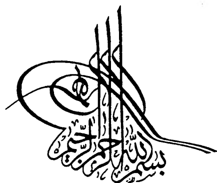
زوائد
السنن الكبرى للبيهقي
على الكتب الستة

وعليه تعليقات الإمامين
الذهبي وابن التركماني

جمعه ورتب مادته
صالح أحمد الشامي

الجزء الثالث

المكتب الإسلامي



زوائد

السنن الكبرى للبيهقي

على الكتب الستة

الجزء الثالث

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - هاتف : ٤٥٦٢٨٠(٠٥)
عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٤٦٥٦٦٠٥

المقصدُ الخامسُ

المُعَامَلات

الكتاب الأول
البيوع

١ ـ باب: الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ

٥٤٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ في الْحَكَمِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْقِرْدِ، وَثَمَنُ الْخِنْزِيرِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ، وَثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَثَمَنُ الدَّمِ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ، وَأَجْرُ النَّائِحَةِ، وَأَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ، وَأَجْرُ السَّاحِرِ، وَأَجْرُ الْقَائِفِ، وَثَمَنُ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَثَمَنُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا دُبِغَتْ فَلاَ بَأْسَ بِهَا، وَأَجْرُ صُوَرِ التَّمَاثِيلِ، وَهَدِيَّةُ الشَّفَاعَةِ، وَجَعِيلَةُ الْغَزْوِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ. (٦/ ١٢)

٥٤٥٠ ـ عَنْ سَلْمَانَ ﷺ أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: **(إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ حَلاَلاً وَحَرَّمَ حَرَامًا، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُو عَفْوٌ)**.

٥٤٥١ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: **(مَا أَحَلَّ الله في كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُو حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ،**

فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًا)، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٥٤٥٢ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَىٰ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

* وقال الذهبي: ومنقطع.

□ وفي رواية: ذكره مرفوعاً. (١٠/ ١٢)

٢ ـ باب: إباحة التجارة

٥٤٥٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [طه: ٨١]. قَالَ: التِّجَارَةُ.

٥٤٥٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قَالَ: مِنَ التِّجَارَةِ.

٥٤٥٥ ـ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. قَالَ: التِّجَارَةُ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِ اللهِ، حَلَالٌ مِنْ حَلَالِ اللهِ لِمَنْ طَلَبَهَا بِصِدْقِهَا وَبِرِّهَا. (٥/ ٢٦٣)

٥٤٥٦ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَا تَحِلُّ التِّجَارَةُ فِي شَيْءٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ. (٦/ ١٤)

٣ ـ باب: الإجمال في طلب المعيشة

٥٤٥٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ يَمُوتُ حَتَّىٰ يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَاتَّقُوا الله، وَأَجْمِلُوا في الطَّلَبِ مِنَ الْحَلاَلِ وَتَرْكِ الْحَرَامِ)**. (٥/ ٢٦٤)

٤ ـ باب: الكسب والعمل باليد

٥٤٥٨ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ أَوْ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)**.

● هَكَذَا رَوَاهُ شَرِيكٌ وَغَلِطَ في وَصْلِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ وَائِلٍ مُرْسَلاً.

٥٤٥٩ ـ عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أَيُّ كَسْبِ الرَّجُلِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: **(عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)**.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلاً. (٥/ ٢٦٣)

٥٤٦٠ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(طَلَبُ كَسْبِ الْحَلاَلِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّمْلي وَهُوَ ضَعِيفٌ. (٦/ ١٢٨)

٥٤٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا شَابٌّ مِنَ الثَّنِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ بِأَبْصَارِنَا قُلْنَا: لَوْ أَنَّ هَذَا الشَّابَّ جَعَلَ شَبَابَهُ وَنَشَاطَهُ وَقُوَّتَهُ في سَبِيلِ الله، قَالَ: فَسَمِعَ مَقَالَتَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: **(وَمَا سَبِيلُ الله إلاَّ مَنْ قُتِلَ! مَنْ سَعَىٰ عَلَىٰ**

وَالِدَيْهِ فَفِي سَبِيلِ الله، وَمَنْ سَعَىٰ عَلَىٰ عِيَالِهِ فَفِي سَبِيلِ الله، وَمَنْ سَعَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ لِيُعِفَّهَا فَفِي سَبِيلِ الله، وَمَنْ سَعَىٰ عَلَىٰ التَّكَاثُرِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيطَانِ). (٩/ ٢٥)

٥ ـ باب: لزوم وجه الرزق والسفر من أجله

٥٤٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا)**.

* قال الذهبي: ابن رداد واه.

٥٤٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا)**. (٧/ ١٠٢)

* قال الذهبي: الخبر منكر.

٦ ـ باب: خيار المجلس

٥٤٦٤ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: **(مَنِ اشْتَرَىٰ بَيْعًا فَوَجَبَ لَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ)**.

٥٤٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ بَايَعَ رَجُلاً فَلَمَّا بَايَعَهُ قَالَ: **(اخْتَرْ)**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(هَكَذَا الْبَيْعُ)**. (٥/ ٢٧٠)

٥٤٦٦ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ابْتَاعَ النبيُّ ﷺ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنْ أَعْرَابِيٍّ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: **(اخْتَرْ)**،

فَنَظَرَ إِلَيْهِ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: عَمْرَكَ الله مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ جَعَلَ النبيُّ ﷺ الْخِيَارَ بَعْدَ الْبَيْعِ.

٥٤٦٧ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ أَنَسٌ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَقِيعِ فَقَالَ: **(يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ)**، فَاشْرَأَبُّوا، فَقَالَ: **(يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ، لَا يَفْتَرِقَنَّ بَيِّعَانِ إِلاَّ عَنْ رِضًا)**.

* قال الذهبي: علي بن عاصم واهٍ.

٥٤٦٨ ـ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَكَانَ جَرِيرٌ إِذَا بَايَعَ إِنْسَانًا شَيْئًا قَالَ: أَمَا إِنَّ مَا أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ، فَاخْتَرْ. يُرِيدُ بِذَلِكَ إِتْمَامَ بَيْعَتِهِ. (٥/ ٢٧١)

٧ ـ باب: البيع عن تراض

٥٤٦٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لأَلْقَيَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)**.

٥٤٧٠ ـ عن صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ـ: سَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَىٰ مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] وَتَنْهَدُ الأَشْرَارُ وَيُسْتَذَلُّ الأَخْيَارُ، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ. وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ،

وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُطْعِمَ. (٦/ ١٧)

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ١٦١): هذا الإسناد ضعيف لجهالة الشيخ.

٥٤٧١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لاَ يَرْكَبَنَّ رَجُلٌ بَحْرًا إِلاَّ غَازِيًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ حَاجًا، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ، وَتَحْتَ الْبَحْرِ نَارٌ، وَلاَ يُشْتَرَىٰ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فِي ضَغْطَةٍ)**.

□ وفي رواية قَالَ: **(لاَ يَشْتَرِ مِنْ ذِي ضَغْطَةِ سُلْطَانٍ شَيْئًا)**.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٥٤): رواه البيهقي بإسناد ضعيف. قال البخاري: لا يصح هذا الحديث.

٥٤٧٢ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لاَ يَجُوزُ عَلَىٰ مُضْطَهَدٍ نِكَاحٌ وَلاَ بَيْعٌ. (٦/ ١٨)

٨ ـ باب: من يخدع بالبيع

٥٤٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلاً ضَعِيفًا، وَكَانَ قَدْ سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُوْمَةً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَىٰ ثَلاَثًا، وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بِعْ وَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ)**، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لاَ خِذَابَةَ لاَ خِذَابَةَ، وَكَانَ يَشْتَرِي الشَّيءَ فَيَجِيءُ بِهِ أَهْلَهُ فَيَقُولُونَ: هَذَا غَالٍ، فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَنِي فِي بَيْعِي. (٥/ ٢٧٣)

٩ ـ باب: الخيار ثلاثة أيام

٥٤٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**).

* قال الذهبي: منكر، وابن ميسرة متروك.

٥٤٧٥ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ، إِنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ عُهْدَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنْ رضيَ أَخَذَ وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ. (٥/ ٢٧٤)

١٠ ـ باب: غَبْنُ المسترسل[1]

٥٤٧٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنِ اسْتَرْسَلَ إِلَىٰ مُؤْمِنٍ فَغَبَنَهُ، كَانَ غَبْنُهُ ذَلِكَ رِبًا**).

● مُوسَىٰ بْنُ عُمَيْرٍ الْقُرَشِي تَكَلَّمُوا فيه. (٥/ ٣٤٨)

٥٤٧٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا**).

٥٤٧٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا**).

٥٤٧٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا**). (٥/ ٣٤٩)

* قال الذهبي: ـ بشأن ما سبق ـ الخبر باطل ويعيش بن هشام لا يعرف.

---

(١) الاسترسال: الاستيناس والطمأنينة إلىٰ الإنسان والثقة به فيما يحدثه به. «النهاية».

١١ ـ باب: ما يكره من الحلف في البيع

٥٤٨٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ شِبْلٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ**)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَلَمْ يُحِلَّ الله الْبَيْعَ؟ قَالَ: (**بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ**). (٥/٢٦٦)

* قال الذهبي: سنده صحيح.

١٢ ـ باب: بيع البراءة من العيب

٥٤٨١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزًا.

● سُئِلَ عَبْدُالله بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْبَيْعِ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: لَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلاً.

٥٤٨٢ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلاَمًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلاَمِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَىٰ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بِالْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْغُلاَمَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَىٰ عَبْدُالله أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَبَاعَهُ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

● قال الشيخ: هذا أصح ما رُوِيَ في هذا الباب. (٥/٣٢٨)

٥٤٨٣ ـ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ لاَ يُبَرِّئُ مِنَ الدَّاءِ حَتَّىٰ يُرِيَهُ

إِيَّاهُ. قَالَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: بَرِئْتُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ دَخَلَ دَاءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي ذَلِكَ لَمْ يَبْرَأْ حَتَّىٰ يُرِيَهُ ذَلِكَ الْعَيْبَ. (٥/ ٣٢٩)

١٣ ـ باب: بيان العيب

٥٤٨٤ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سِبَاعٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، فَلَمَّا خَرَجْتُ أَدْرَكَنَا وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، قَالَ: يَا عَبْدَالله اشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ بُيِّنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ، فَقَالَ: أَرَدْتَ بِهَا لَحْمًا أَوْ أَرَدْتَ بِهَا سَفَرًا؟ قَالَ قُلْتُ: بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ، قَالَ: فَإِنَّ بِخُفِّهَا نَقَبًا، قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَصْلَحَكَ الله مَا تُرِيدُ إِلَىٰ هَذَا تَفْسِدُ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ بَاعَ شَيْئًا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ مَا فِيهِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَنْ لاَ يُبَيِّنَهُ)**. (٥/ ٣٢٠)

١٤ ـ باب: بيع الطعام بالطعام والحيوان بالحيوان

٥٤٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ. فَقَالَ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. (٥/ ٢٨٧)

٥٤٨٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَىٰ عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا، إِلَىٰ أَجَلٍ.

* قال ابن التركماني: ذكر ابن الأثير «في شرح مسند الشافعي»: أن هذا الحديث مرسل.

٥٤٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ اشْتَرَىٰ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. (٥/ ٢٨٨، ٦/ ٢٢)

* قال ابن التركماني: قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا.

٥٤٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

● الصحيح أنه مرسل. (٥/ ٢٨٨)

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٤٠٣): اتفق الحفاظ علىٰ ضعفه وأن الصحيح مرسل عن عكرمة.

٥٤٨٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاَقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَالْمَضَامِينُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ، وَالْمَلاَقِيحُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ.

٥٤٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ. . . بِذَلِكَ. (٥/ ٣٤١)

١٥ ـ باب: بيع اللحم بالحيوان

٥٤٩١ ـ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٥٤٩٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

٥٤٩٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ

جَزُورًا قَدْ جُزِرَتْ، فَجُزِّئَتْ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءًا، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَٰلِكَ الرَّجُلِ فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْرًا. (٥/ ٢٩٦)

٥٤٩٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

٥٤٩٥ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَٰلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ، فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْهُ.

* قال الذهبي: فيه واهيان.

٥٤٩٦ ـ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ. (٥/ ٢٩٧)

١٦ ـ باب: الربا

٥٤٩٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة:٢٧٨]. قَالَ: كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَىٰ الرَّجُلِ دَيْنٌ، فَيَقُولُ: لَكَ زِيَادَةُ كَذَا وَكَذَا، وَتُؤَخِّرُ عَنِّي.

٥٤٩٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَىٰ الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ، قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي، فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ، وَإِلاَّ زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَزَادَهُ الآخَرُ فِي الأَجَلِ. (٥/ ٢٧٥)

٥٤٩٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي شَمْخ بْنِ فَزَارَةَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَرَأَىٰ أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ، فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا؟ قَالَ: لاَ بَأس، فَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، وَكَانَ عَبْدُالله عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ، وَكَانَ يَبِيعُ نُفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ، يُعْطِي الْكَثِيرَ وَيَأْخُذُ الْقَلِيلَ، حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالُوا: لاَ يَحِلُّ لِهَذَا الرَّجُلِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، وَلاَ تَصْلُحُ الْفِضَّةُ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُالله، انْطَلَقَ إِلَىٰ الرَّجُلِ فَلَم يَجِدْهُ وَوَجَدَ قَوْمَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَفْتَيْتُ بِهِ صَاحِبَكُمْ لاَ يَحِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّهَا قَدْ نَثَرَتْ لَهُ بَطْنَهَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ وَأَتَىٰ الصَّيَارِفَةَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الصَّيَارِفَةِ، إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُبَايِعُكُمْ لاَ يَحِلُّ، لاَ تَحِلُّ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ. (٥/ ٢٨٢)

٥٥٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ حَتَّىٰ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ، إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ هَاتِ وَهَذَا، إِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الرِّبَا. (٥/ ٢٨٤)

٥٥٠١ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ الرِّبَا إِنَّمَا هُوَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ. (٥/ ٢٨٦)

٥٥٠٢ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْلِسُ عِنْدِي فَيُعَلِّمُنِي الآيَةَ فَأَنْسَاهَا فَأُنَادِيهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ نَسِيتُهَا، فَيَرْجِعُ فَيُعَلِّمُنِيهَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، فَأَبِيعُهُ بِوَزْنِهِ، وَآخُذُ لِعُمَالَةِ يَدِي أَجْرًا، قَالَ: لاَ تَبِعِ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَلاَ تَأْخُذْ فَضْلاً. (٥/ ٢٩٢)

١٧ ـ باب: التعامل مع آكل الربا

٥٥٠٣ ـ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَبِي جَلاَّبُ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ مُشَارِكُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ، قَالَ: لاَ تُشَارِكْ يَهُودِيًا وَلاَ نَصْرَانِيًا وَلاَ مَجُوسِيًا، قُلْتُ: وَلِمَ ؟ قَالَ: لأَنَّهُمْ يُرْبُونَ، وَالرِّبَا لاَ يَحِلُّ.

٥٥٠٤ ـ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِالله: سَمِعَ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: إِنَّ لِي جَارًا يَأْكُلُ الرِّبَا ـ أَوْ قَالَ: خَبِيثَ الْكَسْبِ ـ، وَرُبَّمَا دَعَانِي لِطَعَامِهِ أَفَأُجِيبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٥٠٥ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارًا وَلاَ أَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا إِلاَّ خَبِيثًا أَوْ حَرَامًا، وَإِنَّهُ يَدْعُونِي فَأُحْرَجُ أَنْ آتِيَهُ، وَأَتَحَرَّجُ أَنْ لاَ آتِيَهُ، فَقَالَ: ائْتِهِ أَوْ أَجِبْهُ فَإِنَّمَا وِزْرُهُ عَلَيْهِ. (٥/ ٣٣٥)

١٨ ـ باب: ما لا رِباً فيه

٥٥٠٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيدِ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: الله أَعْلَمُ، أَمَّا هُمْ فَكَانُوا يَتَبَايَعُونَ الدِّرْعَ بِالأَدْرُعِ.

٥٥٠٧ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الْفُلُوسِ. قَالَ سَعِيدٌ الْقَدَّاحُ: لاَ بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الْفُلُوسِ. (٥/ ٢٨٧)

١٩ ـ باب: النهي عن الاحتكار

٥٥٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنِ احْتَكَرَ يُرِيدُ**

أَنْ يُغَالِيَ بِهَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله).

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

٥٥٠٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَىٰ السُّوقِ، فَرَأَىٰ نَاسًا يَحْتَكِرُونَ بِفَضْلِ أَذْهَابِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ وَلاَ نُعْمَةَ عَيْنٍ يَأْتِينَا الله عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّزْقِ، حَتَّىٰ إِذَا نَزَلَ بِسُوقِنَا قَامَ أَقْوَامٌ، فَاحْتَكَرُوا بِفَضْلِ أَذْهَابِهِمْ عَنِ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، إِذَا خَرَجَ الْجُلاَّبُ بَاعُوا عَلَىٰ نَحْوِ مَا يُرِيدُونَ مِنَ التَّحَكُّمِ، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، حَتَّىٰ يَنْزِلَ بِسُوقِنَا فَذَلِكَ ضَيْفٌ لِعُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ الله، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ الله.

● ذكره مالك في «الموطأ» مرسلاً عن ابن عمر. (٦/ ٣٠)

٢٠ ـ باب: لا يبيع ما اشترىٰ من الطعام قبل القبض

٥٥١٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ بَاعَ طَعَامًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ، فَرَدَّهُ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ: إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ. (٥/ ٣١٢)

٢١ ـ باب: كيل الطعام عند البيع

٥٥١١ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: إِنِّي كُنْتُ أَشْتَرِي التَّمْرَ كَيْلاً، فَأَقْدَمُ بِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ أَحْمِلُهُ أَنَا وَغِلْمَانِي، وَذَلِكَ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسُوقِ قَيْنُقَاعَ، فَأَرْبَحُ الصَّاعَ وَالصَّاعَيْنِ فَأَكْتَالُ رِبْحِي، ثُمَّ أَصُبُّ لَهُمْ مَا بَقِيَ مِنَ التَّمْرِ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ

رَسُولَ الله ﷺ ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا اشْتَرَيْتَ يَا عُثْمَانُ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ**).

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْكِبَارِ عَنْ عَبْدِالله بْنِ لَهِيعَةَ، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ سَعِيدٍ.

* قال الذهبي: إسحاق واهٍ.

٥٥١٢ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: (**إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ**). (٥/ ٣١٥)

٥٥١٣ ـ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَجْلِبَانِ الطَّعَامَ مِنْ أَرْضِ قَيْنُقَاعٍ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَيَبِيعَانِهِ بِكَيْلِهِ، فَأَتَى عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (**مَا هَذَا؟**)، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ الله، جَلَبْنَاهُ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا وَنَبِيعُهُ بِكَيْلِهِ، فَقَالَ: (**لاَ تَفْعَلاَ ذَلِكَ، إِذَا اشْتَرَيْتُمَا طَعَامًا فَاسْتَوْفِيَاهُ، فَإِذَا بِعْتُمَاهُ فَكِيلاَهُ**).

٥٥١٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

٥٥١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، فَيَكُونَ لِلْبَائِعِ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ. (٥/ ٣١٦)

٢٢ ـ باب: بيع النخل وعليها ثمر

٥٥١٦ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ؛ وَمَنْ أَبَّرَ نَخْلاً، فَبَاعَ بَعْدَ مَا يُؤَبِّرُهُ، فَلَهُ ثَمَرَتُهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. (٥/ ٣٢٥)

٥٥١٧ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ؛ وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. (٥/ ٣٢٦)

٢٣ ـ باب: لا تباع الثمار قبل صلاحها وحكم الجوائح

٥٥١٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُؤْمَنَ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ، قِيلَ: وَمَتَىٰ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، قَالَ: إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا. (٥/ ٣٠٠)

٥٥١٩ ـ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَبِيعُ الثَّمَرَ مِنْ غُلاَمِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَيَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِباً. (٥/ ٣٠٢)

٥٥٢٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ يُفْرَكَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ، وَعَنِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُطْعِمَ.

● إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. (٥/ ٣٠٣)

٥٥٢١ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَبِعِ الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ. (٥/ ٣٠٤)

٥٥٢٢ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ، مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ. (٥/ ٣٠٦)

٢٤ ـ باب: بيع الرطب جزتين

٥٥٢٣ ـ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ بَيْعِ الرَّطْبَةِ جَزَّتَيْنِ، قَالَ: لاَ، إِلاَّ جَزَّةً. (٥/ ٢٩٩)

٢٥ ـ باب: الترخيص في العرايا

٥٥٢٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَأَذِنَ لأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا، ثُمَّ قَالَ: (**الْوَسْقُ وَالْوَسقَيْنِ وَالثَّلاثَةُ وَالأَرْبَعَةُ**). (٥/ ٣١١)

٢٦ ـ باب: بيع الرطب بالتمر

٥٥٢٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ رُطَبٍ بِتَمْرٍ فَقَالَ: (**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**)، قَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: (**لاَ يُبَاعُ رُطَبٌ بِيَابِسٍ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ. (٥/ ٢٩٥)

٥٥٢٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ تَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ بِالتَّمْرِ، ثَمَرَ النَّخْلِ بِتَمْرِ النَّخْلِ، وَلاَ تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ**). (٥/ ٢٩٦)

٢٧ ـ باب: تحريم بيع الخمر

٥٥٢٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالُ أَيْتَام، قَالَ: فَكَانَ يَشْتَرِي لَهُمُ الرُّجَّعَ وَالأَنْضَاءَ يُصْلِحُهَا وَيَبِيعُهَا، قَالَ: فَاشْتَرَىٰ خَمْرًا

فَجَعَلَهُ في الْخَوابِي، وَإِنَّ الله تَبارَكَ وَتَعالَىٰ أَنْزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَأَتَى النبيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **(أَهْرِقْهُ)**، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: **(أَهْرِقْهُ)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَيسَ لَهُمْ مَالٌ غَيْرُهُ، قَالَ: **(أَهْرِقْهُ)**، فَأَهْرَاقَهُ. (٦/ ٣٧)

٥٥٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا، فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ عَبْدُالله: إِنِّي أُشْهِدُ الله عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتَهُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَنِّي لاَ آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلاَ تَبْتَاعُوهَا وَلاَ تَعْصِرُوهَا، وَلاَ تَسْقُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. (٨/ ٢٨٦)

٥٥٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَاشْتِرَائِهِ وَالتِّجَارَةِ فِيهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ بَيْعُهُ وَلاَ شِرَاؤُهُ وَلاَ التِّجَارَةُ فِيهِ لِمُسْلِمٍ، إِنَّمَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ مَثَلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَلَمْ يَأْكُلُوهَا، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، ثُمَّ سَأَلُوا عَنِ الطِّلاَءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا طِلاَؤُكُمْ هَذَا؟ إِذْ سَأَلْتُمُونِي فَبَيِّنُوا لِي الَّذِي تَسْأَلُونِي عَنْهُ، قَالُوا: هُوَ الْعِنَبُ يُعْصَرُ، ثُمَّ يُطْبَخُ ثُمَّ يُجْعَلُ في الدِّنَانِ، قَالَ: وَمَا الدِّنَانُ؟ قَالُوا: دِنَانٌ مُقَيَّرَةٌ، قَالَ: مُزَفَّتَةٌ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَيُسْكِرُ؟ قَالُوا: إِذَا أُكْثِرَ مِنْهُ أَسْكَرَ؟ قَالَ: فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. (٨/ ٢٩٤)

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

٥٥٣٠ ـ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، أَوْ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: لاَ، وَسَمِعَ الله عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلاَ ابْتِيَاعُهَا. (١٠/ ٤٢)

٢٨ ـ باب: تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام وآلات اللهو

٥٥٣١ ـ عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَنَّ رَجُلاً كَسَرَ طُنْبُورًا لِرَجُلٍ، فَرَفَعَهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ. (٦/ ١٠١)

٥٥٣٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: (**إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ والْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ وَالأَصْنَامَ**)، فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السِّقَاءُ وَالْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، قَالَ: (**لاَ، هي حَرَامٌ**)، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: (**قَاتَلَ الله يَهُودَ، إِنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**). (٩/ ٢٥٥)

٢٩ ـ باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

٥٥٣٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَىٰ عَنْ مَهْرِ الْبَغِي، وَعَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، وَعَنِ الْكَلْبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ.

● الْوَلِيدُ وَالْمُثَنَّىٰ: ضَعِيفَانِ.

٥٥٣٤ ـ عن أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِيَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ. (٦/ ٦)

٥٥٣٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ أَغْرَمَ رَجُلاً ثَمَنَ كَلْبٍ قَتَلَهُ عِشْرِينَ بَعِيرًا.

● هذا منقطع. (٦/ ٧)

٥٥٣٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ قَضَىٰ في كَلْبِ صَيْدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَقَضَىٰ في كَلْبِ مَاشِيَةٍ بِكَبْشٍ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

٥٥٣٧ ـ وعنه قَالَ: قُضِيَ في كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَفي كَلْبِ الْغَنَم شَاة مِنَ الْغَنَم، وَفي كَلْبِ الزَّرْعِ بِفَرَقٍ مِنْ طَعَام، وَفي كَلْبِ الدَّارِ فَرَقٌ مِنْ تُرَابٍ، حَقٌّ عَلَىٰ الَّذِي قَتَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، وَحَقٌّ عَلَىٰ صَاحِبِ الْكَلْبِ أَنْ يَقْبَلَ مَعَ نَقَصٍ مِنَ الأَجْرِ.

٥٥٣٨ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو: قَضَىٰ في كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

● قَالَ الْبُخَارِي: وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو خِلاَفُ هَذَا.

٥٥٣٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَأَجْرِ الْكَاهِنِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ. (٦/ ٨)

٥٥٤٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِثَمَنِ السِّنَّوْرِ. (٦/ ١١)

٥٥٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **(ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَهُوَ أَخْبَثُ مِنْهُ)**.

● يوسف بن خالد غيره أوثق منه. (١/ ١٩)

* وقال الذهبي: بل هو واهٍ جداً.

٣٠ ـ باب: بيوع منهي عنها

٥٥٤٢ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النبيُّ ﷺ

عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَىٰ مَكَّةَ فَقَالَ: **(إِنِّي قَدْ أَمَّرْتُكَ عَلَىٰ أَهْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ بِتَقْوَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَانْهَهُمْ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنِ الصَّفْقَتَيْنِ فِي الْبَيْعِ الْوَاحِدِ، وَأَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمْ مَا لَيسَ عِنْدَه)**.

* قال الذهبي: سنده جيد.

٥٥٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ: **(إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَىٰ أَهْلِ الله وَأَهْلِ مَكَّةَ، فَانْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا، أَوْ رِبحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا، وَعَنْ قَرْضٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحِ الأَيْلِي، وَهُوَ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٥٤٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ، فَنَهَاهُ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ تَضْمَنْ. (٥/٣١٣)

٥٥٤٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً أَوْ لِقْحَةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَرُدَّهَا وَإِنَاءً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ يَأْخُذَهَا)**.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ.

٥٥٤٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً، فَإِنَّ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَحْتَلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)**.

٥٥٤٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ

النبيِّ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُتَلَقَّىٰ الأَجْلَابُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَإِنْ حَلَبَهَا وَرَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. (٥/ ٣١٩)

٥٥٤٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ في بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ. (٥/ ٣٣٦)

٥٥٤٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ في صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(حَرَامٌ شِفُّ مَا لَمْ يُضْمَنْ)**.

٥٥٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَنَاجَشُوا)**. (٥/ ٣٤٣)

٥٥٥١ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ)**[1]. (٥/ ٣٤٧)

٣١ ـ باب: بيع السلم

٥٥٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. (٦/ ١٨، ١٩)

٥٥٥٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ نَرَىٰ بِالسَّلَفِ بَأْسًا، الْوَرِقُ في شَيْءٍ الْوَرِقُ نَقْدًا.

(١) الفقرة الأولى من الحديث في مسلم (١٥٢٢).

٥٥٥٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجِيزُهُ.

٥٥٥٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، أَوْ ثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ. (٦/ ١٩)

٥٥٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَىٰ أَجَلٍ، لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ. (٦/ ٢٠)

٥٥٥٧ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥٥٥٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ رِباً فِي الْحَيَوَانِ.

٥٥٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالسَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ.

٥٥٦٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالسَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ، إِذَا كَانَ سِنًّا مَعْلُومًا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٥٥٦١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَفَ فِي الْحَيَوَانِ.

٥٥٦٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالسَّلَمِ فِي كُلِّ شيءٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى مَا خَلاَ الْحَيَوَانَ. (٦/ ٢٢)

٥٥٦٣ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ سَلاَمٍ: إِنَّ اللهَ لَمَّا أَرَادَ هُدَىٰ زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ، قَالَ: لاَ يَا يَهُودِيُّ، وَلَكِنِّي أُبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَجَلِ، وَلاَ أُسَمِّي مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبَايَعَنِي،

فَأَطْلَقْتُ هِمْيَانِي، فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ دِينَارًا في تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَجَلِ. (٦/ ٢٤)

٥٥٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، في السَّلَفِ في الْكَرَابِيسِ، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَرْعٌ مَعْلُومٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَلاَ بَأْسَ.

٥٥٦٥ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُسْلِمَ في اللَّحْمِ. (٦/ ٢٦)

٥٥٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمْتَ في شَيءٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِكَ، وَبَعْضَ رَأْسِ مَالِكَ فَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ. (٦/ ٢٧)

٥٥٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، أُسْلِمُ في كَذَا وَكَذَا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا الإِسْلاَمُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ. (٦/ ٢٨)

٥٥٦٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَفِ، قُلْتُ: إِنَّا نُسْلِفُ فَنَقُولُ: إِنْ أُعْطِينَا بُرًّا فَبِكَذَا، وَإِنْ أُعْطِينَا تَمْرًا فَبِكَذَا، قَالَ: أَسْلِمْ في كُلِّ صِنْفٍ وَرِقًا مَعْلُومَةً، فَإِنْ أَعْطَاكَهُ، وَإِلاَّ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَلاَ تَرُدَّهُ في سِلْعَةٍ أُخْرَىٰ. (٦/ ٣٠)

٣٢ ـ باب: السلم إلىٰ أجل معلوم

٥٥٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ سَلَفَ إِلَىٰ الْعَطَاءِ، وَلاَ إِلَىٰ الْحَصَادِ، وَلاَ إِلَىٰ الأَنْدَرِ[1]، وَلاَ إِلَىٰ الْعَصِيرِ، وَاضْرِبْ لَهُ أَجَلاً.

٥٥٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَمَ إِلَىٰ الْحَصَادِ، وَالْقَصِيلِ وَالْبَيْدَرِ، وَلَكِنْ سَمِّهْ شَهْرًا.

(١) الأندر هو البيدر بلغة الشام، وهو مكان تحويل السنبل إلىٰ حب.

٥٥٧١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: السَّلَمُ كَمَا يُقَوَّمُ السِّعْرُ رِبًا، وَلَكِنْ كَيْلٌ مَعْلُومٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَاسْتَكْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ.

□ وَفي رِوَايَةِ عَبْدِالرَّزَّاقِ: أَسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَاسْتَكْثِرْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ.

٥٥٧٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِسِعْرِ الْبَيْدَرِ.

٥٥٧٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ إِلَىٰ يُسْرِهِ.

٥٥٧٤ ـ عن كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: كَانَتْ لِي عَلَىٰ رَجُلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي وَلَكِنِ اكْتُبْهَا عَلَىٰ طَعَامٍ إِلَىٰ الْحَصَادِ، قَالَ: لاَ يَصْلُحُ. (٦/ ٢٥)

٣٣ ـ باب: بيع العين الغائبة

٥٥٧٥ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ ابْتَاعَ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ، نَاقَلَهُ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْكُوفَةِ، فَلَمَّا تَبَايَنَا، نَدِمَ عُثْمَانُ ثُمَّ قَالَ: بَايَعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: إِنَّمَا النَّظَرُ لِي، إِنَّمَا ابْتَعْتُ مَغِيبًا، وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ مَا ابْتَعْتَ، فَجَعَلاَ بَيْنَهُمَا حَكَمًا، فَحَكَّمَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، فَقَضَىٰ عَلَىٰ عُثْمَانَ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، وَأَنَّ النَّظَرَ لِطَلْحَةَ أَنَّهُ ابْتَاعَ مَغِيبًا.

* قال الذهبي: فيه انقطاع.

٥٥٧٦ ـ عَنْ مَكْحُولٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ.

٥٥٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ)**.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٣٠١): حديث ضعيف باتفاق المحدثين.

٥٥٧٨ ـ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ.

٥٥٧٩ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ عَلَىٰ مَا وَصَفَهُ لَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ. (٥/ ٢٧٨)

٣٤ ـ باب: بيع المرابحة

٥٥٨٠ ـ عن ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَشْتَرِي الْعِيرَ، فَيَقُولُ: مَنْ يُرْبِحُنِي عُقُلَهَا، مَنْ يَضَعُ فِي يَدِي دِينَارًا. (٥/ ٣٢٩)

٥٥٨١ ـ عَنْ أَبِي بَحْرٍ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ إِزَارًا غَلِيظًا، قَالَ: اشْتَرَيْتُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَمَنْ أَرْبَحَنِي فِيهِ دِرْهَمًا، بِعْتُهُ إِيَّاهُ.

٥٥٨٢ ـ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَوْ يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ دَهْ يَازْدَهْ، أَوْ دَهْ دُوَازْدَهْ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ بَيْعُ الأَعَاجِمِ؟ (٥/ ٣٣٠)

٣٥ ـ باب: بيع المزايدة

٥٥٨٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَادَىٰ عَلَىٰ حِلْسٍ وَقَدَحٍ،

فِيمَنْ يَزِيدُ، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمًا، وَأَعْطَاهُ آخَرُ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُ.

٥٥٨٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ شَهْرٌ، كَانَ تَاجِرًا وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ، فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَذَرَ إِلاَّ الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ. (٥/ ٣٤٤)

٣٦ ـ باب: بيع الغرر

٥٥٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. (٥/ ٣٠٢، ٣٣٨)

* قال الذهبي: سنده صالح.

٥٥٨٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٥/ ٣٣٨)

٥٥٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، أَوْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ.

● تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عُمَرُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٥٥٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ نَشْتَرِي اللَّبَنَ فِي ضُرُوعِهَا، وَلاَ الصُّوفَ عَلَىٰ ظُهُورِهَا.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

٥٥٨٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ)**.

● هَكَذَا رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ أنه موقوف. (٥/ ٣٤٠)

٣٧ ـ باب: شراء المسروق

٥٥٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنِ اشْتَرَىٰ سَرِقَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ شَرِكَ في عَارِهَا وَإِثْمِهَا**). (٥/ ٣٣٥)

٣٨ ـ باب: البعير الشَّرُوْدُ يُرَدُّ

٥٥٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**الشَّرُودُ يُرَدُّ**). يَعْنِي: الْبَعِيرَ الشَّرُودُ. (٥/ ٣٢٢)

٣٩ ـ باب: بيع السلاح

٥٥٩٢ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ في الْفِتْنَةِ.

● رَفْعُهُ وَهْمٌ، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ. (٥/ ٣٢٧)

٤٠ ـ باب: بيع المصاحف

٥٥٩٣ ـ عَنْ زِيَادٍ مَوْلًى لِسَعْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ لِتِجَارَةٍ فِيهَا، فقَالاَ: لاَ نَرَىٰ أَنْ تجْعَلَهُ مَتْجَرًا، وَلَكِنْ مَا عَمِلْتَ بِيَدَيْكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٥٥٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَصَاحِفُ لاَ تُبَاعُ، كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِوَرَقِهِ عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْتَسِبُ فَيَكْتُبُ، ثُمَّ يَقُومُ آخَرُ فَيَكْتُبُ حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنَ الْمُصْحَفِ.

٥٥٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَرِ الْمُصْحَفَ وَلاَ تَبِعْهُ.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٥٢): إسناده ضعيف.

٥٥٩٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. . . مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٥٢): إسناده صحيح.

٥٥٩٧ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ الأَيْدِي قُطِعَتْ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ.

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِأَصْحَابِ الْمَصَاحِفِ، فَيَقُولُ بِئْسَ التِّجَارَةُ.

٥٥٩٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَكْرَهُونَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٥٢): إسناده صحيح.

٥٥٩٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعَهَا. (٦/ ١٦)

٥٦٠٠ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: رُخِّصَ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

٥٦٠١ ـ عن سَعِيدٍ قَالَ: كَلَّمْتُ مَطَرَ الْوَرَّاقَ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ فَقَالَ: اتَنْهَوْنِي عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، وَقَدْ كَانَ حَبْرَا هَذِهِ الأُمَّةِ ـ أَوْ قَالَ: فَقِيهَا هَذِهِ الأُمَّةِ ـ لاَ يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا: الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ.

□ وفي رواية: عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَاشْتِرَائِهَا.

□ وفي روايةٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا يَبْتَغِي ثَمَنَ وَرَقِهِ وَأَجْرَ كِتَابِهِ.

٥٦٠٢ ـ عن مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ جابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا أَكْتُبُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَىٰ صَنْعَتِي هَذِهِ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ؟ فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ صَنْعَتَكَ، تَنْقُلُ كِتَابَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَرَقَةً إِلَىٰ وَرَقَةٍ، وَآيَةً إِلَىٰ آيَةٍ، وَكَلِمَةً إِلَىٰ كَلِمَةٍ، هَذَا الْحَلاَلُ لاَ بَأْسَ بِهِ. (٦/١٧)

٤١ ـ باب: بيع الشيء إلىٰ أجل ثم شراؤه

٥٦٠٣ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَتِي عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ وَلَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ: إِنِّي بِعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا بِثَمَانِمِائَةٍ نَسِيئَةً وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: أَبْلِغِي زَيْدًا أَنْ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلاَّ أَنْ تَتُوبَ، بِئْسَمَا شَرَيْتَ، وَبِئْسَمَا اشْتَرَيْتَ. (٥/ ٣٣٠)

٥٦٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سَرْجًا، وَلَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ، فَأَرَادَ صَاحِبُ السَّرْجِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَرَادَ الَّذِي بَاعَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِدُونِ مَا بَاعَهُ مِنْهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: فَلَعَلَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، بَاعَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ أَنْقَصَ. (٥/ ٣٣١)

* قال ابن التركماني: يعارضه ما رواه وكيع عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير إلىٰ أجل فكره أن يشتريه يعني بدون ما باعه، وهذا سند صحيح.

٤٢ ـ باب: الشروط في البيع

٥٦٠٥ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ النبيِّ ﷺ: وَدِدْنَا أَنَّ عُثْمَانَ وَعَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ قَدْ تَبَايَعَا، حَتَّىٰ نَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ جَدًّا في التِّجَارَةِ، فَاشْتَرَىٰ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ مِنْ عُثْمَانَ ﷺ فَرَسًا بِأَرْضٍ أُخْرَىٰ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِنْ أَدْرَكَتْهَا الصَّفْقَةُ وَهِيَ سَالِمَةٌ ثُمَّ أَجَازَ قَلِيلاً فَرَجَعَ، فَقَالَ: أَزِيدُكَ سِتَّةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ إِنْ وَجَدَهَا رَسُولِي سَالِمَةً، فَقَالَ: نَعَمْ، فَوَجَدَهَا رَسُولُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَدْ هَلَكَتْ، فَخَرَجَ مِنْهَا بِشَرْطِهِ الآخِرِ. (٥/٢٦٧)

٥٦٠٦ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أنه أَعْطَىٰ امْرَأَةَ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ، فَبَاعَتْهَا مِنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ خِدْمَتَهَا، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، اشْتَرَيْتَ جَارِيَةَ امْرَأَتِكَ، فَاشْتَرَطَتْ عَلَيْكَ خِدْمَتَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: لاَ تَشْتَرِهَا وَفِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ.

□ وفي رواية: لاَ تَقْعَنَّ عَلَيْهَا وَلأَحَدٍ فِيهَا شَرْطٌ. (٥/٣٣٦)

٤٣ ـ باب: الشفعة

٥٦٠٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقْسَمْ وَتُوقَّتْ حُدُودُهُ.

٥٦٠٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ في الدُّورِ وَالأَرَضِينَ مَا لَمْ تُقْسَمْ، فَإِذَا قُسِمَتْ وَافْتَرَقَتْ فِيهَا الْحُدُودُ، فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا. (٦/١٠٣)

٥٦٠٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِذَا صُرِفَتِ الْحُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حُدُودَهُمْ، فَلَا شُفْعَةَ بَيْنَهُمْ.

٥٦١٠ ـ عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الأَرْضِ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلاَ فَحْلِ نَخْلٍ.

□ وفي رواية: إِذَا وَقَعَتِ السُّهْمَانُ فَلَا مُكَابَلَةَ. (٦/ ١٠٥)

٥٦١١ ـ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَضَىٰ بِالْجِوَارِ. (٦/ ١٠٦)

٥٦١٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الشُّفْعَةُ لاَ تَرِثُ وَلاَ تُورَثُ**).

● مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ مَتْرُوكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْبَيْلَمَانِي ضَعِيفٌ.

٥٦١٣ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الصَّبِيُّ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ حَتَّىٰ يُدْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**).

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُالله بْنُ بَزِيعٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَنْ دُونَهُ إِلَىٰ شَيْخِ شَيْخِنَا لاَ يُحْتَجُّ بِهِمَا.

٥٦١٤ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: (**لاَ شُفْعَةَ لِلنَّصْرَانِيِّ**).

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَحَادِيثُ نَائِلٍ مُظْلِمَةٌ جِدًّا، وَخَاصَّةً إِذَا رَوَىٰ عَنِ الثَّوْرِيِّ. (٦/ ١٠٨)

٥٦١٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ أَنَّ الْغَائِبَ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ إِذَا قَدِمَ، وَيَرَىٰ الصَّغِيرَ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ إِذَا كَبُرَ، قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ. (٦/ ١٠٩)

٥٦١٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ في الدُّورِ، وَالأَرَضِينَ.

٥٦١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ في دَارٍ أَوْ عَقَارٍ)**.

٥٦١٨ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الشَّرِيكُ شَفِيعٌ في كُلِّ شَيْءٍ)**.

● هَذَا هُوَ الصَّوَابُ مُرْسَلٌ. (٦/١٠٩)

٥٦١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: **(الشُّفْعَةُ في الْعَبِيدِ وَفي كُلِّ شَيْءٍ)**.

□ وَفي رِوَايَةِ عَفَّانَ: **(في الْعَبْدِ شُفْعَةٌ وَفي كُلِّ شَيْءٍ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِي عَنْ شُعْبَةَ وَهُو ضَعِيفٌ، لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٥٦٢٠ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَىٰ قَدْرِ الأَنْصِبَاءِ. (٦/١٠٣)

٤٤ ـ باب: القسمة

٥٦٢١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ حَزْمٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: **(لاَ تَعْضِيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلاَّ مَا حَمَلَ الْقَسْمُ)**. يَقُولُ: لاَ يُبَعَّضُ عَلَىٰ الْوَارِثِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: لاَ تَعْضِيَةَ في مِيرَاثٍ، يَعْنِي: أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ وَيَدَعَ شَيْئًا، إِنْ قُسِمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ إِذَا أَرَادَ بَعْضُهُمُ الْقِسْمَةَ كَانَ في ذَلِكَ

ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ، يَقُولُ: فَلَا يُقْسَمُ وَالتَّعْضِيَةُ التَّفْرِيقُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الإِعْضَاءِ، يُقَالُ: عَضَيْتُ اللَّحْمَ إِذَا فَرَّقْتُهُ.

* قال الذهبي: هذا مرسل.

٥٦٢٢ ـ عَنْ نُصَيْرٍ مَوْلَىٰ مُعَاوِيَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قِسْمَةِ الضِّرَارِ.

● قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا مُرْسَلٌ. (١٠/١٣٣)

٤٥ ـ باب: الرهن

٥٦٢٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِالرَّهْنِ وَالْحَمِيلِ مَعَ السَّلَفِ بَأْسًا. (٦/١٩)

٥٦٢٤ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ فِي شَعِيرٍ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٦/٣٧)

٥٦٢٥ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ)**، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: إِنْ كَانُوا لَيَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَمْتِعُوا مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

٥٦٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ. (٦/٣٨)

٥٦٢٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَرَهَنَنِي فَرَسًا فَرَكِبْتُهَا أَوْ أَرْكَبْتُهَا، قَالَ: مَا أَصَبْتَ مِنْ ظَهْرِهَا فَهُوَ رِبًا.

● منقطع.

٥٦٢٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ جَارِيَةً، فَأَرْضَعَتْ لَهُ قَالَ: يَغْرَمُ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ قِيمَةَ الرَّضَاعِ اللَّبَنَ.

٥٦٢٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ يَنْتَفِعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

٥٦٣٠ ـ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سُئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ بَقَرَةً، فَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا. قَالَ: ذَلِكَ شُرْبُ الرِّبَا.

٥٦٣١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَقُولُ فِي النَّخْلِ إِذَا رَهَنَهُ فَيَخْرُجُ فِيهِ ثَمَرَةٌ؛ فَهُوَ مِنَ الرَّهْنِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥٦٣٢ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضَىٰ فِيمَنْ ارْتَهَنَ نَخْلاً مُثْمِرًا، فَلْيَحْسُبِ الْمُرْتَهِنُ ثَمَرَتَهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. (٦/ ٣٩)

٥٦٣٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**.

٥٦٣٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**. (٦/ ٣٩)

* قال ابن التركماني: قال صاحب «التمهيد»: هذا حديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها.

٥٦٣٥ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ»**، قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ قَوْلَكَ لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ، أَهُوَ الرَّجُلُ

يَقُولُ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِمَالِكَ فَهَذَا الرَّهْنُ لَكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ وَبَلَغَنِي عَنْهُ بَعْدُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ هَلَكَ لَمْ يَذْهَبْ حَقُّ هَذَا، إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ رَبِّ الرَّهْنِ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.

٥٦٣٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: **(الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ)**.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

٥٦٣٧ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ)**. (٦/ ٤٠)

٥٦٣٨ ـ عن عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلاً رَهَنَ فَرَسًا فَنَفَقَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُرْتَهِنِ: **(ذَهَبَ حَقُّهُ)**.

● كَفَانَا الشَّافِعِيُّ بَيَانَ وَهَنِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٥٦٣٩ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلاً رَهَنَ فَرَسًا، فَنَفَقَ الْفَرَسُ، فَقَالَ النبيَّ ﷺ: **(الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ)**. (٦/ ٤١)

٥٦٤٠ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْتَهِنُ الرَّهْنَ فَيَضِيعُ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا فِيهِ يَرُدُّ عَلَيْهِ تَمَامَ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَمِينٌ.

● هَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْ عُمَرَ.

٥٦٤١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الرَّهْنِ فَضْلٌ فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، فَإِنْ لَمْ تُصِبْهُ جَائِحَةٌ فَإِنَّهُ يُرَدُّ الْفَضْلُ.

٥٦٤٢ ـ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّهْنِ إِذَا هَلَكَ: يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ.

□ وفي رواية: يتَرَادَّانِ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا.

٥٦٤٣ ـ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِنَ الْقَرْضِ، أَوْ كَانَ الْقَرْضُ أَفْضَلَ مِنَ الرَّهْنِ، ثُمَّ هَلَكَ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ.

٥٦٤٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

٥٦٤٥ ـ عَنْ عَبْدِالأَعْلَىٰ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ رُدَّ الْفَضْلُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ.

● قَالَ الشَّافِعِيُّ: الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: بِأَنْ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ أَصَحُّ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِالأَعْلَىٰ. (٦/ ٤٣)

٥٦٤٦ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: ذَهَبَتِ الرُّهُونُ بِمَا فِيهَا.

٥٦٤٧ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ**)، وَإِنَّ رَجُلاً رَهَنَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ إِلَىٰ أَجَلٍ فَلَمَّا جَاءَ الأَجَلُ قَالَ الَّذِي ارْتَهَنَ: هِيَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٥٦٤٨ ـ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ قَوْلُهُ: (**الرَّهْنُ لاَ يَغْلَقُ**)، قَالَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ أَفُكَّ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. (٦/ ٤٤)

٤٦ ـ باب: شركة المضاربة

٥٦٤٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُاللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَىٰ أَبِي

مُوسَىٰ الأَشْعَرِي فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَىٰ أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَىٰ هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ الله أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، فَتَبِيعَانهُ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ، فَقَالاَ: وَدِدْنَا فَفَعَلاَ. فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ بَاعَا وَرَبِحَا، فَلَمَّا رَفَعَا ذَٰلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالاَ: لاَ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِين، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُالله فَسَلَّمَ وَأَمَّا عُبَيْدُ الله فَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ، قَالَ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُالله، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ الله. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَقَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ ﷺ الْمَالَ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُالله وَعُبَيْدُ الله نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ. (٦/ ١١٠)

٥٦٥٠ ـ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ في مَالٍ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

٥٦٥١ ـ عن الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قَدِمَتْ سِلْعَةٌ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَالاً فَأَشْتَرِيَ بِذَٰلِكَ فَقَالَ: أَتَرَاكَ فَاعِلاً قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي رَجُلٌ مُكَاتِبٌ، فَأَشْتَرِيهَا عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْطَانِي مَالاً عَلَىٰ ذَٰلِكَ.

٥٦٥٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ، فَيُزَكِّيهِ وَيُعْطِيهِ مُضَارَبَةً، وَيَسْتَقْرِضُ فِيهِ.

٥٦٥٣ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ قِرَاضًا، فَيَشْتَرِطُ لَهُ، كَمَا أَعْطَاهُ نَحْوَ يَوْمِ يَأْخُذُهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥٦٥٤ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ الْمَالَ مُقَارَضَةً إِلَىٰ الرَّجُلِ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَمُرَّ بِهِ بَطْنَ وَادٍ، وَلاَ يَبْتَاعُ بِهِ حَيَوَانًا، وَلاَ يَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنَ ذَلِكَ الْمَالَ، قَالَ: فَإِذَا تَعَدَّىٰ أَمْرَهُ، ضَمَّنَهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

٥٦٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالاً مُضَارَبَةً، اشْتَرَطَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ أَنْ لاَ يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلاَ يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلاَ يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَجَازَهُ.

● تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْجَارُودِ: زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ كُوفِي ضَعِيفٌ، كَذَّبَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَضَعَّفَهُ الْبَاقُونَ. (٦/ ١١١)

٥٦٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْضَعَ بُضَاعَةً، فَخَالَفَ فِيهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ رَبِحَ فَالرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ.

٥٦٥٧ ـ عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ إِلَىٰ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، فَابْتَاعَ بِهَا الْمَبْعُوثُ مَعَهُ بَعِيرًا، ثُمَّ بَاعَهُ بِأَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا، فَسَأَلَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: الأَحَدَ عَشَرَ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَلَوْ حَدَثَ بِالْبَعِيرِ حَدَثٌ كُنتَ لَهُ ضَامِنًا. (٦/ ١١٣)

٤٧ ـ باب: السوم والمماسحة

٥٦٥٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ عَلَىٰ سَوْمٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلاً فَعَطِبَ عِنْدَهُ، فَخَاصَمَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي أَرْضَىٰ بِشُرَيْحٍ الْعِرَاقِيِّ فَأَتَوْا شُرَيْحًا، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِعُمَرَ: أَخَذْتَهُ صَحِيحًا سَلِيمًا، وَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّىٰ تَرُدَّهُ صَحِيحًا سَلِيمًا، فَأَعْجَبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَبَعَثَهُ قَاضِيًا، . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٥/ ٢٧٤)

٥٦٥٩ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**سَيِّدُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَامَ**). (٦/ ٣٥)

٥٦٦٠ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَرَّ النبيّ ﷺ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ يَبِيعُ شَيْئًا فَقَالَ: (**عَلَيْكَ بِأَوَّلِ سَوْمٍ أَوْ أَوَّلِ السَّوْمِ، فَإِنَّ الأَرْبَاحَ مَعَ السَّمَاحِ**).

٥٦٦١ ـ عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَالِكٍ ـ قَالَ: بَايَعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ سِلْعَةً، فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُمَاسِحْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**الْبَرَكَةُ فِي الْمُمَاسَحَةِ**). (٦/ ٣٦)

٤٨ ـ باب: الإقالة

٥٦٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبْتَاعَ الْبَيْعُ ثُمَّ يَرُدَّهُ، وَيُرَدَّ مَعَهُ دَرَاهِمَ. (٦/ ٢٧)

٤٩ ـ باب: تلف المبيع قبل القبض

٥٦٦٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله الثَّقَفي: أَنَّهُ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ

سِلْعَةً فَنَقَدَهُ بَعْضَ الثَّمَنِ، وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَقَالَ: ادْفَعْهَا إِلَيَّ فَأَبَىٰ الْبَائِعُ، فَانْطَلَقَ الْمُشْتَرِي وَتَعَجَّلَ لَهُ بَقِيَّةَ الثَّمَنِ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ادْخُلْ وَاقْبِضْ سِلْعَتَكَ، فَوَجَدَهَا مَيِّتَةً، فَقَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ مَالِي، فَأَبَىٰ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: رُدَّ عَلَىٰ الرَّجُلِ مَالَهُ، وَارْجِعْ إِلَىٰ جِيفَتِكَ فَادْفِنْهَا. (٥/ ٣٣٤)

٥٠ ـ باب: الرجل يشتري السلعة فيستحقها صاحبها

٥٦٦٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً بَاعَ جَارِيَةً لأَبِيهِ، وَأَبُوهُ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبَىٰ أَبُوهُ أَنْ يُجِيزَ بَيْعَهُ، وَقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَقَضَىٰ لِلرَّجُلِ بِجَارِيَتِهِ، وَأَمَرَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ بَيْعَهُ بِالْخَلَاصِ فَلَزِمَهُ، فَقَالَ أَبُو الْبَائِعِ: مُرْهُ فَلْيُخَلِّ عَنِ ابْنِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: وَأَنْتَ فَخَلِّ عَنِ ابْنِهِ.

٥٦٦٥ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ وَجَدَ جَارِيَتَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ، فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ، وَأَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْجَارِيَةُ الْبَيِّنَةَ، أَنَّهُ اشْتَرَاهَا، فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يَأْخُذُ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ جَارِيَتَهُ، وَيُؤْخَذُ الْبَائِعُ بِالْخَلَاصِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَيُؤْخَذُ الْبَائِعُ بِالْخَلَاصِ، يُرِيدُ وَالله أَعْلَمُ بِالثَّمَنِ، وَقِيمَةِ الْوَلَدِ. (٦/ ١٠١)

٥١ ـ باب: ما جاء في الأسواق

٥٦٦٦ ـ عن الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ الْمُجَاشِعِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ السُّوقِ فَإِذَا دَكَاكِينُ قَدْ بُنِيَتْ بِالسُّوقِ، فَأَمَرَ بِهَا فَخُرِّبَتْ فَسُوِّيَتْ، قَالَ:

وَمَرَّ بِدُورِ بَنِي الْبَكَّاءِ، فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا، وَهَدَمَهَا.

٥٦٦٧ ـ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَكَانٍ فِي السُّوقِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَىٰ اللَّيْلِ. (٦/ ١٥٠)

٥٦٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **(لاَ أَدْرِي)**، فَقَالَ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: **(لاَ أَدْرِي)**، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: **(يَا جِبْرِيلُ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟)**، قَالَ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: **(أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟)**، قَالَ: لاَ أَدْرِي قَالَ: **(سَلْ رَبَّكَ)**، قَالَ: فَانْتَفَضَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْتِفَاضَةً، كَادَ يُصْعَقُ مِنْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيءٍ، فَقَالَ الله جَلَّ وَعَلَا لِجِبْرِيلَ: سَأَلَكَ مُحَمَّدٌ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَقُلْتَ: لاَ أَدْرِي، وَسَأَلَكَ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَأَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ الأَسْوَاقُ. (٧/ ٥٠)

٥٢ ـ باب: التسعير

٥٦٦٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَىٰ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ، وَتَمَامُهُ فِيمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبٍ بِسُوقِ الْمُصَلَّىٰ وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ لِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: قَدْ حُدِّثْتُ بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ

في السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ حَاطِبًا في دَارِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّي وَلاَ قَضَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ شيءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ. (٦/ ٢٩)

٥٦٧٠ ـ عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ دَخَلَ في شيءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ الله أَنْ يَقْذِفَهُ في مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). (٦/ ٣٠)

٥٣ ـ باب: الوزن والكيل

٥٦٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ النبيُّ ﷺ: (**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**).

● وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْم بِالإِسْنَادِ، وَاللَّفْظِ وجاء في السنن. (٦/ ٣١)

٥٦٧٢ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: (**كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**). (٦/ ٣٢)

٥٤ ـ باب: كيفية الكيل

٥٦٧٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ابْتَاعَ شَيْئًا فَحُثِيَ لَهُ في الْمِكْيَالِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرْسِلْ يَدَكَ وَلاَ تُمْسِكْ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَإِنَّمَا لي مَا أَخَذَ الْمِكْيَالُ.

٥٦٧٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ دَقَّ وَلاَ رَدْمَ وَلاَ زَلْزَلَةَ. (٦/ ٣١)



الكتاب الثاني
القرض والحوالة

١ ـ باب: حفظ الأموال والنهي عن إتلافها

٥٦٧٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: النَّفَقَةُ في غَيْرِ حَقٍّ، هُوَ التَّبْذِيرُ. (٦/ ٦٣)

٢ ـ باب: رصد المال لأداء الدَّين

٥٦٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، أُنْفِقُهُ في سَبِيلِ الله، أَمُوتُ حِينَ أَمُوتُ، وَأُخَلِّفُ عَشْرَةَ أَوَاقٍ إلاَّ في ثَمَنِ كَفَنٍ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ)**.

* قال ابن التركماني: عبدالله بن شقيق متكلم فيه، وقال أبوداود: منكرالحديث والمحفوظ ذكر الدين. (٤/ ٧)

* وقال الذهبي: الحكم واهٍ.

٣ ـ باب: فضل إنظار المعسر

٥٦٧٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله الأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ

مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ. . .، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِ أَبِيهِ، وَاشْتِدَادِ الْغُرَمَاءِ عَلَيْهِ فِي التَّقَاضِي، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ادْعُ لِي فُلَانًا)**، الْغَرِيمَ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيَّ فِي التَّقَاضِي فَقَالَ: **(أَنْسِئْ جَابِرًا بَعْضَ دَيْنِكَ الَّذِي عَلَىٰ أَبِيهِ إِلَىٰ هَذَا الصِّرَامِ الْمُقْبِلِ)**، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ وَاعْتَلَّ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَالُ يَتَامَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَأَيْنَ جَابِرٌ. . .)**، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ. (٥/ ٣٥٧)

٥٦٧٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵄: كَانَا يَسْتَحْلِفَانِ الْمُعْسِرَ بِاللهِ مَا تَجِدُ مَا تَقْضِيهِ مِنْ عَرَضٍ وَلاَ قَرَضٍ ـ أَوْ قَالَ: نَاضٍّ ـ وَلَئِنْ وَجَدْتَ مِنْ حَيْثُ لاَ نَعْلَمُ، لَتَقْضِيَنَّهُ ثُمَّ يُخَلِّيَانِ سَبِيلَهُ. (٦/ ٥٣)

٤ ـ باب: حسن القضاء

٥٦٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَاسْتَسْلَفَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَطْرَ وَسْقٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ يَتَقَاضَاهُ فَأَعْطَاهُ وَسْقًا، وَقَالَ: **(نِصْفٌ لَكَ قَضَاءً، وَنِصْفٌ لَكَ نَائِلٌ مِنْ عِنْدِي)**. (٥/ ٣٥١)

٥٦٨٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ ذَٰلِكَ، وَلَكِنَّ نَفْسِي بِذَٰلِكَ طَيِّبَةٌ. (٥/ ٣٥٢)

٥٦٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَزُورًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ بِوَسْقِ تَمْرِ عَجْوَةٍ، فَطَلَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَهْلِهِ تَمْرًا فَلَمْ يَجِدْهُ، فَذَكَرَ

ذَلِكَ لِلأَعْرَابِيِّ، فَصَاحَ الأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: بَلْ أَنْتَ يَا عَدُوَّ الله أَغْدَرُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً)**، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، وَبَعَثَ بِالأَعْرَابِيِّ مَعَ الرَّسُولِ، فَقَالَ: قُلْ لَهَا إِنِّي ابْتَعْتُ هَذَا الْجَزُورَ مِنْ هَذَا الأَعْرَابِيِّ بِوَسْقِ تَمْرِ عَجْوَةٍ، فَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَهْلِي، فَأَسْلِفِينِي وَسْقَ تَمْرِ عَجْوَةٍ لِهَذَا الأَعْرَابِيِّ، فَلَمَّا قَبَضَ الأَعْرَابِيُّ حَقَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: **(قَبَضْتَ؟)**، قَالَ: نَعَمْ، وَأَوْفَيْتَ وَأَطَبْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ الْمُوفُونَ الْمُطَيِّبُونَ)**. (٦/ ٢٠)

٥٦٨٢ ـ عن سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَيْهِ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ خَيَّرَهُ حِينَ يَقْضِيهِ، أَيَّ الصِّنْفَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ ثُمَّ يَقْضِيهِ بِصَرْفِ النَّاسِ أَوْ يَصْرِفُ فَيُقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبِلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَمْ يَرَ بِهِ عَبْدُالله بَأْسًا.

٥٦٨٣ ـ عَنْ سَعِيدٍ مَوْلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ عَطَائِي قَضَيْتُكَ، قَالَ: فَخَرَجَ عَطَاؤُهُ مِائَةَ دِينَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: اذْهَبْ بِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ إِلَىٰ السُّوقِ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَىٰ ثَمَنٍ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ بِدَرَاهِمِهِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَبِيعَهَا بِالدَّرَاهِمِ فَبِعْهَا وَأَعْطِهِ دَرَاهِمَهُ. (٦/ ٦٥)

٥ ـ باب: الحَجْرُ علىٰ السفيه

٥٦٨٤ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ جَعْفَرٍ اشْتَرَىٰ أَرْضًا بِسِتِّمَائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ: فَهَمَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ أَنْ يَحْجُرَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَقِيتُ الزُّبَيْرَ فَقَالَ: مَا اشْتَرَىٰ أَحَدٌ بَيْعًا أَرْخَصَ مِمَّا اشْتَرَيْتَ، قَالَ:

فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُالله الْحَجْرَ، قَالَ: لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَالاً لَشَارَكْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أُقْرِضُكَ نِصْفَ الْمَالِ، قَالَ: فَإِنِّي شَرِيكُكَ، قَالَ: فَأَتَاهُمَا عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا يَتَرَاوَضَانِ، قَالَ: مَا تَرَاوَضَانِ، فَذَكَرَا لَهُ الْحَجْرَ عَلَىٰ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: أَتَحْجُرَانِ عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَا شَرِيكُهُ، قَالاَ: لاَ لَعَمْرِي، قَالَ: فَإِنِّي شَرِيكُهُ فَتَرَكَهُ.

□ وفي رواية: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ جَعْفَرٍ أَتَىٰ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ـ يَعْنِي: فَيَسْأَلَهُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيَّ فِيهِ ـ فَقَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي الْبَيْعِ. (٦/ ٦١)

٦ ـ باب: الوضع من الدين مقابل الأجل

٥٦٨٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: أُعَجِّلُ لَكَ وَتَضَعُ عَنِّي.

٥٦٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَلَهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا)**، أَوْ قَالَ: **(وَتَعَاجَلُوا)**.

● إسناده ضعيف.

٥٦٨٧ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَىٰ السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: بِعْتُ بَزًّا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلاَ تُؤْكِلَهُ.

٥٦٨٨ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَىٰ رَجُلٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُهُ وَيُعَجِّلُ لَهُ الآخَرُ، قَالَ: فَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ وَنَهَىٰ عَنْهُ.

٥٦٨٩ ـ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: لِرَجُلٍ عَلَيَّ دَيْنٌ فَقَالَ لِي: عَجِّلْ لِي، وَأَضَعْ عَنْكَ فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ يَعْنِي: عُمَرَ رضي الله عنه ـ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ.

٥٦٩٠ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلاً مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعْثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطَّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ: نَعَمْ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: **(أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ وَأَطْعَمْتَهُ)**.

● في إسناده ضعف. (٦/٢٨)

٧ ـ باب: ما جاء في القرض (الدَّين)

٥٦٩١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَدَّايَنُ فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكِ وَالدَّيْنَ، وَلَيْسَ عِنْدَكِ قَضَاءٌ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنَ الله عَوْنٌ، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ)**. (٥/٣٥٤)

* قال الذهبي: ابن مجبر واهٍ، وقَبِلَهُ أحمد بن حنبل.

٨ ـ باب: كل قرض جر نفعا فهو رباً

٥٦٩٢ ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: يَا أَبَا

الْمُنْذِرِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، فَآتِي الْعِرَاقَ فَأُقْرِضُ؟ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرِّبَا فِيهَا كَثِيرٌ فَاشٍ، فَإِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلاً فَأَهْدَىٰ إِلَيْكَ هَدِيَّةً، فَخُذْ قَرْضَكَ وَارْدُدْ إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ.

٥٦٩٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَهْدَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ ثَمَرَةِ أَرْضِهِ، فَرَدَّهَا، فَقَالَ أُبَيٌّ: لِمَ رَدَدْتَ عَلَيَّ هَدِيَّتِي وَقَدْ عَلِمْتَ أَنِّي مِنْ أَطْيَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَمَرَةً؟ خُذْ عَنِّي مَا تَرُدُّ عَلَيَّ هَدِيَّتِي، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ أَسْلَفَهُ عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥٦٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ، وَجَعَلَ كُلَّمَا أَهْدَىٰ إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَاعَهَا، حَتَّىٰ بَلَغَ ثَمَنُهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ تَأْخُذْ مِنْهُ إِلاَّ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ. (٥/ ٣٤٩)

٥٦٩٥ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ سَمَّاكٌ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَكَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكَ، فَأَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: قَاصَّهُ بِمَا أَهْدَىٰ لَكَ.

٥٦٩٦ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا.

● مَوْقُوفٌ.

٥٦٩٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلاَ يَشْرِطْ إِلاَّ قَضَاءَهُ.

٥٦٩٨ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: السَّلَفُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: سَلَفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ فَلَكَ وَجْهُ اللهِ، وَسَلَفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ؟ فَقَالَ: أَرَىٰ أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ مَا أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ. (٥/ ٣٥٠)

٥٦٩٩ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ مَسْعُودٍ: إِنِّي اسْتَسْلَفْتُ مِنْ رَجُلٍ خَمْسَمِائَةٍ عَلَىٰ أَنْ أُعِيرَهُ ظَهْرَ فَرَسِي، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: مَا أَصَابَ مِنْهُ فَهُوَ رِباً.

● ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِاللهِ مُنْقَطِعٌ. (٥/ ٣٥٠، ٣٥١)

٩ ـ باب: فضل الإقراض

٥٧٠٠ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: لأَنْ أُقْرِضَ دِينَارَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا، لأَنِّي أُقْرِضُهُمَا فَيَرْجِعَانِ إِلَيَّ فَأَتَصَدَّقُ بِهِمَا، فَيَكُونُ لِي أَجْرُهُمَا مَرَّتَيْنِ.

٥٧٠١ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَقْرَضَ وَرِقًا مَرَّتَيْنِ كَانَ كَعِدْلِ صَدَقَةٍ مَرَّةً)**.

● كَذَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرَ وَلَيْس بِالْقَوِيِّ.

* قال الذهبي: قيس مجهول، وسليمان مجمع علىٰ ضعفه.

٥٧٠٢ ـ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَه: أَنَّ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَوْلًى لِلنَّخَعِ تَاجِرٍ، فَإِذَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ قَضَاهُ، وَإِنَّهُ خَرَجَ عَطَاؤُهُ فَقَالَ لَهُ الأَسْوَدُ: إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ عَنَّا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَت عَلَيْنَا حُقُوقٌ فِي هَذَا الْعَطَاءِ، فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: لَسْتُ فَاعِلاً، فَنَقَدَهُ الأَسْوَدُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَم حَتَّىٰ إِذَا قَبَضَهَا التَّاجِرُ قَالَ لَهُ التَّاجِرُ: دُونَكَ فَخُذْهَا، فَقَالَ لَهُ الأَسْوَدُ: قَدْ سَأَلْتُ هَذَا فَأَبَيْتَ، فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُنَا عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**مَنْ أَقْرَضَ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ**).

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُالله بْنُ الْحُسَيْنِ وَلَيْس بِالْقَوِيِّ ورَفْعُهُ ضَعِيفٌ.

٥٧٠٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ قَالَ: (**قَرْضُ الشَّيءِ خَيرٌ مِنْ صَدَقَتِهِ**). (٥/ ٣٥٤)

* قال الذهبي: هذا حديث غريب عجيب.

١٠ ـ باب: التشديد في الدَّين

٥٧٠٤ ـ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ تُخِيفُوا الأَنْفُسَ بَعْدَ أَمْنِهَا**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: (**الدَّيْنُ**).

٥٧٠٥ ـ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: الدَّيْنُ يُرِقُّ الْحُرَّ. (٥/ ٣٥٥)

١١ ـ باب: حسن المطالبة

٥٧٠٦ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: دَخَلَ نَبِيُّ الله ﷺ الْمَسْجِدَ وَأُبَيُّ بْنُ

كَعْبٍ مُلاَزِمٌ رَجُلاً، قَالَ: فَصَلَّىٰ وَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ مُلاَزِمُهُ، قَالَ: (**حَتَّىٰ الآنَ يا أُبَيُّ، حَتَّىٰ الآنَ يَا أُبَيُّ، مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بِعَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ**)، فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ تَرَكَهُ وَتَبِعَهُ، قَالَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قُلْتَ قَبْلُ: مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بِعَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ، قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الْعَفَافُ؟ قَالَ: (**غَيْرَ شَاتِمِهِ، وَلاَ مُتَشَدِّدٍ عَلَيْهِ، وَلاَ مُتَفَحِّشٍ عَلَيْهِ، وَلاَ مُؤْذِيهِ**)، قَالَ: وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ؟ قَالَ: (**مُسْتَوْفٍ حَقَّهُ، أَوْ تَارِكٍ بَعْضَهُ**). (٦/ ٥٣)

١٢ ـ باب: تحمل دَيْنِ الميت

٥٧٠٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: (**هَلْ عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟**)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟**)، قَالُوا: لاَ، قَالَ: (**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**)، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (**جَزَاكَ اللهُ يَا عَلِيُّ خَيْرًا، كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ فَكَّ رِهَانَ أَخِيهِ إِلاَّ فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

● الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ الْوَصَّافِي وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

٥٧٠٨ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ دَيْنِهِ، فَإِنْ قِيلَ: عَلَيْهِ دَيْنٌ، كَفَّ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ قِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَلَمَّا قَامَ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: (**هَلْ عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟**)، قَالُوا: عَلَيْهِ دِينَارَانِ دَيْنٌ، فَعَدَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

(**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**)، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمَا عَلَيَّ بَرِئَ مِنْهُمَا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**يَا عَلِيُّ، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَكَّ اللهُ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلاَّ وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ، فَمَنْ فَكَّ رِهَانَ مَيِّتٍ فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا لِعَلِيٍّ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ فَقَالَ: (**لاَ، بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً**).

● إسناده ضعيف، فيه عطاء بن عجلان. (٦/ ٧٣)

٥٧٠٩ ـ عن جَابِرٍ قال: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَتَخَطَّىٰ خُطًى ثُمَّ قَالَ: (**عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**)، قُلْنَا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ**)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: (**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ**)، فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، فَعَادَ عَلَيْهِ كَالْغَدِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ**). (٦/ ٧٤)

٥٧١٠ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: (**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**)، قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: (**أَفَيَضْمَنُهُ مِنْكُمْ أَحَدٌ حَتَّىٰ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟**)، قَالُوا: لاَ، قَالَ: (**فَمَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَىٰ رَجُلٍ مُرْتَهَنٍ فِي قَبْرِهِ، حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُحَاسِبَهُ**).

□ وفي رواية قَالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأُتِيَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ

فَقَالَ: (عَلَيْهِ دَيْنٌ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**فَمَا يَنْفَعُهُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَىٰ رَجُلٍ وَرُوحُهُ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ، لاَ تَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَىٰ اللهِ، فَلَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ دَيْنَهُ قُمْتُ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ صَلاَتِي تَنْفَعُهُ**). (٦/ ٧٥)

١٣ ـ باب: المفلس

٥٧١١ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: أَفْلَسَ مَوْلًى لأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَاخْتُصِمَ فِيهِ إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ، فَقَضَىٰ عُثْمَانُ أَنَّ مَنْ كَانَ اقْتَضَىٰ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ إِفْلاَسُهُ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ فَهُوَ لَهُ. (٦/ ٤٦)

٥٧١٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ـ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**). (٦/ ٤٦)

٥٧١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**).

□ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: (**وَأَيُّمَا امْرِئٍ** هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَىٰ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ). (٦/ ٤٧)

٥٧١٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنِهِمْ خُلُقًا، وَأَسْمَحِهِمْ كَفًّا، فَادَّانَ دَيْنًا كَثِيرًا فَلَزِمَهُ غُرَمَاؤُهُ حَتَّىٰ تَغَيَّبَ عَنْهُمْ أَيَّامًا فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ اسْتَأْدَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ

غُرَمَاؤُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ فَجَاءَهُ وَمَعَهُ غُرَمَاؤُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، خُذْ لَنَا حَقَّنَا مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(رَحِمَ الله مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ)**، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ نَاسٌ وَأَبَىٰ آخَرُونَ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، خُذْ لَنَا بِحَقِّنَا مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اصْبِرْ لَهُمْ يَا مُعَاذُ)**، قَالَ: فَخَلَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مَالِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ غُرَمَائِهِ، فَاقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةُ أَسْبَاعِ حُقُوقِهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله بِعْهُ لَنَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(خَلُّوا عَنْهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ)**. (٦/ ٥٠)

* قال الذهبي: الواقدي تالف.

٥٧١٥ ـ عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يُقْدَمُ لَهُ بِمَالٍ فَأَخَذَ مَالاً كَثِيرًا فَاسْتَهْلَكَهُ، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَوُجِدَ لاَ مَالَ لَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَاعَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥٧١٦ ـ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ يُقَالَ لَهُ سُرَّقٌ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الاِسْمُ؟ فَقَالَ: اسْمٌ سَمَّانِيهِ رَسُولُ الله ﷺ وَلَنْ أَدَعَهُ قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ مَالِي يَقْدَمُ فَبَايَعُونِي فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ، فَأَتَوْا بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(أَنْتَ سُرَّقٌ)**، فَبَاعَنِي بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ، قَالَ الْغُرَمَاءُ لِلَّذِي اشْتَرَانِي مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أُعْتِقُهُ قَالُوا: فَلَسْنَا بِأَزْهَدَ فِي الأَجْرِ مِنْكَ، فَأَعْتَقُونِي بَيْنَهُمْ وَبَقِيَ اسْمِي.

● إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ خِلاَفِهِ. (٦/ ٥٠)

٥٧١٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه شَابًّا حَلِيمًا سَمْحًا مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ

يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّىٰ أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ في الدَّيْنِ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكُوا أَحَدًا مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ لَتَرَكُوا مُعَاذًا مِنْ أَجْلِ رَسُولِ الله ﷺ فَبَاعَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ يَعْنِي مَالَهُ حَتَّىٰ قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

٥٧١٨ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ غُلَامَيْنِ مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ بَيْنَهُمَا غُلَامٌ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَحَبَسَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ بَاعَ فِيهِ غَنِيمَةً لَهُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٦/ ٤٨)

٥٧١٩ ـ عن مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ دُلَافٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغَالِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رضي مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ، إلاَّ أَنَّهُ قَدِ ادَّانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ وَقَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ.

□ وفي رواية قَالَ: نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ. (٦/ ٤٩، ١٠/ ١٤١)

٥٧٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ في دَيْنِهِ.

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ. (٦/ ٥٠)

* قال الذهبي: لم يخرّج في «السنن» لنكارته.

٥٧٢١ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ يَكُونُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ دُيُونٌ عَلَىٰ رِجَالٍ مَا عَلِمْنَا حُرًّا بِيعَ فِي دَيْنٍ. (٦/ ٥١)

١٤ ـ باب: الحوالة

٥٧٢٢ ـ عَنْ أبي أياس، عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَوىٰ ـ يَعْنِي حَوَالَةَ ـ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ مُطْلَقًا لَيْسَ فِيهِ يَعْنِي حَوَالَةً.

● منقطع، أبو أياس لم يدرك عثمان. (٦/ ٧١)

١٥ ـ باب: ما جاء في السفاتج والصكوك

٥٧٢٣ ـ عَنْ عُبَيْدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ ـ، عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ: أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ خَمْسِينَ وَسْقًا تَمْرًا بِخَيْبَرَ وَعِشْرِينَ شَعِيرًا، قَالَتْ: فَجَاءَنِي عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فَقَالَ لِي: هَلْ لَكِ أَنْ أُوتِيَكِ مَالَكِ بِخَيْبَرَ هَاهُنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبِضَهُ مِنْكِ بِكَيْلِهِ بِخَيْبَرَ، فَقَالَتْ: لاَ، حَتَّىٰ أَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: لاَ تَفْعَلِي، فَكَيْفَ لَكِ بِالضَّمَانِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

□ وفي رواية قَالَتْ: فَجَاءَنِي عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ في إِمَارَةِ عمر رضي الله عنه.

٥٧٢٤ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِالسَّفْتَجَاتِ بَأْسًا، إِذَا كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ.

٥٧٢٥ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ قَوْمٍ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يَكْتُبُ بِهَا إِلَىٰ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالْعِرَاقِ فَيَأْخُذُونَهَا

مِنْهُ، فَسُئِلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَخَذُوا أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِمْ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا أَخَذُوا بِوَزْنِ دَرَاهِمِهِمْ. (٥/ ٣٥٢)

٥٧٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ.

□ وفي رواية قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَالِئٍ بِكَالِئٍ، الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُقَالُ: هُوَ النَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ. (٥/ ٢٩٠)

٥٧٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِبَيْعِ الرِّزْقِ بَأْسًا، وعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بَأْسًا بِبَيْعِ الرِّزْقِ، وَيَقُولُ: لاَ يَبِيعُهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ. (٥/ ٣١٤)

١٦ ـ باب: الكفالة

٥٧٢٨ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَعَ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ وَأَصْحَابِهِ، وَشَهَادَتِهِمْ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ بِالرِّسَالَةِ وَإِنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ابْنِ النَّوَّاحَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ في أُولَئِكَ النَّفَرِ فَقَامَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ فَقَالاَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ عَشَائِرَهُمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَكَفلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ.

٥٧٢٩ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِي قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبًا الَّذِي كَانَ يُقَدِّمُ الْخُصُومَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ ابْنًا لِشُرَيْحٍ، إِلَىٰ شُرَيْحٍ كَفِلَ لَهُ بِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَبَسَهُ شُرَيْحٌ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ قَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ عَبْدِالله بِفِرَاشٍ وَطَعَامٍ، وَكَانَ ابْنُهُ يُسَمَّىٰ عَبْدَالله.

٥٧٣٠ ـ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ: أَنَّهُمَا قَالاَ في رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ

فَمَاتَ الرَّجُلُ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُ الدَّرَاهِمَ، وَقَالَ الآخَرُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ. (٦/ ٧٧)

١٧ ـ باب: الوكالة

٥٧٣١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَكْرَهُ الْخُصُومَةَ، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ وَكَّلَ فِيهَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا كَبِرَ عَقِيلٌ وَكَّلَنِي.

٥٧٣٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ وَكَّلَ عَبْدَالله بْنَ جَعْفَرٍ بِالْخُصُومَةِ فَقَالَ: إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحَمًا.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو الزِّيَادِ: الْقُحَمُ الْمَهَالِكُ. (٦/ ٨١)

٥٧٣٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ فِي أَمَةٍ غَزَا مَوْلاَهَا، وَأَمَرَ رَجُلاً بِبَيْعِهَا، ثُمَّ بَدَا لِمَوْلاَهَا فَأَعْتَقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدْ بِيعَتِ الْجَارِيَةُ فَحَسَبُوا، فَإِذَا عِتْقُهَا قَبْلَ بَيْعِهَا، فَقَضَىٰ عُمَرُ ﷺ: أَنْ يُقْضَىٰ بِعِتْقِهَا وَيُرَدَّ ثَمَنُهَا، وَيُؤْخَذَ صَدَاقُهَا لِمَا كَانَ قَدْ وَطِئَهَا.

□ وفي رواية: فَقَضَىٰ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ ﷺ. (٦/ ٨٢)

١٨ ـ باب: العارية

٥٧٣٤ ـ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَكُنَّا نَعُدُّ الْمَعْرُوفَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ الْقِدْرَ وَالدَّلْوَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

٥٧٣٥ ـ عَنْ بَسَّام، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْمَاعُونَ الْفَأْسُ وَالْقِدْرُ وَالدَّلْوُ قُلْتُ: فَمَنْ مَنَعَ هَذَا فَلَهُ الْوَيْلُ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَلَهُ

الْوَيْلُ، مَنْ رَايَا في صَلَاتِهِ وَسَهَا عَنْهَا وَمَنَعَ هَذَا فَلَهُ الْوَيْلُ.

٥٧٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَدْرَاعًا وَسِلَاحًا في غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَعَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: **(عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ)**.

* قال الذهبي: إسحاق ضعيف.

٥٧٣٧ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ تَفْسِيرِ الْعَارِيَةِ الْمُؤَدَّاةِ قَالَ: أَسْلَمَ قَوْمٌ في أَيْدِيهِمْ عَوَارِي مِنَ الْمُشْرِكِينِ فَقَالُوا: قَدْ أَحْرَزَ لَنَا الإِسْلَامُ مَا بِأَيْدِينَا مِنْ عَوَارِي الْمُشْرِكِينَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: **(إِنَّ الإِسْلَامَ لاَ يُحْرِزُ لَكُمْ مَا لَيسَ لَكُمْ، الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ)**، فَأَدَّىٰ الْقَوْمُ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ تِلْكَ الْعَوَارِي.

● قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَلاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. (٦/ ٨٨)

٥٧٣٨ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَارَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَسَأَلَهُ أَدْرَاعًا عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْعٍ وَمَا يُصْلِحُهَا مِنْ عُدَّتِهَا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: **(بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّىٰ نُؤَدِّيَهَا عَلَيْكَ)** ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ سَائِرًا. (٦/ ٨٩)

٥٧٣٩ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُضَمِّنُ الْعَارِيَةَ وَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ ضَمِّنْهَا.

٥٧٤٠ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في الْعَارِيَةِ قَالَ: يَغْرَمُ.

٥٧٤١ ـ عن أبي جَعْفَرِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَعَارَ بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ

فَعَطِبَ، فَأُتِي بِهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَغْرَم. (٦/ ٩٠)

٥٧٤٢ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْتَوْدِعَ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلاَ عَلَىٰ الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ شُرَيْحٍ الْقَاضِي مِنْ قَوْلِهِ. (٦/ ٩١)

١٩ ـ باب: في الماعون

٥٧٤٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: هُوَ مَنْعُ الْفَأْسِ، وَالدَّلْوِ، وَالْقِدْرِ، وَمَا يَتَعَاطَىٰ النَّاسُ بَيْنَهُمْ.

□ وفي رواية: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ.

٥٧٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون]. قَالَ: عَارِيَّةُ الْمَتَاعِ.

□ وفي رواية قَالَ: الْمَاعُونُ: مَتَاعُ الْبَيْتِ. (٤/ ١٨٣، ٦/ ٨٨)

٥٧٤٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾. قَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ يُرَاءُونَ بِصَلاَتِهِمْ وَيَمْنَعُونَ زَكَاتَهُمْ.

٥٧٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾. قَالَ: الزَّكَاة.

٥٧٤٧ ـ عَنْ أَنَسٍ: الْمَاعُونُ: الزَّكَاةُ.

٥٧٤٨ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِي قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَاعُونِ قَالَ: أَيْش يَقُولُونَ فِيهَا؟ قَالَ قُلْتُ: يَقُولُونَ مَا يَتَعَاطَىٰ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: مَا يَقُولُونَ شَيْئًا، هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ يُعْطَىٰ حَقُّهُ. (٤/ ١٨٤)

٢٠ ـ باب: الوديعة ومتىٰ تضمن

٥٧٤٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَلَّمَا خَطَبَنَا نَبِيُّنَا ﷺ ـ أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ إلاَّ قَالَ في خُطْبَتِهِ: (**لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ**).

٥٧٥٠ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُم**).

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٥٧٥١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْقَتْلُ في سَبِيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ ذَنْبٍ إلاَّ الأَمَانَةَ يُؤْتَىٰ بِصَاحِبِهَا، وَإِنْ كَانَ قُتِلَ في سَبِيلِ الله، فَيُقَالَ لَهُ: أَدِّ أَمَانَتَكَ، فَيَقُولُ: رَبِّ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا فَمِنْ أَيْنَ أُوَدِّيهَا؟ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ الْهَاوِيَةِ، حَتَّىٰ إِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَىٰ قَرَارِ الْهَاوِيَةِ، مُثِّلَتْ لَهُ أَمَانَتُهُ كَيَوْمِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ، فَيَحْمِلُهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ يَصْعَدُ بِهَا في النَّارِ حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا هَوَتْ وَهَوَىٰ في أَثَرِهَا أَبَدَ الآبِدِينَ، وَقَرَأَ عَبْدُالله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

٥٧٥٢ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لاَ تَنْظُرُوا إِلَىٰ صَلاَةِ أَحَدٍ وَلاَ إِلَىٰ صِيَامِهِ، وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ أَدَّىٰ، وَإِذَا أَشْفَىٰ وَرِعَ[1].

---

(١) أي إذا أشرف علىٰ شيء تورع عنه. «النهاية».

٥٧٥٣ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قال: لاَ يَغُرَّنَّكَ صَلاَةُ رَجُلٍ وَلاَ صِيَامُهُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ صَلَّىٰ، وَلَكِنْ لاَ دِينَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ.

٥٧٥٤ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ قال: لاَ يُعْجِبُكُمْ مِنَ الرَّجُلِ طَنْطَنَتُهُ وَلَكِنَّهُ مَنْ أَدَّىٰ الأَمَانَةَ، وَكَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ فَهُوَ الرَّجُلُ. (٦/ ٢٨٨)

٥٧٥٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلاَةُ، وَسَيُصَلِّي أَقْوَامٌ لاَ دِينَ لَهُمْ.

٥٧٥٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ في هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: وَأَمَرَ ـ تَعْنِي: رَسُولَ الله ﷺ ـ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ.

٥٧٥٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عُوَيْم بْنِ سَاعِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالُ قَوْمِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ثَلاَثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهَا حَتَّىٰ أَدَّىٰ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا، لَحِقَ رَسُولَ الله ﷺ. (٦/ ٢٨٩)

٥٧٥٨ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَضَىٰ في وَدِيعَةٍ كَانَتْ في جِرَابٍ فَضَاعَتْ مِنْ خَرْقِ الْجِرَابِ: أَنْ لاَ ضَمَانَ فِيهَا.

٥٧٥٩ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالاَ: لَيْسَ عَلَىٰ مُؤْتَمَنٍ ضَمَانٌ.

٥٧٦٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ ضَمَانَ عَلَىٰ مُؤْتَمَنٍ)**.

٥٧٦١ ـ عَنْ حَنَشٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَوْدَعَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَىٰ أَنْ لاَ تَدْفَعَهَا إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَا، فَأَتَاهَا أَحَدُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبِي تُوُفِّيَ فَادْفَعِي إِلَيَّ الْمَالَ فَأَبَتْ فَاخْتَلَفَ إِلَيْهَا ثَلاَثَ سِنِينَ وَاسْتَشْفَعَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ أَعْطَتْهُ، ثُمَّ إِنَّ الآخَرَ جَاءَ فَقَالَ: أَعْطِنِي الَّذِي لِي فَذَهَبَ بِهَا إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: هَلْ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: هِيَ بَيِّنَتِي، فَقَالَ: مَا أَظُنُّكِ إِلاَّ ضَامِنَةً، قَالَتْ: أَسْأَلُكَ يَا أَبَا فُلاَنٍ أَنْ تَرْفَعَنَا إِلَىٰ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَوْهُ وَهُوَ يُطَيِّنُ حَوْضًا لَهُ فِي بُسْتَانٍ، وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِكِسَاءٍ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِصَاحِبِكَ وَإِلَيَّ مَتَاعُكَ.

٥٧٦٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَمَّنَهُ وَدِيعَةً سُرِقَتْ مِنْ بَيْتِ مَالِهِ. (٦/ ٢٨٩)

٥٧٦٣ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ غَرَّمَهُ بُضَاعَةً كَانَتْ مَعَهُ، فَسُرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ، فَغَرَّمَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ.

٥٧٦٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اسْتُودِعْتُ مَالاً فَوَضَعْتُهُ مَعَ مَالِي، فَهَلَكَ مِنْ بَيْنِ مَالِي، فَرُفِعْتُ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّكَ لأَمِينٌ فِي نَفْسِي، وَلَكِنْ هَلَكَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِكَ فَضُمِّنْتُهُ.

٥٧٦٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُودَعُ الْوَدِيعَةَ فَيُحَرِّكُهَا يَأْخُذُ بَعْضَهَا، قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا حَرَّكَهَا فَقَدْ ضَمِنَ. (٦/ ٢٩٠)



الكتاب الثالث

الإجارة والمزارعة

١ ـ باب: أجرة الأجير

٥٧٦٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ في هَذِه الْقِصَّةِ ﴿يَتَأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ [القصص:٢٦] قَالَ: فَقَالَ لَهَا أَبُوهَا: مَا عِلْمُكِ بِقُوَّتِهِ وَأَمَانَتِهِ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا قُوَّتُهُ فَإِنَّهُ رَفَعَ الْحَجَرَ وَحْدَهُ، وَلاَ يُطِيقُ رَفْعَهُ إلاَّ عَشَرَةٌ، وَأَمَّا أَمَانَتُهُ فَقَوْلُهُ: امْشِي خَلْفِي وَصِفِي لِيَ الطَّرِيقَ، لاَ تَصِفُ الرِّيحُ لِي جَسَدَكِ.

□ وفي رواية: فَذَكَرَهُ وَزَادَ قَالَ: فَزَادَهُ ذَلِكَ فِيهِ رَغْبَةً فَقَالَ: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ أي في حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْوَفَاءِ بِمَا قُلْتُ، قَالَ مُوسَىٰ: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ﴾ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القصص] فَزَوَّجَهُ وَأَقَامَ مَعَهُ يَكْفِيهِ وَيَعْمَلُ لَهُ في رِعَايَةِ غَنَمِهِ. (٦/١١٦، ١١٧)

٥٧٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَىٰ مُوسَىٰ؟ قَالَ: (**أَبْعَدَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا**).

* قال الذهبي: حفص واهٍ.

٥٧٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**سَأَلْتُ جِبْرِيلَ** عليه السلام **أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَىٰ مُوسَىٰ** عليه السلام؟) قَالَ: أَتَمَّهُمَا وَأَكْمَلَهُمَا. (٦/ ١١٧)

٥٧٦٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْجَرَتْ خَدِيجَةُ رضي الله عنها رَسُولَ الله ﷺ سَفْرَتَيْنِ إِلَىٰ جُرَشَ كُلُّ سَفْرَةٍ بِقَلُوصٍ.

□ وَفي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**آجَرْتُ نَفْسِي مِنْ خَدِيجَةَ سَفْرَتَيْنِ بِقَلُوصٍ**). (٦/ ١١٨)

٥٧٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ نبيَّ الله ﷺ خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلاً لِيُصِيبَ فِيهِ شَيْئًا، يَبْعَثُ بِهِ إِلَىٰ نبيِّ الله ﷺ، فَأَتَىٰ بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَىٰ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِي مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ تَمْرَةً عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَىٰ نبيِّ الله ﷺ فَقَالَ: (**مِنْ أَيْنَ هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟**)، قَالَ: بَلَغَنِي مَا بِكَ مِنَ الْخَصَاصَةِ يَا نبيَّ الله، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ عَمَلاً لأُصِيبَ لَكَ طَعَامًا، قَالَ: (**فَحَمَلَكَ عَلَىٰ هَذَا حَبُّ الله وَرَسُولِهِ؟**)، قَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ يَا نبيَّ الله، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (**والله ما مِنْ عَبْدٍ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ إلاَّ الْفَقْرُ أَسْرَعُ إِلَيْهِ مِنْ جِرْيَةِ السَّيْلِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، مَنْ أَحَبَّ الله وَرَسُولَهُ فَلْيُعِدَّ تِجْفَافًا**)، وَإِنَّمَا يَعْنِي الصَّبْرَ[1].

---

(١) أخرج بعضه ابن ماجه (٢٤٤٦).

* قال الذهبي: في إسناده حنش، وهو ضعيف.

٥٧٧١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مُعْتَجِرًا بِبُرْدٍ مُشْتَمِلاً في خَمِيصَةٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾﴾ [الذاريات] لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَّا إِلاَّ أَيْقَنَ بِالْهَلَكَةِ، إِذْ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَلَّىٰ عَنَّا حِينَ نَزَلَتْ، وَذَكَرَ عَلِيٌّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَبَيْنَ يَدَي بَابِهَا طِينٌ، قُلْتُ: تُرِيدِينَ أَنْ تَبُلِّي هَذَا الطِّينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَشَارَطْتُهَا عَلَىٰ كُلِّ ذَنُوبٍ بِتَمْرَةٍ، فَبَلَلْتُهُ لَهَا وَأَعْطَتْنِي سِتَّةَ عَشَرَ تَمْرَةً، فَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ النبيِّ ﷺ. (٦/١١٩)

٥٧٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ: (**لاَ يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَىٰ خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَايَعُوا بِإِلْقَاءِ الْحَجَرِ، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ**).

٥٧٧٣ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَفِينَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، فَانْطَلَقْتُ أَلْتَمِسُ الْمَعِيشَةَ، فَأَلْفَيْتُ قَوْمًا يُرِيدُونَ يَنْحِرُونَ جَزُورًا لَهُمْ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ كَفَيْتُكُمْ نَحْرَهَا وَعَمَلَهَا وَأَعْطُونِي مِنْهَا، فَفَعَلْتُ، فَأَعْطَونِي مِنْهَا شَيْئًا فَصَنَعْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَنِي: مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَسْمَعُكَ قَدْ تَعَجَّلْتَ أَجْرَكَ، وَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا وَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَرَكْتُهَا، قَالَ: ثُمَّ أَبْرَدُونِي في فَتْحٍ لَنَا، فَقَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (**صَاحِبُ الْجَزُورِ**)، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَفي حَدِيثِ سَعِيدٍ لَمْ يَزِدْنِي عَلَىٰ ذَلِكَ.

٥٧٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: **(أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ، وَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ وَهُوَ فِي عَمَلِهِ)**.

● ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. (٦/ ١٢٠)

٥٧٧٥ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁: أنه كان لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ الثَّوْبَ، فَيَقُولُ: بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا زِدْتَ فَهُوَ لَكَ.

٥٧٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَعْطِ الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)**. (٦/ ١٢١)

* قال الذهبي: هذا منكر.

٢ - باب: هل يضمن الأجير

٥٧٧٧ - عن شُرَيْحٍ: أنه ضَمَّنَ قَصَّارًا احْتَرَقَ بَيْتُهُ فَقَالَ: تُضَمِّنُنِي وَقَدِ احْتَرَقَ بَيْتِي! فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَرَأَيْتَ لَوِ احْتَرَقَ بَيْتُهُ كُنْتَ تَتْرُكُ لَهُ أَجْرَكَ.

٥٧٧٨ - عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الصُّنَّاعَ وَالصَّائِغَ وَقَالَ: لاَ يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلاَّ ذَاكَ.

□ وفي رواية: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُضَمِّنُ الأَجِيرَ.

٥٧٧٩ - عَنِ الأَشْعَثِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الشَّعْثَاءِ - قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا ضَمَّنَ قَصَّارًا أَوْ صَبَّاغًا.

٥٧٨٠ - عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ: أَنَّهُ قَدِمَ دُهْنٌ لَهُ مِنَ الْبَصْرةِ، وَإِنَّهُ اسْتَأْجَرَ حَمَّالاً يَحْمِلُهُ، وَالْقَارُورَةُ ثَمَنُ ثَلاَثِمِائَةٍ أَوْ أَرْبَعِمِائَةٍ، فَوَقَعَتِ الْقَارُورَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَأَرَدْتُ أَنْ يُصَالِحَنِي فَأَبَىٰ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَقَالَ لَهُ

شُرَيْحٌ: إِنَّمَا أَعْطَى الأَجْرَ لِتَضْمَنَ، فَضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ حَتَّى صَالَحْتُهُ.

٥٧٨١ ـ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَصَّارِ فَقَالَ: يَضْمَنُ. (٦/ ١١٢)

٥٧٨٢ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَكْرَىٰ كِرَاءً فَجَاوَزَ صَاحِبُهُ ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَقَدْ وَجَبَ كِرَاؤُهُ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٥٧٨٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمُعَلِّمِ يَضْرِبُ الْغُلاَمَ عَلَىٰ التَّأْدِيبِ فَيَعْطَبُ قَالَ: يَغْرَمُهُ. (٦/ ١٢٣)

٣ ـ باب: الجعالة

٥٧٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْعَبْدِ الآبِقِ يُوجَدُ فِي الْحَرَمِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

● هَذَا ضَعِيفٌ.

٥٧٨٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ فِي جُعْلِ الآبِقِ دِينَارٌ قَرِيبًا أُخِذَ أَوْ بَعِيدًا.

● الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٥٧٨٦ ـ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي قَالَ: أَصَبْتُ غِلْمَانًا أُبَاقًا بِالْعَيْنِ فَأَتَيْتُ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ، قُلْتُ: هَذَا الأَجْرُ فَمَا الْغَنِيمَةُ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ كُلِّ رَأْسٍ.

● هَذَا أَمْثَلُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

٥٧٨٧ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ وَعُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمٍ يُقَالُ لَهُ حَزْنٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: جِئْتُ بِعَبْدٍ آبِقٍ مِنَ السَّوَادِ فَانْفَلَتَ مِنِّي، فَخَاصَمُونِي إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَضَمَّنَنِيهِ، قَالَ: فَرُفِعَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: كَذَبَ شُرَيْحٌ وَأَخْطَأَ الْقَضَاءَ، يُحَلَّفُ الْعَبْدُ الأَسْوَدُ لِلْعَبْدِ الأَحْمَرِ لاَنْفَلَتَ مِنْهُ انْفِلاَتًا ثُمَّ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ. (٦/ ٢٠٠)

٥٧٨٨ ـ عَنْ رَجَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الآبِقَ فَيَأْبِقُ مِنْهُ لاَ يَضْمَنُهُ. (٦/ ٢٠١)

٤ ـ باب: كِرَاءُ الأرض

٥٧٨٩ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَـٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَىٰ أَرْضًا، فَلَمْ تَزَلْ بِيَدِهِ حَتَّىٰ هَلَكَ قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلاَّ أَنَّهَا لَهُ مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ بِيَدِهِ حَتَّىٰ ذَكَرَهَا عِنْد مَوْتِهِ، وَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شيءٍ بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ. (٦/ ١١٩)

٥٧٩٠ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٌ وَلَو كَانَتْ لِي أَرْضٌ أَكْرَيْتُهَا. (٦/ ١٣١)

٥٧٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ الْبَيْضَاءَ لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ. (٦/ ١٣٣)

٥ ـ باب: فضل الزرع والغرس

٥٧٩٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لاَ تَقُلْ زَرَعْتُ، وَلَكِنْ قُلْ حَرَثْتُ، إِنَّ الله هُوَ الزَّارِعُ.

٥٧٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ زَرَعْتُ وَلَكِنْ لِيَقُلْ حَرَثْتُ)**. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَىٰ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة]. (١٣٨/٦)

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

٥٧٩٤ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: **(خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ)**.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سِكَّةٌ يَقُولُ: هِيَ الْمُصْطَفَّةُ مِنَ النَّخْلِ، وَأَمَّا الْمَأْبُورَةُ فَإِنَّهَا الَّتِي قَدْ لُقِّحَتْ، وَأَمَّا الْمُهْرَةُ الْمَأْمُورَةُ فَإِنَّهَا الْكَثِيرَةُ النِّتَاجِ. (٦٤/١٠)

٦ ـ باب: المزارعة بالشطر ونحوه

٥٧٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّىٰ أَلْجَأَهُمْ إِلَىٰ قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَىٰ الأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الأَرْضِ نُصْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ الله ﷺ وَلاَ لأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ يَأْتِيهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ فَيَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ فَشَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي عَامٍ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ الله، تُطْعِمُونِي السُّحْتَ وَلَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلاَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ.

٥٧٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَاقَىٰ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَىٰ تِلْكَ الأَمْوَالِ عَلَىٰ الشَّطْرِ وَسِهَامُهُمْ مَعْلُومَةٌ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ إِنَّا إِذَا شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ. (٦/ ١١٤)

٥٧٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ دَعَا يَهُودًا فَقَالَ: (**نُعْطِيكُمْ نِصْفَ الثَّمَرِ عَلَىٰ أَنْ تَعْمَلُوهَا أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ**)، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَالله يَخْرُصُهَا ثُمَّ يُخَيِّرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهَا أَوْ يَتْرُكُوهَا، وَإِنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ في بَعْضِ ذَلِكَ فَاشْتَكَوا إِلَيْهِ، فَدَعَا عَبْدَالله بْنَ رَوَاحَةَ فَذَكَرَ لَهُ مَا ذَكَرُوا فَقَالَ عَبْدُالله: يَا رَسُولَ الله، هُمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوهَا وَإِنْ تَرَكُوهَا أَخَذْنَاهَا، فَرَضِيَتِ الْيَهُودُ وَقَالَتْ: بِهَذَا قَامَتِ السَّماوَاتُ وَالأَرْضُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: (**لَا يَجْتَمِعُ في جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ**)، قَالَ: فَلَمَّا أُنْهِيَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ أَرْسَلَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَكُمْ عَلَىٰ هَذِهِ الأَمْوَالِ وَشَرَطَ لَكُمْ أَنْ يُقِرَّكُمْ ـ يَعْنِي مَا أَقَرَّكُمُ الله ـ، وَقَدْ أَذِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ في إِجْلَائِكُمْ حِينَ عَهِدَ رَسُولُ الله ﷺ مَا عَهِدَ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ ﷺ كُلَّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ في أَرْضِ الْحِجَازِ، ثُمَّ قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ. (٦/ ١١٥)

٧ ـ باب: العناية بالأرض

٥٧٩٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ بَاباه ـ هَكَذَا قَالَ يَزِيدُ ـ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاص ﷺ ـ يَحْمِلُ مِكْتَلَ عُرَّةٍ إِلَىٰ أَرْضٍ لَهُ، وَقَالَ سَعْدٌ: مِكْتَلُ عُرَّةٍ مِكْتَلُ بُرٍّ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الأَصْمَعِي: الْعُرَّةُ هِي عَذِرَةُ النَّاسِ. (٦/ ١٣٨)

٥٧٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَىٰ الَّذِي يُكْرِيهِ أَرْضَهُ أَنْ لاَ يَعُرَّهَا، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُالله الْكِرَاءَ.

* قال الذهبي: ابن أبي يحيىٰ واهٍ.

٥٨٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَ رَسُولِ الله ﷺ، وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَدْمُلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ.

● حديث ضعيف.

٥٨٠١ ـ عَنْ أُسَيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَكْنُسُ، حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ وَعَتَقْتُ وَحَجَجْتُ، قَالَ: مَا كُنْتَ تَكْنِسُ؟ قَالَ: الْعَذِرَةَ، قَالَ: أَنْتَ خَبِيثٌ، وَعِتْقُكَ خَبِيثٌ، وَحَجُّكَ خَبِيثٌ، اخْرُجْ مِنْهُ كَمَا دَخَلْتَ فِيهِ. (٦/ ١٣٩)

٨ ـ باب: الحصاد والجذاذ

٥٨٠٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّهُ قَالَ لِقَيِّمٍ لَهُ، جَدَّ نَخْلَهُ بِاللَّيْلِ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ جِدَادِ اللَّيْلِ وَصِرَامِ اللَّيْلِ ـ أَوْ قَالَ: وَحَصَادِ اللَّيْلِ ـ، قَالَ سُفْيَانُ يُقَالُ: حَتَّىٰ يَكُونَ بِالنَّهَارِ وَتَحْضُرُهُ الْمَسَاكِينُ. (٩/ ٢٨٩)

٥٨٠٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نُهِيَ عَنْ جِدَادِ اللَّيْلِ وَحَصَادِ اللَّيْلِ، وَالأَضْحَىٰ بِاللَّيْلِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنْ شِدَّةِ حَالِ النَّاسِ كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُهُ لَيْلاً فَنُهِيَ عَنْهُ، ثُمَّ رُخِّصَ فِي ذٰلِكَ. (٩/ ٢٩٠)

٩ ـ باب: لا يمنع فضل الماء

٥٨٠٤ ـ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَعْطَوْنِي بِفَضْلِ الْمَاءِ

مِنْ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ ثَلاَثِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لاَ تَبِعْهُ، وَلَكِنْ أَقِمْ قِلْدَكَ ثُمَّ اسْقِ الأَدْنَىٰ فَالأَدْنَىٰ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٥٨٠٥ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ فِي الْقِرَبِ فَقَالَ: هَذَا يَنْزِعُهُ وَيَحْمِلُهُ لاَ بَأْسَ بِهِ، لَيْسَ كَفَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَذْهَبُ فِي الأَرْضِ. (٦/ ١٦)

٥٨٠٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ أَهْلَ مَاءٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ، فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّىٰ مَاتَ عَطَشًا، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الدِّيَةَ. (٦/ ١٥٣)

١٠ ـ باب: سكر الأنهار

٥٨٠٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يُمِرَّهُ فِي أَرْضٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَىٰ مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَدَعَا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَلاً وَآخِرًا وَلاَ يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: آللهِ لَيُمَرَّنَ بِهِ وَلَوْ عَلَىٰ بَطْنِكَ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٦/ ١٥٧)

١١ ـ باب: الحمىٰ

٥٨٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جُثَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَمَىٰ النَّقِيعَ وَقَالَ: (**لاَ حِمَى إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ**).

● قَالَ الْبُخَارِي: هَذَا وَهَمٌ، قَالَ الشَّيْخُ: لأَنَّ قَوْلَهُ حَمَىٰ النَّقِيعَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

٥٨٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ حَمَىٰ النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ تَرْعَىٰ فِيهِ. (٦/١٤٦)

٥٨١٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِي قَالَ: سَمِعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّ وَفْدَ أَهْلِ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ، قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَقْدَمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا لَهُ: ادْعُ بِالْمُصْحَفِ وَافْتَتِحِ السَّابِعَةَ وَكَانُوا يُسَمُّونَ سُورَةَ يُونُسَ السَّابِعَةَ، فَقَرَأَهَا حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ قَالُوا لَهُ: قِفْ أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَىٰ، الله أَذِنَ لَكَ أَمْ عَلَىٰ الله تَفْتَرِي؟ فَقَالَ: امْضِهِ نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا الْحِمَىٰ فَإِنَّ عُمَرَ حَمَىٰ الْحِمَىٰ قَبْلِي لإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وَلِيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَزِدْتُ فِي الْحِمَىٰ لَمَّا زَادَ فِي الصَّدَقَةِ. (٦/١٤٧)

٥٨١١ ـ عَنْ أَنَسٍ فِي الشِّعَابِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا أَحَطْتُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمْتُمُوهُ فَهُو لَكُمْ، وَمَا لَمْ يُحَطْ عَلَيْهِ فَهُوَ لله وَلِرَسُولِهِ)**. (٦/١٤٨)

* قال الذهبي: عباد ضعيف.

٥٨١٢ ـ عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ حِمَى إِلاَّ فِي ثَلَاثٍ: ثَلَّةِ الْبِئْرِ، وَمَرْبَطِ الْفَرَسِ، وَحَلْقَةِ الْقَوْمِ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٦/١٥٠، ١٥٦)

١٢ ـ باب: إحياء الموات

٥٨١٣ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ قَبْلَهُ فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**).

٥٨١٤ ـ عن كَثِيرِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الأَرْضِ في غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**).

* قال الذهبي: كثير واهٍ.

٥٨١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الْعِبَادُ عِبَادُ الله، وَالْبِلَادُ بِلَادُ الله، فَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الأَرْضِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**). (١٤٢/٦)

٥٨١٦ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ.

٥٨١٧ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَحْيَا مَيْتًا مِنْ مَوَتَانِ الأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا، وَعَادِي الأَرْضِ لله وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِي**).

٥٨١٨ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**عَادِي الأَرْضِ لله وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا**).

٥٨١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ عَادِيَ الأَرْضِ لله وَلِرَسُولِهِ وَلَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الأَرْضِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٥٨٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَوَتَانُ الأَرْضِ لله وَلِرَسُولِهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ)**.

● تفرد به معاوية بن هشام. (٦/ ١٤٣)

* قال الذهبي: هذا مما أنكر عليه.

٥٨٢١ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ.

٥٨٢٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ التَّحْجِيرَ ثَلاثَ سِنِينَ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ ثَلاثُ سِنِينَ فَأَحْيَاهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٥٨٢٣ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ قَامَ بِفِنَاءِ دَارِهِ فَضَرَبَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: سَنَامُ الأَرْضِ إِنَّ لَهَا سَنَامًا، زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدٍ الأَسْلَمِي أَنِّي لاَ أَعْرِفُ حَقِّي مِنْ حَقِّهِ، لِي بَيَاضُ الْمَرْوَةِ وَلَهُ سَوَادُهَا وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ لأَحَدٍ إِلاَّ مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُدْرَاتُهُ إِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعًا أَوْ حَفْرًا أَوْ يُحَاطُ بِالْجُدْرَانِ.

٥٨٢٤ ـ عَنْ حكيم بْنِ رُزَيْقٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَىٰ أَبِي: أَنْ أَجِزْ لَهُمْ مَا أَحْيَوْا بِبُنْيَانٍ أَوْ حَرْثٍ. (٦/ ١٤٨)

٥٨٢٥ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَعْطَىٰ بَجِيلَةَ رُبُعَ السَّوَادِ فَأَخَذُوهُ سِنِينَ، ثُمَّ وَفَدَ جَرِيرٌ ﷺ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي قَاسِمٌ مَسْؤولٌ لَكُنْتُمْ عَلَىٰ مَا قُسِمَ لَكُمْ فَأَرَىٰ أَنْ تَرُدَّهُ فَرَدَّهُ وَأَجَازَهُ بِثَمَانِينَ دِينَارًا. (٦/ ٣٦٠)

١٣ ـ باب: إقطاع الأرض

٥٨٢٦ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ لِبِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِي مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِي مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلاَّ الزَّكَاةُ إِلَىٰ الْيَوْمِ.

● قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَوْ ثَبَتُوهُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ النبيِّ ﷺ إلاَّ إِقْطَاعُهُ، فَأَمَّا الزَّكَاةُ في الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمُسِ فَلَيْسَتْ مَرْوِيَةً عَنِ النبيِّ ﷺ فِيهِ. قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ في رِوَايَةِ مَالِكٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِي عَنْ رَبِيعَةَ مَوْصُولاً.

٥٨٢٧ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَإِنَّهُ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِبِلاَلٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ إلاَّ لِتَعْمَلَ، قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ. (١٥٢/٤)

* قال الذهبي: فيه نكارة.

٥٨٢٨ ـ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُشَمِّتٍ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ وَبَايَعَهُ بَيْعَةَ الإِسْلاَمِ وَصَدَّقَ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَأَقْطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيَاهاً عِدَّةً فَسَمَّاهُنَّ، إِلاَّ أَنَّ شَيْخَنَا لَمْ يَضْبِطْ أَسَامِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ قَالَ: وَشَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ لاِبْنِ مُشَمِّتٍ فِيمَا أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ أَنْ لاَ يُبَاحَ مَاؤُهُ، وَلاَ يُعْقَر مَرْعَاهُ، وَلاَ يُعْضَدَ شَجَرُهُ.

* قال الذهبي: فيه مجاهيل.

٥٨٢٩ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ مَا بَيْنَ الْجُرْفِ إِلَىٰ قَنَاةَ.

٥٨٣٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِالله الثَّقَفِي قَالَ: كَانَ بِالْبَصْرَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ أَبُو عَبْدِالله، فَأَتَىٰ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بِالْبَصْرَةِ أَرْضًا لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَلاَ تَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَىٰ يُعْلِمُهُ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ تَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، فَأَقْطِعْهَا إِيَّاهُ.

٥٨٣١ ـ عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِي قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: إِنَّ أَبَا عَبْدِالله سَأَلَنِي أَرْضًا عَلَىٰ شَاطِئِ دِجْلَةَ تَخْتَلِي فِيهَا خَيْلُهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَلاَ يَجْرِي إِلَيْهَا مَاءُ الْجِزْيَةِ، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ. (٦/ ١٤٤)

٥٨٣٢ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أَقْطَعَ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: الزُّبَيْرَ، وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَخَبَّابًا، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَرَأَيْتُ جَارَيَّ سَعْدًا وَابْنَ مَسْعُودٍ يُعْطِيَانِ أَرْضَيْهِمَا بِالثُّلُثِ.

٥٨٣٣ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ الْمَسْلُولُ؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ عِنْدِي فَقَالَ: أَنَا وَالله خَطَطْتُهُ بِيَدِي، أَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْرَ ﷺ أَرْضًا فَكُنْتُ أَكْتُبُهَا، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي الْكِتَابَ ـ فَأَدْخَلَهُ فِي ثِنْيِ الْفِرَاشِ، فَدَخَلَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ عَلَىٰ حَاجَةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: نَعَمْ، فَخَرَجَ فَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْكِتَابَ فَأَتْمَمْتُهُ.

٥٨٣٤ ـ عن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، فَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَمَسَحَ رَأْسِي، وَخَطَّ لِي دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ ثُمَّ قَالَ: (**أَلاَ أَزِيدُكَ**).

٥٨٣٥ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدُّورَ، فَقَالَ لَهُ حَيٌّ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ: نَكِّبْ عَنَّا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**فَلِمَ ابْتَعَثَنِي الله إِذًا؟ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُقَدِّسُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ**).

٥٨٣٦ ـ عَنْ هِشَام عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَقْطَعَ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ وَقَالَ: أَيْنَ الْمُسْتَقْطِعُونَ؟ (٦/ ١٤٥)

٥٨٣٧ ـ عن هِشَام عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ، وَأَنَّ عُمَرَ أَقْطَعَ النَّاسَ الْعَقِيقَ. (٦/ ١٤٦)

٥٨٣٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَاءَ بِلاَلُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ أَرْضًا، فَقَطَعَهَا لَهُ طَوِيلَةً عَرِيضَةً، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَالَ لَهُ: يَا بِلاَلُ، إِنَّكَ اسْتَقْطَعْتَ رَسُولَ الله ﷺ أَرْضًا عَرِيضَةً طَوِيلَةً قَطَعَهَا لَكَ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ، وَإِنَّكَ لاَ تُطِيقُ مَا فِي يَدَيْكَ فَقَالَ: أَجَلْ، قَالَ: فَانْظُرْ مَا قَوِيتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمْسِكْهُ، وَمَا لَمْ تُطِقْ فَادْفَعْهُ إِلَيْنَا نَقْسِمْهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لاَ أَفْعَلُ وَالله، شَيءٌ أَقْطَعَنِيهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالله لَتَفْعَلَنَّ، فَأَخَذَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٥٨٣٩ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ:

قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَقِيقَ رَجُلاً وَاحِدًا، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ فَأَعْطَاهُ بَعْضَهُ وَقَطَعَ سَائِرَهُ النَّاسَ. (٦/ ١٤٩)

١٤ ـ باب: ما لا يجوز إقطاعه

٥٨٤٠ ـ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ في: الْكَلإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**). (٦/ ١٥٠)

١٥ ـ باب: قطع السدر

٥٨٤١ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ الله رَأْسَهُ في النَّارِ**). (٦/ ١٣٩)

٥٨٤٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السِّدْرَ يَصُبُّهُمُ الله عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ في النَّارِ صَبًّا**).

٥٨٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السِّدْرَ يُصَبُّونَ في النَّارِ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ صَبًّا**).

٥٨٤٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ شَيْخًا مِنْ ثَقِيفٍ قَدْ أَفْسَدَ السِّدْرُ زَرْعَهُ فَقُلْتُ: أَلاَ تَقْطَعُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِلاَّ مِنْ زَرْعٍ**). فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ إِلاَّ مِنْ زَرْعٍ صُبَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ صَبًّا**)، فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَهُ مِنَ الزَّرْعِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

٥٨٤٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**اخْرُجْ، فَأَذِّنْ في النَّاسِ مِنَ الله لاَ مِنْ رَسُولِهِ، لَعَنَ الله قَاطِعَ السِّدْرَةِ**).

* قال الذهبي: هذا باطل.

● قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: وَكُلُّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ إِلاَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ الأول، فَإِنِّي لاَ أَدْرِي هَلْ سَمِعَ سَعِيدٌ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ أَمْ لاَ؟ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (٦/ ١٤٠)

٥٨٤٦ ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَاطِعُ السِّدْرِ يُصَوِّبُ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ)**.

□ وفي رواية قَالَ: **(مِنَ اللهِ لاَ مِنْ رَسُولِهِ، لَعَنَ اللهُ عَاضِدَ السِّدْرِ)**. (٦/ ١٤١)

* قال الذهبي: هذا لا يصح.

١٦ ـ باب: حريم البئر والشجر

٥٨٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ جَوَانِبِهَا كُلِّهَا، لأَعْطَانِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ)**.

٥٨٤٨ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَرِيمَ الْبِئْرِ الْبَدِي خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا نَوَاحِيَهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمُ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا نَوَاحِيَهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمُ بِئْرِ الزَّرْعِ ثَلاَثُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا.

□ وزاد في رواية: وَحَرِيمُ قَلِيبِ الزَّرْعِ ثَلاَثُمِائَةِ ذِرَاعٍ. (٦/ ١٥٥)

٥٨٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَرِيمُ الْبِئْرِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ مِائَتَا ذِرَاعٍ.

٥٨٥٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: شَهِدْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ

قَضَىٰ في حَرِيمِ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسِينَ ذِرَاعًا، وَفِي الْبَدِي خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا.

٥٨٥١ ـ عن عِكْرِمَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ الله جَعَلَ لِلزَّرْعِ حَرَمَهُ غَلْوَةً بِسَهْمٍ**).

٥٨٥٢ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: (**لاَ تُضَارُّوا فِي الْحَفْرِ**)، زَادَ سَعِيدٌ: (**وَذَلِكَ أَنْ يَحْفِرَ الرَّجُلُ إِلَىٰ جَنْبِ الرَّجُلِ لِيَذْهَبَ بِمَائِهِ**). (٦/ ١٥٦)

١٧ ـ باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٥٨٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا شَكَكْتُمْ في طَرِيقٍ، فَاجْعَلُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ تَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَامِلَتَانِ**).

٥٨٥٤ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ في الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبِنَاءَ فِيهَا فَقَضَىٰ أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ مِنْهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الطُّرُقُ تُسَمَّىٰ الْمِيتَاءَ. (٦/ ١٥٥)

١٨ ـ باب: من مر علىٰ حائط أو ماشية فأصاب منها

٥٨٥٥ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ الله مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ**).

٥٨٥٦ ـ عن مَوْلًى لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدٍ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَىٰ وَادٍ فِيهِ نَخْلٌ قَدْ أَدْرَكَ، فَأَعْطَانِي سَعْدٌ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: اشْتَرِ

لَنَا عَلَفًا وَتَمْرًا، فَذَهَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ فِي النَّخْلِ أَحَدًا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنًا حَقًّا فَلَا تَأْكُلْ مِنَ النَّخْلِ ثَمَرَةً، قَالَ: فَبَاتَ وَبَاتَتْ حِمَارَتُنَا جَائِعَيْنِ.

٥٨٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَسْقُطُ مِنَ النَّخْلَةِ أَنَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: لاَ، وَلاَ تَمْرَةً وَاحِدَةً. (٩/ ٣٥٨)

٥٨٥٨ ـ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَرَّ مِنْكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ فِي بَطْنِهِ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً.

٥٨٥٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَأَمِّرُوا عَلَيْكُمْ وَاحِدًا مِنْكُمْ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِرَاعِي الإِبِلِ فَنَادُوا: يَا رَاعِيَ الإِبِلِ، فَإِنْ أَجَابَكُمْ فَاسْتَسْقُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْكُمْ فَأْتُوهَا، فَحُلُّوهَا وَاشْرَبُوا، ثُمَّ صُرُّوهَا. (٩/ ٣٥٩)

٥٨٦٠ ـ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ قال: لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَحِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهَا، فَإِنَّ خَاتِمَ أَهْلِهَا عَلَيْهَا، فَقِيلَ لِشَرِيكٍ: أَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٨٦١ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْجَائِعِ الْمُضْطَرِّ إِذَا مَرَّ بِالْحَائِطِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً. (٩/ ٣٦٠)

٥٨٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ أَخِيهِ؟ قَالَ: (**يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَشْبَعَ إِذَا كَانَ جَائِعًا، وَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ**). (٩/ ٣٦١)

٥٨٦٣ ـ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرِيدُ الْهِجْرَةَ، حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلُونِي فِي ظَهْرِهِمْ، وَدَخَلُوا

الْمَدِينَةَ فَأَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ ثِمَارِ حَوَائِطِهَا، فَدَخَلْتَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ فَقَطَعْتُ قِنْوَيْنِ فَجَاءَ صَاحِبُهُ وَهُمَا مَعِي، فَذَهَبَ بِي إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: **(أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟)**، فَأَشَرْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: **(خُذْهُ)**، وَأَمَرَ صَاحِبَ الْحَائِطِ فَأَخَذَ الآخَرَ وَخَلَّىٰ سَبِيلِي. (٣/١٠)

١٩ ـ باب: اتخاذ الماشية

٥٨٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الْغَنَمَ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، فَامْسَحُوا رِغَامَهَا، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِهَا)**. (٢/ ٤٥٠)

٢٠ ـ باب: الخراج بالضمان

٥٨٦٥ ـ عن مخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ قَالَ: ابْتَعْتُ غُلاَمًا فَاسْتَغْلَلْتُهُ، ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَىٰ عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، فَقَضَىٰ لِي بِرَدِّهِ وَقَضَىٰ عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْنِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ فِي مِثْلِ هَذَا، أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، فَعَجَّلْتُ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ، الله يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدْ فِيهِ إِلاَّ الْحَقَّ، فَبَلَغَتْنِي فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَرُدُّ قَضَاءَ عُمَرَ، وَأُنْفِذُ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ فَقَضَىٰ لِي أَنْ آخُذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَىٰ بِهِ عَلَيَّ لَهُ. (٥/ ٣٢١)

* قال الذهبي: مخلد فيه لِيْنٌ.

٥٨٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

٥٨٦٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ غُلاَمًا فَأَصَابَ مِنْ غَلَّتِهِ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ دَاءً كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ: رُدَّ الدَّاءَ بِدَائِهِ وَلَكَ الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ. (٥/ ٣٢٢)

٢١ ـ باب: نماذج من الاختلافات بشأن الأرض

٥٨٦٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِفُلاَنٍ فِي حَائِطِي عَذْقًا وَقَدْ آذَانِي وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانُ عَذْقِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ نَبِيُّ الله ﷺ وَقَالَ: **(بِعْنِي عَذْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلاَنٍ)**، قَالَ: لاَ، قَالَ: **(فَهَبْهُ لِي)**، قَالَ: لاَ، قَالَ: **(فَبِعْنِيهِ بِعَذْقٍ فِي الْجَنَّةِ)**، قَالَ: لاَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا رَأَيْتُ أَبْخَلَ مِنْكَ إِلاَّ الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلاَمِ)**. (٦/ ١٥٧)

٥٨٦٩ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَوَّلَ شَيءٍ عَتَبَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ خَاصَمَ يَتِيمًا لَهُ فِي عَذْقِ نَخْلَةٍ، فَقَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي لُبَابَةَ بِالْعَذْقِ فَضَجَّ الْيَتِيمُ، وَاشْتَكَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي لُبَابَةَ: **(هَبْ لِي هَذَا الْعَذْقَ يَا أَبَا لُبَابَةَ لِكَي نَرُدَّهُ إِلَىٰ الْيَتِيمِ)**. فَأَبَىٰ أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يَهَبَهُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَا أَبَا لُبَابَةَ، أَعْطِهِ هَذَا الْيَتِيمَ وَلَكَ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ)**، فَأَبَىٰ أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنِ ابْتَعْتُ هَذَا الْعَذْقَ فَأَعْطَيْتُ الْيَتِيمَ أَلِي مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(نَعَمْ)**، فَانْطَلَقَ الأَنْصَارِيُّ ـ وَهُوَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ ـ حَتَّىٰ لَقِيَ أَبَا لُبَابَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا لُبَابَةَ، أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْعَذْقَ بِحَدِيقَتِي. وَكَانَتْ لَهُ حَدِيقَةُ نَخْلٍ فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: نَعَمْ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ بِحَدِيقَةٍ، فَلَمْ يَلْبَثِ ابْنُ

الدَّحْدَاحَةِ إلاَّ يَسِيرًا حَتَّىٰ جَاءَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَاتَلَهُمْ فَقُتِلَ شَهِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(رُبَّ عَذْقٍ مُذَلَّلٍ لابْنِ الدَّحْدَاحَةِ في الْجَنَّةِ)**. (١٥٨/٥)

٢٢ ـ باب: كسب الحَجَّام

٥٨٧٠ ـ عَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلاَمٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ خَرَاجِهِ فَقَالَ: لاَ تَقْرَبْهُ. فَرَدَّهُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: **(اعْلِفْ بِهِ النَّاضِحَ، وَاجْعَلْهُ في كَرِشِهِ)**. (٣٣٧/٩)



الكتاب الرابع
الهبات واللقطة

١ ـ باب: الحث على التهادي

٥٨٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَو دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ**)، وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِالْهَدِيَّةِ صِلَةً بَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ: (**لَوْ قَدْ أَسْلَمَ النَّاسُ قد تهَادَوْا مِنْ غَيْرِ جُوعٍ**).

٥٨٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**). (٦/ ١٦٩)

٢ ـ باب: المكافأة عن الهبة

٥٨٧٣ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرَ بْنَ حَرَامٍ قَالَ: كَانَ يُهْدِي النَّبِيّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ...**). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٦/ ١٦٩)

٥٨٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا**). (٦/ ١٨٠)

٥٨٧٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِوَجْهِ الله فَذَلِكَ لَهُ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

□ وفي رواية قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يُثَبْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ إِلاَّ لِذِي رَحِمٍ.

٥٨٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ**).

٥٨٧٧ ـ عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا**).

● لَيْسَ إسناده بِالْقَوِيِّ.

٥٨٧٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ الَّذِي يَقِيءُ وَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ، فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ**). (٦/ ١٨١)

٥٨٧٩ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قال: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَىٰ وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَىٰ هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا. (٦/ ١٨٢)

٥٨٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٩]. قَالَ: هُوَ الرِّبَا الْحَلاَلُ، أَنْ يُهْدِيَ يُرِيدُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلاَ أَجْرَ فِيهِ وَلاَ وِزْرَ، وَنُهِيَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ خَاصَّةً ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر].

□ وفي رواية: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ قَالَ: لاَ تُعْطِ رَجُلاً لِيُعْطِيَكَ أَكْثَرَ مِنْهُ. (٧/ ٥١)

٣ ـ باب: الهبة للولد والزوج

٥٨٨١ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ، فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

٥٨٨٢ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْحِلُونَ أَوْلاَدَهُمْ نُحْلَةً، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ قَالَ: مَالِي فِي يَدِي، وَإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِي، لاَ نُحْلَةَ إِلاَّ نُحْلَةً يَحُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ. (٦/ ١٧٠)

٥٨٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سَوُّوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ**). (٦/ ١٧٧)

٥٨٨٤ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ ثَلاَثَةَ أَرْؤُسٍ أَوْ أَرْبَعَةً لِبَعْضِ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ.

٥٨٨٥ ـ عن الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِي: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ أَتَوْا رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَاوَمُوهُ بِأَرْضٍ لَهُ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ أَرْضًا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنَّ هَذِهِ الأَرْضَ لابْنِي وَاقِدٍ فَإِنَّهُ مِسْكِينٌ، نَحَلَهُ إِيَّاهَا دُونَ وَلَدِهِ.

٥٨٨٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ**). قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ. (٦/ ١٧٨)

٤ ـ باب: شرط قبض الهبة

٥٨٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحَلَهَا جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالٍ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ! يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلاَ أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ مِنْ مَالِي جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ، كَانَ لَكِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتْ: يَا أَبَةِ، وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هُوَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الأُخْرَىٰ؟ قَالَ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً. (٦/ ١٦٩)

٥٨٨٨ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: الأَنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ تُقْبَضْ. (٦/ ١٧٠)

٥٨٨٩ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قال: فُرِغَ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ وَالرِّزْقِ وَالأَجَلِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْسَبَ مِنْ أَحَدٍ، وَالصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ. (٦/ ١٦٢)

٥٨٩٠ ـ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَنَسٌ نِصْفَ دَارِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِنْ سَرَّكَ يَجُوزُ لَكَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الأَنْحَالِ أَنَّ مَا قُبِضَ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا لَمْ يُقْبَضْ فَهُوَ مِيرَاثٌ قَالَ: فَدَعَوْتُ يَزِيدَ الرِّشْكَ فَقَسَمَهَا. (٦/ ١٧١)

٥ ـ باب: الرجوع في الهبة

٥٨٩١ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْبِضُ الرَّجُلُ

مِنْ وَلَدِهِ مَا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ، أَوْ يَسْتَهْلِكْ، أَوْ يَقَعْ فِيهِ دَيْنٌ. (٦/ ١٧٩)

٦ ـ باب: من أهدي له وعنده قوم

٥٨٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا**).

● هو موقوف علىٰ ابن عباس. (٦/ ١٨٣)

٧ ـ باب: العمرىٰ والرقبىٰ

٥٨٩٣ ـ عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: إِنِّي وَهَبْتُ لابْنِي نَاقَةً حَيَاتَهُ، وَإِنَّهَا تَنَاتَجَتْ إِبِلاً فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِهَا، فَقَالَ: ذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

٥٨٩٤ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ وَرَّثَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ رضي الله عنها قَدْ أَسْكَنَتِ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ ابْنَةُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَىٰ أَنَّهُ لَهُ. (٦/ ١٧٤)

٥٨٩٥ ـ عن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَضَرْتُ شُرَيْحًا قَضَىٰ لأَعْمَىٰ بِالْعُمْرَىٰ، فَقَالَ لَهُ الأَعْمَىٰ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ بِمَا قَضَيْتَ لِي؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَسْتُ أَنَا قَضَيْتُ لَكَ وَلَكِنْ مُحَمَّدٌ ﷺ قَضَىٰ لَكَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: (**مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ**).

□ وفي رواية: وَلَكِنْ قَضَىٰ الله عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ الله ﷺ مُنْذُ

خَمْسِينَ سَنَةً: (مَنْ مُلِّكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ). (٦/ ١٧٥)

٨ ـ باب: من وجد لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا

٥٨٩٦ ـ عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِالله: أنه وَجَدَ عَيْبَةً، فَأَتَىٰ بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَاكَ وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ، فَلَمْ تُعْرَفْ، فَلَقِيَهُ بِهَا الْقَابِلَ فِي الْمَوْسِمِ فَذَكَرَهَا لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا، فَقَبَضَهَا عُمَرُ، فَجَعَلَهَا في بَيْتِ الْمَالِ.

٥٨٩٧ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ وَجَدَ دِينَارًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ، فَلَمْ يُعْتَرَفْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْرَمَهُ.

* قال ابن التركماني: هو منقطع.

٥٨٩٨ ـ عن هُزَيْلٍ قال: رَأَيْتُ عَبْدَالله، ـ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ أَتَاهُ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ مَخْتُومَةٍ فَقَالَ: قَدْ عَرَّفْتُهَا وَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا قَالَ: اسْتَمْتِعْ بِهَا. (٦/ ١٨٧)

٥٨٩٩ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ وَجَدَ صُرَّةً فَأَتَىٰ بِهَا عَلِيًّا ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ، وَقَدْ عَرَّفْتُهَا وَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَجَعَلْتُ أَشْتَهِي أَنْ لاَ يَجِيءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَرَضِيَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ غَرِمْتَهَا وَكَانَ لَكَ الأَجْرُ.

● عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ غَيْرُ قَوِيٍّ.

٥٩٠٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً فَجَاءَ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا.

● زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: ابْنُ عُمَرَ لَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَكُونَ سَمِعَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللُّقَطَةِ، وَلَوْ لَمْ نَسْمَعْهُ انْبَغَىٰ أَنْ نَقُولَ: لاَ يَأْكُلُهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. (٦/ ١٨٨)

٥٩٠١ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ: ادْفَعْهَا إِلَىٰ الأَمِيرِ. (٦/ ١٨٩)

٥٩٠٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ بَدْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَه: أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلاً بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: عَرِّفْهَا عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، وَاذْكُرْهَا لِمَنْ يَقْدَمُ مِنَ الشَّامِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنَكَ بِهَا. (٦/ ١٩٣)

٩ ـ باب: التحذير من أخذ اللُّقَطَةِ

٥٩٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ تَرْفَعْهَا مِنَ الأَرْضِ لَسْتَ مِنْهَا فِي شَيْءٍ. يَعْنِي: اللُّقَطَةَ. (٦/ ١٩٢)

١٠ ـ باب: ضالة الغنم والإبل

٥٩٠٤ ـ عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، تَأْتِي عَلَيَّ ضَالَّةُ الإِبِلِ فَأَتْرُكُهَا؟ فَقَالَ: (**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**).

□ وفي رواية قَالَ: (**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا تقْرَبَنَّهَا**). (٦/ ١٩٠)

٥٩٠٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

٥٩٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا**). (٦/ ١٩١)

* قال الذهبي: لم يثبت.

٥٩٠٧ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا فَأَتَىٰ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ عَمَلِي، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَأَرْسِلْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ.

٥٩٠٨ ـ عن ابْنِ شِهَابٍ قال: كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ لاَ يَمَسُّهَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ ﷺ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا. (٦/ ١٩١)

١١ ـ باب: لقطة ما لا يلتفت إليه

٥٩٠٩ ـ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً: حَبْلاً، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ؛ فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ طَابَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ**).

● تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ يَعْلَىٰ وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَرُمِيَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

٥٩١٠ ـ عَنْ فَرُّوخ مَوْلَى طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْتِقَاطِ السَّوْطِ فَقَالَتْ: يَلْتَقِطُ سَوْطَ أَخِيهِ يَصِلُ بِهِ يَدَيْهِ مَا أَرَىٰ بَأْسًا، قَالَ: وَالْحَبْلُ؟ قَالَتْ: وَالْحَبْلُ، قَالَ: وَالْحِذَاءُ؟ قَالَتْ: وَالْحِذَاءُ، قَالَ: فَالْوِعَاءُ؟ قَالَتْ: لاَ أُحِلُّ مَا حَرَّمَ الله، الْوِعَاءُ يَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ وَيَكُونُ فِيهِ الْمَتَاعُ. (٦/ ١٩٥)

١٢ ـ باب: اللقاط بعد الحصاد

٥٩١١ ـ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: لاَ تَسْأَلِي أَحَدًا شَيْئًا قُلْتُ: إِنِ احْتَجْتُ؟ قَالَ: تَتَبَّعِي الْحَصَّادِينَ، فَانْظُرِي مَا يَسْقُطُ مِنْهُمْ فَخُذِيْهِ، فَاخْبِطِيهِ ثُمَّ اطْحَنِيهِ ثُمَّ اعْجِنِيهِ ثُمَّ كُلِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِي أَحَدًا شَيْئًا.

٥٩١٢ ـ عن الأَوْزَاعِيِّ قال: مَا أَخْطَأَتْ يَدُ الْحَاصِدِ، أَوْ جَنَتْ يَدُ الْقَاطِفِ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَارَّةِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ. (٦/ ١٩٦)



الكتاب الخامس
المظالم

١ ـ باب: الظلم ظلمات يوم القيامة

٥٩١٣ ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**أَخْبِرْنِي بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ**)، قَالَ: مَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ رَأْسِهَا مِكْتَلٌ فِيهِ طَعَامٌ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَىٰ فَرَسٍ فَأَصَابَهَا فَرَمَىٰ بِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهِيَ تُعِيدُهُ فِي مِكْتَلِهَا وَهِيَ تَقُولُ: وَيْلٌ لَكَ يَوْمَ يَضَعُ الْمَلِكُ كُرْسِيَّهُ، فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: (**كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لاَ تَأْخُذُ لِضَعِيفِهَا مِنْ شَدِيدِهَا حَقَّهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْتَعٍ**). (٦/ ٩٥، ١٠/ ٩٤)

٥٩١٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي لاَ تَقُولُ لِلظَّالِمِ: أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ**). (٦/ ٩٥)

٥٩١٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**

أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا)، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: **(مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)**، وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: **(أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)**، فَقَامَ ذَلِكَ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ)**، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ البادي، فَأَمَّا البادي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَفْضَلُهُمَا أَجْرًا)**، وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَنَادَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَيُهْرَاقَ دَمُكَ)**[1]. (١٠/ ٢٤٣)

٢ ـ باب: الحث على التحلل من المظالم

٥٩١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: **(لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَلاَ تَظْلِمُوا وَلاَ تَرْجِعُوا بعدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)**. (٦/ ٩٦)

٥٩١٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِي الضَّمْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ قَالَ: **(وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ)**، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ ذَلِكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَاةً فَاجْتَزَرْتُهَا فَعَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: **(إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَزِنَادًا بِخَبْتِ الْجَمِيشِ فَلَا تَمَسَّهَا)**.

قِيلَ: هِيَ أَرْضٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْجَارِ، أَرْضٌ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ.

---

(١) أخرج بعضه أبو داود (١٦٩٨).

٥٩١٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسْطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ في حَجَّتِهِ وَقَالَ فِيهَا: (**أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَلْيَرُدَّهَا إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ**). (٦/ ٩٧)

٣ ـ باب: نصرة المظلوم

٥٩١٩ ـ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الله لاَ يُقَدِّسُ أُمَّةً لاَ يَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْتَعٍ**).

٥٩٢٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ تَمْرٌ فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَاسْتَقْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ تَمْرًا وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ: (**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ غَبِرًا**)، ثُمَّ قَالَ: (**كَذَلِكَ يَفْعَلُ عِبَادُ الله الْمُؤْمِنُونَ إِنَّ الله لاَ يَتَرَحَّمُ عَلَىٰ أُمَّةٍ لاَ يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهِمْ حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ. (١٠/ ٩٣)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٤ ـ باب: حرمة الأموال

٥٩٢١ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ الله عَزَّ وَجَلَّ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ**).

٥٩٢٢ ـ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**). (٦/ ١٠٠)

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٥٤): إسناده ضعيف.

٥ ـ باب: لا ضرر ولا ضرار

٥٩٢٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ الله، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ الله عَلَيْهِ**).

● تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ.

٥٩٢٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ ضَرَر وَلاَ ضِرَارَ**).

● حديث مُرْسَل (٦/ ٦٩، ٧٠)

٥٩٢٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**). (٦/ ١٥٧، ١٠/ ١٣٣)



الكتاب السادس
أحكام الأَرِقَّاءِ

الفصل الأول:
أحكام عامة بشأن الرقيق

١ ـ باب: فضل العِتْقِ

٥٩٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنْ يَضْرِبَ لَهُ أَجَلاً أَوْ وَقْتًا إِذَا بَلَغَهُ عَتَقَ)**.(٨/ ١١)

٥٩٢٧ ـ عن أبي موسىٰ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ عَبْدًا كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ عُضْوًا بِعُضْوٍ)**.

٥٩٢٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: **(لَئِنْ قَصَّرْتَ فِي الْخُطْبَةِ، لَقَدْ عَرَّضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ)**، قَالَ: يَا

رَسُولَ الله أَهُمَا سَوَاءٌ؟ قَالَ: (**لاَ، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفيءُ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ**)، قَالَ: فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (**فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ**)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ، قَالَ: (**مُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ**)، قَالَ: فَمَنْ لَمْ يُطِقْ ذَلِكَ؟ قَالَ: (**فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ**). (١٠/ ٢٧٢)

٢ ـ باب: عتق العبد المشترك

٥٩٢٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَجُلاَنِ مِنْ جُهَيْنَةَ بَيْنَهُمَا غُلاَمٌ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ، وَكَانَتْ لَهُ قَرِيبٌ مِنْ مِائَتَي شَاةٍ فَبَاعَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَهُ.

● الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ. (٦/ ٤٩)

٥٩٣٠ ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ ثُلُثَ غُلاَمِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيس لِلَّهِ شَرِيكٌ**).

٥٩٣١ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ شِقْصًا مِنْ غُلاَمِي هَذَا قَالَ: أَعْتِقْ كُلَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

٥٩٣٢ ـ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلاَمٌ يُقَالُ لَهُ طَهْمَانُ أَوْ ذَكْوَانُ، قَالَ: فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: (**تَعْتِقُ فِي عِتْقِكَ، وَتَرِقُّ فِي رِقِّكَ**)، قَالَ: فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّىٰ مَاتَ.

● عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ.

٥٩٣٣ ـ عن مُحمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِالله الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يُعْتِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ ثُلُثًا، وَإِنْ شَاءَ رُبُعًا، وَإِنْ شَاءَ خُمُسًا لَيسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله ضَغْطَةٌ)**.

● مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ هَذَا ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٥٩٣٤ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدٌ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إِلاَّ مَا عَتَقَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (١٠/ ٢٧٤)

٥٩٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَعْتَقَ سَهْمًا فِي مَمْلُوكٍ فَعِتْقُهُ عَلَيهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، لَيسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ)**.

٥٩٣٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ بِمَا أَسَاءَ مُشَارَكَتَهُمْ، وَلَيسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ)**.

٥٩٣٧ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَحَبَسَهُ النبيُّ ﷺ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غُنَيْمَةً لَهُ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٥٩٣٨ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَرَكِبَ شَرِيكُهُ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَكَتَبَ أَنْ يُقَوَّمَ أَغْلَى الْقِيمَةِ.

٥٩٣٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالاَ: يَضْمَنُ ثَمَنَهُ لِصَاحِبِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ يَوْمَ أَعْتَقَهُ. (١٠/ ٢٧٦)

٥٩٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا فِي مَمْلُوكٍ لَهُ فَقَدْ ضَمِنَ عِتْقَهُ، يُقَوَّمُ الْعَبْدُ ثُمَّ يَعْتِقُ**). (١٠/ ٢٧٧)

* قال الذهبي: سنده ضعيف.

٥٩٤١ - عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ الأَسْوَدِ وَأُمِّنَا غُلَامٌ قَدْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَأَبْلَىٰ فِيهَا، فَأَرَادُوا عِتْقَهُ، وَكُنْتُ صَغِيرًا، فَذَكَرَ الأَسْوَدُ ذَٰلِكَ لِعُمَرَ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: أَعْتِقُوا أَنْتُمْ وَيَكُونُ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ عَلَىٰ نَصِيبِهِ حَتَّىٰ يَرْغَبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ فِيهِ أَوْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ.

٥٩٤٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ فَأَعْتَقَهُ كُلُّهُمْ إِلاَّ رَجُلاً وَاحِدًا، فَذَهَبَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَىٰ الرَّجُلِ، فَوَهَبَ الرَّجُلُ نَصِيبَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَهُ، فَكَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ: أَنَا مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، وَالرَّجُلُ يُقَالُ لَهُ رَافِعٌ أَبُو الْبَهِيِّ.

● الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ. (١٠/ ٢٧٨)

٥٩٤٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: عَنِ الْعَبْدِ يُعْتَقُ نِصْفُهُ قَالَ: أَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبِيدِ حَتَّىٰ يَعْتِقَ كُلُّهُ.

٥٩٤٤ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَاتَبَ وَاحِدٌ وَأَعْتَقَ وَاحِدٌ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، قَالَ: مَالُهُ نِصْفَيْنِ: لِلْمُعْتِقِ نِصْفٌ وَلِلْمُكَاتِبِ نِصْفٌ، جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا. (١٠/ ٢٨٠)

٣ - باب: العتق علىٰ شرط

٥٩٤٥ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، ثُمَّ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ عَمَلَهُ سِنِينَ، فَرَعَىٰ لَهُ بَعْضَ سِنِيِّهِ.

٥٩٤٦ ـ عن نَافِع قال: بَعَثَنِي ابْنُ عُمَرَ في حَاجَةٍ قَالَ: فَجِئْتُ مِنْهَا، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَنْتَ حُرٌّ أَنْ تُقِيمَ عِنْدَنَا وَنَحْنُ مَنْ تَعْرِفُ، قَالَ قُلْتُ: أَيْنَ أَذْهَبُ أَوْ إِلَىٰ مَنْ أَذْهَبُ؟ (١٠/ ٢٩١)

٤ ـ باب: إنما الولاء لمن أعتق

٥٩٤٧ ـ عن عَلِيٍّ ﷺ قال: الْوَلاَءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ، فَمَنْ أَحْرَزَ وَلاَءً أَحْرَزَ مِيرَاثًا. (١٠/ ٣٠٢)

٥ ـ باب: النهي عن بيع الولاء وهِبَتِهِ

٥٩٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ**).

● قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ عُقَيْبَ هَذَا الْحَدِيثِ، هَذَا خَطَأٌ لأَنَّ الثِّقَاتِ لَمْ يَرْوُوهُ هَكَذَا وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ مُرْسَلاً. (١٠/ ٢٩٢)

٥٩٤٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ**).

٥٩٥٠ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْوَلاَءَ كَالنَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ.

٥٩٥١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**الْوَلاَءُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ، أَقِرُّهُ حَيْثُ جَعَلَهُ الله**).

□ وفي رواية: نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٥٩٥٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: الْوَلاَءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ.

□ وفي رواية: قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ فَقَالَ: أَيَبِيعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ؟

٥٩٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يُبَاعُ الْوَلاَءُ وَلاَ يُوهَبُ، الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٥٩٥٤ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لاَ يُبَاعُ الْوَلاَءُ. (١٠/ ٢٩٤)

٦ ـ باب: من أعتق جارية وهي حامل

٥٩٥٥ ـ عَنِ الزهريِّ والْحَسَنِ في رَجُلٍ قَالَ لأَمَةٍ: أَنْتِ حُرَّةٌ إِلاَّ مَا في بَطْنِكِ قَالاَ: هي وَمَا في بَطْنِهَا حُرٌّ وَلَيْسَ لَهُ اسْتِثْنَاءٌ.

٥٩٥٦ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حُرٌّ تَزَوَّجَ أَمَةً لِي فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَأَعْتَقْتُ وَلَدَهَا في بَطْنِهَا لِمَنْ وَلاَؤُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ لَكِنْ مِيرَاثُهُ لأَبِيهِ، وَهَذَا لأَنَّ النَّسِيبَ يَتَقَدَّمُ الْمَوْلَىٰ في الْمِيرَاثِ. (١٠/ ٢٨٠)

٧ ـ باب: ثواب العبد إذا نصح سَيِّدِهِ

٥٩٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لَوْلاَ أَمْرَانِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا في مَالِهِ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَا خَلَقَ الله عَبْدًا يُؤَدِّي حَقَّ الله عَلَيْهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ؛ إِلاَّ وَفَاهُ الله أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ**). (٥/ ٣٢٦)

* قال الذهبي: سنده قوي.

٨ ـ باب: طعام العبد

٥٩٥٨ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قال في الْمَمْلُوكِينَ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَكْتَسُونَ. (٨/٨)

٩ ـ باب: قذف العبد

٥٩٥٩ ـ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهما وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جرًّا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ. (٨/ ٢٥١)

١٠ ـ باب: النهي عن كسب الإماء

٥٩٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الزَّمَّارَةِ.

٥٩٦١ ـ عن طَارِقِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: جَاءَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ إِلَىٰ مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلاَّ مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ: هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ نَحْوَ الْغَزْلِ وَالْخَبْزِ وَالنَّقْشِ. (٦/ ١٢٦)

٥٩٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَمَلٌ وَاصِبٌ، أَوْ كَسْبٌ يُعْرَفُ وَجْهُهُ.

* قال الذهبي: حرام متروك.

٥٩٦٣ ـ عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أنه قال في خُطْبَتِهِ: لاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَىٰ كَلَّفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ، لاَ تُكَلِّفُوا الأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَىٰ كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا. (٨/٨)

٥٩٦٤ ـ عن الحسَنِ في هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور:٣٣]. قَالَ: لَهُنَّ وَالله لَهُنَّ وَالله. (٨/٩)

١١ ـ باب: خيار الأمة إذا عتقت تحت العبد

٥٩٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ بَرِيرَةُ مُكَاتَبَةً لأُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في الْوَلاَءِ وَفي الْهَدِيَّةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا عَتَقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : **(إِنْ شِئْتِ تَقَرِّينَ تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ تُفَارِقِينَه)**. (٧/ ٢٢٠)

٥٩٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

٥٩٦٧ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٥٩٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لاَ تُخَيَّرُ إِذَا عَتَقَتْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا عَبْدًا. (٧/ ٢٢٢)

٥٩٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا. زَادَ مَالِكٌ في رِوَايَتِهِ: فَإِنْ مَسَّهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا.

□ وفي رواية: فَإِنْ مَسَّهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ،

فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلاَ تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلاَ خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا.

٥٩٧٠ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَوْلاَةً لِبَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحتَ عَبْدٍ وَهي أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ، فَأُعْتِقَتْ قَالَ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حفصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَدعَتْنِي فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا وَلاَ أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمَسَّكِ زَوْجُكِ، قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلاَثًا.

٥٩٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا: فَلاَ شَيْءَ لَهَا، لاَ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنْ تَذْهَبَ نَفْسُهَا وَمَالُهُ. (٧/ ٢٢٥)

٥٩٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، فَذَكَرَ قِصَّةَ بَرِيرَةَ قَالَ: وَحدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ حدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ. (٧/ ٤٥١)

١٢ ـ باب: مخارجة العبد عن كسبه

٥٩٧٣ ـ عن مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ قَالَ: كَانَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﵁ أَلْفُ مَمْلُوكٍ يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْخَرَاجَ، فَلاَ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مِنْ خَرَاجِهِمْ شَيْئًا.

٥٩٧٤ ـ عَنْ دِرْهَمٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالَ: ضَرَبَ عَلَيَّ مَوْلاَيَ كُلَّ يَوْم دِرْهَمًا، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَأَدِّ حَقَّ اللهِ، وَحَقَّ مَوْلاَكَ. (٨/ ٩)

١٣ ـ باب: ما يحرم من الإماء

٥٩٧٥ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: يَحْرُمُ مِنَ الإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلاَّ الْعَدَدَ. (٧/ ١٦٣)

٥٩٧٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ نِيَارًا الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ فَقَالَ لَهُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَلَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَ ذَلِكَ قَالَ: فَخَرَجَ نِيَارٌ مِنْ عِنْدِ ذَاكَ الرَّجُلِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: مَا أَفْتَاكَ بِهِ صَاحِبُكَ الَّذِي اسْتَفْتَيْتَهُ؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَنْهَاكَ عَنْهُمَا، وَلَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا، وَلِي عَلَيْكَ سُلْطَانٌ عَاقَبْتُكَ عُقُوبَةً مُنَكِّلَةً.

٥٩٧٧ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَىٰ؟ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا أُحِبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أَحْمَدَ: أَنْ أُجِيزَهُمَا.

٥٩٧٨ ـ عن مُعَاذِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ مَعْمَرٍ: أنه جَاءَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ لَهَا: إِنَّ لِي سُرِّيَّةً أَصَبْتُهَا وَإِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ لَهَا ابْنَةٌ جَارِيَةٌ لِي أَفَأَسْتَسِرُّ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَتْ: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي وَالله لاَ أَدَعُهَا إِلاَّ أَنْ تَقُولِي حَرَّمَهَا الله، فَقَالَتْ: لاَ يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي وَلاَ أَحَدٌ أَطَاعَنِي.

٥٩٧٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ فِي الأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَلاَ آمُرُ وَلاَ أَنْهَىٰ، وَلاَ أُحِلُّ وَلاَ أُحَرِّمُ، وَلاَ أَفْعَلُهُ أَنَا وَلاَ أَهْلُ بَيْتِي.

□ وفي رواية: وَأَنَا أَنْهَىٰ عَنْهُمَا نفسي وَوَلَدِي.

٥٩٨٠ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ في الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، فَقَالُوا: إِنَّ عَلِيًّا قَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، إِنَّمَا تُحَرِّمُهُنَّ عَلَيَّ قَرَابَتِي مِنْهُنَّ، وَلاَ يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيَّ قَرَابَةُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

٥٩٨١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: سَأَلَهُ رَجُلٌ لَهُ أَمَتَانِ أُخْتَانِ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الأُخْرَىٰ؟ قَالَ: لاَ، حَتَّىٰ يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ. (٧/ ١٦٤)

٥٩٨٢ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لابْنِ عُمَرَ ﷺ مَمْلُوكَتَانِ أُخْتَانِ، فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الأُخْرَىٰ، فَأَخْرَجَ الَّتِي وَطِئَ مِنْ مِلْكِهِ.

٥٩٨٣ ـ وَعن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَتَّىٰ يُخْرِجَهَا مِنْ مَلَكَتِهِ أَوْ يُزَوِّجَهَا. (٧/ ١٦٥)

١٤ ـ باب: لا تحل الجارية بالإحلال

٥٩٨٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَكَ إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: هِبَةٍ بَتَّةٍ، أَوْ شِرىً، أَوْ نِكَاحٍ. (٧/ ١٥١)

١٥ ـ باب: ينظر إلىٰ الجارية عند الشراء

٥٩٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَىٰ جَارِيَةً كَشَفَ عَنْ سَاقِهَا،

وَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا، وَعَلَىٰ عَجُزِهَا، وَكَأَنَّهُ كَانَ يَضَعُهَا عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

٥٩٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: **(لاَ بَأْسَ أَنْ يُقَلِّبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا خَلاَ عَوْرَتَهَا، وَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهَا إِلَىٰ مَعْقِدِ إِزَارِهَا)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَرُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ عِيسَىٰ بْنِ مَيْمُونٍ وَالإِسْنَادَانِ جَمِيعًا ضَعِيفَانِ وَالله أَعْلَمُ. (٥/ ٣٢٩)

١٦ ـ باب: متىٰ تُوطَأُ الأَمَةُ

٥٩٨٧ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أنه اشْتَرَىٰ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ إِنَّك إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَاسْتَفْتَىٰ فِي ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لاَ تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ. (٥/ ٣٣٦)

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٣٦٨): هذا الأثر صحيح عن عمر.

٥٩٨٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلاَّ وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

□ وفي رواية أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ فَرْجًا إِلاَّ فَرْجًا إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ لَيْسَ فِيهِ شَرْطٌ. (٥/ ٣٣٦، ٧/ ١٥٢)

١٧ ـ باب: استبراء المَسْبِيَّةِ

٥٩٨٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَبْرَأَ صَفِيَّةَ بِحَيْضَةٍ.

● في إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (٧/ ٤٤٩)

٥٩٩٠ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَابْنِ سِيرِينَ، في الرَّجُلِ يَسْتَبْرِئُ الأَمَةَ الَّتِي لاَ تَحِيضُ قَالَ: كَانَا لاَ يَرَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ إِلاَّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

٥٩٩١ ـ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ قَالاَ: وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَحِيضُ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. (٧/ ٤٥٠)

١٨ ـ باب: نكاح العبد وطلاقه

٥٩٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ. (٧/ ١٢٧)

٥٩٩٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرٍ وَنِصْفٍ.

٥٩٩٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﵁ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَتَدْرُونَ كَمْ يَنْكِحُ الْعَبْدُ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: اثْنَتَيْنِ.

٥٩٩٥ ـ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا.

٥٩٩٦ ـ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ لاَ يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ. (٧/ ١٥٨)

٥٩٩٧ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ: فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا الأَمَةَ.

□ وفي رواية: عنه عَنْ عَبْدِالله: لاَ يَنْكِحُ الأَمَةَ عَلَىٰ الْحُرَّةِ إِلاَّ الْمَمْلُوكُ. (١٧٦/٧)

١٩ ـ باب: الحرة يتزوجها عبدها

٥٩٩٨ ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالله الْمُزَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَلَيْسَ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]؟ فَضَرَبَهُمَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الأَمْصَارِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا، أَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، أَوْ وَلِيٍّ؛ فَاضْرِبُوهُمَا الْحَدَّ.

٥٩٩٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا، فَعَاقَبَهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَبْدِهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهَا الأَزْوَاجَ عُقُوبَةً لَهَا.

● هُمَا مُرْسَلاَنِ يُؤَكِّدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

٦٠٠٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا شِقْصًا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ غَشِيتَهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: لَوْ كُنْتَ غَشِيتَهَا لَرَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ عَبْدُكِ إِنْ شِئْتِ بِعْتِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ وَهَبْتِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِيهِ وَتَزَوَّجْتِيهِ. (١٢٧/٧)

٢٠ ـ باب: ما جاء في تَسَرِّي العبد

٦٠٠١ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبِيدُ ابْنِ عُمَرَ يَتَسَرَّوْنَ فَلاَ يَعِيبُ عَلَيْهِمْ.

٦٠٠٢ ـ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ: زَوَّجَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ عَبْدًا لَهُ وَلِيدَةً لَهُ فَطَلَّقَهَا، فَقَالَ: أَرْجِعْ فَأَبَىٰ، قَالَ فَقَالَ: هي لَكَ طَأْهَا بِمِلْكِ يَمِينِكَ.

□ وفي رواية: أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عَبَّاسٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: أَرْجِعْهَا فَأَبَىٰ قَالَ: هي لَكَ اسْتَحِلَّهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ. (٧/ ١٥٢)

٢١ ـ باب: جهاد العبد

٦٠٠٣ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَمَرَّ بِأُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَاتَّبَعَهُ عَبْدٌ لِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: (**فُلَانٌ؟**)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**مَا شَأْنُكَ؟**)، قَالَ: أُجَاهِدُ مَعَكَ، قَالَ: (**أَذِنَتْ لَكَ سَيِّدَتُكَ؟**)، قَالَ: لَا، قَالَ: (**ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ مِثْلَكَ مِثْلُ عَبْدٍ لَا يُصَلِّي إِنْ مُتَّ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا، وَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ**)، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، فَقَالَتْ: الله هُوَ أَمَرَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ السَّلَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْجِعْ فَجَاهِدْ مَعَهُ. (٩/ ٢٢)

٢٢ ـ باب: وصية العبد

٦٠٠٤ ـ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَأَلَ طَهْمَانُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيُوصِي الْعَبْدُ؟ قَالَ: لَا. (٦/ ٢٨٢)

٢٣ ـ باب: من ملك ذا رحم محرم

٦٠٠٥ ـ عن الْعَرْزَمِي، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ بِأَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَخِي هَذَا، فَقَالَ: (**إِنَّ الله أَعْتَقَهُ حِينَ مَلَكْتَهُ**).

● قَالَ عَلِيٌّ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْعَرْزَمِيُّ تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وغيرُهُ، وَأَبُو النَّضرِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ؛ مَتْرُوكٌ.

٦٠٠٦ ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي زَوَّجَنِي جَارِيَةً لَهُ، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِقَّ وَلَدِي، فَقَالَ عَبْدُالله: لَيْسَ ذَاكَ لَهُ. (١٠/ ٢٩٠)

٢٤ ـ باب: التفريق بين السَّبْي

٦٠٠٧ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ قَدِمَ بِسَبْيٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَصُفُّوا فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي فَقَالَ: **(مَا يُبْكِيكِ؟)**. قَالَتْ: بِيعَ ابْنِي في عَبْسٍ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ لأَبِي أُسَيْدٍ: **(لَتَرْكَبَنَّ فَلَتَجِيئَنَّ بِهِ كَمَا بِعْتَ بِالثَّمَنِ)**، فَرَكِبَ أَبُو أُسَيْدٍ فَجَاءَ بِهِ.

● هذا مرسل حسن.

٦٠٠٨ ـ عَنْ ضُمَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِأُمِّ ضُمَيْرَةَ وَهي تَبْكِي فَقَالَ: **(مَا يُبْكِيكِ أَجَائِعَةٌ أَنْتِ أَمْ عَارِيَةٌ أَنْتِ؟)** فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، فُرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا)**، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ الَّذِي عِنْدَهُ ضُمَيْرَةَ فَدَعَاهُ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ بِبَكْرَةٍ.

* قال النووي في «المجموع» (٩/ ٣٦٢): حديث ضعيف.

قال الذهبي: حسين تركوه.

٦٠٠٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَعْمَلَ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ عَلَىٰ الْمَدائِنِ، وَأَبُوهُ بِالشَّامِ فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ: إِنَّكَ تَأْمُرُ أَنْ

لاَ يُفَرِّقَ بَيْنَ السَّبَايَا وَبَيْنَ أَوْلاَدِهِنَّ، فَإِنَّكَ قَدْ فَرَّقْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَأَلْحَقَهُ بِأَبِيهِ.

* قال الذهبي: منقطع.

٦٠١٠ ـ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: أَمَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ أَنْ يُشْتَرىٰ لَهُ رَقِيقٌ، وَقَالَ: لاَ تُفَرِّقَنَّ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ.

* قال الذهبي: منقطع.

٦٠١١ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ قَالَ: نَهَانِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ أَنْ أُفَرِّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ فِي الْبَيْعِ. (٩/ ١٢٦)

٦٠١٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الأَمَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْقِسْمَةِ تَقَعُ، فَقَالَ لَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ: وَإِنْ لَمْ يَعْتَدِلِ الْقَسْمُ؟ قَالَ عَبْدُالله ﷺ: وَإِنْ لَمْ يَعْتَدِلِ الْقَسْمُ. (٩/ ١٢٧)

٦٠١٣ ـ عَنْ طُلَيْقِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ)**.

٦٠١٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ فَرُّوخ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنْ لاَ يُفَرِّقَ بَيْنَ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ فِي الْبَيْعِ.

٦٠١٥ ـ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قال: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله إِلَىٰ مَتَىٰ؟ قَالَ: **(حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْغُلاَمُ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ)**.

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: عَبْدُالله بْنُ عَمْرٍو هُوَ الْوَاقِفِي، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، رَمَاهُ الْمَدِينِي بِالْكَذِبِ. (٩/ ١٢٨)

٢٥ ـ باب: عتق ولد الزنا

٦٠١٦ ـ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ هَلْ يُعْتِقُ ابْنَ زِنًا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٦٠١٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ ابْنَ زِنًا وَأُمَّهُ.

٦٠١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ فِي أَوْلاَدِ الزِّنَا: أَعْتِقُوهُمْ، وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ.

٦٠١٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْقُرَشِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا، وَوَلَدِ رِشْدَةٍ فِي الْعَتَاقَةِ؟ فَقَالَ: انْظُرْ أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا، فَوَجَدُوا وَلَدَ الزِّنَا أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا بِدِينَارٍ، فَأَمَرَهُمْ بِهِ.

٦٠٢٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ وَلَدَ الزِّنَا وَغَيْرَهُ فِي الْعِتْقِ سَوَاءً.

٦٠٢١ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ غُلاَمًا لَهُ وَلَدَ زِنًا.

٦٠٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ وَقَالَ: قَدْ أَمَرَنَا الله وَرَسُولُهُ ﷺ أَنْ نَمُنَّ عَلَىٰ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

٦٠٢٣ ـ عن أبي حَسَنٍ مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ وَكَانَ مِنْ قُدَمَاءِ مَوَالِي قُرَيْشٍ وَأَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالصَّلاَحِ، أَنَّهُ سَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ لِعَبْدِالله بْنِ نَوْفَلٍ تَسْتَفْتِيهِ فِي غُلاَمٍ لَهَا، ابْنِ زِنْيَةٍ فِي رَقَبَةٍ كَانَتْ عَلَيْهَا، قَالَ لَهَا عَبْدُالله بْنُ نَوْفَلٍ: لاَ أُرَاهُ يَقْضِي الرَّقَبَةَ الَّتِي عَلَيْكِ عِتْقُ ابْنِ زِنْيَةٍ، قَالَ عَبْدُالله بْنُ نَوْفَلٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: لأَنْ أَحْمِلَ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ الله، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ابْنَ زِنْيَةٍ. (٥٩/١٠)

٢٦ ـ باب: ما جاء في عورة الأمة

٦٠٢٤ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّ إِمَاءُ عُمَرَ ﷺ يَخْدُمْنَنَا كَاشِفَاتٍ عَنْ شُعُورِهِنَّ تَضْرِبُ ثُدِيَّهُنَّ.

٦٠٢٥ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ أَرَادَ شِرَاءَ جَارِيَةٍ أَوِ اشْتَرَاهَا، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ جَسَدِهَا كُلِّهِ إِلاَّ عَوْرَتَهَا، وَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ مَعْقَدِ إِزَارِهَا إِلَىٰ رُكْبَتِهَا**).

● قَالَ الشَّيْخُ: فَهَذَا إِسْنَادٌ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ. (٢/ ٢٢٧)

٢٧ ـ باب: عدم تشبه الإماء بالحرائر

٦٠٢٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مُخْتَمِرَةٌ مُتَجَلْبِبَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ جَارِيَةٌ لِفُلاَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِيهِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ حَفْصَةَ ﷺ فَقَالَ: مَا حَمَلَكِ عَلَىٰ أَنْ تُخَمِّرِي هَذِهِ الأَمَةَ وَتُجَلْبِبِيهَا وَتُشَبِّهِيهَا بِالْمُحْصَنَاتِ حَتَّىٰ هَمَمْتُ أَنْ أَقَعَ بِهَا لاَ أَحْسَبُهَا إِلاَّ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ؟ لاَ تُشَبِّهُوا الإِمَاءَ بِالْمُحْصَنَاتِ. (٢/ ٢٢٦)

* قال الذهبي: سنده قوي.

٢٨ ـ باب: الرد بالعيب

٦٠٢٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ، في رَجُلٍ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا، قَالَ: لَزِمَتْهُ وَيَرُدُّ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا رَدَّهَا.

٦٠٢٨ ـ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا رَدَّ مَعَهَا نِصْفَ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا رَدَّ الْعُشْرَ.

● قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مُرْسَلٌ، عَامِرٌ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ. (٥/ ٣٢٢)

٦٠٢٩ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ ابْتَاعَ وَلِيدَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا.

٦٠٣٠ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ: عَنِ الأَمَةِ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ، أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَضَىٰ أَنَّهُ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ. (٥/ ٣٢٣)

٢٩ ـ باب: مال العبد عند عتقه

٦٠٣١ ـ عن عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مَمْلُوكًا لِعَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ عَبْدُالله: مَا مَالُكَ يَا عُمَيْرُ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتِقَكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ**).

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَعْتَقَ أَبَاهُ عُمَيْرًا ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّ مَالَكَ لِي ثُمَّ تَرَكَهُ.

* قال الذهبي: عبدالأعلىٰ متروك.

٦٠٣٢ ـ عن نَافِعٍ قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: الْعَبْدُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، فَلَيْسَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ جُنَاحٌ فِيمَا أَصَابَ مِنْ مَالِهِ.

□ وفي رواية: لاَ يَصْلُحُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلاَ يُعْطِيهِ أَحَدًا إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَكْتَسِيَ. (٥/ ٣٢٦)

٦٠٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمَمْلُوكَ لاَ يَمْلِكُ مِنْ دَمِهِ وَلاَ مَالِهِ شَيْئًا. (٥/ ٣٢٧)

٣٠ ـ باب: ما جاء في الجارية بين رجلين

٦٠٣٤ ـ عن أبي السَّرِيَّةِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَيَأْخُذُهَا. (٩/ ١٢٤)

الفصل الثاني: المدبر

١ ـ باب: بيع المُدَبَّرِ

٦٠٣٥ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَاعَ النبيُّ ﷺ مُدَبَّرًا احْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَىٰ ثَمَنِهِ.

٦٠٣٦ ـ عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَسَحَرَتْهَا فَاعْتَرَفَتْ بِالسِّحْرِ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ تُبَاعَ مِنَ الأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مَمْلَكَتَهَا، فَبِيعَتْ.

٦٠٣٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْمُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ يَرْجِعُ فِيهِ صَاحِبُهُ مَتَىٰ شَاءَ.

٦٠٣٨ ـ عَنْ أَيُّوبَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ بَاعَ مُدَبَّرًا في دَيْنِ صَاحِبِهِ.

٦٠٣٩ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يَعُودُ الرَّجُلُ في مُدَبَّرِهِ.

٦٠٤٠ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ في الْمُدَبَّرِ أَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ قُلْتُ: كَانَ يَبِيعُهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ ثَمَنِهِ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: وَيَبِيعُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ.

٦٠٤١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مِنْ رَقِيقِهِ في مَرَضِهِ فَهِي وَصِيَّةٌ إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا.

* قال الذهبي: منقطع، وليث ليس بحجة.

٦٠٤٢ ـ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَعُودَ الرَّجُلُ في عِتَاقِهِ.

٦٠٤٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ بِمَا شَاءَ، فَقِيلَ: الْعَتَاقَةُ؟ قَالَ: الْعَتَاقَةُ وَغَيْرُ الْعَتَاقَةِ. (٣١٣/١٠)

٦٠٤٤ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَاعَ مُدَبَّرًا في دَيْنٍ. (٣١٤/١٠)

٦٠٤٥ ـ عَنْ أَبِيْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا بَاعَ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ**». (٣١٢/١٠)

* قال الذهبي: منقطع.

٢ ـ باب: من قال لا يباع المدبر

٦٠٤٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لاَ يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ.

٦٠٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لاَ يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ. (٣١٣/١٠)

٦٠٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُدَبَّرُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ**».

● قَالَ عَلِيٌّ هُوَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ.

٦٠٤٩ ـ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَجَعَلَهُ النبيُّ ﷺ مِنَ الثُّلُثِ.

٦٠٥٠ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهُ مِنَ الثُّلُثِ.

٦٠٥١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِهِ. (٣١٤/١٠)

٣ ـ باب: يباع المدبر في جنايته

٦٠٥٢ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ. (١٠/ ٣١٤)

٤ ـ باب: وَطْءُ المُدَبَّرَةِ وحكم أولادها

٦٠٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

٦٠٥٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَىٰ الْحُرَقَةِ بَطْنٌ مِنْ بُطُونِ جُهَيْنَةَ قَالَ: أَنْكَحَ سَيِّدُ جَدَّتِي عَبْدًا لَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا عَنْ دُبُرٍ، وَقَدْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ عِتْقِهَا عَنْ دُبُرٍ، ثُمَّ تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا، فَخَاصَمَتْ إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ فَقَضَىٰ أَنَّ مَا وَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تُدَبَّرَ عَبِيدٌ، وَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ التَّدْبِيرِ يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا.

٦٠٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا.

٦٠٥٦ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قال: مَا أَرَىٰ أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَةِ إِلاَّ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

٦٠٥٧ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

٦٠٥٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، في الْمُدَبَّرَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ: أَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمَا.

٦٠٥٩ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلاَ يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٦٠٦٠ ـ عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبي سَلَمَةَ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ ـ قَالاَ: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ. (١٠/ ٣١٥)

٦٠٦١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فَاخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي أَوْلاَدِ الْمُدَبَّرَةِ فَاسْتَشَارَ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يُبَاعُ أَوْلاَدُهَا، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّخْلِ فَيَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا، وَقَالَ آخَرُ قَوْلاً نَقْضًا لِلَّذِي قَالَ صَاحِبُهُ، قَالَ: الْمُدَبَّرَةُ يَكُونُ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، قَدْ يُهْدِي الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ فَتُنْتَجُ فَيَنْحَرُ وَلَدَهَا مَعَهَا، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَقَامَ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِمْ بِشَيْءٍ.

٦٠٦٢ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنَةُ عَمٍّ لِي أَعْتَقَتْ جَارِيَتَهَا عَنْ دُبُرٍ وَلاَ مَالَ لَهَا غَيْرُهَا، قَالَ: لِتَأْخُذْ مِنْ رَحِمِهَا، زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: مَا دَامَتْ حَيَّةً.

٦٠٦٣ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ فِي أَوْلاَدِ الْمُدَبَّرَةِ: إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَلاَ نَرَاهُمْ إِلاَّ أَحْرَارًا. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَوْلاَدُ الْمُدَبَّرَةِ عَبِيدٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حُبْلَىٰ يَوْمَ دُبِّرَتْ. (١٠/ ٣١٦)

٦ ـ باب: كتابة المدبر

٦٠٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَبَّرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ خَادِمًا لَهَا، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ، فَكَتَبَتْ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: كَاتِبِيهِ فَإِنْ أَدَّىٰ مُكَاتَبَتَهُ فَذَاكَ، فَإِنْ حَدَثَ ـ يَعْنِي مَاتَتْ عَتَقَ ـ وَأُرَاهُ قَالَ: مَا كَانَ لَهَا، يَعْنِي مَا كَانَ لَهَا مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. (١٠/ ٣١٤)

الفصل الثالث:
المكاتب

١ ـ باب: المُكَاتَبُ عبد ما بقي عليه درهم

٦٠٦٥ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: سُلَيْمَانُ، قَالَتْ: كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ مُكَاتَبَتِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: عَشْرُ أَوَاقٍ، قَالَتِ: ادْخُلْ، فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ. (٧/ ٩٥، ١٠/ ٣٢٤)

٢ ـ باب: قوله تعالىٰ:
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]

٦٠٦٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] قَالَ: (**إِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِرْفَةً، وَلاَ تُرْسِلُوهُمْ كِلاَباً عَلَىٰ النَّاسِ**).

٦٠٦٧ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ إِنْ عَلِمْتُ أَنَّ مُكَاتَبَكَ يَقْضِيكَ.

□ وفي رواية قَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِيلَةً، وَلاَ تُلْقُوا مُؤْنَتَهُمْ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ.

□ وفي رواية قَالَ: أَمَانَةً وَوَفَاءً.

□ وفي رواية: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِرْفَةً أَوْ مَالاً. (١٠/٣١٧)

٦٠٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكَاتِبَ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ، وَيَقُولُ: تُطْعِمُنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ.

٦٠٦٩ ـ عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قال: مَا نَرَاهُ إِلاَّ الْمَالَ، قَالَ ثُمَّ تَلاَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] قَالَ عَطَاءٌ: الْخَيْرُ فِيمَا نَرَىٰ الْمَالُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، ﴿لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨] الْمَالُ، ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ الْمَالُ.

٦٠٧٠ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: مَا الْخَيْرُ، الْمَالُ أَوِ الصَّلاَحُ أَمْ كُلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلاَّ الْمَالَ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ؟ قَالَ: مَا أَحْسِبُ خَيْرًا إِلاَّ ذَلِكَ الْمَالَ وَالصَّلاَحَ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الْمَالُ كَائِنَةً أَخْلاَقُهُمْ وَأَدْيَانُهُمْ مَا كَانَتْ.

٦٠٧١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قَالَ: مَالاً وَأَمَانَةً. وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صِدْقًا وَوَفَاءً أَدَاءً وَأَمَانَةً. وعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: صِدْقًا وَوَفَاءً.

٦٠٧٢ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: قَالَ يَقُولُ: أَدَاءً وَأَمَانَةً.

٦٠٧٣ ـ عن مَكْحُولٍ قال في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. قَالَ: الْكَسْبُ. (١٠/٣١٨)

٦٠٧٤ ـ عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ الْكِنْدِيِّ: أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ ﷺ أَرَادَ مِنْهُ مَمْلُوكٌ

لَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ فَقَالَ: أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ؟ قَالَ: أَسْأَلُ النَّاسَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُكَاتِبَهُ، وَقَالَ: تُطْعِمُنِي مِنْ غُسَالَةَ النَّاسِ. (١٠/٣١٩)

٣ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]

٦٠٧٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]. قَالَ: رُبُعَ الْكِتَابَةِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

٦٠٧٦ ـ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيَّ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ وَشَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ في الرِّقِّ، وَمَا أَخَذْتُ فَهُوَ لِي، وَوَضَعَ عَنْهُ الأَلْفَ الْبَاقِي مِنَ الأَرْبَعَةِ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلَكَ عَلِيًّا ﷺ: يَقُولُ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ الرُّبُعَ.

٦٠٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يُكْنَىٰ بِأَبِي أُمَيَّةَ، فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاسْتَعِنْ بِهِ في مُكَاتَبَتِكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ تَرَكْتَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ آخَرَ نَجْم، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَلاَّ أُدْرِكَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. قَالَ عِكْرِمَةُ: وَكَانَ أَوَّلَ نَجْمٍ أُدِّيَ في الإِسْلاَمِ. (١٠/٣٢٩)

٦٠٧٨ ـ عن فَضَالَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَاتَبَهُ، فَاسْتَقْرَضَ لَهُ مِائَتَيْنِ مِنْ حَفْصَةَ إِلَىٰ عَطَائِهِ فَأَعَانَهُ بِهَا.

٦٠٧٩ ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كَاتَبَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ غُلاَمًا لَهُ يُقَالُ لَهُ

شَرَفًا، عَلَىٰ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَم، فَوَضَعَ لَهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَم، وَلَمْ يَذْكُرْ نَافِعٌ أَنَّهُ أَعْطَاهُ شَيْئًا غَيْرَ الَّذِي وَضَعَ لَهُ.

٦٠٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. يَقُولُ: ضَعُوا عَنْهُمْ مِنْ مُكاتَبَتِهِمْ.

٦٠٨١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ أَبِي أُسَيْدٍ: أَنَّهُ كَاتَبَ مَوْلًى لَهُ عَلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَمِائَتَيْ دِرْهَم، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِمُكَاتَبَتِي، فَرَدَّ عَلَيَّ مِائَتَيْ دِرْهَم.

٦٠٨٢ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ مُكَاتَبَتِهِ.

٦٠٨٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ لِمُكَاتِبِهِ طَائِفَةً مِنْ مُكاتَبَتِهِ.

٦٠٨٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. قَالَ: يَتْرُكُ طَائِفَةً مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. (١٠/ ٣٣٠)

٤ ـ باب: هل المُكَاْتَبَةُ واجبة؟

٦٠٨٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَنِي سِيرِينُ عَلَىٰ الْمُكَاتَبَةِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، فَأَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عُمَرُ ﷺ ـ يَعْنِي بِالدِّرَّةِ ـ فَقَالَ: كَاتِبْهُ.

٦٠٨٦ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ أَنَّ فِيهِ خَيْرًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ وَاجِبًا، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثُرُهَا عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لاَ.

٦٠٨٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَتْ بِعَزْمَةٍ، إِنْ شَاءَ كَاتَبَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْ.

٦٠٨٨ ـ عَنْ حزام بْنِ حَكِيم قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، فَإنَهُ مَنْ قِبَلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُكَاتِبُوا أَرِقَّاءَهُمْ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ النَّاسِ. (١٠/ ٣١٩)

٦٠٨٩ ـ عَنِ ابْنِ النَّبَّاحِ: أَنَّهُ أَتَىٰ عَلِيًّا ﷺ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُكَاتِبَ، فَقَالَ: أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَجَمَعَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: أَعِينُوا أَخَاكُمْ، فَجَمَعُوا لَهُ، قَالَ: فَبَقِيَ بَقِيَّةٌ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ، قَالَ: فَأَتَىٰ عَلِيًّا ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْفَضْلَةِ، فَقَالَ: اجْعَلْهَا فِي الْمُكَاتَبِينَ. (١٠/ ٣٢٠)

٦٠٩٠ ـ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِعُثْمَانَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي عُثْمَانُ ﷺ فِي تِجَارَةٍ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَأَحْمَدَ وِلاَيَتِي، قَالَ: فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَسْأَلُكَ الْكِتَابَةَ، فَقَطَّبَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا فَعَلْتُ، أُكَاتِبُكَ عَلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ، عَلَىٰ أَنْ تَعُدَّهَا لِي فِي عَدَّتَيْنِ، وَاللهِ لاَ أَغُضُّكَ مِنْهَا دِرْهَمًا، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ فَقَالَ: مَا الَّذِي أَرَىٰ بِكَ؟ قُلْتُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَعَثَنِي فِي تِجَارَةٍ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَأَحْمَدَ وِلاَيَتِي، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْأَلُكَ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَقَطَّبَ، قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا فَعَلْتُ أُكَاتِبُكَ عَلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ عَلَىٰ أَنْ تَعُدَّهَا لِي فِي عَدَّتَيْنِ، وَاللهِ لاَ أَغُضُّكَ مِنْهَا دِرْهَمًا، قَالَ فَقَالَ: انْطَلِقْ، قَالَ: فَرَدَّنِي إِلَيْهِ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فُلاَنٌ كَاتِبْتَهُ، قَالَ: فَقَطَّبَ، وَقَالَ: نَعَمْ وَلَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا فَعَلْتُ أُكَاتِبُهُ عَلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ عَلَىٰ أَنْ يَعُدَّهَا

لِي فِي عَدَّتَيْنِ، وَاللهِ لاَ أَغُضُّهُ مِنْهَا دِرْهَمًا، قَالَ: فَغَضِبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: للهِ لأَمْثُلَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّمَا أَطْلُبُ إِلَيْكَ حَاجَةً تَحُولُ دُونَهَا بِيَمِينٍ، قَالَ: فَضَرَبَ لاَ أَدْرِي قَالَ: كَتِفِي، أَوْ قَالَ: عَضُدِي، ثُمَّ قَالَ: كَاتِبْهُ، قَالَ: فَكَاتَبْتُهُ، فَانْطَلَقَ بِي الزُّبَيْرُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَأَعْطَانِي مِائَةَ أَلْفٍ، ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ فَاطْلُبْ فِيهَا مِنْ فَضْلِ اللهِ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَأَدِّ إِلَىٰ عُثْمَانَ مَا لَهُ مِنْهَا، فَانْطَلَقْتُ فَطَلَبْتُ فِيهَا مِنْ فَضْلِ اللهِ، وَأَدَّيْتُ إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ مَالَهُ، وَإِلَىٰ الزُّبَيْرِ ﷺ مَالَهُ، وَفَضَلَ فِي يَدِي ثَمَانُونَ أَلْفًا. (١٠/ ٣٢٠)

٥ ـ باب: ما جاء في المكاتبة

٦٠٩١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَاتَبَتْ عَبْدًا لَهَا عَلَىٰ رَقِيقٍ، قَالَ نَافِعٌ: فَأَدْرَكْتُ أَنَا ثَلاَثَةً مِنَ الَّذِينَ أَدَّوا فِي مُكَاتَبَتِهِمْ.

٦٠٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالْكِتَابَةِ عَلَىٰ الْوُصَفَاءِ.

٦٠٩٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: هَذِهِ مُكَاتَبَةُ سِيرِينَ عِنْدَنَا، هَذَا مَا كَاتَبَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ غُلاَمَهُ سِيرِينَ كَاتَبَهُ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا أَلْفٍ وَعَلَىٰ غُلاَمَيْنِ يَعْمَلاَنِ مِثْلَ عَمَلِهِ.

٦٠٩٤ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ وُصَفَاءَ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ، بِذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ... مِثْلَهُ.

٦٠٩٥ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ كَاتَبْتَ عَبْدًا لَكَ وَلَهُ بَنُونَ يَوْمَئِذٍ فَكَاتَبَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَيْهِمْ فَمَاتَ أَبُوهُمْ أَوْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ يَمُوتُ تُوضَعُ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَعْضَ بَنِيهِ فَكَذَلِكَ، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٦٠٩٦ ـ عَنْ قَتَادَةَ وَعَطَاءٍ، في رَجُلٍ يُكَاتِبُ عَبْدَيْنِ جَمِيعًا حَيُّكُمَا عَلَىٰ مَيِّتِكُمَا وَمُعْدِمُكُمَا عَلَىٰ مَلِيِّكُمَا، قَالاَ: لاَ يَجُوزُ. (١٠/ ٣٢٣)

٦٠٩٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٦٠٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٦٠٩٩ ـ عن سَالِمٍ سَبَلاَنَ مَوْلَىٰ النَّصْرِيِّينَ يَذْكُرُ: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَكَاتَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَوَقَفْتُ بِالْبَابِ، فَاسْتَأْذَنْتُ اسْتِئْذَانًا لَمْ أَكُنْ أَسْتَأْذِنُهُ فَأَنْكَرَتْ ذٰلِكَ، وَقَالَتْ: يَا بُنَيَ، مَا لَكَ لاَ تَدْخُلُ؟ قَالَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كَاتَبْتُ، قَالَتْ: فَادْخُلْ عَلَيَّ مَا كَانَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ، فَإِنَّكَ لاَ تَزَالُ مَمْلُوكًا مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ دِرْهَمٌ. (١٠/ ٣٢٤)

٦١٠٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ كُنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَكُونُ لِبَعْضِهِنَّ الْمُكَاتَبُ، فَتَكْشِفُ لَهُ الْحِجَابَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَإِذَا قَضَىٰ أَرْخَتْهُ دُونَهُ.

* قال الذهبي: عمر بن قيس متروك.

٦١٠١ ـ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: كُنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ يَحْتَجِبْنَ مِنْ مُكَاتِبٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارٌ.

٦١٠٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٦١٠٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِذَا أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ النِّصْفَ لَمْ يُسْتَرَقَّ.

● الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ لاَ يَثْبُتُ سَمَاعُهُ مِنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

٦١٠٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: طَلَّقَ مُكَاتَبٌ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ ﷺ فَأَنْزَلَهُ مَنْزِلَةَ الْعَبْدِ. (١٠/ ٣٢٥)

٦١٠٥ ـ عَنْ نَبْهَانَ مُكَاتَبِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: إِنِّي لأَقُودُ بِهَا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِالأَبْوَاءِ، قَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا نَبْهَانُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ بَقِيَّةَ كِتَابَتِكَ لابْنِ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَعَنْتُهُ بِهِ فِي نِكَاحِهِ، قَالَ فَقُلْتُ: لاَ، وَالله لاَ أُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ أَبَدًا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيَّ أَوْ تَرَانِي فَوَالله لاَ تَرَانِي أَبَدًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُكَاتَبِ مَا يُؤَدِّي فَاحْتَجِبْنَ مِنْهُ)**. (١٠/ ٣٢٧)

٦١٠٦ ـ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَاتَبَ ابْنُ عُمَرَ غُلاَمًا لَهُ، فَجَاءَ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ : كُنْتُ أَسْأَلُ وَأَعْمَلُ، فَقَالَ: تُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ أَنْتَ حُرٌّ وَلَكَ نَجْمُكَ. (١٠/ ٣٢٨)

٦ ـ باب: المكاتب غريم

٦١٠٧ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: إِذَا أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ رَقَبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ.

□ وفي رواية: إِذَا أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ ثُلُثًا أَوْ رُبُعًا فَهُوَ غَرِيمٌ. (١٠/ ٣٢٦)

٧ ـ باب: موت المكاتب

٦١٠٨ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمُكَاتَبُ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، وَيَدَعُ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، قَالَ: يُقْضَىٰ عَنْهُ مَا بَقِيَ

مِنْ كِتَابَتِهِ، وَمَا كَانَ مِن فَضْلٍ فَلِبَنِيهِ، فَقُلْتُ: أَبَلَغَكَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: زَعمُوا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ يَقْضِي بِهِ.

٦١٠٩ ـ عن ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُقْضىٰ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ لِبَنِيهِ مَا بَقِيَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أُرَاهُ لِبَنِيهِ.

٦١١٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله في الْمُكَاتَبِينَ قَالَ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هُوَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٦١١١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَّثُ.

٦١١٢ ـ عن عَلِيٍّ ﷺ قال: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً، قُسِّمَ مَا تَرَكَ عَلَىٰ مَا أَدَّىٰ وَعَلَىٰ مَا بَقِيَ، فَمَا أَصَابَ مَا أَدَّىٰ فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَا أَصَابَ مَا بَقِيَ فَلِمَوَالِيهِ. وَكَانَ عَبْدُالله ﷺ يَقُولُ: يُؤَدَّىٰ إِلَىٰ مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَلِوَرَثَتِهِ مَا بَقِيَ.

٦١١٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَقَدْ أَدَّىٰ طَائِفَةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، قَالَ: مَالُهُ وَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، لَيْسَ لِوَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ. (١٠/ ٣٣١)

٦١١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ مُكَاتَبٌ وَلِمُكَاتَبِهِ وَلَدٌ مِنْ وَلِيدَةٍ لَهُ، وَكَانَ قَدْ أَدَّىٰ مِنْ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، فَمَاتَ فَقَبَضَ مَالَهُ كُلَّهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لِوَلَدِهِ شَيْئًا، وَاسْتَرَقَّ وَلَدَهُ وَقَبَضَ مَالَهُ.

٦١١٥ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ﷺ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِمَوَالِيهِ وَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ شَيْءٌ.

* قال الذهبي: منقطع.

٦١١٦ ـ عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ مُعاوِيَةَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ وَفاءً، يُعْطىٰ مَوَالِيهِ مَالَهُمْ، وَمَا بَقِيَ كَانَ لِوَرَثَتِهِ. (١٠/ ٣٣٢)

٨ ـ باب: إفلاس المكاتب

٦١١٧ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَعْنِي لِعَطَاءٍ: أَفْلَسَ مُكَاتَبِي وَتَرَكَ مَالاً، وَتَرَكَ دَيْنًا لِلنَّاسِ عَلَيْهِ، لَمْ يَدَعْ لَهُ وَفاءً أَبْدأُ بِالْحَقِّ لِلنَّاسِ قَبْلَ كِتَابَتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَهَا لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَمَا أُحَاصُّهُمْ بِنَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ حَلَّ عَلَيْهِ، إِنَّهُ قَدْ مَلَكَ عَمَلَهُ فِي سَنَتِهِ؟ قَالَ: لاَ.

٦١١٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ.

٦١١٩ ـ عن شُعْبَةَ قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقُولُ: يُبْدَأُ بِالْمُكَاتَبَةِ قَبْلَ الدَّيْنِ أَوْ يُشْرَكُ بَيْنَهُمَا ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْطَأَ شُرَيْحٌ، وَإِنْ كَانَ قَاضِيًا. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ. (١٠/ ٣٣٢)

٦١٢٠ ـ عَنْ شُرَيْحٍ، فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: يُبْدَأُ بِدَيْنِهِ. (١٠/ ٣٣٣)

٩ ـ باب: مكاتبة العبد المشترك

٦١٢١ ـ عَنِ الْحَسَنِ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ: لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُكَاتِبَ دُونَ أَصْحَابِهِ، فَإِنْ فَعَلَ رُدَّ مَا قَبَضَ فَاقْتَسَمُوهُ وَالْعَبْدُ بَيْنَهُمْ.

٦١٢٢ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مُكَاتَبٌ بَيْنَ قَوْمٍ فَأَرَادُوا أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَهُمْ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مِثْلُ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ هَؤُلاَءِ. (١٠/ ٣٣٣)

١٠ ـ باب: سفر المكاتب

٦١٢٣ ـ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ صَبِيحِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَاتَبْتُ عَلَىٰ عِشْرِينَ أَلْفًا عَلَىٰ أَنْ لاَ أَخْرُجَ مِنَ الْكُوفَةِ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: جَعَلُوا عَلَيْكَ عِشْرِينَ أَلْفًا وَضَيَّقُوا عَلَيْكَ الأَرْضَ، اخْرُجْ، قَالَ: وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: . . . مِثْلَ ذَلِكَ.

□ وفي رواية قَالَ: كَاتَبْتُ عَلَىٰ عَشَرَةِ آلاَفٍ وَشَرِطَ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَخْرُجَ، فَخَاصَمَنِي إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ: أَرَدْتَ أَنْ تُضَيِّقَ عَلَيْكَ الدُّنْيَا، فَاخْرُجْ.

٦١٢٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: شَرْطٌ، شَرْطٌ بَاطِلٌ يَخْرُجُ إِنْ شَاءَ. (١٠/ ٣٣٣)

١١ ـ باب: ولد المُكَاْتَبَةِ

٦١٢٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا يَعْنِي الْمُكَاتَبَةَ. (١٠/ ٣٣٣)

٦١٢٦ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ فَقَالَ: وَلَدُهَا مِنْهَا، إِنْ عَتَقَتْ عَتَقَ، وَإِنْ رَقَّتْ رَقَّ.

٦١٢٧ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُبَاعُ وَلَدُهَا لِلْعِتْقِ تَسْتَعِينُ بِهِ الأُمُّ فِي مُكَاتَبَتِهَا.

٦١٢٨ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمُكَاتَبُ لاَ يَشْتَرِطُ أَنَّ مَا

وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ، فَإِنَّهُ في كِتَابَتِي، ثُمَّ تُولَدُ، قَالَ: هُمْ في كِتَابَتِهِ، وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٦١٢٩ ـ عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أُمَّهُ كُوتِبَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ ثُمَّ مَاتَتْ، فَسَأَلْتُ عَنْهَا عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إِنْ أَقَامَا بِكِتَابَةِ أُمِّهِمَا فَذَلِكَ لَهُمَا فَإِنْ قَضَيَاهَا عَتَقَا، وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٦١٣٠ ـ عن ابْنِ جُرَيْجٍ وعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: إِنْ كَاتَبَ وَلاَ وَلَدَ لَهُ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ مِنْ سَرِيَّةٍ لَهُ، فَمَاتَ أَبُوهُمْ لَمْ يُوضَعْ عَنْهُمْ شَيْءٌ، وَكَانُوا عَلَىٰ كِتَابَةِ أَبِيهِمْ إِنْ شَاءُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا مُحِيَتْ كِتَابَةُ أَبِيهِمْ وَكَانُوا عَبِيدًا لَهُ.

٦١٣١ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَقَاطَعَهُ، فَكَتَمَهُ مَالاً لَهُ وَعَبِيدًا وَمَالاً غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: هُوَ لِلسَّيِّدِ، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ. (١٠/ ٣٣٤)

١٢ ـ باب: تعجيل الكتابة

٦١٣٢ ـ عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَاتَبَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَىٰ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ تُسْتَرَ، فَاشْتَرَيْتُ رِثَّةً فَرَبِحْتُ فِيهَا، فَأَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِكِتَابَتِهِ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي إِلاَّ نُجُومًا، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَرَادَ أَنَسٌ الْمِيرَاثَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ أَنَسٍ أَنِ اقْبَلْهَا مِنَ الرَّجُلِ، فَقَبِلَهَا.

٦١٣٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي قَالَ: اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَكَاتَبَتْنِي عَلَىٰ

أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَم فَأَدَّيْتُ إِلَيْهَا عَامَّةَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِي إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: هَذَا مَالُكِ فَاقْبِضِيهِ، قَالَتْ: لاَ وَالله حَتَّىٰ آخُذَهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ، فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ادْفَعْهُ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: هَذَا مَالُكِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَدْ عَتَقَ أَبُو سَعِيدٍ فَإِنْ شِئْتِ فَخُذِي شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ، قَالَ: فَأَرْسَلَتْ فَأَخَذَتْهُ. (١٠/ ٣٣٤)

* قال الذهبي: عبدالله الليثي ضعفوه.

٦١٣٤ ـ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلاً كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ فَنَجَّمَهَا نُجُومًا، فَأَتَىٰ بِمُكَاتَبَتِهِ كُلِّهَا، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا إِلاَّ نُجُومًا، فَأَتَىٰ الْمُكَاتَبُ عُمَرَ ﷺ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ مَوْلاَهُ، فَجَاءَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: فَإِنِّي أَطْرَحُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمَوْلَىٰ: خُذْهَا نُجُومًا، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ.

٦١٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ مُكَاتَبًا قَالَ لِمَوْلاَهُ: خُذْ مِنِّي مُكَاتَبَتَكَ، قَالَ: لاَ، إِلاَّ نُجُومًا، فَأَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: خُذْ مُكَاتَبَتَكَ، فَقَال: لاَ، إِلاَّ نُجُومًا، فَقَالَ لَهُ: هَاتِ الْمَالَ، فَجَاءَ بِهِ، فَكَتَبَ لَهُ عِتْقَهُ، وَقَالَ: أَلْقِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَأَدْفَعُهُ إِلَيْكَ نُجُومًا، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ أَخَذَهُ.

٦١٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ يُنَجِّمُهَا عَلَيْهِ نُجُومًا: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: عَجِّلْ لِي مِنْهَا كَذَا وَكَذَا فَمَا بَقِيَ فَلَكَ.

٦١٣٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُمَا كَرِهَا في الْمُكَاتَبِ أَنْ يَقُولَ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ.

٦١٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، في رَجُلٍ يَقُولُ لِمُكَاتَبِهِ: عَجِّلْ وَأَضَعُ عَنْكَ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

٦١٣٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ قِطَاعَةَ الْمُكَاتَبِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ عَلَىٰ ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ أَوْ مَا كَانَ، وَيَقُولُ: اجْعَلُوا ذٰلِكَ في الْعَرْضِ عَلَىٰ مَا شِئْتُمْ.

٦١٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتَبِهِ الْعُرُوضَ.

٦١٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتَبِهِ عُرُوضًا. (١٠/ ٣٣٥)

١٣ ـ باب: تصرفات المكاتب

٦١٤٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لاَ يَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ، وَلاَ هِبَةٌ، إِلاَّ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ. (١٠/ ٣٣٥)

٦١٤٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُكَاتَبُ لاَ يَعْتِقُ، وَلاَ يَهَبُ إِلاَّ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ.

٦١٤٤ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَانَ لِلْمُكَاتَبِ عَبْدٌ فَكَاتَبَهُ ثُمَّ مَاتَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يَقُولُونَ: هُوَ لِلَّذِي كَاتَبَهُ يَسْتَعِينُ بِهِ في كِتَابَتِهِ.

٦١٤٥ - عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنِ الْمُكَاتَبِ يَقْضِي نِصْفَ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ يُكَاتِبُ الْمُكَاتَبُ غُلَامًا لَهُ، ثُمَّ يَسْعَيَانِ جَمِيعًا فَيَقْضِي غُلَامُ الْمُكَاتَبِ كِتَابَتَهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الأَوَّلُ مِنْهُمَا أَيُرَدُّ عَبْدًا أَمْ يَجُوزُ عِتَاقُهُ بِمَا أَدَّىٰ إِلَىٰ سَيِّدِهِ؟ قَالاَ: إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ الأَوَّلُ مِنْهُمَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ فَلاَ سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ. (١٠/ ٣٣٦)

١٤ - باب: بيع المكاتب

٦١٤٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْمُكَاتَبِ. (١٠/ ٣٤٠)

١٥ - باب: جناية المكاتب

٦١٤٧ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ فِي رَقَبَتِهِ يُبْدَأُ بِهَا.

٦١٤٨ - عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: جِرَاحَتُهُ جِرَاحَةُ عَبْدٍ.

٦١٤٩ - عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جِرَاحَةُ الْمُكَاتَبِ جِرَاحَةُ عَبْدٍ.

٦١٥٠ - عن عَطَاءٍ قال: إِذَا أُصِيبَ الْمُكَاتَبُ لَهُ قَوَدُهُ، وَقَالَهَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَأَنَّهُ مِنْ مَالِهِ يُحْرِزُهُ كَمَا يُحْرِزُ مَالَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. (١٠/ ٣٤٠)

١٦ - باب: ميراث المكاتب

٦١٥١ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْنَا لابْنِ طَاوُسٍ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَمُوتُ، فَتَرِثُ ابْنَتُهُ ذَلِكَ الْمُكَاتَبَ فَيُؤَدِّي كِتَابَتَهُ، ثُمَّ يُعْتَقُ، ثُمَّ يَمُوتُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: وَلاَؤُهُ لَهَا،

وَيَقُولُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُخَالِفَ عَنْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَيَعْجَبُ مِنْ قَوْلِهِمْ لَيْسَ لَهَا وَلاَءٌ. (١٠/ ٣٤٠)

٦١٥٢ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا، فَصَارَ الْمُكَاتَبُ لأَحَدِهِمَا، ثُمَّ قَضَىٰ كِتَابَتَهُ لِلَّذِي صَارَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: يَرِثَانِهِ جَمِيعًا.

٦١٥٣ ـ عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَهُ عَبْدٌ مُكَاتَبٌ وَلِلْمُتَوَفَّىٰ بَنُونَ وَبَنَاتٌ قَالَ: يَرِثُونَ مِمَّا عَلَىٰ ظَهْرِهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ، وَلاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقْنَ.

٦١٥٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالاَ، فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ بَنِينَ رِجَالاً وَنِسَاءً فَيُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ إِلَيْهِمْ كِتَابَتَهُ، قَالاَ: الْوَلاءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

٦١٥٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي كَاتَبَ، وَتَرَكَ رِجَالاً وَنِسَاءً قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ وَلاَءِ الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمْ. يَعْنِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ.

٦١٥٦ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا، فَأَعْتَقَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِمَنِ الْوَلاءُ؟ قَالَ: لِلْمُكَاتَبِ الْمَيِّتِ. (١٠/ ٣٤١)

١٧ ـ باب: عجز المكاتب

٦١٥٧ ـ عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ مُكَاتَبًا لَهُ، فَأَدَّىٰ تِسْعَمِائَةٍ، وَبَقِيَتْ مِائَةُ دِينَارٍ، فَعَجَزَ فَرَدَّهُ فِي الرِّقِّ.

٦١٥٨ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أنه كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ يُقَالُ لَهُ شَرْفًا بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا فَخَرَجَ إِلَىٰ الْكُوفَةِ فَكَانَ يَعْمَلُ عَلَىٰ حُمُرٍ لَهُ حَتَّىٰ أَدَّىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ: مَجْنُونٌ أَنْتَ! أَنْتَ هَاهُنَا تُعَذِّبُ نَفْسَكَ وَعَبْدُالله ابْنُ عُمَرَ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ يَمِينًا وَشِمَالاً ثُمَّ يُعْتِقُهُمَ، ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: قَدْ عَجَزْتُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ بِصَحِيفَتِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ، قَدْ عَجَزْتُ وَهَٰذِهِ صَحِيفَتِي فَامْحُهَا، فَقَالَ: لاَ، وَلَكِنِ امْحُهَا إِنْ شِئْتَ، فَمَحَاهَا فَفَاضَتْ عَيْنَا عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: أَصْلَحَكَ الله أَحْسِنْ إِلَىٰ ابْنَيَّ، قَالَ: هُمَا حُرَّانِ قَالَ: أَصْلَحَكَ الله أَحْسِنْ إِلَىٰ أُمَّيْ وَلَدَيَّ، قَالَ: هُمَا حُرَّتَانِ: فَأَعْتَقَهُمْ خَمْسَتَهُمْ جَمِيعًا فِي مَقْعَدٍ. (١٠/ ٣٤١)

٦١٥٩ ـ عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَر: أَنَّ أَبَاهُ كَاتَبَهُ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ ثَلاَثِينَ أَلْفًا فَعَجَزَ فَرَدَّهُ فِي الرِّقِّ، وَقَدْ أَدَّىٰ النِّصْفَ أَوْ قَرِيبًا مِنَ النِّصْفِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَهُ، وَكَانُوا وُلِدُوا مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، فَأَعْتَقَهُ وَأَعْتَقَ وَلَدَهُ وَرَدَّ إِلَيْهِ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَم.

٦١٦٠ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي صَدْرًا مِنْ كِتَابَتِهِ وَيَعْجَزُ أَيُرَدُّ رَقِيقًا؟ قَالَ: سَيِّدُهُ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ الَّذِي شَرَطَ.

□ وفي رواية: قال جَابِرٌ: مَا أَخَذُوا مِنْهُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يُكْمِلْ، فَرُدَّ فِي الرِّقِّ فَمَا أَخَذَ فَلَهُ.

٦١٦١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَتَابَعَ عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ نَجْمَانِ فَلَمْ يُؤَدِّ نُجُومَهُ رُدَّ فِي الرِّقِّ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ.

● ضعيف.

٦١٦٢ ـ عن خِلاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ اسْتُسْعِي حَوْلَيْنِ فَإِنْ أَدَّىٰ، وَإِلاَّ رُدَّ في الرِّقِّ.

● رِوَايَةُ خِلاَسٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ لاَ تَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٦١٦٣ ـ عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ غَرْقَدَةَ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا رَدَّ مُكَاتَبًا عَجَزَ في الرِّقِّ. (١٠/ ٣٤٢)

الفصل الرابع: أمهات الأولاد

١ ـ باب: من قال لا تباع أم الولد

٦١٦٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا، وَلاَ يَهَبُهَا، وَلاَ يُورِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا فَإِذَا مَاتَ فَهِي حُرَّةٌ. (٣٤٢/١٠)

٦١٦٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلاَنِ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمَا؟ قَالاَ: مِنْ قِبَلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَحَلَّ لَنَا أَشْيَاءَ كَانَتْ تَحْرُمُ عَلَيْنَا، قَالَ: مَا أَحَلَّ لَكُمْ مِمَّا كَانَ يُحَرَّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالاَ: أَحَلَّ لَنَا بَيْعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، قَالَ: أَتَعْرِفَانِ أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ ﷺ؟ قَالاَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ أَوْ تُوهَبَ أَوْ تُورَثَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا كَانَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِي حُرَّةٌ.

٦١٦٦ ـ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: قَال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: اسْتَشَارَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ في بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ أَنَّهَا عَتِيقَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا عُمَرُ حَيَاتَهُ وَعُثْمَانُ ﷺ بَعْدَهُ، فَلَمَّا وَلِيتُ أَنَا رَأَيْتُ أَنْ أَرِقَّهُنَّ.

٦١٦٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: بَاعَ عُمَرُ ﷺ أُمَّهَاتَ الأَوْلاَدِ ثُمَّ رَجَعَ. (٣٤٣/١٠)

٦١٦٨ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ دِمَشْقَ وَعَبْدُالْمَلِكِ يَوْمَئِذٍ مَشْغُولٌ بِشَأْنِهِ، فَجَلَسْتُ فِي مَجْلِسٍ لاَ أَعْرِفُهُمْ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَوْسَعُوا لَهُ، قَالَ: كَيْفَ تَرَوْنَ فِي شَيْءٍ ذَكَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ آنِفًا أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ أَيُرْقَقْنَ أَوْ يُعْتَقْنَ؟ قُلْتُ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ يُعْجِبُهُ عَقْلُهُ وَلِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُ، وَتَرَكَ مَالاً وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ فَأَقَامُوا أُمَّهُ فَزَايَدُوهُ فِي أُمِّهِ، حَتَّىٰ أَخْرَجُوهُ مِنْ مِيرَاثِهِ، فَمَرَّ عَلَىٰ عُمَرَ فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ مَا صَارَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ؟ قَالَ: خَرَجْتُ بِأُمِّي مِنْ مِيرَاثِ أَبِي، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لأَقُولَنَّ فِي ذَلِكَ مَقَالاً أَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا رَجُلٍ حُرٍّ تَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ حُرَّةٌ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَإِذَا هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، حَتَّىٰ أَدْخَلَنِي عَلَىٰ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَإِذَا عَبْدُالْمَلِكِ ذَكَرَ لِقَبِيصَةَ أَنَّهُ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي، فَبَدَأَ فَسَأَلَنِي مَا نَسَبِي فَلَمَّا بَلَّغْتُ أَبِي، قَالَ: إِنْ كَانَ أَبُوكَ لَنَعَّارًا فِي الْفِتْنَةِ، مَا حَدِيثُ سَعِيدٍ الَّذِي أَخْبَرَنِي عَنْكَ قَبِيصَةُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرْتُ قَبِيصَةَ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ فَأُمْضِيَ، فَقَالَ: مَا مَاتَ رَجُلٌ تَرَكَ مِثْلَكَ.

٦١٦٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَلاَ يُجْعَلْنَ فِي الثُّلُثِ، وَأَمَرَ أَنْ لاَ يُبَعْنَ فِي الدَّيْنِ.

٦١٧٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَقَالَ: أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

● تَفَرَّدَ الإِفْرِيقِيُّ بِرَفْعِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٦١٧١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ ﷺ إِذْ سَمِعَ صَائِحَةً، فَقَالَ: يَا يَرْفَأُ انْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ فَانْطَلَقَ فَنَظَرَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ تُبَاعُ أُمُّهَا، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ سَاعَةً حَتَّىٰ امْتَلأَتِ الدَّارُ وَالْحُجْرَةُ، قَالَ: فَحَمِدَ الله عُمَرُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَهَلْ تَعْلَمُونَهُ كَانَ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ الْقَطِيعَةُ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَإِنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ فِيكُمْ فَاشِيَةً ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد] ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ قَطِيعَةٍ أَقْطَعُ مِنْ أَنْ تُبَاعَ أُمُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ وَقَدْ أَوْسَعَ الله لَكُمْ؟ قَالُوا: فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ أَوْ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَكَتَبَ فِي الآفَاقِ أَنْ لاَ تُبَاعُ أُمُّ حُرٍّ فَإِنَّهُ قَطِيعَةٌ وَأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ.

٦١٧٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ الله قَدْ أَفَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْ بِلاَدِ الأَعَاجِمِ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَوْلاَدِهِمْ مَا لَمْ يَفِئْ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَلاَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالاً سَيُلِمُّونَ بِالنِّسَاءِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ الْعَجَمِ، فَلاَ تَبِيعُوا أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَطَأَ حَرِيمَهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ. (١٠/ ٣٤٤)

٦١٧٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَانَتْ جَدَّتِي أُمُّ وَلَدٍ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَأَرَادَ ابْنٌ لِعُثْمَانَ أَنْ يَبِيعَهَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَإِنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَنِي وَقَدْ كُنْتُ وَلَدْتُ لأَبِيهِ، فَلَوْ كَلَّمْتِيهِ فَوَضَعَنِي مَوْضِعًا صَالِحًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ﷺ: أَوَلَدْتِ لأَبِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَائْتِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ﷺ يُعْتِقْكِ، فَأَتَتْ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْ عُثْمَانَ،

وَأَنَّ ابْنَهُ يُرِيدُ بَيْعَهَا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَىٰ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَقَالَ: أَرَدْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ أَظُنُّهُ قَالَ: فَهِي حُرَّةٌ، قَالَتْ جَدَّتِي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَعْتَقَنِي؟ قَالَ وَلَدُكِ مِنْ عُثْمَانَ، قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ جَرَحَنِي هَذَا الْجِرَاحَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رضي الله عنه: أَعْطِهَا أَرْشَ مَا صَنَعْتَ بِهَا.

٦١٧٤ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ وَعُمَرَ ـ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ رحمه الله ـ أَعْتَقَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، وَمَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ.

٦١٧٥ ـ عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ وَكَانَ فِيمَا تَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَامْرَأَةً حُرَّةً، فَكَانَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ أُمِّ الْوَلَدِ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا الْحُرَّةُ لَتُبَاعَنَّ رَقَبَتُكِ يَا لَكَاعُ، فَرَجَعَ خَوَّاتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تُبَاعُ)**، وَأَمَرَ بِهَا فَأُعْتِقَتْ. (١٠/ ٣٤٥)

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٦١٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأُمِّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ وَلَدَتْ: **(أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا)**.

٦١٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ، وَإِنْ كَانَ سِقْطًا.

٦١٧٨ ـ عن الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ؟ قَالَ: هُنَّ أَحْرَارٌ، قَالُوا لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بِالْقُرْآنِ، قَالُوا: بِمَاذَا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

﴿ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] وَكَانَ عُمَرُ ﷺ مِنْ أُولِي الأَمْرِ قَالَ: عَتَقَتْ وَإِنْ كَانَ سِقْطًا. (١٠/٣٤٦)

٦١٧٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأُمِّ إِبْرَاهِيمَ: (**أَعْتَقَكِ وَلَدُكِ**).

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٦١٨٠ ـ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا صِرْمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبْيًا فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَكَانَ مِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلاً، وَمِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ فَتَرَاجَعْنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَيْسَ بِجَائِزٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (**لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْزِلُوا، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). (١٠/٣٤٧)

٦١٨١ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَسْقَطَتْ أُمُّ الْوَلَدِ شَيْئًا يُعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ حَمْلٍ عَتَقَتْ بِهِ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ. (١٠/٣٤٨)

٢ ـ باب: من قال بالبيع

٦١٨٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

٦١٨٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ نَسْأَلُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ تَعْتِقُ؟ فَقَالَ: تَعْتِقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا. (١٠/٣٤٨)

٣ ـ باب: أولاد أم الولد

٦١٨٤ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قال: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا،

فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا كَانَ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا عَبِيدًا مَا عَاشَ سَيِّدُهَا، فَإِنْ مَاتَ فَهُمْ أَحْرَارٌ. (١٠/٣٤٨)

٦١٨٥ ـ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: وَلَدُ الْمُعْتَقَةِ عَنْ دُبُرٍ وَأُمُّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمَا إِذَا عَتَقَتْ فَهُمْ مُعْتَقُونَ، إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ.

٦١٨٦ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهِمَا.

٦١٨٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ، في أُمِّ الْوَلَدِ تَعْتِقُ وَلَهَا أَوْلاَدٌ قَالَ: تَعْتِقُ هي وَأَوْلاَدُهَا.

٦١٨٨ ـ عَنْ نَافِعٍ، وَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعْرِفُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٌ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا فَهي لَهُ مُتْعَةٌ مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فَهي حُرَّةٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَمَنْ وَطِئَ وَلِيدَةً فَضَيَّعَهَا فَالْوَلَدُ لَهُ وَالضَّيْعَةُ عَلَيْهِ.

٦١٨٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رُفِعَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ رَجُلٌ تَزَوَّجَ أَمَةً فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَرَفَعَهُمْ شُرَيْحٌ إِلَىٰ عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُبَيْدَةُ: إِنَّمَا تَعْتِقُ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا وَلَدَتْهُمْ أَحْرَارًا، فَإِذَا وَلَدَتْهُمْ مَمْلُوكِينَ فَإِنَّهَا لاَ تَعْتِقُ. (١٠/٣٤٩)

٤ ـ باب: جناية أم الولد

٦١٩٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ، في أُمِّ الْوَلَدِ تَجْنِي، قَالَ: تُقَوَّمُ عَلَىٰ سَيِّدِهَا.

٦١٩١ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، في أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ، فَعَلَىٰ سَيِّدِهَا جِنَايَتُهَا.

٦١٩٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جِنَايَةُ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَىٰ سَيِّدِهَا.

٦١٩٣ ـ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: جِنَايَةُ أُمِّ الْوَلَدِ لاَ تَعْدُو رَقَبَتَهَا. (١٠/٣٤٩)

المقصد السادس

الإمامة وشؤون الحكم

الكتاب الأول
الإمامة العامة

١ ـ باب: طاعة الإمام في غير معصية

٦١٩٤ ـ عن الْمِقْدَام: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ: (**أَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ مَا كَانَ، فَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِمَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَإِنَّهُمْ يُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ، وَتُؤْجَرُونَ بِطَاعَتِكُمْ، وَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا لَمْ آمُرْكُمْ بِهِ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَآءُ، ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمُ الله قُلْتُمْ: رَبَّنَا لاَ ظُلْمَ، فَيَقُولُ: لاَ ظُلْمَ، فَتَقُولُونَ: رَبَّنَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رُسُلاً فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ، وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ، وَأَمَّرْتَ عَلَيْنَا أُمَرَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ، قَالَ فَيَقُولُ: صَدَقْتُمْ هُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَآءُ**). (٨/ ١٥٨)

٦١٩٥ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَأَطِعِ الإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ يَنْقُصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ دَمِي دُونَ دِينِي.

□ وزاد في رواية: وَلاَ تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ. (٨/ ١٥٩)

٦١٩٦ - عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَا مُعَاذُ أَطِعْ كُلَّ أَمِيرٍ، وَصَلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَلاَ تَسُبَّنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي)**.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَمُعَاذٍ. (٨/ ١٨٥)

٢ - باب: الاستخلاف والبيعة

٦١٩٧ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ ﷺ: اسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا، فَقَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَسْتَخْلِفَ، وَلَكِنْ إِنْ يُرِدِ الله بِالنَّاسِ خَيْرًا جَمَعَهُمْ عَلَىٰ خَيْرِهِمْ، كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ﷺ عَلَىٰ خَيْرِهِمْ.

٦١٩٨ - عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قالت: لَمَّا ثَقُلَ أَبِي دَخَلَ عَلَيْهِ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ غَدًا إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ وَقَدِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ، فَقَالَ: أَبِالله تُرْهِبُونِي؟ أَقُولُ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَهُمْ.

٦١٩٩ - عن يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ أَوْصَىٰ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ ﷺ: اكْتُبْ بِسْمِ الله الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عِنْدَ آخِرِ عَهْدِهِ بِالدُّنْيَا خَارِجًا مِنْهَا وَأَوَّلِ عَهْدِهِ بِالآخِرَةِ دَاخِلاً فِيهَا، حِينَ يَصْدُقُ الْكَاذِبُ، وَيُؤَدِّي الْخَائِنُ، وَيُؤْمِنُ الْكَافِرُ، إِنِّي اسْتَخْلَفْتُ بَعْدِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَإِنْ عَدَلَ فَذَاكَ ظَنِّي بِهِ وَرَجَائِي فِيهِ، وَإِنْ بَدَّلَ وَجَارَ فَلاَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا اكْتَسَبَ ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء]. (٨/ ١٤٩)

٦٢٠٠ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ وَعَبْدُالرَّحْمَٰنِ ابْنُ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَسَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ ﷺ، وَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله ﷺ غَائِبًا بِأَرْضِهِ، بِالسَّرَاةِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ لَكُمْ في أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَجِدْ عِندَ النَّاسِ شِقَاقًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيكُمْ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ شِقَاقٌ فَهُوَ مِنكُمْ، وَإِنَّ الأَمْرَ إِلَىٰ سِتَّةٍ: إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ وَعَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ وَسَعْدٍ، ثُمَّ إِنَّ قَوْمَكُمْ إِنَّمَا يُؤَمِّرُونَ أَحَدَكُمْ أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ، فَإِنْ كُنتَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ يَا عُثْمَانُ فَلاَ تَحْمِلَنَّ بَنِي أبي مُعَيْطٍ عَلَىٰ رِقَابِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَىٰ شيءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ يَا عَبْدَالرَّحْمَٰنِ فَلاَ تَحْمِلَنَّ أَقَارِبَكَ عَلَىٰ رِقَابِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنتَ عَلَىٰ شيءٍ يَا عَلِيُّ فَلاَ تَحْمِلَنَّ بَنِي هَاشِمٍ عَلَىٰ رِقَابِ النَّاسِ، قُومُوا فَتَشَاوَرُوا وَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ، فَقَامُوا يَتَشَاوَرُونَ، قَالَ عَبْدُالله: فَدَعَانِي عُثْمَانُ ﷺ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِيُدْخِلَنِي في الأَمْرِ، وَلَمْ يُسَمِّنِي عُمَرُ، وَلاَ وَالله مَا أُحِبُّ أَنِّي كُنتُ مَعَهُمْ، عِلْمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا قَالَ أبي، وَالله لَقَلَّمَا سَمِعْتُهُ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ قَطُّ، إِلاَّ كَانَ حَقًّا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عُثْمَانُ دُعَائِي قُلْتُ: أَلاَ تَعْقِلُونَ تُؤَمِّرُونَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَيٌّ، فَوَالله لَكَأَنَّمَا أَيْقَظْتُ عُمَرَ ﷺ مِنْ مَرْقَدٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمْهِلُوا فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ صُهَيْبٌ مَوْلَىٰ بَنِي جُدْعَانَ ثَلاَثَ لَيَالٍ، ثُمَّ اجْمَعُوا في الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَشْرَافَ النَّاسِ وَأُمَرَاءَ الأَجْنَادِ فَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ، فَمَنْ تَأَمَّرَ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ. (٨/ ١٥١)

٦٢٠١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(إِذَا مَرَرْتَ بِبَلْدَةٍ**

لَيسَ فِيهَا سُلْطَانٌ فَلاَ تَدْخُلْهَا، إِنَّمَا السُّلْطَانُ ظِلُّ الله وَرُمْحُهُ فِي الأَرْضِ).

٦٢٠٢ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: إِنَّمَا زَمَانُكُمْ سُلْطَانُكُمْ، فَإِذَا صَلَحَ سُلْطَانُكُمْ صَلَحَ زَمَانُكُمْ، وَإِذَا فَسَدَ سُلْطَانُكُمْ فَسَدَ زَمَانُكُمْ. (٨/ ١٦٢)

٦٢٠٣ ـ عن أبي حَازِم قال: لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ تَقَعْ هَذِهِ الأَهْوَاءُ في السُّلْطَانِ، هُمُ الَّذِينَ يَذُبُّونَ عَنِ النَّاسِ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِمْ فَمَنْ يَذُبُّ عَنْهُمْ.

٦٢٠٤ ـ عن عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ تَيْمَاءَ عَلَىٰ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ـ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنَ هُرْمُزَ ظَلَمَنِي وَاعْتَدَىٰ عَلَيَّ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ عَبْدُالْمَلِكِ شَيْئًا، ثُمَّ عَادَ لَهُ في الشِّكَايَةِ لابْنِ هُرْمُزَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَبْدُالْمَلِكِ شَيْئًا، فَقَالَ وَغَضِبَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَجِدُ في التَّوْرَاةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ ﷺ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ الإِمَامِ مِنْ جَوْرِ الْعَامِلِ وَظُلْمِهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ ذٰلِكَ مِنْ ظُلْمِهِ وَجَوْرِهِ، فَإِذَا بَلَغَهُ فَأَقَرَّهُ شَرِكَهُ في جَوْرِهِ وَظُلْمِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذٰلِكَ نَزَعَ ابْنَ هُرْمُزَ عَنْ عَمَلِهِ.

٦٢٠٥ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنِ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ بِالْعَدْلِ أَقَضَيْتُ مَا عَلَيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لاَ، حَتَّىٰ أَنْظُرَ في عَمَلِهِ، أَعَمِلَ بِمَا أَمَرْتُهُ أَوْ لاَ. (٨/ ١٦٣)

٣ ـ باب: صلاح الأمة باستقامة الأئمة

٦٢٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ**

عَدْلٍ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةٍ، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَىٰ فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا). (٨/ ١٦٢)

٦٢٠٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ: اعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ، مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ وُلاَتُهُمْ وَهُدَاتُهُمْ.

٤ ـ باب: مسؤولية الإمام

٦٢٠٨ ـ عن الْعَبَّاسِ ﷺ قال: يَا رَسُولَ الله، أَمِّرْنِي عَلَىٰ بَعْضِ مَا وَلاَّكَ الله، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ الله، نَفْسٌ تُنْجِيهَا خَيْرٌ مِنْ إِمَارَةٍ لاَ تُحْصِيهَا)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٦٢٠٩ ـ عن زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ـ صَاحِب رَسُولِ الله ﷺ ـ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَبَايَعْتُهُ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، قَالَ فِيهِ: فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْزِلاً فَأَتَاهُ أَهْلُ ذَٰلِكَ الْمَنْزِلِ يَشْكُونَ عَامِلَهُمْ، وَيَقُولُونَ: أَخَذَنَا بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَوَفَعَلَ ذَٰلِكَ؟)**، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ وَأَنَا فِيهِمْ فَقَالَ: **(لاَ خَيْرَ فِي الإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ)**. (١٠/ ٩٦)

٦٢١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا، يَتَخَلْخَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً)**.

□ وفي رواية: قَالَ: **(ذَوَائِبُهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ)**. (١٠/ ٩٧)

٦٢١١ ـ عن اللَّيْثِ قَالَ: قال لِي أَبُو جَعْفَرٍ: تَلِي لِي مِصْرَ؟ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنِّي رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي، فَقَالَ: مَا بِكَ مِنْ ضَعْفٍ مَعِي، وَلَكِنْ ضَعُفَتْ نِيَّتُكَ فِي الْعَمَلِ لِي عَلَىٰ ذَلِكَ، أَتُرِيدُ قُوَّةً أَقْوَىٰ مِنِّي وَمِنْ عَمَلِي؟ فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتَ فَدُلَّنِي عَلَىٰ رَجُلٍ أُقَلِّدُهُ أَمْرَ مِصْرَ، قُلْتُ: عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْجُذَامِيُّ، رَجُلٌ لَهُ صَلاَحٌ وَلَهُ عَشِيرَةٌ، قَالَ: فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَعَاهَدَ اللهَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ. (١٠/ ٩٨)

٦٢١٢ ـ عن زَبَّانَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ أنه قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ رَكِبْتَ فَتَرَوَّحْتَ، قَالَ عُمَرُ: فَمَنْ يَجْزِي عَمَلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ: تَجْزِيهِ مِنَ الْغَدِ، قَالَ: لَقَدْ كَدَحَنِي عَمَلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيَّ عَمَلُ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ. (١٠/ ١٠٧)

٦٢١٣ ـ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ الْوُفُودُ سَأَلَهُمْ عَنْ أَمِيرِهِمْ: أَيَعُودُ الْمَرِيضَ؟ أَيُجِيبُ الْعَبْدَ؟ كَيْفَ صَنِيعُهُ؟ مَنْ يَقُومُ عَلَىٰ بَابِهِ؟ فَإِنْ قَالُوا لِخَصْلَةٍ مِنْهَا: لاَ، عَزَلَهُ. (١٠/ ١٠٨)

٦٢١٤ ـ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ سُمَّارٌ يَسْتَشِيرُهُمْ فِيمَا يُرْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، وَكَانَ عَلاَمَةُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَقُومُوا قَالَ: إِذَا شِئْتُمْ.

٦٢١٥ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، لاَ تَقْطَعْ أَمْرًا حَتَّىٰ تُؤَامِرَ مُرْشِدًا، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ تَحْزَنْ عَلَيْهِ. (١٠/ ١١٠)

٦٢١٦ ـ عن عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أبي مُوسَىٰ رضي الله عنهما: إِنَّ النَّاسَ يُؤَدُّونَ إِلَىٰ الإِمَامِ مَا أَدَّىٰ الإِمَامُ إِلَىٰ اللهِ، وَإِنَّ

الإِمَامَ إِذَا رَتَعَ رَتَعَتِ الرَّعِيَّةُ، وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ نَفْرَةٌ عَنْ سُلْطَانِهِمْ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ يُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ ضَغَائِنُ مَحْمُولَةٌ، وَأَهْوَاءٌ مُتَّبَعَةٌ وَدُنْيَا مُؤْثَرَةٌ، فَأَقِيمُوا الْحَقَّ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

٦٢١٧ ـ عَنْ أَبِي رَوَاحَةَ يَزِيدَ بْنِ أَيْهَمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ النَّاسِ: اجْعَلُوا النَّاسَ عِنْدَكُمْ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، قَرِيبَهُمْ كَبَعِيدِهِمْ، وَبَعِيدَهُمْ كَقَرِيبِهِمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالرِّشَا، وَالْحُكْمَ بِالْهَوَىٰ، وَأَنْ تَأْخُذُوا النَّاسَ عِنْدَ الْغَضَبِ، فَقُومُوا بِالْحَقِّ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. (١٠/ ١٣٥)

٦٢١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً، حَتَّىٰ يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ أَوْ يَنْفُقَهُ الْجَوْرُ)**.

□ وفي رواية: **(يُوبِقَهُ الْجَوْرُ)**. (٣/ ١٢٩، ١٠/ ٩٦)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٥ ـ باب: الأئمة من قريش

٦٢١٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)**. (٨/ ١٤٣)

٦٢٢٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذَا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا)**.

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ)**، يَقُولُهَا ثَلاَثًا: **(أَلاَ وَلِي عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ مَا عَمِلُوا فِيكُمْ بِثَلاثٍ، مَا رَحِمُوا إِذَا اسْتُرْحِمُوا، وَمَا أَقْسَطُوا إِذَا قَسَمُوا، وَمَا عَدَلُوا إِذَا حَكَمُوا)**.

٦٢٢١ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: **(أَنْتُمْ**

أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهَذَا الأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ، إِلاَّ أَنْ تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتُلْحَوْنَ كَمَا تُلْحَىٰ هَذِهِ الْجَرِيدَةُ)، يُشِيرُ إِلَىٰ جَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ. (٨/ ١٤٤)

٦٢٢٢ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**). (٣/ ١٢١)

٦ ـ باب: اختيار الولاة

٦٢٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَأَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ**). (١١٨/١٠)

* قال الذهبي: فيه ابن لهيعة.

٧ ـ باب: نصيحة السلطان

٦٢٢٤ ـ عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ الأَشْعَرِيَّ وَقَعَ عَلَىٰ صَاحِبِ دَارَاءَ حِينَ فُتِحَتْ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَأَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ، وَمَكَثَ هِشَامٌ لَيَالِي، فَأَتَاهُ هِشَامٌ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: يَا عِيَاضُ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا**)، فَقَالَ لَهُ عِيَاضٌ: يَا هِشَامُ، إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الَّذِي سَمِعْتَ وَرَأَيْنَا الَّذِي رَأَيْتَ، وَصَحِبْنَا مَنْ صَحِبْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمْهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَخْلُ بِهِ فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ**)، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لأَنْتَ الْجَرِيءُ أَنْ يَجْتَرِئَ عَلَىٰ سُلْطَانِ اللهِ، فَهَلاَّ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ سُلْطَانُ اللهِ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللهِ. (٨/ ١٦٤)

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

٨ ـ باب: لزوم جماعة المسلمين

٦٢٢٥ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَعَثَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا دَعَا مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ بَيْعَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَتَرَوْنَ هَذَا أَرَادَ، إِنَّ دِينِي إِذًا عِنْدِي لَرَخِيصٌ، زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: فَلَمَّا مَاتَ مُعَاوِيَةُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ يَزِيدَ بَايَعَهُ. (٨/ ١٥٩)

٦٢٢٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: (**كَيفَ أَنْتُمْ إِذَا بَقِيتُمْ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ، مَرِجَتْ أَمَانَتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا؟**)، ثُمَّ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ فَقَالُوا: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَيْفَ نَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (**خُذُوا مَا تَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا تُنْكِرُونَ**)، ثُمَّ خَصَّ بِهَذَا عَبْدَالله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَقَالَ: مَا تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ الله إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (**آمُرُكَ بِتَقْوَىٰ الله وَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَامَّةَ الأُمُورِ**). (٨/ ١٦٥)

٦٢٢٧ ـ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مُلَيْلٍ السَّلِيحِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ جَالِسًا قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَخَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَإِ النَّاسِ، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: صَدَقَ الله وَرَسُولُهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ رِجَالٌ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**)، فَسَمِعَهَا ابْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَ: وَالله! لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا وَإِنَّكَ مَا عَلِمْتُ لَكَذُوبٌ إِنَّكَ مِنْهُمْ.

● قَالَ عَبْدُالله ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ: حَمْلُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُمْ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ. (٣/ ٢٢٥)

٩ ـ باب: احترام الأمراء

٦٢٢٨ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَسُبُّ الْخُلَفَاءَ، أَتَرَىٰ أَنْ يُقْتَلَ؟ قَالَ: فَسَكَتُّ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مَا لَكَ لاَ تَكَلَّمُ؟ فَسَكَتُّ، فَعَادَ لِمِثْلِهَا فَقُلْتُ: أَقَتَلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُ سَبَّ الْخُلَفَاءَ، قَالَ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُنَكَّلَ فِيمَا انْتَهَكَ مِنْ حُرْمَةِ الْخُلَفَاءِ.

٦٢٢٩ ـ عَنْ عُمَرَ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ: أَنَّ عَبْدَالْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ عَلَىٰ الْكُوفَةِ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ: إِنِّي وَجَدْتُ رَجُلاً بِالْكُنَاسَةِ ـ سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ ـ يَسُبُّكَ وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَهَمَمْتُ بِقَتْلِهِ أَوْ بِقَطْعِ يَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ أَوْ جَلْدِهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُرَاجِعَكَ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَتَلْتَهُ لَقَتَلْتُكَ بِهِ، وَلَوْ قَطَعْتَهُ لَقَطَعْتُكَ بِهِ، وَلَوْ جَلَدْتَهُ لأَقَدْتُهُ مِنْكَ، فَإِذَا جَاءَ كِتَابِي هَذَا، فَاخْرُجْ بِهِ إِلَىٰ الْكُنَاسَةِ فَسُبَّ الَّذِي سَبَّنِي أَوِ اعْفُ عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِسَبِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، إِلاَّ رَجُلٌ سَبَّ رَسُولَ الله ﷺ، فَمَنْ سَبَّ رَسُولَ الله ﷺ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ. (٨/ ١٨٤)

٦٢٣٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ يزيد ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَمْرَو ابْنَ الْعَاصِ فِي سَرِيَّةٍ فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَىٰ مَكَانِ الْحَرْبِ، أَمَرَهُمْ عَمْرٌو أَنْ لاَ يُنَوِّرُوا نَارًا، فَغَضِبَ عُمَرُ وَهَمَّ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَنَهَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْكَ إِلاَّ لِعِلْمِهِ بِالْحَرْبِ، فَهَدَأَ عَنْهُ عُمَرُ ﷺ. (٩/ ٤١)

١٠ ـ باب: الإنكار علىٰ الأمراء وعدم قتالهم ما صَلَّوْا

٦٢٣١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَسَيَكُونُ بَعْدَهُمْ خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا لاَ يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ بَرِئَ، وَمَنْ أَمْسَكَ يَدَهُ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**). (٨/ ١٥٧)

١١ ـ باب: خيار الأئمة وشرارهم

٦٢٣٢ ـ عَنْ أَبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَجَاءَ يَأْخُذُ عَهْدَهُ، قَالَ: فَأُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِبَعْضِ وَلَدِهِ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: أَتُقَبِّلُ هَذَا؟ مَا قَبَّلْتُ وَلَدًا قَطُّ، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ بِالنَّاسِ أَقَلُّ رَحْمَةً، هَاتِ عَهْدَنَا لاَ تَعْمَلْ لِي عَمَلاً أَبَدًا. (٩/ ٤١)

١٢ ـ باب: كراهة الثناء علىٰ السلطان

٦٢٣٣ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، إِنَّا نَجْلِسُ إِلَىٰ أَئِمَّتِنَا هَؤُلاَءِ، فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلاَمِ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ، فَنُصَدِّقُهُمْ وَيَقْضُونَ بِالْجَوْرِ فَنُقَوِّيهِمْ وَنُحَسِّنُهُ لَهُمْ فَكَيْفَ تَرَىٰ في ذَلِكَ؟ فَقَالَ: يا ابْنَ أَخِي، كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَعُدُّ هَذَا النِّفَاقَ، فَلاَ أَدْرِي كَيْفَ هُوَ عِنْدَكُمْ؟ (٨/ ١٦٥)

١٣ ـ باب: الإمام يحاسب الناس بما ظهر منهم

٦٢٣٤ ـ عَنْ أبي نَضْرَةَ، عَنْ أَبي فِرَاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ أَتَىٰ عَلَيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَرَىٰ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ اللهَ وَمَا عِنْدَهُ، فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ بِأُخَرَةٍ أَنَّ قَوْمًا قَرَأُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ النَّاسَ، وَيُرِيدُونَ بِهِ الدُّنْيَا، أَلاَ فَأَرِيدُوا اللهَ بِقِرَاءَتِكُمْ أَلاَ فَأَرِيدُوا اللهَ بِأَعْمَالِكُمْ، أَلاَ إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ يَتَنَزَّلُ الْوَحْيُ وَإِذِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَإِذْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، فَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا أَقُولُ لَكُمْ، أَلاَ مَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، أَلاَ إِنَّمَا أَبْعَثُ عُمَّالِي لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَلِيُعَلِّمُوكُمْ سُنَّتَكُمْ، وَلاَ أَبْعَثُهُمْ لِيَضْرِبُوا ظُهُورَكُمْ وَلاَ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، أَلاَ فَمَنْ رَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لأُقِصَّنَّ مِنْهُ. فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَعَثْتَ عَامِلاً مِنْ عُمَّالِكَ، فَأَدَّبَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ رَعِيَّتِهِ، فَضَرَبَهُ إِنَّكَ لَمُقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لأُقِصَّنَّ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلاَ لاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ وَلاَ تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ، وَلاَ تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ وَلاَ تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ. (٩/ ٤٢)

* قال الذهبي: أبو فراس الهندي لا يعرف.

١٤ ـ باب: رزق الخليفة

[انظر: ٣٤٩٥].

٦٢٣٥ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ. (٦/ ٤)

٦٢٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ حُضِرَ: انْظُرِي كُلَّ شيءٍ زَادَ في مَالِي مُنْذُ دَخَلْتُ في هَذِهِ الإمَارَةِ، فَرُدِّيهِ إِلَىٰ الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِيَ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ نَظَرْنَا فَمَا وَجَدْنَا زَادَ في مَالِهِ إِلاَّ نَاضِحًا، كَانَ يَسْقِي بُسْتَانًا لَهُ، وَغُلاَمًا نُوبِيًّا كَانَ يَحْمِلُ صَبِيًّا لَهُ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَتْ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَكَىٰ وَقَالَ: رَحِمَ الله أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا.

٦٢٣٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التَّقْوَىٰ وَأَحْمَقَ الْحُمْقَ الْفُجُورُ، أَلاَ وَإِنَّ الصِّدْقَ عِنْدِي الأَمَانَةُ، وَالْكَذِبَ الْخِيَانَةُ، أَلاَ وَإِنَّ الْقَوِيَّ عِنْدِي ضَعِيفٌ حَتَّىٰ آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ، وَالضَّعِيفَ عِنْدِي قَوِيٌّ حَتَّىٰ آخُذَ لَهُ الْحَقَّ، أَلاَ وَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِأَخْيَرِكُمْ، قَالَ الْحَسَنُ: هُوَ وَالله خَيْرُهُمْ غَيْرَ مُدَافَعٍ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَهْضِمُ نَفْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَفَانِي هَذَا الأَمْرَ أَحَدُكُمْ، قَالَ الْحَسَنُ: صَدَقَ وَالله، وَإِنْ أَنْتُمْ أَرَدْتُمُونِي عَلَىٰ مَا كَانَ الله يُقِيمُ نَبِيَّهُ مِنَ الْوَحْيِ مَا ذَلِكَ عِنْدِي، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَرَاعُونِي. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَىٰ السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: السُّوقَ قَالَ: قَدْ جَاءَكَ مَا يَشْغَلُكَ عَنِ السُّوقِ، قَالَ: سُبْحَانَ الله يَشْغَلُنِي عَنْ عِيَالِي، قَالَ: تَفْرِضُ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ: وَيْحَ عُمَرَ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ يَسَعَنِي أَنْ آكُلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَنْفَقَ في سَنَتَيْنِ وَبَعْضِ أُخْرَىٰ ثَمَانِيَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ قُلْتُ لِعُمَرَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ يَسَعَنِي أَنْ آكُلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا فَغَلَبَنِي، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُوا مِنْ مَالِي ثَمَانِيَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَرُدُّوهَا في بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: فَلَمَّا أُتِيَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَحِمَ الله أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا.

٦٢٣٨ ـ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِبَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ نَنْظُرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَنَا، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقُلْنَا: سُرِّيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَمِعَتْ، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِسُرِّيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا أَحِلُّ لَهُ إِنِّي لَمِنْ مَالِ الله تَعَالَىٰ؟ قَالَ: فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَأَخْبَرْنَاهُ بِمَا قُلْنَا وَبِمَا قَالَتْ فَقَالَ: صَدَقَتْ، مَا تَحِلُّ لِي وَمَا هِيَ لِي بِسُرِّيَّةٍ وَإِنَّهَا لَمِنْ مَالِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَسَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَسْتَحِلُّ مِنْ هَذَا الْمَالِ، أَسْتَحِلُّ مِنْهُ حُلَّتَيْنِ: حُلَّةٍ لِلشِّتَاءِ وَحُلَّةٍ لِلصَّيْفِ، وَمَا يَسَعُنِي لِحَجِّي وَعُمْرَتِي، وَقُوتِي وَقُوتَ أَهْلِ بَيْتِي، وَسَهْمِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَسَهْمِ رَجُلٍ لَسْتُ بِأَرْفَعِهِمْ وَلاَ أَوْضَعِهِمْ. (٦/ ٣٥٣)

٦٢٣٩ ـ عَنِ الْيَرْفَإِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ الله بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ.

٦٢٤٠ ـ عَنِ اللاَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَعَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَىٰ الصَّلاَةِ وَعَلَىٰ الْجُيُوشِ، وَبَعَثَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَىٰ الْقَضَاءِ وَعَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَىٰ مِسَاحَةِ الأَرْضِ، جَعَلَ بَيْنَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً، شَطْرُهَا وَسَوَاقِطُهَا لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَالنِّصْفُ بَيْنَ هَذَيْنِ ـ قَالَ سَعِيدٌ: وَلاَ أَحْفَظُ الطَّعَامَ ـ ثُمَّ قَالَ: نَزَّلْتُكُمْ وَإِيَّايَ مِنْ هَذَا الْمَالِ كَمَنْزِلَةِ وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦] وَمَا أَرَىٰ قَرْيَةً يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَاةٌ إِلاَّ كَانَ ذَٰلِكَ سَرِيعًا فِي خَرَابِهَا.

٦٢٤١ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: اسْتَعْمَلَنِي ابْنُ زِيَادٍ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ

فَأَتَانِي رَجُلٌ منه بصكٍ فِيهِ: أَعْطِ صَاحِبَ الْمَطْبَخِ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَم، فَقُلْتُ لَهُ: مَكَانَكَ، وَدَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ زِيَادٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَىٰ الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَىٰ مَا يُسْقِي الْفُرَاتُ، وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَالْجُنْدِ، وَرَزَقَهُمْ كُلَّ يَوْم شَاةً فَجَعَلَ نِصْفَهَا وَسَقَطَهَا وَأَكَارِعَهَا لِعَمَّارٍ لأَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَالْجُنْدِ، وَجَعَلَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رُبُعَهَا، وَجَعَلَ لِعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رُبُعَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَالاً يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْم شَاةٌ إِنَّ ذَلِكَ فِيهِ لَسَرِيعٌ، قَالَ ابْنُ زِيَادٍ: ضَعِ الْمِفْتَاحَ وَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ.

٦٢٤٢ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَادَاتِ وَأَجْدَبَتْ بِلَادُ الْعَرَبِ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: مِنْ عَبْدِاللهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِنَّكَ لَعَمْرِي مَا تُبَالِي إِذَا سَمِنْتَ وَمَنْ قِبَلَكَ أَنْ أَعْجَفَ أَنَا وَمَنْ قِبَلِي وَيَا غَوْثَاهُ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا عَمِلْتُ للهِ، وَلَسْتُ آخُذُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ بَعَثَنَا لَهَا فَكَرِهْنَا ذَلِكَ، فَأَبَىٰ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاقْبَلْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَىٰ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، فَقَبِلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ. (٦/ ٣٥٤)

٦٢٤٣ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ. . . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ مَا تَرَكَ مِنَ الأَوَّلِ، فَقَالَ فَكَتَبَ عَمْرٌو: السَّلَامُ أَمَّا بَعْدُ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَتَتْكَ عِيرٌ أَوَّلُهَا عِنْدَكَ وَآخِرُهَا عِنْدِي، مَعَ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلاً أَنْ أَحْمِلَ فِي الْبَحْرِ فَلَمَّا قَدِمَ أَوَّلُ عِيرٍ، دَعَا الزُّبَيْرَ ﷺ فَقَالَ: اخْرُجْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ

الْعِيرِ فَاسْتَقْبِلْ بِهَا نَجْدًا فَاحْمِلْ إِلَيَّ أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ قَدَرْتَ أَنْ تَحْمِلَهُمْ إِلَيَّ، وَمَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ، وَمُرْهُمْ فَلْيَلْبَسُوا كِسَائَيْنِ وَلْيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ فَيَجْمُلُوا شَحْمَهُ وَلْيُقَدِّدُوا لَحْمَهُ وَلْيَحْتَذُوا جِلْدَهُ، ثُمَّ لِيَأْخُذُوا كُبَّةً مِنْ قُدَيْدٍ وَكُبَّةً مِنْ شَحْمٍ وَجَفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ فَيَطْبُخُوا وَيَأْكُلُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ الله بِرِزْقٍ، فَأَبَىٰ الزُّبَيْرُ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ: أَمَّا وَالله لاَ تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ دَعَا آخَرَ أَظُنُّهُ طَلْحَةَ فَأَبَىٰ، ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ.

٦٢٤٤ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَزَقَ رَسُولُ الله ﷺ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ مَكَّةَ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فِي كُلِّ سَنَةٍ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

* وقال الذهبي: لم يصح هذا.

٦٢٤٥ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ عَلَىٰ مَكَّةَ وَفَرَضَ لَهُ عُمَالَتَهُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً مِنْ فِضَّةٍ.

٦٢٤٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ بَيْتِ الله يَقُولُ: وَالله مَا أَصَبْتُ فِي عَمَلِي هَذَا الَّذِي وَلاَّنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلاَّ ثَوْبَيْنِ مُعَقَّدَيْنِ كَسَوْتُهُمَا مَوْلاَيَ كَيْسَانَ. (٦/ ٣٥٥)

٦٢٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكَلَ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنَ الْمَالِ وَاحْتَرَفَ فِي مَالِ نَفْسِهِ.

٦٢٤٨ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ تِجَارَةَ الأَمِيرِ فِي إِمَارَتِهِ خَسَارَةٌ. (١٠/ ١٠٧)

١٥ ـ باب: طعام الأمير من طعام الرعية

٦٢٤٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ غَلاَ فِيهَا السَّمْنُ، فَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَأْكُلُ الزَّيْتَ فَيُقَرْقِرُ بَطْنُهُ. رِوَايَةِ يَحْيَىٰ قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَأْكُلُهُ فَلَمَّا قَلَّ قَالَ: لاَ آكُلُهُ حَتَّىٰ يَأْكُلَهُ النَّاسُ. قَالَ: فَكَانَ يَأْكُلُ الزَّيْتَ فَيُقَرْقِرُ بَطْنُهُ. قَالَ ابْنُ مُكْرَم فِي رِوَايَتِهِ: فَقَالَ: قَرْقِرْ مَا شِئْتَ، فَوَالله لاَ تَأْكُلُ السَّمْنَ حَتَّىٰ يَأْكُلَهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ لِي: اكْسِرْ حَرَّهُ عَنِّي بِالنَّارِ، فَكُنْتُ أَطْبُخُهُ لَهُ فَيَأْكُلُهُ.

٦٢٥٠ ـ عَنْ طَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ حَفْصَةَ وَابْنَ مُطِيعٍ وَعَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَلَّمُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالُوا: لَوْ أَكَلْتَ طَعَامًا طَيِّبًا كَانَ أَقْوَىٰ لَكَ عَلَىٰ الْحَقِّ، قَالَ: أَكُلُّكُمْ عَلَىٰ هَذَا الرَّأْيِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ إِلاَّ نَاصِحٌ، وَلَكِنْ تَرَكْتُ صَاحِبَيَّ عَلَىٰ جَادَّةٍ، فَإِنْ تَرَكْتُ جَادَّتَهُمَا لَمْ أُدْرِكْهُمَا فِي الْمَنْزِلِ، قَالَ: وَأَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ، فَمَا أَكَلَ عَامَئِذٍ سَمْنًا وَلاَ سَمِينًا حَتَّىٰ أَحْيَا النَّاس.

٦٢٥١ ـ عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قال: لَمَّا كَانَتِ الرَمَادَةُ أَصَابَ النَّاسُ جُوعًا شَدِيدًا[١]، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْم رَكِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ دَابَّةً لَهُ فَرَأَىٰ فِي رَوْثِهَا شَعِيرًا فَقَالَ: وَالله لاَ أَرْكَبُهَا حَتَّىٰ يَحْسُنَ حَالُ النَّاسِ. (٤٢/٩)

١٦ ـ باب: ما جاء في الخلافة والملك

٦٢٥٢ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ عَنِ

---

(١) جاء في حاشية النسخة الهندية: كذا في النسخ.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ بَدَأَ هَذَا الأَمْرَ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً، وَكَائِنًا خِلَافَةً وَرَحْمَةً، وَكَائِنًا مُلْكًا عَضُوضًا، وَكَائِنًا عُتُوَّةً وَجَبْرِيَّةً وَفَسَادًا فِي الأُمَّةِ يَسْتَحِلُّونَ الْفُرُوجَ وَالْخُمُورَ وَالْحَرِيرَ، وَيُنْصَرُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَيُرْزَقُونَ أَبَدًا حَتَّىٰ يَلْقَوُا الله عَزَّ وَجَلَّ**). (٨/ ١٥٩)

١٧ ـ باب: اتخاذ العُرَفَاءِ

٦٢٥٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ ﷺ الْخِلَافَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ وَعَرَّفَنِي عَلَىٰ أَصْحَابِي. (٦/ ٣٦٠)

٦٢٥٤ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: الْعَرَافَةُ أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ وَآخِرُهَا نَدَامَةٌ، وَالْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِلَّا مَنِ اتَّقَىٰ الله مِنْهُمْ، قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ كَمَا سَمِعْتُ. (١٠/ ٩٧)

١٨ ـ باب: اتخاذ الكاتب

٦٢٥٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ كِتَابُ رَجُلٍ، فَقَالَ لِعَبْدِالله بْنِ الأَرْقَمِ: (**أَجِبْ عَنِّي**)، فَكَتَبَ جَوَابَهُ، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: (**أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ اللهمَّ وَفِّقْهُ**)، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ ﷺ كَانَ يُشَاوِرُهُ.

* قال الذهبي: عبدالله الكاتب ليس بحجة.

٦٢٥٦ ـ عن الأَعْمَشِ قَالَ: قُلْتُ لِشَقِيقٍ: مَنْ كَانَ كَاتِبَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: عَبْدُالله بْنُ أَرْقَمَ، وَقَدْ أَتَانَا كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالْقَادِسِيَّةِ، وَفِي أَسْفَلِهِ وَكَتَبَ عَبْدُالله بْنُ أَرْقَمَ.

٦٢٥٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَكْتَبَ عَبْدَاللهِ بْنَ أَرْقَمَ، فَكَانَ يَكْتُبُ عَبْدُاللهِ بْنُ أَرْقَمَ وَكَانَ يُجِيبُ عَنْهُ الْمُلُوكَ، فَبَلَغَ مِنْ أَمَانَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ بَعْضِ الْمُلُوكِ، فَيَكْتُبُ ثُمَّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ وَيَخْتِمَ، وَلاَ يَقْرَأَهُ لأَمَانَتِهِ عِنْدَهُ، ثُمَّ اسْتَكْتَبَ أَيْضًا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ، وَيَكْتُبُ إِلَىٰ الْمُلُوكِ أَيْضًا، وَكَانَ إِذَا غَابَ عَبْدُاللهِ ابْنُ أَرْقَمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَاحْتَاجَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ بَعْضِ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ وَالْمُلُوكِ، أَوْ يَكْتُبَ لإِنْسَانٍ كِتَابًا يُقْطِعُهُ، أَمَرَ جَعْفَرًا أَنْ يَكْتُبَ، وَقَدْ كَتَبَ لَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَكَانَ زَيْدٌ وَالْمُغِيرَةُ وَمُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ قَدْ سُمِّيَ مِنَ الْعَرَبِ. (١٠/ ١٢٦)

٦٢٥٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَىٰ فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لأَبِي مُوسَىٰ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَافِظٌ، وَقَالَ: إِنَّ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: إِنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَجُنُبٌ هُوَ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ نَصْرَانِيٌّ قَالَ: فَانْتَهَرَنِي وَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ أَخْرِجْهُ وَقَرَأَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة] قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَاللهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ، قَالَ: أَمَا وَجَدْتَ فِي أَهْلِ الإِسْلاَمِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ لاَ تُدْنِهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ، وَلاَ تَأْمَنهم إِذْ أَخَانَهُمُ اللهُ، وَلاَ تُعِزَّهُمْ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللهُ، فَأَخْرَجَهُ.

□ وفي رواية قَالَ: لاَ تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللهُ، وَلاَ تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ، وَلاَ تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. (١٠/ ١٢٧)

١٩ ـ باب: الترجمة للحكام

٦٢٥٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تَأْتِينِي كُتُبٌ لاَ أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا أَحَدٌ فَتُحْسِنُ السِّرْيَانِيَّةَ)**؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: **(فَتَعَلَّمْهَا)**، فَتَعَلَّمْتُهَا في سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

٦٢٦٠ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أُتِيَ بِي إِلَيْهِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: **(تَعَلَّمْ كِتَابَ الْيَهُودِ، فَإِنِّي لاَ آمَنُهُمْ عَلَىٰ كِتَابِنَا)**، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي خَمْسَةَ عَشَرَ حَتَّىٰ تَعَلَّمْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَقْرَأُ كُتُبَهُمْ إِلَيْهِ. (٦/ ٢١١)

٢٠ ـ باب: هدايا العمال رشوة

٦٢٦١ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ)**.

٦٢٦٢ ـ عن أبي حَرِيزٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُهْدِي إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كُلَّ سَنَةٍ فَخِذَ جَزُورٍ، قَالَ: فَجَاءَ يُخَاصِمُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَنَا قَضَاءً فَصْلاً، كَمَا تُفْصَلُ الْفَخِذُ مِنَ الْجَزُورِ، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَىٰ عُمَّالِهِ: لاَ تَقْبَلُوا الْهَدْيَ فَإِنَّهَا رِشْوَةٌ.

٦٢٦٣ ـ عن مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَىٰ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ مِنْ عُمَّالِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نُمْرُقَتَيْنِ لامْرَأَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَدَخَلَ عُمَرُ فَرَآهُمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَاتَيْنِ اشْتَرَيْتِهِمَا؟ أَخْبِرِينِي وَلاَ تَكْذِبِينِي، قَالَتْ: بَعَثَ بِهِمَا إِلَيَّ فُلاَنٌ، فَقَالَ: قَاتَلَ الله فُلاَنًا، إِذَا أَرَادَ

حَاجَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْهَا مِنْ قِبَلِي أَتَانِي مِنْ قِبَلِ أَهْلِي، فَاجْتَبَذَهُمَا اجْتِبَاذًا شَدِيدًا مِنْ تَحْتِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِمَا جَالِسًا، فَخَرَجَ يَحْمِلُهُمَا فَتَبِعَتْهُ جَارِيَتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّ صُوفَهُمَا لَنَا، فَفَتَقَهُمَا وَطَرَحَ إِلَيْهَا الصُّوفَ، وَخَرَجَ بِهِمَا فَأَعْطَىٰ إِحْدَاهُمَا امْرَأَةً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَأَعْطَىٰ الأُخْرَىٰ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. (١٣٨/١٠)

٦٢٦٤ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله ـ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ـ عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ: الرِّشَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ فَقَالَ: ذَلِكَ الْكُفْرُ.

□ وفي رواية قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ السُّحْتِ أَهُوَ رِشْوَةٌ فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: لاَ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَالظَّالِمُونَ وَالْفَاسِقُونَ، وَلَكِنَّ السُّحْتَ أَنْ يَسْتَعِينَكَ رَجُلٌ عَلَىٰ مَظْلَمَةٍ فَيُهْدِي لَكَ فَتَقْبَلَهُ، فَذَلِكَ السُّحْتُ. (١٣٩/١٠)

٢١ ـ باب: ما ليس من الرشوة

٦٢٦٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا أَتَىٰ أَرْضَ الْحَبَشَةِ أُخِذَ بِشَيْءٍ فَتُعُلِّقَ بِهِ فَأَعْطَىٰ دِينَارَيْنِ حَتَّىٰ خُلِّيَ سَبِيلُهُ.

٦٢٦٦ ـ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: لَيْسَتِ الرِّشْوَةُ الَّتِي يَأْثَمُ فِيهَا صَاحِبُهَا بِأَنْ يَرْشُوَ فَيَدْفَعَ عَنْ مَالِهِ وَدَمِهِ، إِنَّمَا الرِّشْوَةُ الَّتِي تَأْثَمُ فِيهَا أَنْ تَرْشُوَ لِتُعْطَىٰ مَا لَيْسَ لَكَ. (١٣٩/١٠)

٢٢ ـ باب: العطاء وتدوينه

٦٢٦٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ فَرَضَ لِعَبْدِالله بْنِ

عُمَرَ ﷺ في ثَلاثَةِ آلافِ، وَفَرَضَ لأُسَامَةَ في ثَلاثَةِ آلافِ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ فَقَالَ: أَجْعَلُ حِبَّ رَسُولِ الله ﷺ كَحِبِّ نَفْسِي؟.

٦٢٦٨ ـ عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيٍّ الْيَزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ الله جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ الله يَقْسِمُهُ، وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ ﷺ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِئٌ بِي وَبِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ فَفَرَضَ لأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلافِ، وَلِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلافِ، وَفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ ثَلاثَةَ آلافِ، وَقَالَ: مَنْ أَسْرَعَ في الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ في الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلاَ يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلاَّ مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ.

٦٢٦٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعِشَاءَ فَلَمَّا رَآنِي سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا قَدِمْتَ بِهِ؟ فَقُلْتُ: قَدِمْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: تَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ فَقُلْتُ: قَدِمْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: إِنَّكَ نَاعِسٌ ارْجِعْ إِلَىٰ بَيْتِكَ، فَنَمْ ثُمَّ اغْدُ عَلَيَّ قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا جِئْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: خَمْسَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: طَيِّبٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لا أَعْلَمُ إِلاَّ ذَاكَ، قَالَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنَّهُ قَدْ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ كَثِيرٌ فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّهُ لَكُمْ عَدًّا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَكِيلَهُ لَكُمْ كَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي رَأَيْتُ هَؤُلاَءِ الأَعَاجِمَ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا يُعْطُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ في

خَمْسَةِ آلَافِ خَمْسَةِ آلَافِ، وَلِلأَنْصَارِ في أَرْبَعَةِ آلَافِ أَرْبَعَةِ آلَافِ، وَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. (٦/ ٣٤٩)

٦٢٧٠ ـ عن عُمَرَ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ وَغَيْرِهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَقُمْ، فَلْيَأْخُذْ، فَقَامَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِالله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنْ جَاءَنِي مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لأُعْطِيَنَّكَ هَكَذَا وَهَكَذَا**)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَثَىٰ بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: قُمْ فَخُذْ بِيَدِكَ، فَأَخَذَ فَإِذَا هُنَّ خَمْسُمِائَةٍ فَقَالَ: عُدُّوا لَهُ أَلْفًا، وَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاعِيدُ وَعَدَهَا رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عَامٌ مُقْبِلٌ جَاءَ مَالٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ، فَقَسَمَ لِلْخَدَمِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ خَدَمًا يَخْدُمُونَكُمْ وَيُعَالِجُونَ لَكُمْ فَرَضَخْنَا لَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ فَضَّلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ لِسَابِقَتِهِمْ، وَلِمَكَانِهِمْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: أَجْرُ أُولَئِكَ عَلَىٰ الله إِنَّ هَذَا الْمَعَاشَ الأُسْوَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الأَثَرَةِ، فَعَمِلَ بِهَذَا وِلَايَتَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ سَنَةَ أُرَاهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ في جُمَادَىٰ الآخِرَ مِنْ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْهُ مَاتَ، فَوَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَفَتَحَ الْفُتُوحَ وَجَاءَتْهُ الأَمْوَالُ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ رَأَىٰ في هَذَا الْمَالِ رَأْيًا، وَلِي فِيهِ رَأْيٌ آخَرُ، لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ الله ﷺ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ، فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا خَمْسَةَ آلَافِ خَمْسَةَ آلَافِ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ لَهُ إِسْلَامٌ كَإِسْلَامِ أَهْلِ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا أَرْبَعَةَ آلَافِ أَرْبَعَةَ آلَافِ، وَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ فَرَضَ لَهُمَا سِتَّةَ آلَافِ،

فَأَبَتَا أَنْ تَقْبَلَا فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّمَا فَرَضْتُ لَهُنَّ لِلْهِجْرَةِ فَقَالَتَا: إِنَّمَا فَرَضْتَ لَهُنَّ لِمَكَانِهِنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ لَنَا مِثْلُهُ، فَعَرَفَ ذَلِكَ عُمَرُ ﵁ فَفَرَضَ لَهُمَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ ﵁ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ فَقَالَ: يَا أَبَهْ، لِمَ زِدْتَهُ عَلَيَّ أَلْفًا؟ مَا كَانَ لأَبِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لأبي، وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِي، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا أُسَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مِنْكَ؛ وَفَرَضَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﵄ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ أَلْحَقَهُمَا بِأَبِيهِمَا لِمَكَانِهِمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَفَرَضَ لأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ أبي سَلَمَةَ فَقَالَ: زِيدُوهُ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ جَحْشٍ: مَا كَانَ لأَبِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ لآبَائِنَا وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَنَا قَالَ: إِنِّي فَرَضْتُ لَهُ بِأَبِيهِ أبي سَلَمَةَ أَلْفَيْنِ وَزِدْتُهُ بِأُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ أَلْفًا، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ أُمٌّ مِثْلُ أُمِّهِ زِدْتُكَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لأَهْلِ مَكَّةَ وَالنَّاسِ ثَمَانَمِائَةٍ، فَجَاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله بِأَخِيهِ عُثْمَانَ فَفَرَضَ لَهُ ثَمَانَمِائَةٍ، فَمَرَّ بِهِ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ عُمَرُ: افْرِضُوا لَهُ في أَلْفَيْنِ، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: جِئْتُكَ بِمِثْلِهِ فَفَرَضْتَ لَهُ ثَمَانَمِائَةٍ، وَفَرَضْتَ لِهَذَا أَلْفَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هَذَا لَقِيَنِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقُلْتُ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ قُتِلَ، فَسَلَّ سَيْفَهُ وَكَسَرَ غِمْدَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ قُتِلَ فَإِنَّ الله حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، وَهَذَا يَرْعَىٰ الشَّاءَ في مَكَانِ كَذَا وَكَذَا.

* قال الذهبي: سنده منقطع، وراويه لَيِّنٌ.

٦٢٧١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَىٰ خَمْسَةِ آلَافٍ، وَالأَنْصَارَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَكَانَ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ الْمَخْزُومِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ جَحْشٍ الأَسَدِيُّ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ. فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ إِنَّهُ وَإِنَّهُ وَإِنَّهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ لِي حَقٌّ فَأَعْطِنِيهِ وَإِلاَّ فَلَا تُعْطِنِي، فَقَالَ عُمَرُ لابْنِ عَوْفٍ: اكْتُبْهُ عَلَىٰ خَمْسَةِ آلَافٍ وَاكْتُبْنِي عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلَافٍ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لاَ أُرِيدُ هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لاَ أَجْتَمِعُ أَنَا وَأَنْتَ عَلَىٰ خَمْسَةِ آلَافٍ. (٦/ ٣٥٠)

٦٢٧٢ ـ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ أنه قَالَ لِكُرَيْبِ بْنِ أَبْرَهَةَ: أَحَضَرْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بِالْجَابِيَةِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْهَا؟ قَالَ كُرَيْبٌ: إِنْ بَعَثْتَ إِلَىٰ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ حَدَّثَكَ عَنْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدِّثْنِي عَنْ خُطْبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ الْجَابِيَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ الْفيءُ أَرْسَلَ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنْ يَقْدَمَ بِنَفْسِهِ، فَقَدِمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْمَالَ نَقْسِمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْعَدْلِ إِلاَّ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ فَلَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو حُدَيْرَةَ الأَجْذَمِيُّ فَقَالَ: نُنْشِدُكَ اللهَ يَا عُمَرُ فِي الْعَدْلِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: الْعَدْلَ أُرِيدَ أَنَا أَجْعَلُ أَقْوَامًا أَنْفَقُوا فِي الظَّهْرِ وَشَدُّوا الْغُرْضَ وَسَاحُوا فِي الْبِلَادِ، مِثْلَ قَوْمٍ مُقِيمِينَ فِي بِلَادِهِمْ وَلَوْ أَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ بِصَنْعَاءَ أَوْ بِعَدَنَ مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا مِنْ لَخْمٍ وَلاَ جُذَامٍ أَحَدٌ، فَقَامَ أَبُو حُدَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ وَضَعَنَا مِنْ بِلَادِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَسَاقَ إِلَيْنَا الْهِجْرَةَ فِي بِلَادِنَا فَقَبِلْنَاهَا وَنَصَرْنَاهَا، أَفَذَلِكَ يَقْطَعُ حَقَّنَا يَا عُمَرُ؟ ثُمَّ قَالَ:

لَكُمْ حَقُّكُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَسَمَ فَكَانَ لِلرَّجُلِ نِصْفَ دِينَارٍ، فَإِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ أَعْطَاهُ دِينَارًا، ثُمَّ دَعَا ابْنَ قَاطُورَا صَاحِبَ الأَرْضِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُوتِ فِي الشَّهْرِ وَالْيَوْمِ؟ فَأَتَىٰ بِالْمُدْيِ وَالْقُسْطِ فَقَالَ: يَكْفِيهِ هَذَا الْمُدْيَانِ فِي الشَّهْرِ، وَقِسْطُ زَيْتٍ وَقِسْطُ خَلٍّ، فَأَمَرَ عُمَرُ ﷺ بِمُدْيَيْنِ مِنْ قَمْحٍ فَطُحِنَا ثُمَّ عُجِنَا ثُمَّ خُبِزَا ثُمَّ أَدَمَهُمَا بِقِسْطَيْنِ زَيْتًا، ثُمَّ أَجْلَسَ عَلَيْهِمَا ثَلاثِينَ رَجُلاً، فَكَانَ كَفَافَ شِبَعِهِمْ، ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ الْمُدْيَ بِيَمِينِهِ وَالْقُسْطَ بِيَسَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ لاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَنْقُصَهُمَا بَعْدِيَ، اللهمَّ فَمَنْ نَقَصَهُمَا فَانْقُصْ مِنْ عُمْرِهِ. (٦/ ٣٤٦)

٦٢٧٣ ـ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِي قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ كَمْ تَرَىٰ الرَّجُلَ يَكْفِيهِ مِنْ عَطَائِهِ؟ قَالَ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَئِنْ بَقِيتُ لأَجْعَلَنَّ عَطَاءَ الرَّجُلِ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ أَلْفٌ لِسِلاَحِهِ، وَأَلْفٌ لِنَفَقَتِهِ، وَأَلْفٌ يُخَلِّفُهَا فِي أَهْلِهِ، وَأَلْفٌ لِكَذَا أَحْسِبُهُ قَالَ: لِفَرَسِهِ.

٦٢٧٤ ـ عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَرْزُقُ الْعَبِيدَ وَالإِمَاءَ وَالْخَيْلَ.

٦٢٧٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَفْرِضُ لِلصَّبِيِّ إِذَا اسْتَهَلَّ.

٦٢٧٦ ـ عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ الْمَوْلُودِ فَقَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ وَجَبَ عَطَاؤُهُ وَرِزْقُهُ.

٦٢٧٧ ـ عَنْ أُمِّ الْعَلاَءِ: أَنَّ أَبَاهَا انْطَلَقَ بِهَا إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَفَرَضَ لَهَا فِي الْعَطَاءِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَا الصَّبِيُّ الَّذِي أَكَلَ الطَّعَامَ

وَعَضَّ عَلَىٰ الْكِسْرَةِ بِأَحَقَّ بِهَذَا الْعَطَاءِ مِنَ الْمَوْلُودِ الَّذِي يَمَصُّ الثَّدْيَ.

٦٢٧٨ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا أَحَدٌ إِلاَّ وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ، إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

٦٢٧٩ ـ عَنْ مَخْلَدٍ الْغِفَارِيِّ: أَنَّ ثَلاثَةَ مَمْلُوكِينَ شَهِدُوا بَدْرًا، فَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلاثَةَ آلافٍ ثَلاثَةَ آلافٍ.

□ وفي رواية: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أُرَاهُ بَعْدَ مَا عَتَقُوا. (٦/ ٣٤٧)

٦٢٨٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوِيَّةِ فَقِيلَ لأبي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، لَوْ فَضَّلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ، فَقَالَ: أَشْتَرِي مِنْهُم شِرًى؟ أَمَّا هَذَا الْمَعَاشُ فَالأُسْوَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الأَثَرَةِ.

٦٢٨١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالله مَوْلَىٰ غُفْرَةَ قَالَ: قَسَمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَوَّلَ مَا قَسَمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فَضِّلِ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَهْلَ السَّابِقَةِ فَقَالَ: أَشْتَرِي مِنْهُمْ سَابِقَتَهُمْ؟ فَقَسَمَ فَسَوَّىٰ.

٦٢٨٢ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ مِنْهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَتَاهُ مَالٌ مِنْ أَصْبِهَانَ فَقَسَمَهُ بِسَبْعَةِ أَسْبَاعٍ، فَفَضَلَ رَغِيفٌ فَكَسَرَهُ بِسَبْعِ كِسَرٍ، فَوَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ جُزْءٍ كِسْرَةً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَ النَّاسِ أَيُّهُمْ يَأْخُذُ أَوَّلُ. (٦/ ٣٤٨)

٦٢٨٣ ـ عن عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِالله الْهَاشِمِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَتْ عَلِيًّا امْرَأَتَانِ تَسْأَلاَنِهِ عَرَبِيَّةٌ وَمَوْلاَةٌ لَهَا، فَأَمَرَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِكُرٍّ مِنْ طَعَامٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَأَخَذَتِ الْمَوْلاَةُ الَّذِي أُعْطِيَتْ وَذَهَبَتْ وَقَالَتِ الْعَرَبِيَّةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تُعْطِينِي مِثْلَ الَّذِي أَعْطَيْتَ

هَذِهِ، وَأَنَا عَرَبِيَّةٌ وَهِي مَوْلَاةٌ؟ قَالَ لَهَا عَلِيٌّ ﷺ: إِنِّي نَظَرْتُ في كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ أَرَ فِيهِ فَضْلاً لِوَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَىٰ وَلَدِ إِسْحَاقَ.

٦٢٨٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَاجًّا جَاءَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ لَهُ: حَاجَتِي عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ جَاءَهُ شَيْءٌ لَمْ يَبْدَأْ بِأَوَّلَ مِنْهُمْ. (٦/ ٣٤٩)

٦٢٨٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: اجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَانْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ؟ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَتَنْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ الله سَمِعْتُ الله يَقُولُ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨﴾ [الحشر] وَاللَّهِ! مَا هُوَ لِهَؤُلَاءِ وَحْدَهُمْ، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ [الحشر: ٩] وَاللَّهِ! مَا هُوَ لِهَؤُلَاءِ وَحْدَهُمْ، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ الآيَةَ [الحشر: ١٠] وَالله! مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ لَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ أُعْطِي مِنْهُ أَوْ مُنِعَ حَتَّىٰ رَاعٍ بِعَدَنَ.

□ وزاد في رواية: وَلَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لأُلْحِقَنَّ آخِرَ النَّاسِ بِأَوَّلِهِمْ فَلأَجْعَلَنَّهُمْ بَبَّانًا وَاحِدًا ـ يَعْنِي بَاجًا وَاحِدًا ـ، قَالَ: فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ وَهُوَ

يَقْسِمُ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُالرَّحْمٰنِ ابْنُ لُهَيَّةَ امْرَأَةٍ كَانَتْ لِعُمَرَ ﷺ فَقَالَ لَهُ: اكْسُنِي خَاتَمًا، فَقَالَ لَهُ: الْحَقْ بِأُمِّكَ تَسْقِيكَ شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ، فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُ شَيْئًا.

٦٢٨٦ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا، قَالَ: ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [التوبة:٦٠] فَقَالَ: هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [الأنفال: ٤١] ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِهَؤُلَاءِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿(٦) مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿(٧) لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ تَلَا ﴿(٨) وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الأَنْصَارِ قَالَ وَقَالَ: ﴿(٩) وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [الحشر:٧-١٠] قَالَ: فَهَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ النَّاسَ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، إِلاَّ مَا تَمْلِكُونَ مِنْ رَقِيقِكُمْ، فَإِنْ أَعِشْ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ سَيَأْتِيهِ حَقُّهُ، حَتَّىٰ الرَّاعِي بِسُرَّ وَحِمْيَرَ يَأْتِيهِ حَقُّهُ وَلَمْ يَعْرَقْ فِيهِ جَبِينُهُ. (٦/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)

٦٢٨٧ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِعَبْدِاللهِ بْنِ الأَرْقَمِ: اقْسِمْ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، اقْسِمْ مَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: اقْسِمْ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَبْقَيْتَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بَقِيَّةً تَعُدُّهَا لِنَائِبَةٍ أَوْ صَوْتٍ يَعْنِي خَارِجَةً، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي كَلَّمَهُ: جَرَىٰ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ لِسَانِهِ، لَقَّنَنِي اللهُ

حُجَّتَهَا وَوَقَانِي شَرَّهَا، أَعُدُّ لَهَا مَا أَعَدَّ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، طَاعَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ.

٦٢٨٨ ـ عن الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَمَّا قدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمَا أُصِيبَ مِنَ الْعِرَاقِ، قَالَ لَهُ صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ: أَنَا أُدْخِلُهُ بَيْتَ الْمَالِ قَالَ: لاَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، لاَ يُؤْوَىٰ تَحْتَ سَقْفِ بَيْتٍ حَتَّىٰ أَقْسِمَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَوُضِعَ فِي الْمَسْجِدِ، وَوُضِعَتْ عَلَيْهِ الأَنْطَاعُ وَحَرَسَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا مَعَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ آخِذٌ بِيَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ كَشَطُوا الأَنْطَاعَ عَنِ الأَمْوَالِ، فَرَأَىٰ مَنْظَرًا لَمْ يَرَ مِثْلَهُ، رَأَىٰ الذَّهَبَ فِيهِ وَالْيَاقُوتَ وَالزَّبَرْجَدَ وَاللُّؤْلُؤَ يَتَلأْلأُ فَبَكَىٰ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ وَاللهِ مَا هُوَ بِيَوْمِ بُكَاءٍ وَلَكِنَّهُ يَوْمُ شُكْرٍ وَسُرُورٍ، فَقَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا ذَهَبْتُ حَيْثُ ذَهَبْتَ، وَلَكِنَّهُ وَاللهِ مَا كَثُرَ هَذَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ وَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْقِبْلَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ وَقَالَ: اللهمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ مُسْتَدْرَجًا، فَإِنِّي أَسْمَعُكَ تَقُول: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم:٤٤]، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ؟ فَأُتِيَ بِهِ أَشْعَرَ الذِّرَاعَيْنِ دَقِيقَهُمَا، فَأَعْطَاهُ سِوَارَيْ كِسْرَىٰ فَقَالَ: الْبَسْهُمَا فَفَعَلَ، فَقَالَ: قُلِ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: قُلِ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي سَلَبَهُمَا كِسْرَىٰ بْنَ هُرْمُزَ وَأَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، وَجَعَلَ يَقْلِبُ بَعْضَ ذَلِكَ بَعْضًا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَدَّىٰ هَذَا لأَمِينٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا أُخْبِرُكَ أَنْتَ أَمِينُ اللهِ، وَهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْكَ مَا أَدَّيْتَ إِلَىٰ اللهِ، فَإِذَا رَتَعْتَ رَتَعُوا، قَالَ: صَدَقْتَ، ثُمَّ فَرَّقَهُ. (٦/ ٣٥٧)

٦٢٨٩ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ

بِغَنَائِمَ مِنْ غَنَائِمِ الْقَادِسِيَّةِ، فَجَعَلَ يَتَصَفَّحُهَا وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهُوَ يَبْكِي وَمَعَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا يَوْمُ فَرَحٍ وَهَذَا يَوْمُ سُرُورٍ، قَالَ فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنْ لَمْ يُؤْتَ هَذَا قَوْمٌ قَطُّ إِلاَّ أَوْرَثَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

٦٢٩٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِكُنُوزِ كِسْرَىٰ، قَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ: أَلاَ تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ يَعْنِي، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لاَ تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّىٰ نَقْسِمَهَا وَبَكَىٰ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ ﷺ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللهِ إِنَّ هَذَا لَيَوْمُ شُكْرٍ وَيَوْمُ سُرُورٍ وَيَوْمُ فَرَحٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ قَوْمًا قَطُّ إِلاَّ أَلْقَىٰ اللهُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

٦٢٩١ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُتِيَ بِفَرْوَةِ كِسْرَىٰ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَفِي الْقَوْمِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: فَأَلْقَىٰ إِلَيْهِ سِوَارَيْ كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ فَجَعَلَهُمَا فِي يَدِهِ فَبَلَغَا مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُمَا فِي يَدَيْ سُرَاقَةَ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ سِوَارَيْ كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ فِي يَدِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ! إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَكَ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصِيبَ مَالاً فَيُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِكَ، وَعَلَىٰ عِبَادِكَ وَزَوَيْتَ ذَلِكَ عَنْهُ نَظَرًا مِنْكَ لَهُ وَخِيَارًا، اللهمَّ! إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصِيبَ مَالاً فَيُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِكَ وَعَلَىٰ عِبَادِكَ، فَزَوَيْتَ ذَلِكَ عَنْهُ نَظَرًا مِنْكَ لَهُ وَخِيَارًا، اللهمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَكْرًا مِنْكَ بِعُمَرَ، ثُمَّ قَالَ تلا: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المؤمنون].

٦٢٩٢ ـ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَسَمَ عُمَرُ ﷺ يَوْمًا مَالاً فَجَعَلُوا يُثْنُونَ

عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَحْمَقَكُمْ، لَوْ كَانَ هَذَا لِي مَا أَعْطَيْتُكُمْ دِرْهَمًا وَاحِدًا!

٦٢٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً جَلَسَ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَهُ وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ دَخَلَ، فَصَلَّىٰ ذَاتَ يَوْم فَلَمْ يَجْلِسْ، قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: يَا يَرْفَأُ أَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَكْوَىٰ؟ قَالَ: لاَ وَالْحَمْدُ لله، قَالَ: فَجَاءَ عُثْمَانُ ﷺ فَجَلَسَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَرْفَأُ فَقَالَ: قُمْ يَا ابْنَ عَفَّانَ، قُمْ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنَ الْمَالِ عَلَىٰ كُلِّ صُبْرَةٍ مِنْهَا كَتِفٌ، فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُكُمَا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَشِيرَةً، فَخُذَا هَذَا الْمَالَ فَاقْسِمَاهُ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَرُدَّاهُ، فَأَمَّا عُثْمَانُ ﷺ فَحَثَا، وَأَمَّا أَنَا فَقُلْتُ: وَإِنْ نَقَصَ شَيْءٌ أَتْمَمْتَهُ لَنَا؟ قَالَ: شِنْشِنَةٌ مِنْ أَخْزَمَ أَمَا تَرَىٰ هَذَا كَانَ عِنْدَ الله وَمُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ الْقِدَّ، قَالَ قُلْتُ: بَلَىٰ، وَالله لَقَدْ كَانَ هَذَا عِنْدَ الله وَمُحَمَّدٌ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ الْقِدَّ، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ صَنَعَ غَيْرَ الَّذِي تَصْنَعُ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ فَزِعَ مِنْهُ، فَقَالَ: وَمَا كَانَ يَصْنَعُ؟ قُلْتُ: لأَكَلَ وَأَطْعَمَنَا، قَالَ: فَنَشَجَ حَتَّىٰ اخْتَلَفَتْ أَضْلَاعُهُ، وَقَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافًا لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي. (٦/ ٣٥٨)

٦٢٩٤ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَم فَقَالَ لِي: بِمَاذَا قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: قَدِمتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَم، فَقَالَ: إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفِ دِرْهَم، قُلْتُ: بَلْ قَدِمْتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَم، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ يَمَانٍ أَحْمَقُ، إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفِ دِرْهَم، فَكَمْ ثَمَانُمِائَةِ أَلْفٍ؟ فَعَدَدْتُ مِائَةَ أَلْفٍ وَمِائَةَ أَلْفٍ حَتَّىٰ عَدَدْتُ ثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ: أَطَيِّبٌ وَيْلَكَ؟ قلت: نَعَمْ، قَالَ: فَبَاتَ عُمَرُ لَيْلَتَهُ أَرِقًا، حَتَّىٰ إِذَا نُودِيَ بِصَلَاةِ

الصُّبح، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نِمْتَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: كَيْفَ يَنَامُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ جَاءَ النَّاسَ مَا لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِمْ مِثْلُهُ مُنْذُ كَانَ الإِسْلَامُ، فَمَا يُؤْمِنُ عُمَرَ لَوْ هَلَكَ وَذَلِكَ الْمَالُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَضَعْهُ فِي حَقِّهِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ الصُّبْحَ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّاسَ اللَّيْلَةَ مَا لَمْ يكن يَأْتِيهِمْ مُنْذُ كَانَ الإِسْلَامُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا فَأَشِيرُوا عَلَيَّ، رَأَيْتُ أَنْ أَكِيلَ لِلنَّاسِ بِالْمِكْيَالِ، فَقَالُوا: لاَ تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي الإِسْلَامِ، وَيَكْثُرُ الْمَالُ، وَلَكِنْ أَعْطِهِمْ عَلَىٰ كِتَابٍ، فَكُلَّمَا كَثُرَ النَّاسُ وَكَثُرَ الْمَالُ أَعْطَيْتَهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِرَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ الدِّيوَانَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

٦٢٩٥ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ فَقَالَ: بِمَنْ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأَ؟ فَقِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ بِكَ، قَالَ: بَلْ أَبْدَأُ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ بِرَسُولِ الله ﷺ.

٦٢٩٦ ـ عن الشَّافِعِيِّ قال: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصِّدْقِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ وَمِنْ غَيْرِهِمْ وَكَانَ بَعْضُهُمْ أَحْسَنَ اقْتِصَاصًا لِلْحَدِيثِ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ: أَبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُعْطِيهِمْ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَإِذَا كَانَتْ السِّنُّ فِي الْهَاشِمِيِّ قَدَّمَهُ عَلَىٰ الْمُطَّلِبِيِّ، وَإِذَا كَانَتْ فِي الْمُطَّلِبِيِّ قَدَّمَهُ عَلَىٰ الْهَاشِمِيِّ، فَوَضَعَ الدِّيوَانَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَعْطَاهُمْ عَطَاءَ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَةِ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ عَبْدُ شَمْسٍ وَنَوْفَلُ فِي جِذْمِ النَّسَبِ، فَقَالَ: عَبْدُ شَمْسٍ إِخْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِيهِ

وَأُمِّهِ دُونَ نَوْفَلٍ فَقَدَّمَهُمْ، ثُمَّ دَعَا بَنِي نَوْفَلٍ يَتْلُونَهُمْ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ عَبْدُ الْعُزَّىٰ وَعَبْدُ الدَّارِ، فَقَالَ فِي بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ أَصْهَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ هُمْ حِلْفٌ مِنَ الْفُضُولِ، وَفِيهِمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَدْ قِيلَ ذَكَرَ سَابِقَةً فَقَدَّمَهُمْ عَلَىٰ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، ثُمَّ دَعَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يَتْلُونَهُمْ، ثُمَّ انْفَرَدَتْ لَهُ زُهْرَةُ فَدَعَاهَا تَتْلُو عَبْدَ الدَّارِ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ تَيْمٌ وَمَخْزُومُ، فَقَالَ فِي بَنِي تَيْم: إِنَّهُمْ مِنْ حِلْفِ الْفُضُولِ وَالْمُطَيَّبِينَ وَفِيهِمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقِيلَ: ذَكَرَ سَابِقَةً، وَقِيلَ: ذَكَرَ صِهْرًا فَقَدَّمَهُمْ عَلَىٰ مَخْزُومَ، ثُمَّ دَعَا مَخْزُومَ يَتْلُونَهُمْ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ سَهْمُ وَجُمَحُ وَعَدِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بِعَدِيٍّ فَقَالَ: بَلْ أُقِرُّ نَفْسِي حَيْثُ كُنْتُ، فَإِنَّ الإِسْلَامَ دَخَلَ وَأَمْرُنَا وَأَمْرُ بَنِي سَهْمٍ وَاحِدٌ، وَلَكِنِ انْظُرُوا بَنِي جُمَحَ وَسَهْمَ، فَقِيلَ: قَدِّمْ بَنِي جُمَحَ، ثُمَّ دَعَا بَنِي سَهْمٍ وَكَانَ دِيوَانُ عَدِيٍّ وَسَهْمٍ مُخْتَلَطًا كَالدَّعْوَةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَمَّا خَلُصَتْ إِلَيْهِ دَعْوَتُهُ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً عَالِيَةً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَوْصَلَ إِلَيَّ حَظِّي مِنْ رَسُولِهِ، ثُمَّ دَعَا بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِالله بْنِ الْجَرَّاحِ الْفِهْرِيَّ لَمَّا رَأَىٰ مَنْ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ قَالَ: أَكُلُّ هَؤُلَاءِ تَدْعُو أَمَامِي؟ فَقَالَ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، اصْبِرْ كَمَا صَبَرْتُ، أَوْ كَلِّمْ قَوْمَكَ فَمَنْ قَدَّمَكَ مِنْهُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَمْ أَمْنَعْهُ، فَأَمَّا أَنَا وَبَنُو عَدِيٍّ فَنُقَدِّمُكَ إِنْ أَحْبَبْتَ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا، قَالَ: فَقَدَّمَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ فَصَلَ بِهِمْ بَيْنَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ، وَشَجَرَ بَيْنَ بَنِي سَهْمٍ وَعَدِيٍّ شَيْءٌ فِي زَمَانِ الْمَهْدِيِّ فَافْتَرَقُوا، فَأَمَرَ الْمَهْدِيُّ بِبَنِي عَدِيٍّ فَقُدِّمُوا عَلَىٰ سَهْمٍ وَجُمَحَ لِلسَّابِقَةِ فِيهِمْ. (٦/ ٣٦٤)

٦٢٩٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ. (٨/ ١٠٨)

٢٣ ـ باب: نصيب الأرقاء من العطاء

٦٢٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةِ خَرَزٍ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ. (٦/ ٣٤٧)

٦٢٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَتَانِي رَسُولُ الله ﷺ بِظَبْيَةِ خَرَزٍ فَقَسَمْتُهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ، قَالَتْ: وَكَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

٦٣٠٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ السَّنَةَ الأُولَىٰ، فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوِيَّةِ فَأَصَابَ كُلَّ إِنْسَانٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَسَمَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ فَأَصَابَهُمْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَفَضَلَتْ عِنْدَهُ دُرَيْهِمَاتٌ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ فَضَلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ دُرَيْهِمَاتٌ، وَلَكُمْ خَدَمٌ يُعَالِجُونَ لَكُمْ، وَيَعْمَلُونَ أَعْمَالَكُمْ، فَإِنْ شِئْتُمْ رَضَخْنَا لَهُمْ، فَقَالُوا: افْعَلْ فَأَعْطَاهُمْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ.

٦٣٠١ ـ عَنْ وُهَيْبٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ كَانَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ ﷺ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ فَأَبْصَرَ وُهَيْبًا يُعِينُهُمْ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: مَمْلُوكٌ لِي، فَقَالَ: أَرَاهُ يُعِينُهُمْ افْرِضْ لَهُ أَلْفَيْنِ، قَالَ: فَفَرَضَ لَهُ أَلْفًا أَوْ قَالَ أَلْفَيْنِ.

٦٣٠٢ ـ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ ﷺ يَرْزُقَانِ أَرِقَّاءَ النَّاسِ. (٦/ ٣٤٨)

الكتاب الثاني
القضاء

الفصل الأول:
ما جاء في القاضي والقضاء

١ ـ باب: القضاء في عهد الصحابة

٦٣٠٣ ـ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ وَلَّىٰ عُمَرَ ﷺ الْقَضَاءَ، وَوَلَّىٰ أَبَا عُبَيْدَةَ ﷺ الْمَالَ، وَقَالَ: أَعِينُونِي، فَمَكَثَ عُمَرُ سَنَةً لاَ يَأْتِيهِ اثْنَانِ، أَوْ لاَ يَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ.

* قال الذهبي: منقطع السند.

٦٣٠٤ ـ عن عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ عَلَىٰ الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ.

٦٣٠٥ ـ عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَ ابْنَ سُورٍ عَلَىٰ قَضَاءِ الْبَصْرَةِ، وَبَعَثَ شُرَيْحًا عَلَىٰ قَضَاءِ الْكُوفَةِ.

٦٣٠٦ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَكَانَ يَقْضِي بَيْنَ أَهْلِ دِمَشْقَ. قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَنْ تَرَىٰ لِهَذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ. (١٠/ ٨٧)

٢ ـ باب: كتاب عمر في القضاء

٦٣٠٧ ـ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﵄:

إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ تَكَلُّمُ حَقٍّ لاَ نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ، حَتَّىٰ لاَ يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلاَ يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً، وَمَنِ ادَّعَىٰ حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يُنْتَهَىٰ إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ أَعْطَيْتَهُ بِحَقِّهِ، فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ وَأَجْلَىٰ لِلْعَمَىٰ، وَلاَ يَمْنَعْكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ لِرَأْيِكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرَشَدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، لأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، لاَ يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ، إِلاَّ مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ ظَنِينٌ فِي وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّىٰ مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلاَّ بِالْبَيِّنَاتِ وَالأَيْمَانِ، ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلاَ سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْرِفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَىٰ أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ فِيمَا تَرَىٰ وَأَشْبَهِهَا

بِالْحَقِّ، وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِيَ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ وَالتَّنَكُّرَ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ في مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُوجِبُ الله لَهُ الأَجْرَ، وَيُحَسِّنُ بِهِ الذُّخْرَ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ في الْحَقِّ وَلَو كَانَ عَلَىٰ نَفْسِهِ كَفَاهُ الله مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ في قَلْبِهِ شَانَهُ الله، فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لاَ يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ الله في عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ. (١٠/ ١٥٠)

* قال الذهبي: إسناده منقطع.

٣ ـ باب: ما يرجع إليه القاضي في حكمه

٦٣٠٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ شُرَيْحًا عَلَىٰ قَضَاءِ الْكُوفَةِ، قَالَ: انْظُرْ مَا تَبَيَّنَ لَكَ في كِتَابِ الله فَلاَ تَسْأَلَنَّ عَنْهُ أَحَدًا، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ في كِتَابِ الله فَاتَّبِعْ فِيهِ السُّنَّةَ، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ في السُّنَّةِ فَاجْتَهِدْ فِيهِ رَأْيَكَ. (١٠/ ١١٠)

٦٣٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ الله، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**).

٦٣١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنِّي قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ الله وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**).

* قال الذهبي: صالح بن موسىٰ واهٍ.

٦٣١١ ـ عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو

بَكْرٍ ﷺ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ خَصْمٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَىٰ بِهِ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ نَظَرَ هَلْ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ سُنَّةٌ فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَىٰ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ فَقَالُوا: نَعَمْ قَضَىٰ فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ جَعْفَرٌ: وَحَدَّثَنِي غَيْرُ مَيْمُونٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ، وَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ الأَمْرِ قَضَىٰ بِهِ. قَالَ جَعْفَرٌ: وَحَدَّثَنِي مَيْمُونٌ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ نَظَرَ هَلْ كَانَ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ فِيهِ قَضَاءٌ، فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَدْ قَضَىٰ فِيهِ بِقَضَاءٍ قَضَىٰ بِهِ، وَإِلاَّ دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ الأَمْرِ قَضَىٰ بَيْنَهُمْ. (١٠/ ١١٤)

٦٣١٢ ـ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِذَا جَاءَكَ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْضِ بِهِ، وَلاَ يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ، فَاخْتَرْ أَيَّ الأَمْرَيْنِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ وَلاَ أَرَىٰ التَّأَخُّرَ إِلاَّ خَيْرًا لَكَ.

٦٣١٣ ـ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ: أَنَّهُ قَامَ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمِّ، أُكْرِهْنَا عَلَىٰ الْقَضَاءِ، فَقَالَ زَيْدٌ: اقْضِ بِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الله فَفِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُ أَهْلَ الرَّأْيِ، ثُمَّ اجْتَهِدْ وَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ وَلاَ حَرَجَ.

٦٣١٤ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ هُوَ فِي كِتَابِ الله قَالَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الله وَقَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الله وَلَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄ قَالَ بِهِ، وَإِلاَّ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ.

٦٣١٥ ـ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ ﵁ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ﵁... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَتَعَرَّفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْمِدْ إِلَىٰ أَحَبِّهَا إِلَىٰ الله وَأَشْبَهِهَا فِيمَا تَرَىٰ. (١٠/ ١١٥)

٦٣١٦ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَتَبَ كَاتِبٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: هَذَا مَا أَرَىٰ الله أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ ﵁ وَقَالَ: لاَ، بَلْ اكْتُبْ هَذَا مَا رَأَىٰ عُمَرُ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ الله، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ. (١٠/ ١١٦)

٦٣١٧ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مُصِيبًا لأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يُرِيهِ إِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ. (١٠/ ١١٧)

٦٣١٨ ـ عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ طَلَبَ**

عِلْمًا فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ). (١٠/١١٩)

* قال الذهبي: يزيد هالك.

٤ ـ باب: صفة القاضي

٦٣١٩ ـ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَالْقَلَقَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكُّرَ بِالْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ الله تَعَالَىٰ بِهَا الأَجْرَ وَيَكْسِبُ بِهَا الذُّخْرَ، فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ سَرِيرَتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَصْلَحَ الله مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ الله مِنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ يُشِنْهُ الله، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ الله فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ وَالسَّلَامُ.

٦٣٢٠ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ لاَ يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ إِلاَّ يُؤْتَىٰ بِقَصْعَةٍ فَيَأْكُلُ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِغَالِيَةٍ فَيَتَغَلَّفُ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ النِّسَاءِ أَجْلَسَ مَعَهُ رَجُلاً. (١٠/١٠٦)

٦٣٢١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ لأَبِي مُوسَىٰ ﷺ: انْظُرْ فِي قَضَاءِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: إِنِّي لاَ أَتَّهِمُ أَبَا مَرْيَمَ، قَالَ: وَأَنَا لاَ أَتَّهِمُهُ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ مِنْ خَصْمٍ ظُلْمًا فَعَاقِبْهُ.

٦٣٢٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لأَنْزِعَنَّ فُلاَنًا عَنِ الْقَضَاءِ، وَلأَسْتَعْمِلَنَّ عَلَىٰ الْقَضَاءِ رَجُلاً إِذَا رَآهُ الْفَاجِرُ فَرَقَهُ. (١٠/١٠٨)

٦٣٢٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: وَيْلٌ لِدَيَّانِ مَنْ في الأَرْضِ مِنْ دَيَّانِ مَنْ في السَّمَاءِ، يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ إلاَّ مَنْ أَمَّ الْعَدْلَ وَقَضَىٰ بِالْحَقِّ وَلَمْ يَقْضِ عَلَىٰ هَوًى، وَلاَ عَلَىٰ قَرَابَةٍ وَلاَ عَلَىٰ رَغَبٍ وَلاَ عَلَىٰ رَهَبٍ، وَجَعَلَ كِتَابَ الله مَرْآةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

٦٣٢٤ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ قَاضٍ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ.

٦٣٢٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّىٰ يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ، فَإِنْ أَخْطَأَتْهُ وَاحِدَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ، وَإِنْ أَخْطَأَتْهُ اثْنَتَانِ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَتَانِ، حَتَّىٰ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا كَانَ قَبْلَهُ مُسْتَشِيرًا لِذِي الرَّأْيِ، ذَا نَزَاهَةٍ عَنِ الطَّمَعِ، حَلِيمًا عَنِ الْخَصْمِ، مُحْتَمِلاً لِلأَئِمَةِ. (١٠/١١٧)

٦٣٢٦ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ العمري، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً: أَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَ عَلِيًّا ﷺ عَلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: **(قَدِّمِ الْوَضِيعَ قَبْلَ الشَّرِيفِ، وَقَدِّمِ الضَّعِيفَ قَبْلَ الْقَوِيِّ)**.

* قال الذهبي: هذا معضل.

٦٣٢٧ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ وَإِنَّ إِحْدَىٰ إِصْبَعَيَّ لَفِي جُرْحِهِ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لاَ أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا أَخَافُكُمْ عَلَىٰ النَّاسِ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ اثْنَتَيْنِ لَنْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا لَزِمْتُمُوهُمَا: الْعَدْلَ في الْحُكْمِ، وَالْعَدْلَ في الْقَسْمِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ، إِلاَّ أَنْ يَعْوَجَّ قَوْمٌ فَيَعْوَجَّ بِهِمْ.

٦٣٢٨ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ حُذَيْفَةَ قَاضِيًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَشْرَافِ وَهُوَ يَسْتَوْقِدُ، فَسَأَلَهُ حَاجَةً، قَالَ لَهُ ابْنُ حُذَيْفَةَ: أَسْأَلُكَ أَنْ تُدْخِلَ إِصْبَعَكَ في هَذِهِ النَّارِ، قَالَ: سُبْحَانَ الله! قَالَ: أَفَبَخِلْتَ عَلَيَّ بِإِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِكَ في هَذِهِ النَّارِ، وَسَأَلْتَنِي جِسْمِي، أَوْ قَالَ: كُلَّهُ في نَارِ جَهَنَّمَ. (١٠/ ١٣٤)

٥ ـ باب: لا يحكم القاضي بعلمه

٦٣٢٩ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لَوْ وَجَدْتُ رَجُلاً عَلَىٰ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله، لَمْ أَحُدَّهُ أَنَا، وَلَمْ أَدْعُ لَهُ أَحَدًا حَتَّىٰ يَكُونَ مَعِي غَيْرِي.

٦٣٣٠ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً قَتَلَ أَوْ سَرَقَ أَوْ زَنَىٰ؟ قَالَ: أَرَىٰ شَهَادَتَكَ شَهَادَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: أَصَبْتَ.

٦٣٣١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لاَ أَكُونُ أَنَا أَوَّلَ الأَرْبَعَةِ.

● وَهَذِهِ الآثَارُ مُنْقَطِعَةٌ.

٦٣٣٢ ـ عن ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، فَجُعِلَ قَاضِيًا؟ فَقَالَ: أُتِيَ شُرَيْحٌ في ذَلِكَ، فَقَالَ: ائْتِ الأَمِيرَ وَأَنَا أَشْهَدُ لَكَ. (١٠/ ١٤٤)

٦ ـ باب: مسؤولية القاضي والنهي عن طلب القضاء

٦٣٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا جَلَسَ**

الْقَاضِي فِي مَكَانِهِ هَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوفِّقَانِهِ وَيُرْشِدَانِهِ مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ). (١٠/٨٨)

* قال الذهبي: يحيىٰ ضعفه أحمد، والعلاء واهٍ.

٦٣٣٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَذُكِرَ عِنْدَهَا الْقُضَاةُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يُؤْتَىٰ بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَىٰ مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ**). (١٠/٩٦)

٦٣٣٥ ـ عن مَالِكٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلاً يَصُومُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَسَلْقًا، فَقَالَ لَهُ: تَعَالَ فَكُلْ، قَالَ: فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ عَنْ شَيْءٍ ـ قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْت أَنَّهُ مِنْ أَمْرِ الْقَضَاءِ ـ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَرَاكَ أَحْمَقَ، اذْهَبْ إِلَىٰ الْقَاضِي الَّذِي أُجْلِسَ لِهَذَا، أَتَرَانِي أَنِّي كُنْتُ أَشْغَلُ نَفْسِي بِهَذَا، أَوْ قَالَ: بِكَ.

٦٣٣٦ ـ عن حَمَّادٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: وَجَدْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْقَضَاءِ أَشَدَّ النَّاسِ مِنْهُ فِرَارًا وَأَشَدَّهُمْ مِنْهُ فَرَقًا، ثُمَّ قَالَ: وَمَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِالْقَضَاءِ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ، لاَ أَدْرِي مَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، فَكَانَ يُرَادُ عَلَىٰ الْقَضَاءِ فَيَفِرُّ إِلَىٰ الشَّامِ مَرَّةً، وَيَفِرُّ إِلَىٰ الْيَمَامَةِ مَرَّةً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ كَانَ كَالْمُسْتَخْفِي حَتَّىٰ يَخْرُجَ.

٦٣٣٧ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ الْقَاضِي كَمَثَلِ رَجُلٍ يَسْبَحُ فِي الْبَحْرِ، فَكَمْ عَسَىٰ يَسْبَحُ حَتَّىٰ يَغْرَقَ؟

٦٣٣٨ ـ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ التَّيْمِيِّ قَالَ: جِئْتُ وَإِذَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَآنِي أَخَفَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فِي مَجْلِسِ

الْقَضَاءِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ: أَمُخَاصِمٌ أَوْ مُسَلِّمٌ أَوْ حَاجَةٌ؟ قَالَ قُلْتُ: لاَ بَلْ مُسَلِّمٌ، فَذَهَبَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَتَانِي فَقَالَ لِي: قُمْ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجْلِسْ لِهَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي ابْتَلَيْتَنِي بِهِ وَقَدَّرْتَهُ عَلَيَّ إِلاَّ وَأَنَا أَكْرَهُهُ، وَأُبْغِضُهُ فَاكْفِنِي شَرَّ عَوَاقِبِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَوَضَعَهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّىٰ قُمْتُ، قَالَ: فَمَكَثَ مَا شَاءَ الله ثُمَّ وَلِيَ بَعْدَهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ، قَالَ: فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَآنِي أَخَفَّ الصَّلاَةَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ: أَمُخَاصِمٌ أَوْ مُسَلِّمٌ أَوْ حَاجَةٌ؟ قَالَ قُلْتُ: لاَ بَلْ مُسَلِّمٌ، فَذَهَبَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَتَانِي فَقَالَ لِي: قُمْ، فَقُمْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَقَالَ: حَدِّثْنِي حَدِيثَ أَخِي مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: اللهمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجْلِسْ هَذَا الْمَجْلِسَ الَّذِي ابْتَلَيْتَنِي بِهِ إِلاَّ وَأَنَا أُحِبُّهُ وَأَشْتَهِيهِ فَاكْفِنِي شَرَّ عَوَاقِبِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَوَضَعَهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ فَمَا زَالَ يَبْكِي حَتَّىٰ قُمْتُ. (١٠/ ٩٧)

٦٣٣٩ ـ عن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ قال: لَمَّا وَلِيَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ الْقَضَاءَ قِيلَ لِلْحَكَم بْنِ عُتَيْبَةَ: أَلاَ تَأْتِيهِ؟ قَالَ: وَالله! مَا نَالَ عِنْدِي غَنِيمَةً فَأُهَنِّيَهُ عَلَيْهَا، وَلاَ أُصِيبَ عِنْدَ نَفْسِهِ بِمُصِيبَةٍ فَأُعَزِّيَهُ عَلَيْهَا، وَمَا كُنْتُ زَوَّارًا لَهُ قَبْلَ الْيَوْمِ فَأَزُورَهُ الْيَوْمَ.

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٦٣٤٠ ـ عن أبي نُعَيْمٍ قال: خَرَجَ شُرَيْحٌ مِنْ عِنْدِ زِيَادٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: كَبِرَتْ سِنُّكَ وَرَقَّ عَظْمُكَ وَارْتَشَىٰ ابْنُكَ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَنْ قَالَ لَكَ؟ قَالَ: لاَ أَعْرِفُهُ فَأَعْفِنِي، قَالَ: لاَ أُعْفِيكَ حَتَّىٰ تُشِيرَ عَلَيَّ بِرَجُلٍ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِأَبِي بُرْدَةَ فَوَلاَّهُ الْقَضَاءَ.

* قال الذهبي: سنده منقطع.

٦٣٤١ ـ عن أبي بَكْرِ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ قَعْنَبٌ التَّمِيمِيُّ قَدْ دَعَاهُ وَالٍ فَوَلاَّهُ الْقَضَاءَ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ قَبِلَ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بِعَهْدِهِ رَمَىٰ بِهِ وَتَوَارَىٰ، قَالَ: فَأَرْسَلَ الْوَالِي في طَلَبِهِ فَبَيْنَمَا هُمْ يَطْلُبُونَهُ إِذْ سَقَطَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مُتَوَارِيًا، فَلَمْ يَشْعُرُوا إِلاَّ وَقَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِجَنَازَتِهِ.

٦٣٤٢ ـ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ سَوَّارٌ قَاضِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ، دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ ـ يَعْنِي الْمَنْصُورَ ـ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ سَوَّارًا قَدْ مَاتَ، وَإِنَّهُ لاَ بُدَّ لِهَذَا الْمِصْرِ ـ يَعْنِي ـ مِنْ قَاضٍ فَاقْبَلِ الْقَضَاءَ، فَقَدْ وَلَّيْتُكَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ إِنِّي لاَ أُصْلِحُ لِلْقَضَاءِ، وَوَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَمَا يَسَعُكَ أَنْ تَسْتَقْضِيَ رَجُلاً لاَ يُصْلِحُ لِلْقَضَاءِ، وَلَئِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَمَا يَسَعُكَ أَنْ تَسْتَقْضِيَ رَجُلاً كَذَّابًا، وَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لِهَذَا الأَمْرِ إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ أَصْبَحْتُ مُخَالِفًا لَكَ، قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: صَدَقْتَ إِنَّكَ قُلْتَ لاَ يَصْلُحُ لِهَذَا الأَمْرِ إِلاَّ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ الآيَةَ [البقرة:١٣٤] وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لِهَذَا الأَمْرِ إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَإِنا نَأْخُذُ بِمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ في كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:٣٦] وَلَيْسَ عَلَيْنَا إِلاَّ الْجُهْدُ في أَهْلِ زَمَانِنَا وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّكَ أَصْبَحْتَ مُخَالِفًا لِي فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخَالِفُ الرَّأْيَ، فَاقْبَلْ هَذَا الأَمْرَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَئِنْ خَلَّيْتَ عَنِّي وَإِلاَّ لَبَيْتُ مَكَانِي السَّاعَةَ، فَمَا يَسَعُكَ أَنْ تَحْبِسَ مُلَبِّيًا، قَالَ: فَخَلَّىٰ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٦٣٤٣ ـ عن الشافعيِّ قال: دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَجَعَلَ يَتَجَانَنُ عَلَيْهِمْ، وَيَمْسَحُ الْبِسَاطَ، وَيَقُولُ: مَا أَحْسَنَهُ مَا أَحْسَنَهُ بِكَمْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: الْبَوْلَ الْبَوْلَ، حَتَّىٰ أُخرِجَ. يَعْنِي أَنَّهُ احْتَالَ لِيَتَبَاعَدَ مِنْهُمْ وَيَسْلَمَ مِنْ أَمْرِهِمْ. (١٠/ ٩٨)

٦٣٤٤ ـ عن يُونُسَ بْنِ عَبْدِالأَعْلَىٰ قال: كَتَبَ الْخَلِيفَةُ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ وَهْبٍ في قَضَاءِ مِصْرَ فَجَنَّنَ نَفْسَهُ وَلَزِمَ الْبَيْتَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ في وَسَطِ الدَّارِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ السَّطْحِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلاَ تَخْرُجُ إِلَىٰ النَّاسِ فَتَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ جَنَّنْتَ نَفْسَكَ وَلَزِمْتَ الْبَيْتَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِلَىٰ هَاهُنَا انْتَهَىٰ عِلْمُكَ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقُضَاةَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّلاَطِينِ وَيُحْشَرُ الْعُلَمَاءُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

٦٣٤٥ ـ عن أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ السُّلَمِيِّ قال: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ يُعَاتِبُ الْحُسَيْنَ بْنَ مَنْصُورٍ عَلَىٰ دُخُولِهِ في الْعَدَالَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَيْسَ حَكَيْتَ أَنْتَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: لاَ تَكُنْ مُعَدِّلاً، وَلاَ مَنْ يَعْرِفُهُ مُعَدِّلٌ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: إِنَّمَا الْعَدَالَةُ طُبَيْقٌ يُبْعَثُ إِلَىٰ أَحَدِهِمْ.

٦٣٤٦ ـ عن الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ قال: دَخَلْتُ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ، فَجَلَسْتُ نَاحِيَةً حَتَّىٰ تَفَرَّقَ النَّاسُ، فَدَنَوْتُ وَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، فَقُلْتُ: يَا أُسْتَاذُ أَيُّ جِنَايَةٍ جَنَيْتُهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ جَنَيْتَ جِنَايَةً وَرَكِبْتَ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَقُلْتُ: مَا هِيَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا نَادَىٰ الْمُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْنَ أَصْحَابُ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاهِرٍ؟ أَلَسْتَ مِمَّنْ يُؤْخَذُ في الْعَدَالَةِ؟ قَالَ فَقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَنَا مِنِّي وَعَانَقَنِي وَقَالَ: الآنَ أَنْتَ أَخِي.

٦٣٤٧ ـ عن أبي عَمْرٍو أَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ رَئِيسِ نَيْسَابُورَ بِبُخَارَىٰ قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ قَضَاءُ نَيْسَابُورَ فَاخْتَفَىٰ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَدَعَا الله فَمَاتَ في الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

٦٣٤٨ ـ عن أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرِّبَاطِيِّ قال: قَدِمْتُ عَلَىٰ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَجَعَلَ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالله، إِنَّهُ يُكْتَبُ عَنِّي بِخُرَاسَانَ وَإِنْ عَامَلْتَنِي بِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ رَمَوْا بِحَدِيثِي، فَقَالَ لِي: يَا أَحْمَدُ، هَلْ بُدٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ يُقَالَ أَيْنَ عَبْدُالله بْنُ طَاهِرٍ وَأَتْبَاعُهُ؟ انْظُرْ أَيْنَ تَكُونُ أَنْتَ مِنْهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالله، إِنَّمَا وَلأَنِي أَمْرَ الرِّبَاطِ لِذَاكَ دَخَلْتُ فِيهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَرِّرُ عَلَيَّ يَا أَحْمَدُ هَلْ بُدٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُقَالَ أَيْنَ عَبْدُالله بْنُ طَاهِرٍ وَأَتْبَاعُهُ؟ انْظُرْ أَيْنَ تَكُونُ أَنْتَ مِنْهُ.

٦٣٤٩ ـ عن عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَجَلِي قال: كُنَّا عِنْدَ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَشِيَّةً، فَوَرَدَ عَلَيْنَا كِتَابُ السُّلْطَانِ بِتَقْلِيدِهِ الْقَضَاءَ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أُشَاوِرُ نَفْسِي اللَّيْلَةَ وَأُخْبِرُكُمْ غَدًا، فَغَدَوْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهِ نَعْشٌ فَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَاتَ نَصْرٌ، فَسَأَلْنَا أَهْلَهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: بَاتَ لَيْلَةً يُصَلِّي، فَلَمَّا كَانَ في السَّحَرِ سَجَدَ فَأَطَالَ، فَحَرَّكْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ مَيِّتًا ﷺ. (٩٩/١٠)

٦٣٥٠ ـ عن أبي شُبْرُمَةَ قَالَ: وَلَّىٰ ابْنُ هُبَيْرَةَ الشَّعْبِيَّ الْقَضَاءَ وَكَلَّفَهُ أَنْ يَسْمُرَ مَعَهُ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: لاَ أَسْتَطِيعُ هَذَا، أَفْرِدْنِي بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ: لاَ أَسْتَطِيعُ الْقَضَاءَ وَسَمَرَ اللَّيْلِ. (١٠٧/١٠)

٦٣٥١ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ قَاضِي الْكُوفَةِ، وَقَالَ: الْقَاضِي لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّىٰ يَكُونَ فِيهِ

خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ حَلِيمٌ عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الأَلْبَابِ، لاَ يُبَالِي بِمَلاَمَةِ النَّاسِ. (١٠/ ١١٠)

٦٣٥٢ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: فَاثْنَانِ في النَّارِ وَوَاحِدٌ في الْجَنَّةِ، فَأَمَّا اللَّذَانِ في النَّارِ: فَرَجُلٌ جَارَ عَنِ الْحَقِّ مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فَأَخْطَأَ؟ وَأَمَّا الَّذِي في الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ في الْحَقِّ فَأَصَابَ، قَالَ فَقُلْتُ لأَبِي الْعَالِيَةِ: مَا بَالُ هَذَا الَّذِي اجْتَهَدَ رَأْيَهُ في الْحَقِّ فَأَخْطَأَ؟ قَالَ: لَوْ شَاءَ لَمْ يَجْلِسْ يَقْضِي وَهُوَ لاَ يُحْسِنُ يَقْضِي. (١٠/ ١١٧)

٧ ـ باب: أجر القاضي العادل

٦٣٥٣ ـ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُوسَ بْنَ قَيْسٍ ـ وَكَانَ قَاضِي الْعَامَّةِ بِالْكُوفَةِ ـ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لأَنْ أَقْعُدَ في مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ)**. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لأَيِّ مَجْلِسٍ يَعْنِي؟ قَالَ: كَانَ قَاضِيًا. (١٠/ ٨٨)

٦٣٥٤ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: لأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا وَأُوَافِقَ فِيهِ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ غَزْوِ سَنَةٍ، أَوْ قَالَ مِائَةِ يَوْمٍ.

● إِنَّمَا يُرْوَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ.

* وقال الذهبي: **منقطع واهٍ.**

٦٣٥٥ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِالله ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ. . .)**، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا

بِحَقٍّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْزُوَ سَنَةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٠/ ٨٩)

٦٣٥٦ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَدُ اللهِ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي، وَيَدُ اللهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ)**. (١٠/ ١٣٢)

٨ ـ باب: التثبت في الحكم

٦٣٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا تَأَنَّيْتَ** ـ وَفِي رِوَايَةِ الْمُعَاذِيِّ وَالشُّعَيْبِيِّ وَالْهَرَوِيِّ: **إِذَا تَبَيَّنْتَ ـ أَصَبْتَ أَوْ كِدْتَ تُصِيبُ، وَإِذَا اسْتَعْجَلْتَ أَخْطَأْتَ أَوْ كِدْتَ تُخْطِئُ)**.

* قال الذهبي: سعيد قال أبو حاتم متروك.

٦٣٥٨ ـ عن أبي عُبَيْدٍ قال: في حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ الَّذِي سَافَرَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ حِينَ رَجَعُوا، فَاتَّهَمَ أَهْلُهُ أَصْحَابَهُ فَرَفَعُوهُمْ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ قَتْلِهِ، فَارْتَفَعُوا إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ شُرَيْحٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه:

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلْ   يَا سَعْدُ لاَ تَرْوَىٰ بِهَا ذَاكَ الإِبِلْ

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَهْوَنَ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ، قَالَ: ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَسَأَلَهُمْ فَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ أَقَرُّوا بِقَتْلِهِ، فَأَحْسِبُهُ قَالَ فَقَتَلَهُمْ بِهِ.

• قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ إِنَّ أَهْوَنَ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ، هُوَ مَثَلٌ يَقُولُ: إِنَّ أَيْسَرَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ بِهَا أَنْ يُمَكِّنَهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَوِ الْحَوْضِ، يَقُولُ إِنَّ أَهْوَنَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِشُرَيْحٍ أَنْ يَفْعَلَ أَنْ يَسْتَقْصِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالنَّظَرِ، وَالْكَشْفِ عَنْ خَبَرِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُعْذَرَ فِي طَلَبِهِ، وَلاَ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ طَلَبِ الْبَيِّنَةِ فَقَطْ. (١٠/ ١٠٤)

٦٣٥٩ ـ عن الشعبيِّ قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَثِيقَةِ مِنَ الْقَضَاءِ، فَلْيَأْخُذْ بِقَضَاءِ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَشِيرُ. (١٠/ ١٠٩)

٦٣٦٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ فَسُئِلَ عَنْ فَرِيضَةٍ فَأَخْطَأَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ: الْقَضَاءُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَرَجَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ يَا سَلْمَانُ؟ فَمَا كَانَ نَوْلُكَ تَغْضَبُ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَمْرُو، فَكَانَ مِنْ نَوْلِكَ تُشَاوِرُهُ فِي أُذُنِهِ. (١٠/ ١١٠)

٦٣٦١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ سَعِيدٍ ـ وَكَانَ اسْمُهُ الصُّرْمَ فَسَمَّاهُ رَسُولُ الله ﷺ سَعِيدًا ـ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَىٰ الْمَقَاعِدِ، جَاءَهُ الْخَصْمَانِ فَقَالَ لأَحَدِهِمَا: اذْهَبْ ادْعُ عَلِيًّا، وَقَالَ لِلآخَرِ: اذْهَبْ فَادْعُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَنَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمَا: تَكَلَّمَا ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَىٰ الْقَوْمِ، فَيَقُولُ: مَا تَقُولُونَ؟ فَإِنْ قَالُوا مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُ أَمْضَاهُ، وَإِلاَّ نَظَرَ فِيهِ بَعْدُ فَيَقُومَانِ وَقَدْ سَلَّمَا. (١٠/ ١١٣)

٦٣٦٢ ـ عَنْ أَبِي حَصِينٍ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: الْقَضَاءُ جَمْرٌ، فَارْفَعِ الْجَمْرَ عَنْكَ بِعُودَيْنِ. (١٠/ ١٤٤)

٩ ـ باب: حكم القاضي لا يُحِلُّ حراماً

٦٣٦٣ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنِّي لأَقْضِي لَكَ وَإِنِّي لأَظُنُّكَ ظَالِمًا، وَلَكِنْ لاَ يَسَعُنِي إِلاَّ أَنْ أَقْضِيَ بِمَا يَحْضُرُنِي مِنَ الْبَيِّنَةِ، وَإِنَّ قَضَائِيَ لاَ يُحِلُّ لَكَ حَرَامًا. (١٠/ ١٥٠)

٦٣٦٤ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَكَأَنَّ أَحَدَهُمَا تَهَاوَنَ بِبَعْضِ حُجَّتِهِ، لَمْ يُبْلِغْ فِيهَا، فَقَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ لِلآخَرِ، فَقَالَ الْمُتَهَاوِنُ بِحُجَّتِهِ: حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)**، يُحَرِّكُ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا قَالَ: **(اطْلُبْ حَقَّكَ حَتَّىٰ تَعْجَزَ فَإِذَا عَجَزْتَ فَقُلْ: حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَإِنَّمَا يُقْضَىٰ بَيْنَكُمْ عَلَىٰ حُجَّتِكُمْ)**.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (١٨١/١٠)

١٠ ـ باب: إذا قضىٰ بِجَوْرٍ فهو رَدٌّ

٦٣٦٥ ـ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ﵄، أَمَّا بَعْدُ، لاَ يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالأَمْسِ رَاجَعْتَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، لاَ يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي في الْبَاطِلِ.

٦٣٦٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ قَالاَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا مِنْ طِينَةٍ أَهْوَنُ عَلَيَّ فَكًّا، وَمَا مِنْ كِتَابٍ أَيْسَرُ عَلَيَّ رَدًّا مِنْ كِتَابٍ قَضَيْتُ بِهِ، ثُمَّ أَبْصَرْتُ أَنَّ الْحَقَّ في غَيْرِهِ فَفَسَخْتُهُ. (١١٩/١٠)

١١ ـ باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان أو جائع

٦٣٦٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يَقْضِي الْقَاضِي إِلاَّ هُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ)**.

● تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. (١٠٥/١٠)

٦٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَضِبَ أَوْ جَاعَ، قَامَ فَلَمْ يَقْضِ بَيْنَ أَحَدٍ. (١٠/١٠٦)

١٢ ـ باب: البينات والأيمان في الدعاوىٰ

٦٣٦٩ ـ عن عبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: بِعْتُ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، فَلَمَّا بِعْتُهُ إِيَّاهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ مُفْلِسٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ شُرَيْحًا فَقُلْتُ: خُذْ لِي مِنْهُ كَفِيلاً، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَالُكَ حَيْثُ وَضَعْتَهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ لِي كَفِيلاً، قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي شَرَطْتُ عَلَيْهِ فَإِنِ اتَّبَعْتُهَا نَفْسِي فَأَنَا أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: قَدْ أَقْرَرْتَ بِالْبَيْعِ فَبَيِّنَتُكَ عَلَىٰ شَرْطِكَ. (٦/ ٥٣)

٦٣٧٠ ـ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلاَنِ، شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَشَهِدَ الآخَرُ عَلَىٰ أَلْفٍ فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِأَلْفٍ، فَقَالَ: تَقْضِي عَلَيَّ وَقَدِ اخْتَلَفَتْ شَهَادَتُهُمَا، قَالَ: قَدْ اسْتَقَامَتْ عَلَىٰ أَلْفٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: إِنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا عَلَىٰ أَلْفٍ. (٦/ ٨٦)

٦٣٧١ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: مَنِ ادَّعَىٰ قَضَائِي فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ، الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ قَضَائِي، الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ. (١٠/ ١٨٢)

٦٣٧٢ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ طَالِبِ الْحَقِّ.

٦٣٧٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الْمِقْدَادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ سَبْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا تَقَاضَاهُ، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ عُمَرَ ﵁ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَقْرَضْتُ الْمِقْدَادَ سَبْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: أَحْلِفْهُ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلاَفٍ،

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَنْصَفَكَ، فَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ، فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ مَا أَعْطَاكَ قَالَ. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ إِلاَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. (١٠/ ١٨٤)

٦٣٧٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلطَّالِبِ بَيِّنَةٌ، فَعَلَىٰ الْمَطْلُوبِ الْيَمِينُ)**.

٦٣٧٥ ـ عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الْمُؤَذِّنِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ إِذْ كَانَ عَامِلاً عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَىٰ الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ وَمُلاَبَسَةٌ حَلَّفَ الَّذِي ادَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَٰلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ. (١٠/ ٢٥٣)

١٣ ـ باب: القضاء بالشاهد واليمين

٦٣٧٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَتَانِي جِبْرِيلُ** ﷺ**، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ)**، وَقَالَ: **(إِنَّ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ)**.

٦٣٧٧ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَقَضَىٰ بِهِ عَلِيٌّ ﷺ بِالْعِرَاقِ. (١٠/ ١٧٠)

٦٣٧٨ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ وَجَدَ كِتَابًا فِي كُتُبِ آبَائِهِ: هَذَا مَا رَفَعَ ـ أَوْ ذَكَرَ ـ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالاَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلَ رَجُلاَنِ

يَخْتَصِمَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَىٰ حَقِّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، فَاقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ. (١٠/ ١٧١)

٦٣٧٩ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٨٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: **(فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٦٣٨١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْحُقُوقِ.

□ وفي رواية: قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

● مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ عُمَيْرٍ لَيْسَا بِالْقَوِيَّيْنِ.

* قال الذهبي: مطرف كذبه ابن معين، ومحمد واهٍ.

٦٣٨٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. (١٠/ ١٧٢)

* قال الذهبي: هذا منكر عثمان تُكُلِّمَ فيه.

٦٣٨٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي.

٦٣٨٤ ـ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ، أَقَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَضَىٰ بِهِ عَلِيٌّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٦٣٨٥ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ـ يَعْنِي فِي الأَمْوَالِ ـ، وَقَضَىٰ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: وَقَضَىٰ بِذَلِكَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ ﷺ.

* قال الذهبي: عبّاد تالف كشيخه.

٦٣٨٦ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَىٰ الْكُوفَةِ: أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَإِنَّهَا السُّنَّةُ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ كُبَرَائِهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ شُرَيْحًا قَضَىٰ بِهَذَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. (١٠/ ١٧٣)

٦٣٨٧ ـ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رُزَيْقَ بْنَ حَكِيمٍ كَانَ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَلَىٰ أَيْلَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي لَمْ أَجِدِ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ إِلاَّ بِالْحِجَازِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنِ اقْضِ بِهِ فَإِنَّهُ السُّنَّةُ.

٦٣٨٨ ـ عن حَفْصِ بْنِ مَيْمُونٍ الثَّقَفِي قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَىٰ الشَّعْبِيِّ فِي مُوضِحَةٍ فَشَهِدَ الْقَائِسُ: أَنَّهَا مُوضِحَةٌ، فَقَالَ الشَّاجُّ لِلشَّعْبِيِّ: أَتَقْبَلُ عَلَيَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ شَهِدَ الْقَائِسُ: أَنَّهَا مُوضِحَةٌ وَيَحْلِفُ الْمَشْجُوجُ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَضَىٰ الشَّعْبِيُّ فِيهَا.

٦٣٨٩ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَجَازَ شُرَيْحٌ شَهَادَتِي وَحْدِي.

٦٣٩٠ ـ عن شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدَ شُرَيْحٍ عَلَىٰ مُصْحَفٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَحْدَهُ.

٦٣٩١ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِذَا عَرَفَهُ، مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

٦٣٩٢ - عَنْ عَبْدِالْمَجِيدِ الْعُتَكِيِّ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ. (١٠/ ١٧٤)

٦٣٩٣ - عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَسْتَحْلِفُ صَاحِبَ الْحَقِّ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، قَالَ بُكَيْرٌ: وَلَمْ يَزَلْ يَقْضِي بِذَلِكَ عِنْدَنَا.

٦٣٩٤ - عن كُلْثُومَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ وَالزُّهْرِيَّ يَقْضِيَانِ بِذَلِكَ. يَعْنِي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ

٦٣٩٥ - عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ رَجْعَةَ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عُذْرٌ فَيَأْتِي بِشَاهِدٍ وَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ. (١٠/ ١٧٥)

٦٣٩٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ قَدْ خَالَطَهُ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي. (١٠/ ١٨٤)

١٤ ـ باب: مكان القضاء

٦٣٩٧ - عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَدْخُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْتًا يَخْلُو فِيهِ، لاَ يَدْرِي النَّاسُ مَا يَصْنَعُ فِيهِ. (١٠/ ١٠٢)

٦٣٩٨ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ إِلَىٰ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنْ لاَ تَقْضِي بِالْجِوَارِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لاَ تَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْحَائِضُ. (١٠/ ١٠٣)

١٥ ـ باب: كيف يجلس الخصمان

٦٣٩٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ

ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ).

٦٤٠٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَىٰ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَىٰ الآخَرِ**).

● هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ.

٦٤٠١ ـ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا، وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ﵄: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ افْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ كَلِمَةُ حَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّىٰ لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ. (١٠/ ١٣٥)

٦٤٠٢ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبَيْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵄ تَدَارِي فِي شَيْءٍ، وَادَّعَىٰ أُبَيٌّ عَلَىٰ عُمَرَ ﵄ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَأَتَيَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا دَخَلَا عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ ﵁: أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا، وَفِي بَيْتِهِ يُؤْتَىٰ الْحَكَمُ، فَوَسَّعَ لَهُ زَيْدٌ عَنْ صَدْرِ فِرَاشِهِ، فَقَالَ: هَاهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﵁: لَقَدْ جُرْتَ فِي الْفُتْيَا، وَلَكِنْ أَجْلِسُ مَعَ خَصْمِي، فَجَلَسَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَادَّعَىٰ أُبَيٌّ وَأَنْكَرَ عُمَرُ ﵄، فَقَالَ زَيْدٌ لِأُبَيٍّ: أَعْفِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْيَمِينِ، وَمَا كُنْتُ لِأَسْأَلَهَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، فَحَلَفَ عُمَرُ ﵁، ثُمَّ أَقْسَمَ لَا يُدْرِكُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْقَضَاءَ، حَتَّىٰ يَكُونَ عُمَرُ وَرَجُلٌ مِنْ عُرْضِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ سَوَاءً.

٦٤٠٣ ـ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ ابْنُ أَبِي عُصَيْفِيرٍ إِلَىٰ شُرَيْحٍ يُخَاصِمُ رَجُلًا فَجَلَسَ مَعَهُ عَلَىٰ الطِّنْفِسَةِ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ، فَاجْلِسْ مَعَ

خَصْمِكَ، فَإِنَّ مَجْلِسَكَ يُرِيبُهُ، فَغَضِبَ ابْنُ أَبِي عُصَيْفِيرٍ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: قُمْ، فَاجْلِسْ مَعَ خَصْمِكَ إِنِّي لاَ أَدَعُ النُّصْرَةَ وَأَنَا عَلَيْهَا لَقَادِرٌ.

٦٤٠٤ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَىٰ السُّوقِ فَإِذَا هُوَ بِنَصْرَانِيٍّ يَبِيعُ دِرْعًا، قَالَ: فَعَرَفَ عَلِيٌّ رضي الله عنه الدِّرْعَ فَقَالَ: هَذِهِ دِرْعِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَكَانَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ شُرَيْحٌ، كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه اسْتَقْضَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَىٰ شُرَيْحٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَأَجْلَسَ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي مَجْلِسِهِ وَجَلَسَ شُرَيْحٌ قُدَّامَهُ إِلَىٰ جَنْبِ النَّصْرَانِيِّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَمَّا يَا شُرَيْحُ لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَقَعَدْتُ مَعَهُ مَجْلِسَ الْخَصْمِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لاَ تُصَافِحُوهُمْ، وَلاَ تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَلاَ تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَلْجِئُوهُمْ إِلَىٰ مَضَايِقِ الطُّرُقِ وَصَغِّرُوهُمْ كَمَا صَغَّرَهُمُ اللهُ)**، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يَا شُرَيْحُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: [ما] تَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: هَذِهِ دِرْعِي ذَهَبَتْ مِنِّي مُنْذُ زَمَانٍ، قَالَ فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا تَقُولُ يَا نَصْرَانِيُّ، قَالَ فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: مَا أُكَذِّبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الدِّرْعُ هِيَ دِرْعِي، قَالَ فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا أَرَىٰ أَنْ تُخْرَجَ مِنْ يَدِهِ، فَهَلْ مِنْ بَيِّنَةٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: صَدَقَ شُرَيْحٌ، قَالَ فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: أَمَّا أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ الأَنْبِيَاءِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَجِيءُ إِلَىٰ قَاضِيهِ وَقَاضِيهِ يَقْضِي عَلَيْهِ، هِيَ وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ دِرْعُكَ اتَّبَعْتُكَ مِنَ الْجَيْشِ، وَقَدْ زَالَتْ عَنْ جَمَلِكَ الأَوْرَقِ، فَأَخَذْتُهَا فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَمَّا إِذَا أَسْلَمْتَ فَهِيَ لَكَ وَحَمَلَهُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ، قَالَ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ. (١٠/١٣٦)

* قال الذهبي: جابر الجعفي واهٍ، وابن شمر رافضي.

٦٤٠٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ نَزَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ ذَكَرَ خُصُومَةً لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: تُحَوَّلْ عَنْ مَنْزِلِي فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَنْزِلَ الْخَصْمُ إِلاَّ وَخَصْمُهُ مَعَهُ.

٦٤٠٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَضِيفُ الْخَصْمَ إِلاَّ وَخَصْمُهُ مَعَهُ. (١٠/١٣٧)

* قال الذهبي: القاسم ضعفه أبو حاتم.

١٦ ـ باب: تغليظ الأيمان

٦٤٠٧ ـ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِقَيْسِ بْنِ مَكْشُوحٍ فِي وَثَاقٍ، فَأَحْلَفَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَتَلَ دَادَوِيَّ.

٦٤٠٨ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْحِجْرَ مِنَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ رَجُلاً، فَأَقْسَمُوا مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً.

٦٤٠٩ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ رَأَىٰ قَوْمًا يَحْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ فَقَالَ: أَعَلَىٰ دَمٍ؟ فَقَالُوا: لاَ، قَالَ: فَعَلَىٰ عَظِيمٍ مِنَ الأَمْوَالِ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَبْهَىٰ النَّاسُ بِهَٰذَا الْمَقَامِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: يَبْهَىٰ النَّاسُ يَعْنِي: يَأْنَسُوا بِهِ فَتَذْهَبُ هَيْبَتُهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ بَهَأْتُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَنِسْتُ بِهِ. (١٠/١٧٦)

٦٤١٠ ـ عن أبي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ المري قَالَ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ في دَارٍ، فَقَضَىٰ بِالْيَمِينِ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، قَالَ مَرْوَانُ: لاَ وَاللهِ إِلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَيَأْبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.

٦٤١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَةً وَزَوْجَهَا، فَقَالَ: اسْتَحْلِفْهَا عِنْدَ الْمَقَامِ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ ثَدْيَاهَا، فَاسْتُحْلِفَتْ فَحَلَفَتْ، فَلَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ حَتَّىٰ ابْيَضَّ ثَدْيَاهَا. (١٠/ ١٧٧)

٦٤١٢ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ في جَارِيَتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، وَلاَ شَاهِدَ عَلَيْهِمَا، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَحْبِسَهُمَا بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ اقْرَأْ عَلَيْهِمَا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] فَفَعَلْتُ فَاعْتَرَفَتْ.

٦٤١٣ ـ عن ابْنِ الزُّبَيْرِ أنه أَمَرَ بِأَنْ يُحْلَفَ عَلَىٰ الْمُصْحَفِ. (١٠/ ١٧٨)

١٧ ـ باب: القرعة في اليمين وغيره

٦٤١٤ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ في أَمْرٍ فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهَدَاءَ عُدُولٍ عَلَىٰ عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا ﷺ وَقَالَ: **(اللهمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمْ)** فَقَضَىٰ لِلَّذِي خَرَجَ لَهُ السَّهْمُ.

● أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «الْمَرَاسِيلِ».

٦٤١٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهُودٍ، وَكَانُوا سَوَاءً فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ.

٦٤١٦ ـ عَنْ حَنَشٍ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِبَغْلٍ يُبَاعُ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا بَغْلِي لَمْ أَبِعْ وَلَمْ أَهَبْ، وَنَزَعَ عَلَىٰ مَا قَالَ خَمْسَةٌ يَشْهَدُونَ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ يَدَّعِيهِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ بَغْلُهُ، وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّ فِيهِ قَضَاءً وَصُلْحَةً، أَمَّا الصُّلْحُ فَيُبَاعُ الْبَغْلُ فَنُقَسِّمُهُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَسْهُمٍ، لِهَذَا خَمْسَةٌ، وَلِهَذَا اثْنَانِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْقَضَاءَ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ بَغْلُهُ مَا بَاعَهُ وَلاَ وَهَبَهُ، فَإِنْ تَشَاحَحْتُمَا أَيُّكُمَا يَحْلِفُ أَقْرَعْتُ بَيْنَكُمَا عَلَىٰ الْحَلِفِ، فَأَيُّكُمَا قَرَعَ حَلَفَ فَقَضَىٰ بِهَذَا وَأَنَا شَاهِدٌ. (٢٥٩/١٠)

٦٤١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ التَّفْسِيرَ وَقَالَ فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ عليها السلام: إِنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَكْتُبُونَ التَّوْرَاةَ إِذَا جَاؤُوا إِلَيْهِمْ بِإِنْسَانٍ يُجَرِّبُونَهُ اقْتَرَعُوا عَلَيْهِ، أَيُّهُمْ يَأْخُذُهُ فَيُعَلِّمُهُ، وَكَانَ زَكَرِيَّا أَفْضَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ نَبِيَّهُمْ، وَكَانَتْ أُخْتُ مَرْيَمَ تَحْتَهُ، فَلَمَّا أَتَوْا بِهَا قَالَ لَهُمْ زَكَرِيَّا: أَنَا أَحَقُّكُمْ بِهَا تَحْتِي أُخْتُهَا، فَأَبَوْا فَخَرَجُوا إِلَىٰ نَهَرِ الأُرْدُنِّ، فَأَلْقَوْا أَقْلاَمَهُمُ الَّتِي يَكْتُبُونَ بِهَا أَيُّهُمْ يَقُومُ قَلَمُهُ فَيَكْفُلُهَا، فَجَرَتِ الأَقْلاَمُ وَقَامَ قَلَمُ زَكَرِيَّا عَلَىٰ قَرْنَتِهِ كَأَنَّهُ فِي طِينٍ، فَأَخَذَ الْجَارِيَةَ. (٢٨٦/١٠)

٦٤١٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران:٣٧] قَالَ: سَاهَمَهُمْ بِقَلَمِهِ فَسَهَمَهُمْ، يَعْنِي: فَكَفَلَهَا، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات] يَقُولُ: كَانَ مِنَ الْمَسْهُومِينَ.

٦٤١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ يَقُولُ: فَقَارَعَ، ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ يَقُولُ: مِنَ الْمَقْرُوعِينَ.

٦٤٢٠ ـ عَنْ قَتَادَةَ في قَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾. قَالَ: قَارَعَ نَبِيُّ اللهِ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُرِعَ، قَالَ: احْتَبَسَتِ السَّفِينَةُ فَعَلِمَ الْقَوْمُ إِنَّمَا احْتَبَسَتْ مِنْ حَدَثٍ أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ فَتَسَاهَمُوا فَقُرِعَ يُونُسُ ﷺ فَرَمَىٰ بِنَفْسِهِ ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾﴾ قَالَ: وَهُوَ مُسِيءٌ فِيمَا صَنَعَ، ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الصافات] قَالَ: كَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ فِي الرَّخَاءِ، فَأَنْجَاهُ. (١٠/ ٢٨٧)

١٨ ـ باب: الإقرار

٦٤٢١ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَقَرَّ عِنْدَ شُرَيْحٍ، ثُمَّ ذَهَبَ يُنْكِرُ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: شَهِدَ عَلَيْكَ ابْنُ أُخْتِ خَالَتِكَ. (٦/ ٨٤)

١٩ ـ باب: سن البلوغ

٦٤٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْم بَدْرٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ. (٦/ ٥٥)

٦٤٢٣ ـ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

● إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ. (٦/ ٥٧)

٦٤٢٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ غُلَامٌ ابْتَهَرَ جَارِيَةً في شِعْرِهِ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَيْهِ، فَلَمْ يُوجَدْ أَنْبَتَ فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: ابْتَهَرَ الابْتِهَارُ أَنْ يَقْذِفَهَا بِنَفْسِهِ، يَقُولُ: فَعَلْتُ بِهَا كَاذِبًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ فَهُوَ الابْتِيَارُ.

□ وفي رواية: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ قَدِ ابْتَهَرَ امْرَأَةً.

٦٤٢٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أُتِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ مُؤْتَزَرِهِ، فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ الشَّعَرَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٦٤٢٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ الْحَدَّ فَارْتَبْتَ فِيهِ احْتَلَمَ أَمْ لَا؟ نُظِرَ إِلَىٰ عَانَتِهِ. (٦/ ٥٨)

٦٤٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عُرِضْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَنَا وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَهُوَ ابْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلَنَا. (٩/ ٢٢)

٢٠ ـ باب: سن الرشد

٦٤٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]. قَالَ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: اخْتَبِرُوا الْيَتَامَىٰ عِنْدَ الْحُلْمِ، فَإِنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمُ الرُّشْدَ في حَالِهِمْ وَالإِصْلَاحَ في أَمْوَالِهِمْ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ.

٦٤٢٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَلَاحًا في دِينِهِ وَحِفْظًا لِمَالِهِ.

٦٤٣٠ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ في قَوْلِهِ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ يَعْنِي: الأَوْلِيَاءَ وَالأَوْصِيَاءَ. يَقُولُ: اخْبُرُوهُمْ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا في الدِّينِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ، وَإِصْلاَحًا لأَمْوَالِهِمْ؛ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالِهِمْ. (٦/ ٥٩)

٢١ ـ باب: رُفِعَ القلم عن ثلاث

٦٤٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْغُلاَمِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ حَتَّىٰ يَكُونَ ابْنَ ثَمَانَ عَشْرَةَ**).

● حديث مَوْضُوعٍ. (٦/ ٥٦)

٢٢ ـ باب: الخطأ والنسيان والإكراه

٦٤٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**).

□ وفي رواية: عن ابن عباسٍ وعن عقبة بن عامر كِلاَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مثله. (٦/ ٨٤)

٦٤٣٣ ـ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**وَضَعَ الله عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**). (٧/ ٣٥٧)

٦٤٣٤ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا جُوِّعَتْ أَوْ أُوثِقَتْ أَوْ ضُرِبَتْ. (٧/ ٣٥٨)

٦٤٣٥ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الْحَبْسُ كُرْهٌ، وَالضَّرْبُ كُرْهٌ، وَالْقَيْدُ كُرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كُرْهٌ. (٧/ ٣٥٩)

٢٣ ـ باب: لا يؤخذ أحد بجريرة غيره

٦٤٣٦ ـ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ: أَنَّ أَبَاهُ مَالِكًا وَعَمَّيْهِ قَيْسًا وَعُبَيْدًا ابْنَي الْخَشْخَاشِ، أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَوْا إِلَيْهِ غَارَةَ خَيْلٍ مِنْ بَنِي عَمِّهِمْ عَلَىٰ النَّاسِ، فَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: (**هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله لِمَالِكٍ وَقَيْسٍ وَعُبَيْدٍ بَنِي الْخَشْخَاشِ، إِنَّكُمْ آمِنُونَ مُسْلِمُونَ عَلَىٰ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ لاَ تُؤْخَذُونَ بِجَرِيرَةِ غَيْرِكُمْ، وَلاَ تَجْنِي عَلَيْكُمْ إِلاَّ أَيْدِيكُمْ**). (٨/ ٢٧)

٦٤٣٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ حَتَّىٰ جَاءَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم]. (٨/ ٣٤٥)

٢٤ ـ باب: تلك علىٰ ما قضينا

٦٤٣٨ ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَشْرَكَ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَقَدْ قَضَيْتَ عَامَ أَوَّلٍ بِغَيْرِ هَذَا، قَالَ: فَكَيْفَ قَضَيْتُ؟ قَالَ: جَعَلْتَهُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَلَمْ تَجْعَلْ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ شَيْئًا، قَالَ: تِلْكَ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا وَهَذِهِ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا.

٦٤٣٩ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ طَاعِنًا عَلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنهما يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لَطَعَنَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَتَاهُ أَهْلُ نَجْرَانَ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه كَتَبَ الْكِتَابَ بَيْنَ أَهْلِ نَجْرَانَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَثُرُوا فِي عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه حَتَّىٰ خَافَهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمُ الاخْتِلَافُ فَأَتَوْا عُمَرَ رضي الله عنه

فَسَأَلُوهُ الْبَدَلَ فَأَبْدَلَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ نَدِمُوا أَوْ وُضِعَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُ فَاسْتَقَالُوهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يُقِيلَهُمْ فَلَمَّا وَلِيَ عَلِيٌّ ﷺ أَتَوْهُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، شَفَاعَتُكَ بِلِسَانِكَ وَخَطُّكَ بِيَمِينِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: وَيْحَكُمْ إِنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ رَشِيدَ الأَمْرِ.

* قال الذهبي: منقطع.

٦٤٤٠ ـ عن عَبْدِ خَيْرٍ قال: كُنْتُ قَرِيبًا مِنْ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ أَهْلُ نَجْرَانَ قَالَ قُلْتُ: إِنْ كَانَ رَادًّا عَلَىٰ عُمَرَ شَيْئًا فَالْيَوْمَ، قَالَ: فَسَلَّمُوا وَاصْطَفُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ يَدَهُ فِي كُمِّهِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا، فَوُضِعَ فِي يَدِ عَلِيٍّ ﷺ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، خَطُّكَ بِيَمِينِكَ وَإِمْلَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْكَ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ وَقَدْ جَرَتِ الدُّمُوعُ عَلَىٰ خَدِّهِ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا أَهْلَ نَجْرَانَ، إِنَّ هَذَا لآخِرُ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: فَأَعْطِنَا مَا فِيهِ، قَالَ: سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَاكَ، إِنَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْكُمْ عُمَرُ ﷺ لَمْ يَأْخُذْهُ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا أَخَذَهُ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَعْطَاكُمْ، وَاللهِ لاَ أَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا صَنَعَهُ عُمَرُ ﷺ، إِنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ رَشِيدَ الأَمْرِ.

٦٤٤١ ـ عَنْ أَبِي حَسَّانَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ خَرَشَةَ الْكِلاَبِي قَالَ لَهُ بَنُو عَمِّهِ وَبَنُو عَمِّ امْرَأَتِهِ: إِنَّ امْرَأَتَكَ لاَ تُحِبُّكَ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ فَخَيِّرْهَا، فَقَالَ: يَا بَرْزَةُ بِنْتَ الْحُرِّ اخْتَارِي، فَقَالَتْ: وَيْحَكَ اخْتَرْتُ وَلَسْتَ بِخِيَارٍ، قَالَتْ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالُوا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ: كَذَبْتُمْ، فَأَتَىٰ عَلِيًّا ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَئِنْ قَرِبْتَهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ لأُغَيِّبَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ أَوْ قَالَ: أَرْضَخُكَ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَمَّا

اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ ﷺ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا تُرَابٍ فَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: قَدْ أَجَزْنَا قَضَاءَهُ عَلَيْكَ، أَوْ قَالَ: مَا كُنَّا لِنَرُدَّ قَضَاءً قَضَاهُ عَلَيْكَ. (١٠/ ١٢٠)

٦٤٤٢ ـ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لأَخِي شُرَيْحِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً، فَزُوِّجَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا ثُمَّ تُوُفِّيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، قَالَ: فَاخْتَصَمَ فِي مِيرَاثِهَا شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ بِنْتِهَا إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَجَعَلَ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ يَقُولُ لِشُرَيْحٍ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ اللهِ، إِنَّمَا هُوَ ابْنُ بِنْتِهَا، فَقَضَىٰ شُرَيْحٌ بِمِيرَاثِهَا لابْنِ بِنْتِهَا وَقَالَ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فَرَكِبَ مَيْسَرَةُ بْنُ يَزِيدَ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ شُرَيْحٍ، فَكَتَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَىٰ شُرَيْحٍ: أَنَّ مَيْسَرَةَ بْنَ يَزِيدَ ذَكَرَ لِي كَذَا وَكَذَا وَإِنَّكَ قُلْتَ عِنْدَ ذَلِكَ ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ إِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ الآيَةُ فِي شَأْنِ الْعَصَبَةِ، كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: تَرِثُنِي وَأَرِثُكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تُرِكَ ذَلِكَ، قَالَ: فَجَاءَ مَيْسَرَةُ بْنُ يَزِيدَ بِالْكِتَابِ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَلَمَّا قَرَأَهُ أَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ قَضَاءَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَعْتَقَهَا حِيتَانُ بَطْنِهَا.

٦٤٤٣ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ حِينَ وَلِيَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْقُضَ مَا كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَضَىٰ فِيهِ، فَكَتَبَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عَبْدِالْمَلِكِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُالْمَلِكِ إِنَّا لَمْ نَنْقِمْ عَلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَا كَانَ يَقْضِي بِهِ، وَلَكِنْ نَقَمْنَا عَلَيْهِ مَا كَانَ أَرَادَ مِنَ الإِمَارَةِ فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَأَمْضِ مَا كَانَ قَضَىٰ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَلاَ تَرُدَّهُ، فَإِنَّ نَقْضَنَا الْقَضَاءَ عَنَاءٌ مُعَنًّى. (١٠/ ١٢١)

٢٥ ـ باب: القصاص من السلطان

٦٤٤٤ ـ عن الْحَسَنِ قال: إنَّ عُمَرَ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً بَغِيَّةً يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولاً فَأَتَاهَا الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِيبِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً فَوَقَعَتِ الْفَزْعَةُ في رَحِمِهَا فَتَحَرَّكَ وَلَدُهَا، فَخَرَجَتْ فَأَخَذَهَا الْمَخَاضُ فَأَلْقَتْ غُلاَمًا جَنِينًا، فَأُتِيَ عُمَرُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ فَقَصَّ عَلَيْهِمْ أَمْرَهَا فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالُوا: مَا نَرَىٰ عَلَيْكَ شَيْئًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا أَنْتَ مُعَلِّمٌ وَمُؤَدِّبٌ، وَفي الْقَوْمِ عَلِيٌّ، وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ قَالَ: فَما تَقُولُ أَنْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ: أَقُولُ إِنْ كَانُوا قَارَبُوكَ في الْهَوَىٰ فَقَدْ أَثِمُوا، وَإِنْ كَانَ هَذَا جُهْدُ رَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَؤُوا، وَأَرَىٰ عَلَيْكَ الدِّيَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ اذْهَبْ فَاقْسِمْهَا عَلَىٰ قَوْمِكَ. (٦/ ١٢٣)

٦٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ ظُلْمًا اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. (٨/ ٤٥)

٦٤٤٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَامَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ: إِذَا كَانَ بِالْغَدَاةِ فَأَحْضِرُوا صَدَقَاتِ الإِبِلِ تُقْسَمُ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ إِلاَّ بِإِذْنٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: خُذْ هَذَا الْخِطَامَ لَعَلَّ الله يَرْزُقُنَا جَمَلاً فَأَتَىٰ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ قَدْ دَخَلُوا إِلَىٰ الإِبِلِ، فَدَخَلَ مَعَهُمَا، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: مَا أَدْخَلَكَ عَلَيْنَا؟ ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُ الْخِطَامَ فَضَرَبَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ قَسْمِ الإِبِلِ دَعَا بِالرَّجُلِ، فَأَعْطَاهُ الْخِطَامَ وَقَالَ: اسْتَقِدْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَالله! لاَ يَسْتَقِيدُ لاَ تَجْعَلْهَا سُنَّةً، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَمَنْ لِي مِنَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ

عُمَرُ ﷺ: أَرْضِهِ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ غُلاَمَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَاحِلَتِهِ وَرَحْلِهَا وَقَطِيفَةٍ وَخَمْسَةِ دَنَانِيرَ فَأَرْضَاهُ بِهَا. (٨/ ٤٩)

٦٤٤٧ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أَعْطَوا الْقَوَدَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَلَمْ يُسْتَقَدْ مِنْهُمْ وَهُمْ سَلاَطِينُ.

٦٤٤٨ ـ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ عَلَىٰ الْعَدُوِّ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ، فَغَنِمُوا مَغْنَمًا فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَىٰ نَصِيبَهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ إِلاَّ جَمِيعًا، فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا وَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَجَمَعَ شَعْرَهُ وَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، قَالَ جَرِيرٌ: وَأَنَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَأَخْرَجَ شَعْرًا مِنْ جَيْبِهِ فَضَرَبَ بِهِ صَدْرَ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: مَا لَكَ؟ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا وَإِنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِي مَلأٍ مِنَ النَّاسِ جَلَسْتَ لَهُ فِي مَلأٍ مِنَ النَّاسِ فَاقْتَصَّ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِي خَلاَءٍ فَاقْعُدْ لَهُ فِي خَلاَءٍ فَلْيَقْتَصَّ مِنْكَ، قَالَ لَهُ النَّاسُ: اعْفُ عَنْهُ. قَالَ: لاَ، وَاللهِ لاَ أَدَعُهُ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ! فَلَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ قَعَدَ لِلْقِصَاصِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ للهِ. (٨/ ٥٠)

٦٤٤٩ ـ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ظَلَمَنِي عَامِلُكَ وَضَرَبَنِي، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لأُقِيدَنَّكَ مِنْهُ إِذًا! فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتُقِيدُ مِنْ عَامِلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللهِ لأُقِيدَنَّ مِنْهُمْ! أَقَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ نَفْسِهِ، أَفَلاَ أُقِيدُ؟ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَوْ غَيْرَ

ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَوْ مَا يُرْضِيهِ قَالَ: أَوْ ذَلِكَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٨/ ٦٤)

٦٤٥٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ ﷺ وَيَدَاهُ في أُذُنَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَبَّيْكَاهُ يَا لَبَّيْكَاهُ، قَالَ النَّاسُ: مَا لَهُ؟ قَالَ: جَاءَهُ بَرِيدٌ مِنْ بَعْضِ أُمَرَائِهِ أَنَّ نَهَرًا حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُبُورِ وَلَمْ يَجِدُوا سُفُنًا، فَقَالَ أَمِيرُهُمْ: اطْلُبُوا لَنَا رَجُلاً يَعْلَمُ غَوْرَ الْمَاءِ فَأُتِيَ بِشَيْخٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الْبَرْدَ، وَذَاكَ في الْبَرْدِ، فَأَكْرَهَهُ فَأَدْخَلَهُ فَلَمْ يَلْبَثْهُ الْبَرْدُ فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا عُمَرَاهُ يَا عُمَرَاهُ، فغَرِقَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ، فَمَكَثَ أَيَّامًا مُعْرِضًا عَنْهُ، وَكَانَ إِذَا وَجَدَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَعَمَّدْتُ قَتْلَهُ، لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَعْبُرُ فِيهِ، وَأَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ غَوْرَ الْمَاءِ فَفَتَحْنَا كَذَا وَكَذَا وَأَصَبْنَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَرَجُلٌ مُسْلِمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ جِئْتَ بِهِ، لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، اذْهَبْ فَأَعْطِ أَهْلَهُ دِيَتَهُ، وَاخْرُجْ فَلاَ أَرَاكَ. (٨/ ٣٢٢، ٣٢٣)

* قال الذهبي: هذه قصة منكرة علىٰ نظافة الإسناد.

٢٦ ـ باب: اتخاذ السجن

٦٤٥١ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْحَبْسُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لِلإِمَامِ، فَمَا حَبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُو جَوْرٌ. (٦/ ٥٣)

٦٤٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: أَخَذَ مِنْ مُتَّهَمٍ كَفِيلاً تَثَبُّتًا وَاحْتِيَاطًا.

● إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمٍ: ضَعِيفٌ. (٦/ ٧٧)

الفصل الثاني:
ما جاء في الشهود

١ ـ باب: خير الشهود

٦٤٥٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ الْعَدْلُ في الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ. (١٠/ ١٢٤)

٦٤٥٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ عَنْ أَخِيهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ سَكَتَ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ فَصَدَقَ**). (١٠/ ١٢٥)

٦٤٥٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ عَلَىٰ الْوَصِيَّةِ في صَحِيفَةٍ مَخْتُومَةٍ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا فِيهَا.

٦٤٥٦ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ: عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ فَخَتَمَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: اشْهَدُوا بِمَا فِيهَا، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ يُبْطِلُهَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقُضَاةُ لاَ يُجِيزُونَهَا لَهُ. (١٠/ ١٢٩)

٦٤٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلَا يَقُولُ: لاَ أَشْهَدُ بِهَا إِلاَّ عِنْدَ إِمَامٍ، وَلَكِنَّهُ يَشْهَدُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ وَيَرْعَوِي.

● هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ. (١٠/ ١٥٩)

٦٤٥٨ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: ادَّعِ مَا شِئْتَ وَائْتِ بِشُهُودٍ عُدُولٍ، فَإِنَّا أُمِرْنَا بِالْعُدُولِ، وَائْتِ فَسَلْ عَنْهُ. قَالَ: . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٠/ ١٦٦)

٢ ـ باب: شهادة النساء

٦٤٥٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَىٰ الطَّلاَقِ.

٦٤٦٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَىٰ الْحُدُودِ وَالطَّلاَقِ، قَالَ: وَالطَّلاَقُ مِنْ أَشَدِّ الْحُدُودِ. (١٠/١٤٨)

٦٤٦١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسْوَةِ عَلَىٰ الاِسْتِهْلاَلِ وَمَا لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ. (١٠/١٥٠)

٦٤٦٢ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِي الاِسْتِهْلاَلِ.

٦٤٦٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ.

● مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الأَعْمَشِ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

* قال الذهبي: ما صح هذا.

٦٤٦٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ زَادَ أَبُو عَوَانَةَ وَحْدَهَا.

● هَذَا لاَ يَصِحُّ. جَابِرٌ الْجُعْفِي مَتْرُوكٌ. (١٠/١٥١)

٣ ـ باب: كيف تكون المعرفة

٦٤٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَاللهِ أَتَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**مَا اسْمُهُ؟**)، قُلْتُ: لاَ أَدْرِي؟ قَالَ: (**فَأَيْنَ مَنْزِلُهُ؟**)، قَالَ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: (**فَلَيْسَ هَذِهِ بِمَعْرِفَةٍ**).

* قال الذهبي: أبو عَبَّاد يجهل.

٦٤٦٦ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**مَنْ يَعْرِفُهُ؟**)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ، وَلاَ أَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ، قَالَ: (**لَيسَتْ تِلْكَ بِمَعْرِفَةٍ**).

● مرسل.

٦٤٦٧ ـ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ لَهُ: لَسْتُ أَعْرِفُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ أَعْرِفَكَ، ائتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَعْرِفُهُ قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ، فَقَالَ: فَهُوَ جَارُكَ الأَدْنَىٰ الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمُعَامِلُكَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَىٰ الْوَرَعِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ، الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: لَسْتَ تَعْرِفُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ. (١٠/ ١٢٥)

٤ ـ باب: كيف تكون الشهادة

٦٤٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ فَقَالَ: (**أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاس، فَلاَ تَشْهَدْ إِلاَّ عَلَىٰ أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ**)، وَأَوْمَأَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ الشَّمْسِ.

● مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ هَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْحُمَيْدِي.

* قال الذهبي: عمرو بن مالك يسرق الحديث، قاله ابن عربي.

٦٤٦٩ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّ نَاسًا يَدْعُونَنِي يُشْهِدُونَنِي وَأَكْرَهُ ذَاكَ، قَالَ: اشْهَدْ بِمَا تَعْلَمُ. (١٠/١٥٦)

٦٤٧٠ ـ عن أبي مُعَاوِيَةَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِالله بْنِ وَهْبِ النخعي قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ ـ أَوْ سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ لِلشَّعْبِيِّ ـ: أَعْرِفُ نَقْشَ خَاتِمِي في الصَّكِّ وَلاَ أَعْرِفُ الشَّهَادَةَ، قَالَ: لاَ تَشْهَدْ إِلاَّ عَلَىٰ مَا تَعْرِفُ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يَنْقُشُونَ عَلَىٰ الْخَوَاتِيمِ.

٦٤٧١ ـ عن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: أَرَىٰ اسْمِي في الصَّكِّ وَلاَ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]. (١٠/١٥٨)

٦٤٧٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا حَيْثُ رَآهَا أَوْ حَيْثُ عَلِمَ، فَإِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَىٰ ضِغْنٍ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (١٠/١٥٩)

٥ ـ باب: شهادة القاذف

٦٤٧٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرَةَ: إِنْ تُبْتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ، أَوْ قَالَ: تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ.

٦٤٧٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا جَلَدَ الثَّلاَثَةَ اسْتَتَابَهُمْ فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَبَىٰ أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ.

٦٤٧٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرَةَ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ

يُشْهِدُهُ، قَالَ: أَشْهِدْ غَيْرِي، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ فَسَّقُونِي. (١٠/ ١٥٢)

٦٤٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤] ثُمَّ قَالَ يَعْنِي: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور:٥] فَمَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَشَهَادَتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ تُقْبَلُ.

٦٤٧٧ ـ عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقَاذِفِ: إِنْ تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

٦٤٧٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَقْبَلُ اللهُ تَوْبَتَهُ، وَأَرُدُّ شَهَادَتَهُ؟

٦٤٧٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَقْبَلُ اللهُ تَوْبَتَهُ، وَلاَ تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ؟

٦٤٨٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

٦٤٨١ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

٦٤٨٢ ـ عن حُصَيْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً جُلِدَ حَدًّا فِي قَذْفٍ بِالرِّيبَةِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ ضَرْبِهِ أَحْدَثَ تَوْبَةً، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ، فَلَقِيتُ أَبَا الزِّنَادِ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

٦٤٨٣ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ: هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالاَ: نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ. (١٠/ ١٥٣)

٦٤٨٤ ـ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ أَبَدًا، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

٦٤٨٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ والْحَسَنِ قَالاَ: لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ.

٦٤٨٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنَ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

٦٤٨٧ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ في الْقَاذِفِ: إِذَا شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ، فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ. (١٠/١٥٦)

٦ ـ باب: شهادة المقطوع في السرقة

٦٤٨٨ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ سَرَقَ نَاقَةً، فَقَطَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ وَكَانَ جَائِزَ الشَّهَادَةِ. (١٠/١٥٦)

٧ ـ باب: شهادة الأخ لأخيه

٦٤٨٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الأَخِ لأَخِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلاً.

٦٤٩٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الأَخِ لأَخِيهِ. (١٠/٢٠٢)

٨ ـ باب: شهادة ولد الزنا

٦٤٩١ ـ عَنِ الْحَسَنِ في وَلَدِ الزِّنَا قَالَ: لاَ يَفْضُلُهُ وَلَدُ الرِّشْدَةِ إِلاَّ بِالتَّقْوَىٰ. (١٠/٢٤٩)

٩ ـ باب: شهادة المختبئ

٦٤٩٢ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لاَ أُجِيزُ شَهَادَةَ مُخْتَبِئٍ. (١٠/٢٥٠)

٦٤٩٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمُخْتَبِئِ.

٦٤٩٤ ـ عن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أنه كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ، وَيَقُولُ: كَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْخَائِنِ وَالْفَاجِرِ. (١٠/ ٢٥١)

١٠ ـ باب: الشهادة على الشهادة

٦٤٩٥ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَىٰ شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ، وَلاَ يُكْفَلُ فِي حَدٍّ.

٦٤٩٦ ـ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالاَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَىٰ شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ. (١٠/ ٢٥٠)

٦٤٩٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَىٰ الشَّاهِدِ حَتَّىٰ يَكُونَا اثْنَيْنِ. (١٠/ ٢٥١)

١١ ـ باب: الرجوع عن الشهادة

٦٤٩٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ، فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ، فَقَالاَ: هَذَا هُوَ السَّارِقُ لاَ الأَوَّلُ، فَأَغْرَمَ عَلِيٌّ ﷺ الشَّاهِدَيْنِ دِيَةَ يَدِ الْمَقْطُوعِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا، وَلَمْ يَقْطَعِ الثَّانِي. (٨/ ٤١، ١٠/ ٢٥١)

٦٤٩٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَىٰ قَتْلٍ، ثُمَّ قُتِلَ الْقَاتِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ؛ قُتِلَ.

٦٥٠٠ ـ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِشَهَادَةٍ، وَأَمْضَىٰ شُرَيْحٌ الْحُكْمَ فِيهَا، فَرَجَعَ الرَّجُلُ بَعْدُ، فَلَمْ يُصَدِّقْ قَوْلَهُ، يَعْنِي فَلَمْ يَنْقُضِ الأَوَّلَ وَلَمْ يُصَدِّقْ قَوْلَهُ فِي الرُّجُوعِ، ثُمَّ التَّغْرِيمُ فِيمَا يَكُونُ إِتْلاَفًا عَلَىٰ مَا مَضَىٰ.

٦٥٠١ ـ عن الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عِنْدَ الإِمَامِ، فَأَثْبَتَ الإِمَامُ شَهَادَتَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لَهَا فَبَدَّلَهَا، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ الأُولَىٰ أَوِ الآخِرَةُ؟ قَالَ: لاَ شَهَادَةَ لَهُ فِي الأُولَىٰ وَلاَ فِي الآخِرَةِ. (١٠/ ٢٥١)

١٢ ـ باب: شهادة الزور

٦٥٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ مَشَىٰ مَعَ قَوْمٍ يُرِي أَنَّهُ شَاهِدٌ وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ فَهُوَ شَاهِدُ زُورٍ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ فِي سَخَطِ الله حَتَّىٰ يَنْزِعَ، وَقِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ**). (٦/ ٨٢)

٦٥٠٣ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: جِئْتُكَ لأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلاَ ذَنَبٌ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، قَالَ: وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لاَ وَالله لاَ يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ!

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لاَ يُؤْسَرُ يَعْنِي: لاَ يُحْبَسُ. (١٠/ ١٦٦)

١٣ ـ باب: ما يفعل بشاهد الزور

٦٥٠٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِشَاهِدِ زُورٍ، فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْمًا إِلَىٰ اللَّيْلِ، يَقُولُ: هَذَا فُلاَنٌ يَشْهَدُ بِزُورٍ فَاعْرِفُوهُ ثُمَّ حَبَسَهُ.

٦٥٠٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ

ظَهَرَ عَلَىٰ شَاهِدِ زُورٍ فَضَرَبَهُ أَحَدَ عَشَرَ سَوْطًا، ثُمَّ قَالَ: لاَ تَأْسِرُوا النَّاسَ بِشُهُودِ الزُّورِ، فَإِنَّا لاَ نَقْبَلُ مِنَ الشُّهُودِ إِلاَّ الْعَدْلَ.

● في هاتين اَلرِّوَايَتَيْنِ في كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَنْ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

* قال الذهبي: ـ بشأن الحديث الثاني ـ عطاء بن عجلان تركوه.

٦٥٠٦ ـ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَسَخَّمَ وَجْهَهُ وَطَافَ بِهِ بِالْمَدِينَةِ. (١٠/١٤١)

* قال الذهبي: هذا مع انقطاعه ضعيف.

٦٥٠٧ ـ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ في كُورِ الشَّامِ في شَاهِدِ الزُّورِ، أَنْ يُجْلَدَ أَرْبَعِينَ، وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ، وَيُسَخَّمَ وَجْهُهُ، وَيُطَافَ بِهِ، وَيُطَالَ حَبْسُهُ.

● هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ ضَعِيفَتَانِ وَمُنْقَطِعَتَانِ.

٦٥٠٨ ـ عن عَلِيِّ بْنَ حُسَيْنٍ قال: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ بَعَثَ بِهِ إِلَىٰ عَشِيرَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا شَاهِدُ زُورٍ فَاعْرِفُوهُ، وَعَرِّفُوهُ ثُمَّ خَلَّىٰ سَبِيلَهُ.

● هَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

٦٥٠٩ ـ عَنْ جَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: أُتِيَ شُرَيْحٌ بِشَاهِدِ زُورٍ، فَنَزَعَ عِمَامَتَهُ وَخَفَقَهُ خَفَقَاتٍ وَعَرَّفَهُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ.

٦٥١٠ ـ عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُؤْتَىٰ بِشَاهِدِ الزُّورِ فَيَطُوفُ بِهِ في أَهْلِ مَسْجِدِهِ وَسُوقِهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا قَدْ زَيَّفْنَا شَهَادَةَ هَذَا. (١٠/١٤٢)

١٤ ـ باب: من تُرَدُّ شهادته

٦٥١١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ وَقَالَ: **(أَلاَ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَلاَ الْخَائِنَةِ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ وَلاَ الْمَوْقُوفِ عَلَىٰ حَدٍّ)**.

● قَالَ عَلِيٌّ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْفَارِسِيُّ مَتْرُوكٌ، وَعَبْدُالأَعْلَىٰ ضَعِيفٌ.

● قَالَ الشَّيْخُ: لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. (١٠/١٥٥)

٦٥١٢ ـ عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ الْعَنَزِيِّ سَمِعَ قَوْمَهُ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا ﵁ رَدَّ شَهَادَةَ أَعْمَى فِي سَرِقَةٍ، لَمْ يُجِزْهَا. (١٠/١٥٧)

٦٥١٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ شَهَادَةَ الأَعْمَىٰ. (١٠/١٥٨)

٦٥١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الْخُلَّةِ، وَلاَ ذِي الْجِنَةِ، وَلاَ ذِي الْحِنَةِ الْمَحْقُودِ)**.

□ وفي رواية: **(لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الْجِنَّةِ وَالظِّنَّةِ)**.

٦٥١٥ ـ عن الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ذي الظِّنَةِ وَالْجِنَّةِ وَالْحِنَّةِ)**.

● وهذا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً.

● الْجِنَّةُ: الْجُنُونُ، وَالْحِنَّةُ: الَّذِي يَكُونَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ.

٦٥١٦ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ

مُنَادِيًا حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الثَّنِيَّةِ، أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

● أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ حَدِيثِ الأَعْرَجِ في «الْمَرَاسِيلِ».

٦٥١٧ ـ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ. (١٠/ ٢٠١)

٦٥١٨ ـ عن ابْنِ شِهَابٍ: مَضَتِ السُّنَّةُ في الإِسْلاَمِ: أَنْ لاَ تَجُوزَ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ، وَلاَ شَهَادَةُ خَصْمٍ لِمَنْ يُخَاصِمُ. (١٠/ ٢٠٢)

١٥ ـ باب: شهادة أهل الذمة

٦٥١٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ كُلِّ مِلَّةٍ عَلَىٰ مِلَّتِهَا، وَلاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَىٰ النَّصْرَانِيِّ، وَلاَ النَّصْرَانِيِّ عَلَىٰ الْيَهُودِيِّ إِلاَّ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَىٰ الْمِلَلِ كُلِّهَا.

٦٥٢٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ في قَوْلِهِ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ في أَرْضِ غُرْبَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا فَأَشْهَدَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِيْنَ شَاهِدَيْنِ فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ، فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمَانِ فَشَهِدَا بِخِلاَفِ ذَلِكَ، أُخِذَ بِشَهَادَةِ الْمُسْلِمَيْنِ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا.

٦٥٢١ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ يَهُودِيٍّ وَلاَ نَصْرَانِيٍّ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ في الْوَصِيَّةِ، وَلاَ يُجِيزُهَا في الْوَصِيَّةِ إِلاَّ في السَّفَرِ. (١٠/ ١٦٦)

٦٥٢٢ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ سُورٍ أَدْخَلَ يَهُودِيًّا الْكَنِيسَةَ، وَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَاسْتَحْلَفَهُ بِاللهِ. (١٠/ ١٨٠)

٦٥٢٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في الْعَبْدِ وَالذِّمِّيِّ إِذَا شَهِدَا: رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، ثُمَّ أُعْتِقَ هَذَا وَأَسْلَمَ هَذَا أَنَّهُمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

٦٥٢٤ ـ عن عُمَرَ ﷺ قَالَ: شَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ. (١٠/ ٢٥٠)

الفصل الثالث:
ما جاء في النزاع بين المتداعيين

١ ـ باب: ما جاء في الصلح

٦٥٢٥ ـ عن ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله أَخْبَرَهُ... وذكر قصة دينه، ثم قَالَ: وَقَالَ لأَبِي لُبَابَةَ في يَتِيم لَهُ خَاصَمَهُ في نَخْلَةٍ فَقُضِي بِهَا لأَبِي لُبَابَةَ، فَبَكَىٰ الْغُلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي لُبَابَةَ: **(أَعْطِهِ نَخْلَتَكَ)**، فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: **(أَعْطِهِ إِيَّاهَا وَلَكَ عَذْقٌ في الْجَنَّةِ)**، فَقَالَ: لاَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ، فَقَالَ لأَبِي لُبَابَةَ: أَتَبِيعُ عَذْقَكَ ذَلِكَ بِحَدِيقَتِي هَذِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: النَّخْلَةُ الَّتِي سَأَلْتَ لِلْيَتِيمِ إِنْ أَعْطَيْتُهُ أَلِي بِهَا عَذْقٌ في الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(نَعَمْ)**، ثُمَّ قُتِلَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ شَهِيدًا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(رُبَّ عَذْقٍ مُذَلَّلٍ لابْنِ الدَّحْدَاحَةِ في الْجَنَّةِ)**.

٦٥٢٦ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَجُلٍ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ حَتَّىٰ حَطَّ الْخَمْسَمِائَةِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَأَبْرَأَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ بِالْخَمْسِمَائَةِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ لِلشُّهُودِ: هَلْ وَضَعَ الْخَمْسَمِائَةِ في كَفِّهِ فَقَالُوا: لاَ، فَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ. (٦/ ٦٤)

٦٥٢٧ ـ عن كَثِيرِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالاً)**.

٦٥٢٨ ـ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ

كِتَابًا فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ... فَذَكَرَهُ وَفِيهِ: وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ، إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً.

٦٥٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالْمُخَارَجَةِ في الْمِيرَاثِ.

٦٥٣٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صُولِحَتِ امْرَأَةُ عَبْدِالرَّحْمَنِ مِنْ نَصِيبِهَا رُبُعِ الثُّمُنِ عَلَىٰ ثَمَانِينَ أَلْفًا. (٦/ ٦٥)

٦٥٣١ ـ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ.

□ وفي رواية: قَالَ عُمَرُ: رُدُّوا الْخُصُومَ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّهُ أَبْرَأُ لِلصِّدْقِ وَأَقَلُّ لِلْحِنَاتِ.

□ وفي رواية قال: رَدُّوا الْخُصُومَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَهُمُ الشَّنَآنَ.

● هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَنْ عُمَرَ ﷺ مُنْقَطِعَةٌ. (٦/ ٦٦)

٢ ـ باب: الرجلان يدعيان شيئاً ولا بينة

٦٥٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ في مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اسْتَهِمَا عَلَىٰ الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا)**. (٦/ ٦٧)

٦٥٣٣ ـ عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا في خُصٍّ لَهُمْ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ: أَنْ يَنْظَرَ أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَبَ مِنَ الْقُمَاطِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٦/ ٦٨)

٣ ـ باب: المتداعيان يقدم كل منهما بينة

٦٥٣٤ ـ عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ في نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ هَٰذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي وَأَقَامَ بَيِّنَةً، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِلَّذِي هِيَ في يَدَيْهِ. (١٠/٢٥٦)

٦٥٣٥ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ وَهِيَ في يَدِهِ أَنَّهُ نَتَجَهَا، وَأَقَامَ الآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ دَابَّتُه عَرَفَهَا. فَقَالَ شُرَيْحٌ: النَّاتِجُ أَحَقُّ مِنَ الْعَارِفِ.

٦٥٣٦ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ أُذَيْنَةَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ في نَاسٍ مِنَ الأَزْدِ ادَّعَوْا قِبَلَ نَاسٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: وَإِذَا غَدَا هَؤُلَاءِ بِبَيِّنَةٍ رَاحَ أُولَئِكَ بِأَكْثَرَ مِنْهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَسْتُ مِنَ التَّهَاتُرِ وَالتَّكَاثُرِ في شَيْءٍ الدَّابَّةُ لِمَنْ هِيَ في أَيْدِيهِمْ إِذَا أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ. (١٠/٢٥٧)

٦٥٣٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ في فَرَسٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ، أَنَّهُ أُنْتِجَ عِنْدَهُ لَمْ يَبِعْهُ وَلَمْ يَهَبْهُ، وَجَاءَ الآخَرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. (١٠/٢٦٠)

٤ ـ باب: المتداعيان يتنازعان شيئاً في أيديهما

٦٥٣٨ ـ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ في بَعِيرٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آخِذٌ بِرَأْسِهِ، فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

● هَٰذَا مُرْسَلٌ. (١٠/٢٥٨)

٥ ـ باب: القضاء تبعاً للأصول

٦٥٣٩ ـ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: قِيلَ لِعَطَاءٍ: أَتَقْضِي بِالأُصُولِ فِي الدُّورِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا دَارُهُ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَهَبْ. (١٠/ ٢٦٠)

٦ ـ باب: الحَلِفُ مع البيِّنة

٦٥٤٠ ـ عَنْ حَنَشٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَرَىٰ الْحَلِفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ.

٦٥٤١ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً ادَّعَىٰ قِبَلَ رَجُلٍ حَقًّا وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، فَاسْتَحْلَفَهُ شُرَيْحٌ فَكَأَنَّهُ يَأْبَىٰ الْيَمِينَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: بِئْسَمَا تُثْنِي عَلَىٰ شُهُودِكَ.

٦٥٤٢ ـ عن أبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ ادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا قِبَلَ الآخَرِ دَابَّةً، وَأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهَا دَابَّتُهُ أَنْتَجَهَا، فَسَأَلَهُ شُرَيْحٌ الْبَيِّنَةَ، فَجَاءَهُ بِثَمَانِيَةِ رَهْطٍ فَشَهِدُوا لَهُ، فَقَالَ: الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّابَّةُ اسْتَحْلِفْهُ، فَقَالَ: احْلِفْ، فَقَالَ لَهُ: أَثْبَتُّ عِنْدَكَ بِثَمَانِيَةٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَوْ أَثْبَتَّ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا شَاهِدًا مَا قَضَيْتُ لَكَ حَتَّىٰ تَحْلِفَ.

٦٥٤٣ ـ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ رَجُلاً مَعَ بَيِّنَةٍ فَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُتْبَةَ: لاَ أَقْضِي لَكَ بِمَالٍ لاَ تَحْلِفُ عَلَيْهِ. (١٠/ ٢٦١)

٦٥٤٤ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: بَيِّنَةُ الطَّالِبِ عَلَىٰ أَصْلِ حَقِّهِ، بَرَاءَةُ أَهْلِ

الْمَيِّتِ أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَدَّىٰ يَمِينَ الطَّالِبِ بِالله الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ مَاتَ، وَهَذَا الْحَقُّ عَلَيْهِ. (١٠/ ٢٦٢)

٧ ـ باب: الاختلاف في متاع البيت

٦٥٤٥ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا رَقَبَةُ قَالَ، قَالَ: خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مُسْلِم مِنْ عِنْدِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: لَقَدْ قَضَىٰ الأَمِيرُ بِقَضِيَّةٍ، فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: وَمَا هِيَ؟ فَقَالَ قَالَ: مَا كَانَ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، فَقَالَ لِلشَّعْبِيِّ: قَضَاءُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: لاَ أُخْبِرُكَ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ عَلَيَّ عَهْدُ الله وَمِيثَاقُهُ أَنْ لاَ أُخْبِرَهُ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَىٰ الْحَجَّاجِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: صَدَقَ وَيْحَكَ، إِنَّا لَمْ نَنْقِمْ عَلَىٰ عَلِيٍّ قَضَاءَهُ، قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَقْضَاهُمْ. (١٠/ ٢٦٩)

* قال الذهبي: محمد ضعيف، وهو ابن الأصبهاني.

٨ ـ باب: من بنىٰ في أرض غيره

٦٥٤٦ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: مَنْ بَنَىٰ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَقْضُهُ، وَإِنْ بَنَىٰ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ قِيمَتُهُ.

٦٥٤٧ ـ وَعَنْ شُرَيْحٍ: مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ.

□ وعَنْه: فِي مَنْ بَنَىٰ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ قِيمَةُ بِنَائِهِ.

٦٥٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ بَنَىٰ فِي رِبَاعِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ الْقِيمَةُ، وَمَنْ بَنَىٰ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّقْضُ)**.

● عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ: ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، وَمَنْ دُونَهُ أَيْضًا ضَعِيفٌ. (٦/ ٩١)

٩ ـ باب: الحكم فيما أفسدت المواشي

٦٥٤٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء:٧٨]. قَالَ: كَانَ النَّفْشُ بِاللَّيْلِ.

□ وفي رواية قَالَ: أُتِيَ شُرَيْحٌ بِشَاةٍ أَكَلَتْ عَجِينًا فَقَالَ: نَهَارًا أَوْ لَيْلاً؟ قَالُوا: نَهَارًا، فَأَبْطَلَهُ وَقَرَأَ ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ وَقَالَ: إِنَّمَا النَّفْشُ بِاللَّيْلِ. (٨/ ٣٤٢)

٦٥٥٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾. قَالَ: كَرْمٌ وَقَدْ أَنْبَتَتْ عَنَاقِيدُهُ فَأَفْسَدَتْهُ، قَالَ: فَقَضَىٰ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْغَنَمِ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: غَيْرَ هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: تَدْفَعُ الْكَرْمَ إِلَىٰ صَاحِبِ الْغَنَمِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعُودَ كَمَا كَانَ، وَتَدْفَعُ الْغَنَمَ إِلَىٰ صَاحِبِ الْكَرْمِ فَيُصِيبُ مِنْهَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الْكَرْمُ كَمَا كَانَ، دَفَعْتَ الْكَرْمَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَدَفَعْتَ الْغَنَمَ إِلَىٰ صَاحِبِهَا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٩]. (١٠/ ١١٨)

٦٥٥١ ـ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا.

● هذا منقطع. (٦/ ٩٨)

١٠ ـ باب: من وجد متاعه المسروق

٦٥٥٢ ـ عَنْ حَسَّانِ بْنِ ثُمَامَةَ قَالَ زَعَمُوا: أَنَّ حُذَيْفَةَ عَرَفَ جَمَلاً لَهُ سُرِقَ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَىٰ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ عَلَىٰ حُذَيْفَةَ يَمِينٌ فِي الْقَضَاءِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ يَمِينَهُ، فَقَالَ: لَكَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَأَبَىٰ، فَقَالَ: لَكَ عِشْرُونَ فَأَبَىٰ، فَقَالَ: لَكَ ثَلاَثُونَ فَأَبَىٰ، فَقَالَ: لَكَ أَرْبَعُونَ فَأَبَىٰ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَتْرُكُ جَمَلِي، فَحَلَفَ أَنَّهُ جَمَلُهُ مَا بَاعَهُ وَلاَ وَهَبَهُ. (١٠/١٧٩)

١١ ـ باب: من دُعِيَ إلىٰ حكم حاكم

٦٥٥٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ حَكَمٍ مِنَ الْحُكَّامِ فَلَمْ يُجِبْ، فَهُوَ ظَالِمٌ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (١٠/١٤٠)



الكتاب الثالث
الجنايات والديات

الفصل الأول: الجنايات

١ ـ باب: حرمة دم المسلم وتكافؤ دماء المسلمين

٦٥٥٤ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ، جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَّهُ، فَأَذِنَ لَهُ فَسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ، فَجَهَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِكَلَامِهِ فَقَالَ: (**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ الله؟**)، قَالَ: بَلَىٰ وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: (**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله؟**)، قَالَ: بَلَىٰ وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: (**أَلَيْسَ يُصَلِّي؟**)، قَالَ: بَلَىٰ وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، قَالَ: (**أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْ قَتْلِهِمْ**). (٣/ ٣٦٧)

* قال الذهبي: حديث جيد الإسناد.

٦٥٥٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَكَانَ فِيهِ: (**وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ**). (٨/ ٢٨)

٢ ـ باب: إثم جريمة القتل

٦٥٥٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَبَىٰ عَلَيَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا**). قَالَهَا ثَلَاثًا.

٦٥٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قَتِيلاً قُتِلَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ لاَ يُدْرَىٰ مَنْ قَتَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يُقْتَلُ قَتِيلٌ وَأَنَا فِيكُمْ لاَ يُدْرَىٰ مَنْ قَتَلَهُ؟ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا في قَتْلِ مُؤْمِنٍ لَعَذَّبَهُمُ الله، إِلاَّ أَنْ لاَ يَشَاءَ ذَلِكَ**). (٨/ ٢٢)

٣ ـ باب: ما جاء في القصاص

٦٥٥٨ ـ عن الْوَاقِدِيِّ في ذِكْرِ مَنْ قُتِلَ بِأُحُدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَمُجَذَّرُ بْنُ زِيَادٍ قَتَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ غِيلَةً، وَكَانَ مِنْ قِصَّةِ الْمُجَذَّرِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ قَتَلَ سُوَيْدَ بْنَ الصَّامِتِ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمَ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ وَمُجَذَّرُ بْنُ زِيَادٍ فَشَهِدَا بَدْرًا، فَجَعَلَ الْحَارِثُ يَطْلُبُ مُجَذِّرًا لِيَقْتُلَهُ بِأَبِيهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَجَالَ الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الْجَوْلَةَ أَتَاهُ الْحَارِثُ مِنْ خَلْفِهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَرَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ حَمْرَاءِ الأَسَدِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ قَتَلَ

مُجذَّرَ بْنَ زِيَادٍ غِيلَةً وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ، فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ قُبَاءَ، فَلَمَّا رَآهُ دَعَا عُوَيْمَ بْنَ سَاعِدَةَ، فَقَالَ: (**قَدِّمِ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَاضْرِبْ عُنُقَهُ بِالْمُجَذَّرِ بْنِ زِيَادٍ، فَإِنَّهُ قَتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ غِيلَةً**) فَأَخَذَهُ عُوَيْمٌ، فَقَالَ الْحَارِثُ: دَعْنِي أُكَلِّمُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَبَىٰ عَلَيْهِ عُوَيْمٌ فَجَابَذَهُ يُرِيدُ كَلَامَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَهَضَ رَسُولُ الله ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ، فَجَعَلَ الْحَارِثُ يَقُولُ: قَدْ وَالله قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ الله، وَالله مَا كَانَ قَتْلِي إِيَّاهُ رُجُوعًا عَنِ الإِسْلَامِ وَلاَ ارْتِيَابًا فِيهِ، وَلَكِنَّهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ وَأَمْرٌ وُكِلْتُ فِيهِ إِلَىٰ نَفْسِي، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَىٰ رَسُولِ الله، وَأُخْرِجُ دِيَتَهُ وَأَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَأُعْتِقُ رَقَبَةً، وَأُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، إِنِّي أَتُوبُ إِلَىٰ الله، وَجَعَلَ يُمْسِكُ بِرِكَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَبَنُو مُجَذَّرٍ حُضُورٌ لاَ يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوْعَبَ كَلَامَهُ قَالَ: قَدِّمْهُ يَا عُوَيْمُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ. فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

٦٥٥٩ ـ عن الْمُفَضَّلِ بْن غَسَّانَ الْغَلَّابِي ـ وَهُوَ يَذْكُرُ مَنْ عُرِفَ بِالنِّفَاقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: وَالْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ صَامِتٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ الْمُجَذَّرَ يَوْمَ أُحُدٍ غِيلَةً، فَقَتَلَهُ بِهِ نَبِيُّ الله ﷺ. (٥٧/٨)

٦٥٦٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَىٰ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ**). (٦٠/٨)

٦٥٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] قَالَ: تُقْتَلُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَتُفْقَأُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَيُقْطَعُ الأَنْفُ بِالأَنْفِ، وَتُنْزَعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ، وَيُقْتَصُّ الْجِرَاحُ بِالْجِرَاحِ، فَهَذَا

يَسْتَوِي فِيهِ أَحْرَارُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، إِذَا كَانَ عَمْدًا في النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ. (٨/ ٦٤)

٤ ـ باب: القصاص بأمر السلطان

٦٥٦٢ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ في رَجُلٍ قَدَرَ عَلَىٰ قَاتِلِ أَخِيهِ: أَعَلَيْهِ حَرَجٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله إِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الإِمَامَ إِنْ هُوَ قَتَلَهُ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ يُغْتَصَبَ في قَتْلِ النُّفُوسِ دُونَ الإِمَامِ.

٦٥٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى] وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦] وَقَوْلِهِ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]، فَهَذَا وَنَحْوُهُ نَزَلَ بِمَكَّةَ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، لَيْسَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَقْهَرُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَعَاطَوْنَهُمْ بِالشَّتْمِ وَالأَذَىٰ، فَأَمَرَ الله الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجَازَىٰ مِنْهُمْ أَنْ يُجَازُوا بِمِثْلِ الَّذِي أُتِيَ إِلَيْهِ، أَوْ يَصْبِرُوا وَيَعْفُوا فَهُوَ أَمْثَلُ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَأَعَزَّ الله سُلْطَانَهُ، أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْتَهُوا في مَظَالِمِهِمْ إِلَىٰ سُلْطَانِهِمْ، وَلاَ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء]، يَقُولُ: يَنْصُرُهُ السُّلْطَانُ حَتَّىٰ يُنْصِفَهُ مِنْ ظَالِمِهِ، وَمَنِ انْتَصَرَ لِنَفْسِهِ دُونَ السُّلْطَانِ فَهُوَ عَاصٍ مُسْرِفٌ، قَدْ عَمِلَ بِحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ الله. (٨/ ٦١)

٥ ـ باب: المماثلة في القصاص

٦٥٦٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ، وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ)**. (٨/ ٤٣)

٦٥٦٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلاً مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا، فَقَتَلَهُ بِعَصًا. (٨/ ٦٢)

٦ ـ باب: استحباب العفو

٦٥٦٦ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أُصِيبَ بَجَسَدِهِ بِقَدْرِ نِصْفِ دِيَتِهِ، فَعَفَا كُفِّرَ عَنْهُ نِصْفُ سَيِّئَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثًا أَوْ رُبُعًا فَعَلَىٰ قَدْرِ ذٰلِكَ)**، فَقَالَ رَجُلٌ: الله لَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ عُبَادَةُ: وَالله لَسَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

● مُنْقَطِعٌ. (٨/ ٥٦)

٦٥٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في حَدِيثِ الإِفْكِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَعَدَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً، وَصَاحَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَاسْتَغَاثَ النَّاسَ عَلَىٰ صَفْوَانَ، وَفَرَّ صَفْوَانُ، وَجَاءَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَعْدَاهُ عَلَىٰ صَفْوَانَ في ضَرْبَتِهِ إِيَّاهُ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَهَبَ لَهُ ضَرْبَةَ صَفْوَانَ إِيَّاهُ، فَوَهَبَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَاضَهُ مِنْهَا حَائِطًا مِنْ نَخْلٍ عَظِيمٍ، وَجَارِيَةً رُومِيَّةً وَيُقَالُ قِبْطِيَّةً.

٦٥٦٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالاَ: سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ يَضْرِبُ الآخَرَ بِالسَّيْفِ فِي غَضَبٍ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قَدْ ضَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْمَضْرُوبَ، فَلَمْ يَقْطَعْ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ. (٨/ ٥٦)

٦٥٦٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِي: أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ امْرَأَتَهُ، اسْتَعْدَىٰ ثَلاثَةُ إِخْوَةٍ لَهَا عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَعَفَا أَحَدُهُمْ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلْبَاقِيَيْنِ: خُذَا ثُلُثَي الدِّيَةِ، فَإِنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَىٰ قَتْلِهِ.

٦٥٧٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ عَمْدًا، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَعَفَا بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَانَتِ النَّفْسُ لَهُمْ جَمِيعًا، فَلَمَّا عَفَا هَذَا أَحْيَا النَّفْسَ، فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ حَتَّىٰ يَأْخُذَ غَيْرُهُ، قَالَ: فَمَا تَرَىٰ؟ قَالَ: أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَتَرْفَعَ حِصَّةَ الَّذِي عَفَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَالْمَوْصُولُ قَبْلَهُ يُؤَكِّدُهُ. (٨/ ٦٠)

٧ ـ باب: القتل العمد

٦٥٧١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: **(أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلاَّ أَنْ يَرضىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ)**. (٨/ ٢٥)

٦٥٧٢ ـ عن زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ مِرْدَاسٍ: أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ رَجُلاً بِحَجَرٍ فَقَتَلَهُ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَادَهُ مِنْهُ. (٨/ ٤٣)

٦٥٧٣ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَيَضْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمِثْلِ آكِلَةِ اللَّحْمِ، ثُمَّ يَرَىٰ أَنِّي لاَ أُقِيدُهُ، وَاللهِ لأُقِيدَنَّهُ مِنْهُ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ يَزِيدُ: قَالَ الْحَجَّاجُ: آكِلَةُ اللَّحْمِ يَعْنِي: عَصًا مُحَدَّدَةً.

٦٥٧٤ ـ عن عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ الرَّجُلُ الأَيِّدُ إِلَىٰ رَجُلٍ يَضْرِبُهُ بِالْعَصَا حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَيْسَ بِعَمْدٍ، وَأَيُّ الْعَمْدِ أَعْمَدُ مِنْ ذَلِكَ؟ (٨/ ٤٤)

٦٥٧٥ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلاً، وَقَتَلَ الآخَرُ، قَالَ: (**يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ**). (٨/ ٥٠)

٨ ـ باب: لا يقتل مؤمن بكافر

٦٥٧٦ ـ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ والحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: (**لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**)

٦٥٧٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: (**أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ مَا صَنَعَ صَاحِبُكُمْ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ، لَوْ قَتَلْتُ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ لَقَتَلْتُهُ فَدُوْهُ**)، فَوَدَيْنَاهُ وَبَنُو مُدْلِجٍ مَعَنَا، فَجَاؤُوا بِغَنَمٍ عُفْرٍ لَمْ أَرَ أَحْسَنَ مِنْهَا أَلْوَانًا، وَكَانَتْ بَنُو مُدْلِجٍ حُلَفَاءَ بَنِي كَعْبٍ في الْجَاهِلِيَّةِ.

* قال الذهبي: يزيد بن عياض متروك.

٦٥٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وُجِدَ في قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِتَابَانِ، فَذَكَرَ أَحَدَهُمَا، قَالَ وَفي الآخَرِ: (**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ**

دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ). (٨/ ٢٩)

٦٥٧٩ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ).** (٨/ ٣٠)

* قال الذهبي: عبدالسلام متروك.

٦٥٨٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِي: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَرُفِعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّىٰ بِذِمَّتِهِ)**، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

● هُوَ مُنْقَطِعٌ وَرَاوِيهِ غَيْرُ ثِقَةٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ لاَ تَقُومُ بِهِ حَجَّةٌ إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ، فَكَيْفَ بِمَا يُرْسِلُهُ؟ (٨/ ٣٠، ٣١)

٦٥٨١ ـ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ دَعَا نَبَطِيًّا يُمْسِكُ لَهُ دَابَّتَهُ عِنْدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَبَىٰ، فَضَرَبَهُ فَشَجَّهُ، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا دَعَاكَ إِلَىٰ مَا صَنَعْتَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَرْتُهُ أَنْ يُمْسِكَ دَابَّتِي فَأَبَىٰ، وَأَنَا رَجُلٌ فِيَّ حُدٌّ فَضَرَبْتُهُ، فَقَالَ: اجْلِسْ لِلْقِصَاصِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتُقِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ؟ فَتَرَكَ عُمَرُ ﷺ الْقَوَدَ، وَقَضَىٰ عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ.

٦٥٨٢ ـ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ

مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ جَرَحَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيدَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: مَا يَنْبَغِي هَذَا؟ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِذًا نُضْعِفَ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، فَأَضْعَفَهُ.

٦٥٨٣ ـ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُتِلَ بِالشَّامِ عَمْدًا، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِذْ ذَاكَ بِالشَّامِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ ﷺ: قَدْ وَقَعْتُمْ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ لأَقْتُلَنَّهُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَ: لِمَ زَعَمْتَ لاَ أَقْتُلُهُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ عَبْدًا لَهُ أَكُنْتَ قَاتِلَهُ بِهِ؟ فَصَمَتَ عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ قَضَىٰ عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ مُغَلَّظًا عَلَيْهِ.

٦٥٨٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنْ يُدْفَعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا، فَدُفِعَ الرَّجُلُ إِلَىٰ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، إِلَىٰ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ حُنَيْنٌ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ فَقَتَلَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يُقْتَلْ فَلَا تَقْتُلُوهُ، فَرَأَوْا أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُرْضِيَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ. (٨/ ٣٢)

٦٥٨٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ في مُسْلِمٍ قَتَلَ مُعَاهِدًا، فَكَتَبَ إِنْ كَانَتْ طَيْرَةً في غَضَبٍ فَأَغْرِمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَإِنْ كَانَ لِصًّا عَادِيًا فَاقْتُلْهُ.

٦٥٨٦ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ: أَنَّ رَجُلاً مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالشَّامِ، فَرُفِعَ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ: إِنْ كَانَ ذَاكَ مِنْهُ خُلُقًا فَقَدِّمْهُ

أَضْرِبْ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ طَيْرَةً طَارَهَا، فَأَغْرِمْهُ دِيَتَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ.

٦٥٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا، وَرُفِعَ إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

٦٥٨٨ ـ عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ ﷺ وَمُعَاوِيَةُ لاَ يُقِيدَانِ الْمُشْرِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ.

● الأَوَّلُ مَوْصُولٌ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

٦٥٨٩ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ ابْنَ شَاسٍ الْجُذَامِيَّ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَرُفِعَ إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ ﷺ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رضي الله عنهم فَنَهَوْهُ عَنْ قَتْلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ دِيَتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ. (٨/ ٣٣)

٦٥٩٠ ـ عَنْ أَبِي الْجَنُوبِ الأَسَدِيِّ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَالَ: فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ هَدَّدُوكَ وَفَرَّقُوكَ وَفَزَّعُوكَ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّ قَتْلَهُ لاَ يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي وَعَوَّضُونِي فَرَضِيتُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ، مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدَمِنَا، وَدِيَتُهُ كَدِيَتِنَا.

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: أَبُو الْجَنُوبِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. (٨/ ٣٤)

٩ ـ باب: من قتل غير قاتله

٦٥٩١ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَعْتَىٰ

النَّاسِ عَلَىٰ الله، مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ طَلَبَ بِدَمٍ في الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، أَوْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تُبْصِرا).

٦٥٩٢ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وُجِدَ في قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ كِتَابٌ: (**إِنَّ أَعْدَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ الله**، وَفي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: **إِنَّ أَعْتَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ الله الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ الله عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ)**.

□ وفي رواية: (**لَعَنَ اللَّهُ الْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ**)... الحديث.

٦٥٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: وُجِدَ في قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ كِتَابَانِ: (**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عُتُوًّا الرَّجُلُ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ تَوَلَّىٰ غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِالله وَرَسُولِهِ، لاَ يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً**)... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٨/ ٢٦)

١٠ ـ باب: إذا اشترك الجماعة في جناية

٦٥٩٤ ـ عن سعيد بن جبير قال: يقتل اثنين بواحد. (٨/ ٢٥)

٦٥٩٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ قُتِلَ غِيلَةً، وَقَالَ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا. (٨/ ٤٠، ٤١)

٦٥٩٦ ـ عن الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً بِصَنْعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَتَرَكَ في حَجْرِهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ أُصَيْلٌ، فَاتَّخَذَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا خَلِيلاً، فَقَالَتْ لِخَلِيلِهَا: إِنَّ هَذَا

الْغُلَامَ يَفْضَحُنَا فَاقْتُلْهُ فَأَبَىٰ، فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ، فَطَاوَعَهَا وَاجْتَمَعَ عَلَىٰ قَتْلِهِ الرَّجُلُ وَرَجُلٌ آخَرُ وَالْمَرْأَةُ وَخَادِمُهَا، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ قَطَّعُوهُ أَعْضَاءً، وَجَعَلُوهُ فِي عَيْبَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَطَرَحُوهُ فِي رَكِيَّةٍ فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ، ثُمَّ صَاحَتِ الْمَرْأَةُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَ الْغُلَامَ، قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِالرَّكِيَّةِ الَّتِي فِيهَا الْغُلَامُ فَخَرَجَ مِنْهَا الذُّبَابُ الأَخْضَرُ، فَقُلْنَا: وَاللهِ إِنَّ فِي هَذِهِ لَجِيفَةً، وَمَعَنَا خَلِيلُهَا فَأَخَذَتْهُ رِعْدَةٌ فَذَهَبْنَا بِهِ فَحَبَسْنَاهُ، وَأَرْسَلْنَا رَجُلاً فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ، فَأَخَذْنَا الرَّجُلَ فَاعْتَرَفَ فَأَخْبَرَنَا الْخَبَرَ، فَاعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ الآخَرُ وَخَادِمُهَا، فَكَتَبَ يَعْلَىٰ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ بِشَأْنِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ بِقَتْلِهِمْ جَمِيعًا، وَقَالَ: وَاللهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ شَرَكُوا فِي قَتْلِهِ لَقَتَلْتُهُمْ أَجْمَعِينَ. (٨/ ٤١)

٦٥٩٧ ـ عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ، حَفَرَ قَوْمٌ زُبْيَةً لِلأَسَدِ، فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَىٰ الزُّبْيَةِ وَوَقَعَ فِيهَا الأَسَدُ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ وَتَعَلَّقَ بِرَجُلٍ، وَتَعَلَّقَ الآخَرُ بِالآخَرِ حَتَّىٰ صَارُوا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ فِيهَا فَهَلَكُوا، وَحَمَلَ الْقَوْمُ السِّلَاحَ، فَكَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ: أَتَقْتُلُونَ مِائَتَيْ رَجُلٍ مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةِ أُنَاسٍ؟ تَعَالَ أَقْضِ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ فَإِنْ رَضِيتُمُوهُ فَهُوَ قَضَاءٌ بَيْنَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ رفعْتُمْ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ، قَالَ: فَجَعَلَ لِلأَوَّلِ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَجَعَلَ لِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَجَعَلَ لِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَجَعَلَ لِلرَّابِعِ الدِّيَةَ، وَجَعَلَ الدِّيَاتِ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَ الزُّبْيَةَ عَلَىٰ الْقَبَائِلِ الأَرْبَعَةِ، فَسَخِطَ بَعْضُهُمْ وَرَضِيَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: «**أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ**»، فَقَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عَلِيًّا ﷺ قَدْ قَضَىٰ

بَيْنَنَا، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَضَىٰ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الْقَضَاءُ كَمَا يَقْضِي عَلِيٌّ**)، قَالَ هَذَا حَمَّادٌ، وَقَالَ قَيْسٌ: فَأَمْضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ قَضَاءَ عَلِيٍّ ﷺ.

● فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أُرْسِلَ آخِرُهُ، وَحَنَشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. (٨/ ١١١)

٦٥٩٨ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْجَرَ أَرْبَعَةً يَحْفِرُونَ بِئْرًا فَسَقَطَ طَائِفَةٌ مِنْهَا عَلَىٰ رَجُلٍ فَمَاتَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: فَجَعَلَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ، وَرَفَعَ عَنْهُمُ الرُّبُعَ نَصِيبَ الْمَيِّتِ.

● أَحَادِيثُ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ لاَ يُحْتَجُّ بِهَا لإِرْسَالٍ فِيهَا.

٦٥٩٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الْقَارِصَةِ وَالْقَامِصَةِ وَالْوَاقِصَةِ بِالدِّيَةِ أَثْلَاثًا.

● قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَتَفْسِيرُهُ: أَنَّ ثَلَاثَ جَوَارٍ كُنَّ يَلْعَبْنَ، فَرَكِبَتْ إِحْدَاهُنَّ صَاحِبَتَهَا، فَقَرَصَتِ الثَّالِثَةُ الْمَرْكُوبَةَ فَقَمَصَتْ، فَسَقَطَتِ الرَّاكِبَةُ فَوُقِصَتْ عُنُقُهَا، فَجَعَلَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ الْقَارِصَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَعَلَىٰ الْقَامِصَةِ الثُّلُثَ، وَأَسْقَطَ الثُّلُثَ، يَقُولُ: لأَنَّهُ حِصَّةُ الرَّاكِبَةِ لأَنَّهَا أَعَانَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا.

٦٦٠٠ ـ عن مُوسَىٰ بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ:

أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرَا ... هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَىٰ الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا

خَرَّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكَسَّرَا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ، فَوَقَعَا فِي بِئْرٍ، فَوَقَعَ الأَعْمَىٰ عَلَىٰ الْبَصِيرِ، فَمَاتَ الْبَصِيرُ، فَقَضَىٰ عُمَرُ ﷺ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَىٰ الأَعْمَىٰ. (٨/ ١١٢)

١١ ـ باب: إذا ساعد القاتل

٦٦٠١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً، فَإِنَّمَا هُوَ كَسَيْفِهِ أَوْ كَسَوْطِهِ يُقْتَلُ الْمَوْلَىٰ، وَيُحْبَسُ الْعَبْدُ فِي السِّجْنِ. (٨/ ٥٠)

٦٦٠٢ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: اقْتُلُوا الْقَاتِلَ، وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: اصْبِرُوا الصَّابِرَ، يَعْنِي: احْبِسُوا الَّذِي حَبَسَهُ. (٨/ ٥١)

١٢ ـ باب: من قتل في عميا بين قوم

٦٦٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**وَشِبْهُ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ وَلاَ يُقْتَلُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْقَبِيلَةِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ رِمِّياً بِالْحِجَارَةِ فِي عِمِّيّاً فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ**). (٨/ ٤٥)

١٣ ـ باب: القسامة

٦٦٠٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَسَامَةِ، أَنْ يَحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يُعْطُوا الدَّمَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٦٦٠٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ إِلاَّ فِي الْقَسَامَةِ**).

* قال الذهبي: مسلم لَيِّنٌ.

٦٦٠٦ ـ عَنِ الْكَلْبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وُجِدَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلاً فِي دَالِيَةِ نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ خِيَارِهِمْ، فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِالله مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً، وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، فَقَالُوا: لَقَدْ قَضَىٰ بِمَا قَضَىٰ فِينَا نَبِيُّنَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

● فَهَذَا لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، الكلبي مَتْرُوكٌ وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا ضَعِيفٌ.

٦٦٠٧ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ قَتِيلاً وُجِدَ فِي خَرِبَةٍ مِنْ خَرْبَةِ وَادِعَةِ هَمْدَانَ، فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَحْلَفَهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً، ثُمَّ غَرَّمَهُمُ الدِّيَةَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ هَمْدَانَ، حَقَنْتُمْ دِمَاءَكُمْ بِأَيْمَانِكُمْ، فَمَا يُبْطِلُ دَمَ هَذَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ. (٨/ ١٢٣)

٦٦٠٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ بَيْنَ خَيْوَانَ وَوَادِعَةَ: أَنْ يُقَاسَ مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ أُخْرِجَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلاً حَتَّىٰ يُوَافُونَهُ مَكَّةَ فَأَدْخَلَهُمُ الْحِجْرَ، فَأَحْلَفَهُمْ ثُمَّ قَضَىٰ عَلَيْهِمْ بِالدِّيَةِ، فَقَالُوا: مَا وَقَتْ أَمْوَالُنَا أَيْمَانَنَا، وَلاَ أَيْمَانُنَا أَمْوَالَنَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه كَذَلِكَ الأَمْرُ. (٨/ ١٢٤)

٦٦٠٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا حَجَّ عُمَرُ رضي الله عنه حَجَّتَهُ

الأَخِيرَةَ الَّتِي لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، غُودِرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتِيلاً بِبَنِي وَادِعَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا قَضَىٰ النُّسُكَ؟ وَقَالَ لَهُمْ: هَلْ عَلِمْتُمْ لِهَذَا الْقَتِيلِ قَاتِلاً مِنْكُمْ، قَالَ الْقَوْمُ: لاَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ شَيْخًا فَأَدْخَلَهُمُ الْحَطِيمَ، فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِالله رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَرَبِّ هَذَا الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَرَبِّ هَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ، إِنَّكُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ وَلاَ عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلاً فَحَلَفُوا بِذَلِكَ، فَلَمَّا حَلَفُوا، قَالَ: أَدُّوا دِيَةً مُغَلَّظَةً فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ، أَوْ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، دِيَةً وَثُلُثًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ سِنَانٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تُجْزِينِي يَمِينِي مِنْ مَالِي؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا قَضَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَأَخَذُوا دِيَتَهُ دَنَانِيرَ دِيَةً وَثُلُثَ دِيَةٍ.

● قَالَ عَلِيٌّ: عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ: رَفْعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مُنْكَرٌ.

* قال الذهبي: محمد بن يعلىٰ هالك.

٦٦١٠ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَىٰ فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَىٰ أُصْبعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنُزِيَ مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلَّذِينَ ادَّعَىٰ عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِالله خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا، وَتَحَرَّجُوا مِنَ الأَيْمَانِ، فَقَالَ لِلآخَرِينَ: احْلِفُوا أَنْتُمْ، فَأَبَوْا، فَقَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَىٰ السَّعْدِيِّينَ. (٨/ ١٢٥)

٦٦١١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ قَتِيلاً وُجِدَ بَيْنَ حَيَّيْنِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَاسَ إِلَىٰ أَيِّهِمَا أَقْرَبُ، فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَىٰ أَحَدِ الْحَيَّيْنِ بِشِبْرٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ شِبْرِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَلْقَىٰ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ. (٨/ ١٢٦)

٦٦١٢ ـ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ بِالطَّائِفِ.

● هذا مُنْقَطِعٌ.

٦٦١٣ ـ عن هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ آلِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ آلِ صُهَيْبٍ مُنَازَعَةٌ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في قَتْلِهِ، قَالَ: فَرَكِبَ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ إِلَىٰ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ في ذَلِكَ فَقَضَىٰ بِالْقَسَامَةِ عَلَىٰ سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ آلِ حَاطِبٍ، فَثَنَّىٰ عَلَيْهِمُ الأَيْمَانَ فَطَلَبَ آلُ حَاطِبٍ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَىٰ اثْنَيْنِ وَيَقْتُلُوهُمَا، فَأَبَىٰ عَبْدُالْمَلِكِ إِلاَّ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَىٰ وَاحِدٍ فَيَقْتُلُوهُ، فَحَلَفُوا عَلَىٰ الصُّهَيْبِيِّ فَقَتَلُوهُ، قَالَ هِشَامٌ: فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عُرْوَةُ وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ أُصِيبَ فِيهِ الْحَقُّ. (٨/ ١٢٧)

٦٦١٤ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: الْقَسَامَةُ تُوجِبُ الْعَقْلَ وَلاَ تُشِيطُ الدَّمَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٦٦١٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْقَتْلُ بِالْقَسَامَةِ جَاهِلِيَّةٌ.

٦٦١٦ ـ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْضِ فِي الْقَسَامَةِ بِقَوَدٍ. (٨/ ١٢٩)

١٤ ـ باب: البئر جُبَارٌ والمعدن جُبَارٌ

٦٦١٧ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ بَغْلاً وَقَعَ فِي بِئْرٍ فَانْكَسَرَ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، أَعَلَىٰ الْبِئْرِ ضَمَانٌ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، فَضَمَّنَهُ، وَكَانَتِ الْبِئْرُ فِي الطَّرِيقِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ. (٨/ ١١١)

٦٦١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الدَّابَّةُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)**. (٨/ ٣٤٣)

٦٦١٩ - عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

٦٦٢٠ - عَنْ نُعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ)**.

● أَبُو جَزِيٍّ، وَالسَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ضَعِيفَانَ.

٦٦٢١ - عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالنَّارُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)**.

● قال أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ عَبْدِالرَّزَّاقِ يُحَدِّثُ بِهِ: النَّارُ جُبَارٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَكُنْ فِي الْكُتُبِ، بَاطِلٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. (٨/ ٣٤٤)

١٥ - باب: لا يقتل الوالد بولده

٦٦٢٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ،

فَقَالَ عُمَرُ: اعْدُدْ لِي عَلَىٰ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّىٰ أَقْدِمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَيسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ)**.

● هذا الحديث منقطع.

٦٦٢٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: نَحَلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ جَارِيَةً، فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا، فَكَانَ يَسْتَخْدِمُهَا فَلَمَّا شَبَّ الْغُلاَمُ دَعَاهَا يَوْمًا، فَقَالَ: اصْنَعِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لاَ تَأْتِيكَ، حَتَّىٰ مَتَىٰ تَسْتَأْمِي أُمِّي؟ قَالَ: فَغَضِبَ فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ، فَأَصَابَ رِجْلَهُ فَنَزَفَ الْغُلاَمُ فَمَاتَ، فَانْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ؟ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لاَ يُقَادُ الأَبُ مِنِ ابْنِهِ)**، لَقَتَلْتُكَ هَلُمَّ دِيَتَهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ، قَالَ: فَخَيَّرَ مِنْهَا مِائَةً، فَدَفَعَهَا إِلَىٰ وَرَثَتِهِ، وَتَرَكَ أَبَاهُ. (٨/٣٨)

١٦ ـ باب: من قتل عبداً أو مَثَّلَ به

٦٦٢٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانَا لاَ يَقْتُلاَنِ الْحُرَّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ.

٦٦٢٥ ـ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

* قال الذهبي: فيه إرسال، وجابر واهٍ، وحجاج فيه لِيْنٌ.

٦٦٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ)**.

● في إسناده ضَعْفٌ. (٨/ ٣٤)

٦٦٢٧ ـ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِالله ﵄، في الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ قَالاَ: الْقَوَدُ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٦٦٢٨ ـ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ قَوَدٌ.

● قَالَ عَلِيٌّ: لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

٦٦٢٩ ـ عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِأَنْ لاَ يُقْتَلَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْعَبْدِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَعَلَيْهِ الْعَقْلُ.

٦٦٣٠ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ قَوَدَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ في شَيْءٍ، إِلاَّ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ. (٨/ ٣٥)

٦٦٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي اتَّهَمَنِي فَأَقْعَدَنِي عَلَىٰ النَّارِ، حَتَّىٰ احْتَرَقَ فَرْجِي، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ ﵁: هَلْ رَأَىٰ ذَلِكَ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: لاَ، قَالَ: فَهَلِ اعْتَرَفْتِ لَهُ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ الرَّجُلَ، قَالَ: أَتُعَذِّبُ بِعَذَابِ الله؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اتَّهَمْتُهَا في نَفْسِهَا، قَالَ: رَأَيْتَ ذَلِكَ عَلَيْهَا؟ قَالَ الرَّجُلُ: لاَ، قَالَ: فَاعْتَرَفَتْ لَكَ بِهِ قَالَ: لاَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لاَ يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلاَ وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ)**، لأَقَدْتُهَا مِنْكَ،

فَبَرَّزَهُ، وَضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ الله، وَأَنْتِ مَوْلاَةُ الله وَرَسُولِهِ.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ عُمَرَ بْنِ عِيسَىٰ، وَعَنْ عُمَرَ هَذَا غَيْرُ اللَّيْثِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِهَذَا سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٦٦٣٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ لِزِنْبَاعٍ عَبْدٌ يُسَمَّىٰ سَنْدَرًا أَوِ ابْنَ سَنْدَرٍ فَوَجَدَهُ يُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ، فَأَخَذَهُ فَجَبَّهُ وَجَدَعَ أُذُنَيْهِ وَأَنْفَهُ، فَأَتَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ زِنْبَاعٍ، فَقَالَ: **«لاَ تُحَمِّلُوهُمْ مَا لاَ يُطِيقُونَ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَا كَرِهْتُمْ فَبِيعُوا، وَمَا رَضِيتُمْ فَأَمْسِكُوا، وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ وَهُوَ مَوْلَىٰ الله وَرَسُولِهِ»**، فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَوْصِ بِي، فَقَالَ: **«أُوصي بِكَ كُلَّ مُسْلِم»**.

● الْمُثَنَّىٰ بْنُ الصَّبَّاحِ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٨/ ٣٦)

٦٦٣٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ كَانَا يَقُولاَنِ: لاَ يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بِعَبْدِهِ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ وَيُطَالُ حَبْسُهُ وَيُحْرَمُ سَهْمَهُ.

● إِسَناده ضَعِيف لاَ تَقُومُ به حجة.

٦٦٣٤ ـ عن سُلَيْمَانَ الْمُزَنِي: أَنَّهُ اسْتَفْتَىٰ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ رَجُلٍ نَوَّطَ[1] عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ، وَلَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِيُعْتِقْ رَقَبَةً، أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. (٨/ ٣٧)

---

(١) نوط: علق.

٦٦٣٥ ـ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ﵄، في الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ، قَالاَ: ثَمَنُهُ مَا بَلَغَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٦٦٣٦ ـ عن عُمَرَ ﵁، في الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ قَالَ: فِيهِ ثَمَنُهُ.

□ وفي رواية قَالَ: قِيمَتُهُ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.

٦٦٣٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، في الْعَبْدِ يُقْتَلُ خَطأً قَالاَ: ثَمَنُهُ مَا بَلَغَ. (٨/ ٣٧)

١٧ ـ باب: إذا قتل العبد غَيْرَهُ

٦٦٣٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ، رُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَحْيَوْهُ.

٦٦٣٩ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ في كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ في كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ. (٨/ ٣٨)

١٨ ـ باب: إذا قتل المجنون غَيْرَهُ

٦٦٤٠ ـ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اعْقِلْهُ، وَلاَ تُقِدْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ مَجْنُونٍ قَوَدٌ.

٦٦٤١ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ. (٨/ ٤٢)

* قال الذهبي: الخبران منقطعان.

١٩ ـ باب: عَمْدُ الصبي والمجنون

٦٦٤٢ ـ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ﷺ: لاَ يُؤَمَّنَّ أَحَدٌ جَالِسًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطَؤه سَوَاءٌ، فِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا فَاجْلِدُوهَا الْحَدَّ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفي.

٦٦٤٣ ـ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ ضُمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: عَمْدُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ خَطَأٌ. (٨/ ٦١)

٢٠ ـ باب: مَنْ قَتَلَ بعد أخذ الدية

٦٦٤٤ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَىٰ ثَلاَثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ، بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ النَّارَ). (٨/ ٥٢)

٦٦٤٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لاَ أُعَافي رَجُلاً قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ).

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً. (٨/ ٥٤)

٢١ ـ باب: لا قَوَدَ إلا بالسيف

٦٦٤٦ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ). (٨/ ٦١)

٦٦٤٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ**). قَالَ يُونُسُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ. (٨/ ٦٢)

٦٦٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ**). (٨/ ٦٣)

٢٢ ـ باب: ما لا قَوَدَ فيه

٦٦٤٩ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لاَ أُقِيدُ مِنَ الْعِظَامِ.

٦٦٥٠ ـ عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلاً كَسَرَ فَخِذَ رَجُلٍ، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقِدْنِي، قَالَ: لَيْسَ لَكَ الْقَوَدُ، إِنَّمَا لَكَ الْعَقْلُ، قَالَ الرَّجُلُ: فَأَسْمَعَنِي: كَالأَرْقَمِ إِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ، وَإِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ، قَالَ: فَأَنْتَ كَالأَرْقَمِ.

٦٦٥١ ـ عَنْ طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ**).

٦٦٥٢ ـ عَنْ طَاوُسٍ، ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لاَ طَلاَقَ قَبْلَ مِلْكٍ، وَلاَ قِصَاصَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الْجِرَاحَاتِ**).

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وقال الذهبي: وإسماعيل تالف.

٦٦٥٣ ـ عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ خَالِدًا أَقَادَ منْ لَطْمَةٍ.

٦٦٥٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ. (٨/ ٦٥)

٢٣ ـ باب: القصاص من الجراح بعد البُرْءِ

٦٦٥٥ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ في رُكْبَتِهِ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ فَقَالَ لَهُ: **(حَتَّىٰ تَبْرَأَ)**.

□ وَفي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ فَقِيلَ لَهُ: **(حَتَّىٰ تَبْرَأَ)**، قَالَ: فَأَبَىٰ وَعَجَّلَ فَاسْتَقَادَ، فعتبت رِجْلُهُ وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: **(لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّكَ أَبَيْتَ)**.

٦٦٥٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ قَالَ: طَعَنَ رَجُلٌ آخَرَ بِقَرْنٍ في رِجْلِهِ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: **(انْتَظِرْ)**، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: **(انْتَظِرْ)**، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ أَوْ مَا شَاءَ الله فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ فَبَرَأَ الأَوَّلُ وَشُلَّتْ رِجْلُ الآخَرِ، فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي مَرَّةً أُخْرَىٰ. قَالَ: **(لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، قَدْ قُلْتُ لَكَ انْتَظِرْ؛ فَأَبَيْتَ)**. (٨/ ٦٦)

٦٦٥٧ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً جُرِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَمْتَثِلَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ.

* قال الذهبي: يعقوب بن عطاء ذو مناكير.

٦٦٥٨ ـ عَنْ جَابِرٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(تُقَاسُ الْجِرَاحَاتُ ثُمَّ يُسْتَأْنَىٰ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ يُقْضَىٰ فِيهَا بِقَدْرِ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ)**.

٦٦٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَأَ رَجُلٌ فَخِذَ رَجُلٍ فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَقِدْنِي مِنْهُ، قَالَ: **(حَتَّىٰ تَبْرَأَ)**، قَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: **(حَتَّىٰ تَبْرَأَ)**، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَقِدْنِي يَا رَسُولَ الله، فَأَقَادَهُ

فَجَاءَ بَعْدُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: شُلَّتْ رِجْلِي، قَالَ: (**قَدْ أَخَذْتَ حَقَّكَ**).

* قال الذهبي: أبو يحيىٰ القتات ليِّن.

٦٦٦٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقِدْنِي، قَالَ: (**حَتَّىٰ تَبْرَأَ**)، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرِجْتُ، قَالَ: (**قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ**)، ثُمَّ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّىٰ يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. (٨/ ٦٧)

٦٦٦١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الَّذِي يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ: لاَ دِيَةَ لَهُ.

٦٦٦٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ، فَإِنَّمَا قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلاَ عَقْلَ لَهُ، مَاتَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ. (٨/ ٦٨)

٢٤ ـ باب: لكل خطأ أَرْشٌ

٦٦٦٣ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأً إِلاَّ السَّيْفَ** ـ يَعْنِي الْحَدِيدَةَ ـ **وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ**).

● مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِمَا. (٨/ ٤٢)

٢٥ ـ باب: الشهادة علىٰ الجناية

٦٦٦٤ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ رَجُلاَنِ فَقَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّ

هَذَا لَهَزَهُ بِمِرْفَقِهِ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَتَلَهُ؟ قَالَ الأَعْمَشُ: فَلَمْ يُجِزْهُ. (٨/ ١٣٤)

٢٦ ـ باب: كفارة القتل

٦٦٦٥ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فِي وَلَدِهَا غُرَّةٌ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

□ وعنه: فِي امْرَأَةٍ ضُرِبَتْ فَأَسْقَطَتْ ثَلاثَةً، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: نَرَىٰ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غُرَّةً، وَنَرَىٰ فِي كُلِّ جَنِينٍ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَبَلٌ غُرَّةً.

٦٦٦٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: جَاءَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ التَّمِيمِيُّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَأَدْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثَمَانَ بَنَاتٍ، فَقَالَ: (**أَعْتِقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ نَسَمَةً**).

٦٦٦٧ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَأَدْتُ اثْنَي عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ بِنْتًا لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَعْتِقْ عَدَدَهُنَّ نَسَمًا**).

* قال الذهبي: قيس بن عاصم ليِّن.

٦٦٦٨ ـ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ صَاحَ بِامْرَأَةٍ فَأَسْقَطَتْ، فَأَعْتَقَ عُمَرُ ﷺ غُرَّةً.

● إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ. (٨/ ١١٦)

٦٦٦٩ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ: قَالَ لِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: نَزَلْتُ

هَـذِهِ الآيَـةُ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ فـي جَـدِّكَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَفي الْحَارِثِ بْنِ زَيْدٍ أَخِي بَنِي مَعِيصٍ كَانَ يُؤْذِيهِمْ بِمَكَّةَ، وَهُوَ عَلَىٰ شِرْكِهِ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ أَسْلَمَ الْحَارِثُ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِإِسْلاَمِهِ، فَأَقْبَلَ مُهَاجِرًا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرَةِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لَقِيَهُ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَلاَ يَظُنُّ إِلاَّ أَنَّهُ عَلَىٰ شِرْكِهِ، فَعَلاَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ قَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ الله فِيهِ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ يَقُولُ: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَلاَ يَرُدُّ الدِّيَةَ إِلَىٰ أَهْلِ الشِّرْكِ عَلَىٰ قُرَيْشٍ ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ [النساء: ٩٢] يَقُولُ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ.

٦٦٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي رَسُولَ الله ﷺ فَيُسْلِمُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَيَكُونُ فِيهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَأً في سَرِيَّةٍ أَوْ غَزَاةٍ، فَيُعْتِقُ الرَّجُلُ رَقَبَةً ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ مُعَاهَدًا وَقَوْمُهُ أَهْلَ عَهْدٍ فَيُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ دِيَتَهُ، وَأَعْتَقَ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً. (٨/ ١٣١)

الفصل الثاني: الديات

١ ـ باب: مقدار الديات

٦٦٧١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (**أَلاَ إِنَّ في قَتِيلِ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا الدِّيَةَ مُغَلَّظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا**). (٨/ ٤٥)

٦٦٧٢ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي مُوسَىٰ الأشعري أَنَّهُمَا قَالاَ: في الْمُغَلَّظَةِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً خَلِفَةً إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا، كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. (٨/ ٦٩)

٦٦٧٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ شَدِيدًا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ وَعَيَّاشٌ لاَ يَشْعُرُ فَلَقِيَهُ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا**﴾ الآيَةَ [النساء: ٩٢]. (٨/ ٧٢)

٦٦٧٤ ـ عن عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ في النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ. (٨/ ٧٣)

٦٦٧٥ ـ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قال: أَسْنَانُ الإِبِلِ في الدِّيَةِ خَمْسٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ حِقَاقٌ، وَخَمْسٌ جِذَاعٌ،

وَخَمْسٌ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا أُصِيبَ بِهِ مِنَ الْجُرُوحِ فَهُوَ بِحِسَابِ أَسْنَانِ الدِّيَةِ. قَالَ بُكَيْرٌ: وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ قُسَيْطٍ: أَسْنَانُ الدِّيَةِ خَمْسٌ، كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ إِذَا كَانَ خَطَأً. (٨/ ٧٣)

٦٦٧٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ قَضَىٰ فِي الدِّيَةِ الْكُبْرَىٰ الْمُغَلَّظَةِ: بِثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، وَقَضَىٰ فِي الدِّيَةِ الصُّغْرَىٰ: بِثَلَاثِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٍ.

● مرسل. (٨/ ٤٧)

٦٦٧٧ ـ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَىٰ أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى الْقُرَىٰ أَلْفَ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الأَعْرَابِ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، لاَ يُكَلَّفُ الأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلاَ الْوَرِقَ. (٨/ ٧٦)

٦٦٧٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ حِينَ كَثُرَ الْمَالُ وَغَلَتِ الإِبِلُ، فَأَقَامَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ بِسِتِّمِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ.

٦٦٧٩ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الدِّيَةُ الْمَاشِيَةُ أَوِ الذَّهَبُ، قَالَ: كَانَتِ الإِبِلُ حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَوَّمَ الإِبِلَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ كُلَّ بَعِيرٍ، فَإِنْ شَاءَ الْقَرَوِيُّ أَعْطَىٰ مِائَةَ نَاقَةٍ، وَلَمْ يُعْطِ ذَهَبًا كَذَلِكَ الأَمْرُ الأَوَّلُ.

٦٦٨٠ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ قَضَىٰ في الدِّيَةِ الْكُبْرَىٰ، فَذَكَرَهَا، وَذَكَرَ الدِّيَةَ الصُّغْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ، فَقَوَّمَ عُمَرُ ﷺ إِبِلَ الدِّيَةِ سِتَّةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، حِسَابَ أُوقِيَّةٍ وَنِصْفٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ فَزَادَ عُمَرُ ﷺ أَلْفَيْنِ، حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ، فَأَقَامَهَا عُمَرُ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، حِسَابَ ثَلاَثَةِ أَوَاقٍ بِكُلِّ بَعِيرٍ، وَيُزَادُ ثُلُثُ الدِّيَةِ في الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَثُلُثٌ آخَرُ لِلْبَلَدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحُرْمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَاشِيَتِهِمْ لاَ يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ وَلاَ الذَّهَبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ مَالِهِمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ في أَمْوَالِهِمْ.

٦٦٨١ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مِائَةَ بَعِيرٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ أُوقِيَّةٌ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ غَلَتِ الإِبِلُ وَرَخُصَتِ الْوَرِقُ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ ﷺ أُوقِيَّتَيْنِ أُوقِيَّتَيْنِ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الإِبِلُ تَغْلُو وَيَرْخُصُ الْوَرِقُ، حَتَّىٰ جَعَلَهَا عُمَرُ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمِنَ الشَّاءِ أَلْفَي شَاةٍ. (٨/ ٧٧)

٦٦٨٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ في الدِّيَاتِ: وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ.

٦٦٨٣ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ إِلَىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ**

عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَلأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، دِيَةُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا).

٦٦٨٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيًا ﷺ قَضَىٰ بِالدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

٦٦٨٥ ـ عن عَائِشَةَ ﷺ: أنها بَيْنَمَا هِيَ مَرَّةً تُصَلِّي إِذَا بِحَيَّةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ، فَأُتِيَتْ فِي مَنَامِهَا، أَقَتَلْتِ رَجُلاً مُسْلِمًا جَاءَ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ فَدِيهِ؟ قَالَ: فَأَخْرَجَتْ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

* قال الذهبي: منقطع.

٦٦٨٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنِّي لأُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرَ دِيَتِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

٦٦٨٧ ـ عن عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَخَائِفٌ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ بَعْدِي مَنْ يُهْلِكُ دِيَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، فَلأَقُولَنَّ فِيهَا قَوْلاً: عَلَىٰ أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةُ بَعِيرٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. (٨/ ٧٩)

٦٦٨٨ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ الإِبِلَ، فَجُعِلَتِ الإِبِلُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ كُلُّ بَعِيرٍ مِائَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَزْنَ سِتَّةٍ فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ. (٨/ ٨٠)

٢ ـ باب: ديات الأعضاء

٦٦٨٩ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِي الأَنْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ مَارِنُهُ الدِّيَةَ.

٦٦٩٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَفي الأَنْفِ الدِّيَةُ.

٦٦٩١ ـ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: في الْمَارِنِ الدِّيَةُ.

٦٦٩٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: في الْخُرُمَاتِ الثَّلَاثِ في الأَنْفِ الدِّيَةُ، وَفي كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٦٦٩٣ ـ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قال: مَضَتِ السُّنَّةُ في أَشْيَاءَ مِنَ الإِنْسَانِ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ. (٨/ ٨٨)

□ وفي رواية: قَالَ: وَفي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفي الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ الدِّيَةُ. (٨/ ٨٩)

□ وفي رواية: وفي الأذنين الدية. (٨/ ٨٥)

□ وفي رواية: وَفي الأَسْنَانِ الدِّيَةُ. (٨/ ٩٠)

٦٦٩٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: في اللِّسَانِ الدِّيَةُ.

٦٦٩٥ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ في الْعَقْلِ بِأَنَّ في اللِّسَانِ الدِّيَةَ.

٦٦٩٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(في اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِذَا مُنِعَ الْكَلَامُ، وَفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَةُ، وَفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ)**.

● إِسْنَاده ضَعِيفٌ.

٦٦٩٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: وَفي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُوعِيَ الدِّيَةُ تَامَّةً، وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يُمْنَعَ الْكَلَامَ فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ.

٦٦٩٨ ـ عَنْ عَبْدِالله قَالَ: في اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُوعِيَ، فَما نَقصَ فَبِحِسَابٍ.

٦٦٩٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ ﷺ في اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ بِالدِّيَةِ، إِذَا أُوعِيَ مِنْ أَصْلِهِ، وَإِذَا قُطِعَ فَتَكَلَّمَ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٦٧٠٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: في ذَهَابِ الْكَلَامِ الدِّيَةُ.

٦٧٠١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْحُرُوفُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فَمَا قُطِعَ مِنَ اللِّسَانِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا نَقَصَ مِنَ الْحُرُوفِ.

٦٧٠٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَفي السِّنِّ خَمْسٌ. (٨/ ٨٩)

٦٧٠٣ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ في الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَىٰ مُعَاوِيَةُ في الأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ، فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ في قَضَاءِ عُمَرَ ﷺ وَتَزِيدُ في قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ ﷺ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا جَعَلْتُ في الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ. (٨/ ٩٠)

٦٧٠٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ السِّنَّ إِذَا اسْوَدَّتْ تَمَّ عَقْلُهَا.

٦٧٠٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: في الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ، ثُلُثُ دِيَتِهَا.

● وهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ وَالله أَعْلَمُ أَنَّهُ أَوْجَبَ فِيهَا حُكُومَةً بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَتِهَا.

٦٧٠٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: في السِّنِّ إِذَا كُسِرَ بَعْضُهَا أُعْطِيَ صَاحِبُهَا

بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا، وَيَتَرَبَّصُ بِهَا حَوْلاً فَإِنِ اسْوَدَّتْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَإِلاَّ لَمْ يُزَدْ عَلَىٰ ذَلِكَ. (٨/ ٩١)

٦٧٠٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ)**.

٦٧٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً.

٦٧٠٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَظُنُّهُ قَالَ: فِي الْيَدِ النِّصْفُ، وَفِي الرِّجْلِ النِّصْفُ، وَفِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ.

٦٧١٠ ـ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

٦٧١١ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْجِرَاحَ تُودَىٰ عَلَىٰ حِسَابِهَا مِنَ الدِّيَةِ كَامِلَةً، الإِصْبَعُ كَالإِصْبَعِ مِنَ الْخَمْسِ الأَصَابِعِ لاَ يَفْضُلُ شَيْءٌ عَلَىٰ شَيْءٍ.

٦٧١٢ ـ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَسُئِلَ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الرِّجْلِ مِنَ الْعَقْلِ؟ فَقَالَ: عَشْرُ فَرَائِضَ. (٨/ ٩٢)

٦٧١٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ ﷺ فِي الأَصَابِعِ فِي الإِبْهَامِ بِثَلاَثَةَ عَشَرَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَفِي الْوُسْطَىٰ بِعَشَرَةٍ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِتِسْعٍ، وَفِي الْخِنْصِرِ بِسِتٍّ، حَتَّىٰ وُجِدَ كِتَابٌ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: **(وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ)**، قَالَ سَعِيدٌ: فَصَارَتِ الأَصَابِعُ إِلَىٰ عَشْرٍ عَشْرٍ.

٦٧١٤ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، فَأَرْسَلَ

مَرْوَانُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتُفْتِي في الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَقَدْ بَلَغَكَ عَنْ عُمَرَ ﷺ في الأَصَابِعِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَحِمَ الله عُمَرَ، قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ ﷺ.

٦٧١٥ ـ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِنَّ الأَصَابِعَ سَوَاءٌ.

٦٧١٦ ـ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ الأَجْنَادِ، في كُلِّ قَصَبَةٍ قُطِعَتْ مِنْ قَصَبِ الأَصَابعِ ثُلُثُ عَقْلِ الإِصْبَعِ. (٨/ ٩٣)

٦٧١٧ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ: في الأَعْوَرِ تُصَابُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ، فَقَالَ: مَا أَنَا فَقَأْتُ عَيْنَهُ، أَنَا أَدِي قَتِيلَ الله فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٦٧١٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ، كَذَا قَالَ في أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ قَالَ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ.

٦٧١٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في الأَعْوَرِ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلاً، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفَقَأَ بِالأُخْرَىٰ إِحْدَىٰ عَيْنَي الْفَاقِئِ.

٦٧٢٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ في عَيْنِ الأَعْوَرِ: إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ الْبَاقِيَةُ عَمْدًا الْقَوَدُ، لاَ يُزَادُ أَنْ يُقَادَ بِهَا عَيْنًا مِثْلَهَا، فَإِنْ قَبِلَ فِيهَا الْعَقْلَ، فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً لأَنَّهَا بَقِيَّةُ بَصَرِهِ.

٦٧٢١ ـ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَاسْتُفْتِيَ في الرَّجُلِ يَكُونُ أَعْوَرَ ثُمَّ تُصَابُ عَيْنُهُ الأُخْرَىٰ؟ فَقَالَ: لَهُ الدِّيَةُ.

٦٧٢٢ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ في أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحٍ

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ قَضَىٰ الله في كِتَابِهِ أَنَّ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، فَعَيْنُهُ قَوَدٌ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَّةَ بَصَرِهِ.

٦٧٢٣ ـ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ أَعْوَرُ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ، فَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ وَقَضَىٰ فِيهِ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً.

٦٧٢٤ ـ عن أبي مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ عَنِ الأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ صَفْوَانَ: قَضَىٰ فِيهِ عُمَرُ ﷺ بِالدِّيَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ يُحَدِّثُكُم عَنْ عُمَرَ؟ (٨/ ٩٤)

٦٧٢٥ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ في الْعَقْلِ، بِأَنَّ في الصُّلْبِ الدِّيَةَ.

٦٧٢٦ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(في الصُّلْبِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ)**. (٨/ ٩٥)

٦٧٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: في الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا.

٦٧٢٨ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَضَىٰ في الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طُفِئَتْ ـ أَوْ قَالَ: بُخِقَتْ ـ بِمَائَةِ دِينَارٍ.

٦٧٢٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ ﷺ في الْحَاجِبِ إِذَا أُصِيبَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ شَعْرُهُ بِمُوضِحَتَيْنِ، عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ.

٦٧٣٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: في الشَّعَرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتِ، الدِّيَةُ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٨/ ٩٨)

٦٧٣١ ـ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ

قَضَىٰ في الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وَفي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ.

٦٧٣٢ ـ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: في الذِّرَاعِ إِذَا كُسِرَ مِائَتَي دِرْهَم.

٦٧٣٣ ـ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُحْتَفِزِ الأَعْرَابِيِّ عَنِ الْكَاسِرِ: أَنَّهُ كَسَرَ سَاقَ رَجُلٍ، فَقَضَىٰ عُمَرُ رضي الله عنه بِثَمَانٍ مِنَ الإِبِلِ.

٦٧٣٤ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ وَابْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ وَيَقُولُونَ: لَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ الله ﷺ في كَسْرِ الْيَدِ في الْخَطَإِ إِلاَّ جُعْلَ الْجَابِرِ، وَإِنْ هِيَ اسْتَوَتْ وَفِيهَا عَثْمٌ أَوْ شَيْءٌ أُقِيمَتْ قِيمَةً، ثُمَّ غَرَّمَهَا الَّذِي كَسَرَهَا. (٨/ ٩٩)

٦٧٣٥ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَىٰ نَجْرَانَ فَكَتَبَ فِيهِ: (**وَفي الأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ**).

٦٧٣٦ ـ عَنْ طَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَىٰ في الأُذُنِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، قَالَ مَعْمَرٌ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ: وَقَضَىٰ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِخَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ.

٦٧٣٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: وَفي الأُذُنِ النِّصْفُ. (٨/ ٨٥)

٦٧٣٨ ـ عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**في الأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُوعِيَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفي الآمَّةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ**). (٨/ ٨٦)

٦٧٣٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الْعَيْنِ النِّصْفُ.

٦٧٤٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ فَذَهَبَ بِبَعْضِ بَصَرِهِ وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَأَمَرَ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فَعُصِبَتْ، وَأَمَرَ رَجُلاً بِبَيْضَةٍ فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ بَصَرُهُ ثُمَّ خَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَمًا، ثُمَّ نَظَرَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدُوهُ سَوَاءً، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ.

٦٧٤١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: وَفِي جَفْنِ الْعَيْنِ رُبُعُ الدِّيَةِ. (٨/ ٨٧)

٦٧٤٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَىٰ الْبَيْضَتَيْنِ النِّصْفُ.

٦٧٤٣ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِي الْعَقْلِ بِأَنَّ فِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ، وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةَ.

٦٧٤٤ ـ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: قال: مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ فِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ، وفي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةَ.

٦٧٤٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَيْضَتَيْنِ هُمَا سَوَاءٌ.

٦٧٤٦ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فِي الْيُسْرَىٰ مِنَ الْبَيْضَتَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، لأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْيُسْرَىٰ، وَفِي الْيُمْنَىٰ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٦٧٤٧ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَافِيَةً، خَمْسُونَ خَمْسُونَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ، قَالَ قُلْتُ: حَفِظْتَ مِنْهُ أَنَّهُ يُفَضِّلُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لاَ. (٨/ ٩٧)

٣ ـ باب: دية الجراح

٦٧٤٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: في الْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ.

٦٧٤٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: في الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ. (٨/ ٨١)

٦٧٥٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ قَالاَ: في الْمُوضِحَةِ في الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءٌ.

٦٧٥١ ـ عَنْ زَيْدٍ: في الْمُوضِحَةِ في الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالأَنْفِ سَوَاءٌ.

٦٧٥٢ ـ عَنْ شُرَيْحٍ وَالْحَسَنِ قَالاَ: الْمُوضِحَةُ في الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ في الرَّأْسِ.

٦٧٥٣ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُوضِحَةُ في الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ في الرَّأْسِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ في الْوَجْهِ عَيْبٌ فَيُزَادُ في مُوضِحَةِ الْوَجْهِ، بِقَدْرِ عَيْبِ الْوَجْهِ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا.

٦٧٥٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: في الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٦٧٥٥ ـ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ في الْجِرَاحَاتِ في الْمُوضِحَةِ فَصَاعِدًا، قَضَىٰ في الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وَفي السِّنِّ خَمْسًا، وَفي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفي الْجَائِفَةِ الثُّلُثَ، وَفي الآمَّةِ الثُّلُثَ، وَجَعَلَ في النَّفْسِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفي الأُذُنِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفي الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفي الرِّجْلِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفي الذَّكَرِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةَ.

٦٧٥٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: في الْمُنَقِّلَةِ خَمسَ عَشْرَةَ. (٨/ ٨٢)

٦٧٥٧ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَربِيعَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَعْقِلْ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ، وَجَعَلَ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ عَفْوًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٦٧٥٨ ـ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيز قال: مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ خُدُوشٌ فِيهَا صُلْحٌ.

٦٧٥٩ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ قَضَيَا في الْمِلْطَاةِ ـ وَهِيَ السِّمْحَاقُ ـ بِنِصْفِ مَا في الْمُوضِحَةِ. (٨/ ٨٣)

٦٧٦٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: في الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وَفي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ، وَفي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثٌ، وَفي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ، وَفي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ. (٨/ ٨٤)

٦٧٦١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: في الْجَائِفَةِ الثُّلُثُ، وَفي الآمَّةِ الثُّلُثُ.

٦٧٦٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ رَجُلاً فَأَصَابَتْهُ جَائِفَةٌ، فَخَرَجَتْ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ، فَقَضَىٰ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِثُلُثَي الدِّيَةِ. (٨/ ٨٥)

٤ ـ باب: دية الحواس

٦٧٦٣ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«وَفي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»**. (٨/ ٨٥)

* قال الذهبي: سنده واهٍ.

٦٧٦٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: في السَّمْعِ إِذَا ذَهَبَ الدِّيَةُ تَامَّةٌ. (٨/ ٨٦)

٦٧٦٥ ـ عن أبي الْمُهَلَّبِ عَمِّ أَبي قِلَابَةَ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ في رَأْسِهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ فَلَمْ يَقْرُبِ النِّسَاءَ، فَقَضَىٰ فِيهِ عُمَرُ ﷺ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ.

٦٧٦٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ، في رَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَكَلَامُهُ قَالَ: لَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ.

٦٧٦٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: في الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

٦٧٦٨ ـ عن زَيْدِ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَشْيَاءُ مِنَ الإِنْسَانِ في نَفْسِهِ الدِّيَةُ، وَفي الْعَقْلِ إِذَا ذَهَبَ الدِّيَةُ.

٦٧٦٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَزَّعَ رَجُلاً فَذَهَبَ عَقْلُهُ، قَالَ: لَوْ أَدْرَكَهُ عُمَرُ ﷺ لَضَمَّنَهُ الدِّيَةَ. (٨/ ٨٦)

٥ ـ باب: دية الجنين

٦٧٧٠ ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ امْرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ وَالأُخْرَىٰ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ، فَضُرِبَتِ الَّتِي مِنْ بَنِي لَحْيَانَ فَمَاتَتْ، وَأَلْقَتْ جَنِينًا فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ إِلَىٰ أَبِيهَا، فَقَالَ: عَقْلُ امْرَأَتِي وَابْنِي فَقَالَ أَبُوهَا: إِنَّمَا يَعْقِلُهَا بَنُوهَا، وَهُمْ سَادَةُ بَنِي لَحْيَانَ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**الدِّيَةُ عَلَىٰ الْعَصَبَةِ، وَفي**

الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ)، فَقَالَ الْوَلِيُّ حِينَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْجَنِينِ: مَا وُضِعَ فَحَلَّ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَأَبْطِلْهُ، فَمِثْلُهُ حَقٌّ مَا بَطَلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ**)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ شَاعِرٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَهُ عَبْدٌ وَلاَ أَمَةٌ، فَقَالَ: (**عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ**)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ يُعِينَهُ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ صَدَقَةِ بَنِي لَحْيَانَ، فَأَعَانَهُ بِهَا فَسَعَىٰ حَمَلٌ عَلَيْهَا حَتَّىٰ اسْتَوْفَاهَا.

● فِي هَذَا الإِسْنَادِ ضَعْفٌ. (٨/ ١٠٨)

٦٧٧١ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ: أَنَّ الْغُرَّةَ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ. (٨/ ١٠٩)

٦٧٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ ضَرَّتَانِ فَكَانَ بَيْنَهُمَا سَخَبٌ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَأَسْقَطَتْ غُلاَمًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَىٰ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ الله غُلاَمًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَالله مَا اسْتَهَلَّ وَلاَ عَقَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَسَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتُهَا، أَرَىٰ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً**)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ، وَالأُخْرَىٰ أُمَّ غُطَيْفٍ.

٦٧٧٣ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَشَارَ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِالدِّيَةِ فِي الْمَرْأَةِ، وَفِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ، كَذَا رَوَاهُ مُرْسَلاً. (٨/ ١١٥)

٦٧٧٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَ السِّقْطُ حَيًّا كَمَلَتْ دِيَتُهُ، اسْتَهَلَّ أَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ.

● فِيهِ انْقِطَاعٌ.

٦٧٧٥ ـ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْغُرَّةَ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةَ الْمَرْأَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةَ جَنِينِهَا عُشْرُ دِيَتِهَا.

٦٧٧٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَوَّمَ الْغُرَّةَ خَمْسِينَ دِينَارًا. (٨/ ١١٦)

٦ ـ باب: دية المرأة

٦٧٧٧ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ**).

٦٧٧٨ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَىٰ أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَلْفَ دِينَارٍ أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الأَعْرَابِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَدِيَةُ الأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، لاَ يُكَلَّفُ الأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلاَ الْوَرِقَ.

٦٧٧٩ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ فَقَضَىٰ فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ دِيَةٍ وَثُلُثٍ. (٨/ ٩٥)

٦٧٨٠ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا.

٦٧٨١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ إِلَىٰ الثُّلُثِ، فَمَا زَادَ فَعَلَىٰ النِّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِلاَّ السِّنَّ وَالْمُوضِحَةَ فَإِنَّهَا سَوَاءٌ وَمَا زَادَ فَعَلَىٰ النِّصْفِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: عَلَىٰ النِّصْفِ في كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: وَكَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ أَعْجَبَهَا إِلَىٰ الشَّعْبِيِّ.

٦٧٨٢ ـ عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ في إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ، قَالَ: كَمْ في اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ: كَمْ في ثَلاَثٍ؟ قَالَ: ثَلاَثُونَ، قَالَ: كَمْ في أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ رَبِيعَةُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا، قَالَ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ قَالَ رَبِيعَةُ: عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهَا السُّنَّةُ.

٦٧٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ ﷺ بِخَمْسٍ مِنْ صَوَافِي الأُمَرَاءِ: أَنَّ الأَسْنَانَ سَوَاءٌ، وَالأَصَابِعَ سَوَاءٌ، وَفي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُسْأَلُ عِنْدَ مَوْتِهِ عَنْ وَلَدِهِ فَأَصْدَقُ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَجِرَاحَةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ إِلَىٰ الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

● جَابِرٌ الْجُعْفي لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. (٨/ ٩٦)

٦٧٨٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ فِيمَا جَاءَ بِهِ عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ إِلَىٰ شُرَيْحٍ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الأَصَابِعَ سَوَاءٌ الْخِنْصِرَ وَالإِبْهَامَ، وَأَنَّ جُرْحَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ في السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ، وَمَا خَلاَ ذٰلِكَ فَعَلَىٰ النِّصْفِ، وَأَنَّ في عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ ثَمَنِهَا، وَأَنَّ أَحَقَّ أَحْوَالِ الرَّجُلِ أَنْ يُصَدَّقَ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ في وَلَدِهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ. قَالَ مُغِيرَةُ: وَنَسِيتُ

الْخَامِسَةَ، حَتَّىٰ ذَكَّرَنِي عُبَيْدَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَرِثَتْهُ مَا دَامَتْ في الْعِدَّةِ.

● فيه انْقِطَاعٌ.

٦٧٨٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: في ثَدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِيهِمَا الدِّيَةُ.

٦٧٨٦ ـ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: في ثَدْيِ الْمَرْأَةِ سِدَادٌ لِصَدْرِهَا، وَثِمَالٌ لِوَلَدِهَا، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ في الْغِنَىٰ وَبِمَنْزِلَةِ الأَثَاثِ في الْجِمَالِ، وَبِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ الشَّدِيدِ في الْمُصِيبَةِ، فَأَرَىٰ فِيهِ نِصْفَ دِيَةِ الْمَرْأَةِ. (٨/ ٩٧)

٧ ـ باب: دية الذِّمِّيِّ والمُعَاهِدِ وإثم قاتلهما

٦٧٨٧ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَىٰ في دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَفي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٦٧٨٨ ـ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَةِ الْمُعَاهِدِ فَقَالَ: قَضَىٰ فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: فَمَنْ قَبْلَهُ؟ قَالَ: فَحَصَبَنَا. (٨/ ١٠٠)

٦٧٨٩ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٦٧٩٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِذَلِكَ قَالَ: وَالْمَجُوسِيَّةُ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

٦٧٩١ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَا يَقُولَانِ: في دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٦٧٩٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ**).

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٦٧٩٣ ـ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ. (٨/ ١٠١)

٦٧٩٤ ـ عن ابن عباس قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ الْمُعَاهَدَيْنِ دِيَةَ الْمُسْلِمِ.

● سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ الْبَقَّالُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

٦٧٩٥ ـ عن أبي كُرْزٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**دِيَةُ ذِمِّيٍّ دِيَةُ مُسْلِمٍ**).

● قال عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: أَبُو كُرْزٍ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٦٧٩٦ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ أَعْطَىٰ أَهْلَ الْمَقْتُولِ النِّصْفَ، وَأَلْقَىٰ النِّصْفَ في بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: ثُمَّ قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ في النِّصْفِ، وَأَلْقَىٰ مَا كَانَ جَعَلَ مُعَاوِيَةُ.

● هذا مرسل. (٨/ ١٠٢)

٦٧٩٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ فَدِيَتُهُ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ. (٨/ ١٠٣)

٦٧٩٨ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهَدَةً إِلاَّ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا)**. (٨/ ١٣٣)

٨ ـ باب: دية العبد وجِرَاْحُهُ

٦٧٩٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَقْلُ الْعَبْدِ في ثَمَنِهِ، مِثْلُ عَقْلِ الْحُرِّ في دِيَتِهِ.

□ وفي رواية: إِذَا شُجَّ الْعَبْدُ مُوضِحَةً فَلَهُ فِيهَا نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ. (٨/ ١٠٤)

٩ ـ باب: الدية علىٰ العاقلة

٦٨٠٠ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالاِعْتِرَافُ لاَ يَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

● هو عن عمر منقطع.

❋ وقال الذهبي: أبو مالك ضعفوه.

٦٨٠١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلاَ عَبْدًا، وَلاَ صُلْحًا، وَلاَ اعْتِرَافًا.

٦٨٠٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلاَ صُلْحًا، وَلاَ اعْتِرَافًا، وَلاَ مَا جَنَىٰ الْمَمْلُوكُ.

٦٨٠٣ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ عَقْلُ

مَنْ قَتَلَ الْعَمْدَ إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ ذَلِكَ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ الْخَطإِ. (٨/ ١٠٤)

٦٨٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْعَبْدُ لاَ يَغْرَمُ سَيِّدُهُ فَوْقَ نَفْسِهِ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ الْمَجْرُوحُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ فَلاَ يُزَادُ لَهُ. (٨/ ١٠٥)

٦٨٠٥ ـ عن عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ، كَانَ مَقْرُونًا بِكِتَابِ الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَ عُمَرُ لِلْعُمَّالِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ، الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَىٰ رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَوْفٍ عَلَىٰ رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الأُولَىٰ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ عَلَىٰ هَذَا النَّسَقِ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، ثُمَّ بَنِي جُشَمَ، ثُمَّ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ بَنِي النَّبِيتِ، ثُمَّ بَنِي الأَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا مِنْهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ.

٦٨٠٦ ـ عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَال: كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ: (**إِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لاَ يَتْرُكُوا مُفْرَحًا مِنْهُمْ، حَتَّىٰ يُعْطُوهُ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ**). (٨/ ١٠٦)

٦٨٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمَرْأَةُ يَعْقِلُهَا عَصَبَتُهَا، وَلاَ يَرِثُونَ إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا**).

٦٨٠٨ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ وَعَلِيًّا ﷺ اخْتَصَمَا فِي مَوَالٍ لِصَفِيَّةَ

إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَضَىٰ بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ، وَالْعَقْلِ عَلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ. (٨/ ١٠٧)

* قال الذهبي: منقطع.

٦٨٠٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ وَلاَ يَعُمُّهَا الْعَقْلُ، إلاَّ في ثُلُثِ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا. (٨/ ١٠٨)

٦٨١٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ إلاَّ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا. (٨/ ١٠٩)

١٠ ـ باب: تنجيم الدية

٦٨١١ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُنَجَّمَ الدِّيَةُ في ثَلاَثِ سِنِينَ.

٦٨١٢ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَغْلِيظُ الإِبِلِ، قَالَ: مِائَةٌ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَيُؤْخَذُ في مُضِيِّ كُلِّ سَنَةٍ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَثُلُثُ خَلِفَةٍ، وَعَشْرُ جِذَاعٍ، وَعَشْرُ حِقَاقٍ. (٨/ ٧٠)

٦٨١٣ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الدِّيَةَ في ثَلاَثِ سِنِينَ، وَثُلُثَيِ الدِّيَةِ في سَنَتَيْنِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ في سَنَتَيْنِ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ في سَنَةٍ. (٨/ ١٠٩)

٦٨١٤ ـ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أنه قَضَىٰ بِالْعَقْلِ في قَتْلِ الْخَطَإِ في ثَلاَثِ سِنِينَ. (٨/ ١١٠)

١١ ـ باب: تغليظ الدية في البلد والشهر الحرام

٦٨١٥ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ

في ذِي الْقَعْدَةِ فَقَتَلَهَا، فَقَضَىٰ فِيهَا عُثْمَانُ ﷺ بِدِيَةٍ وَثُلُثٍ.

٦٨١٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ قَتَلَ في الْحَرَمِ، أَوْ في الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ هُوَ مُحرمٌ: بِالدِّيَةِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ.

٦٨١٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، في الَّذِي يَقْتُلُ في الْحَرَمِ قَالَ: دِيَةٌ وَثُلُثُ دِيَةٍ.

٦٨١٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ، في قَتِيلِ الْحَرَمِ وَالْمُحَرَّمِ: دِيَةٌ وَثُلُثُ دِيَةٍ. (٨/ ٧١)



الكتاب الرابع
الحدود

الفصل الأول:
ما جاء في الحدود

١ ـ باب: الحدود كفارات

٦٨١٩ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا رَأَيْتُمُ الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَشَارِبَ الْخَمْرِ مَا تَقُولُونَ؟**)، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ...**)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

● تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٦٨٢٠ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ؟**)، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ فَقَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**). قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ

صَلاَتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (**لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا**). (٨/ ٢٠٩)

٦٨٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا أَدْرِي تُبَّعٌ أَلَعِينًا كَانَ أَمْ لاَ، وَمَا أَدْرِي ذَا الْقَرْنَيْنِ أَنَبِيًّا كَانَ أَمْ لاَ، وَمَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لأَهْلِهَا أَمْ لاَ**).

● قَالَ الْبُخَارِيُّ: المرسل أصح، وَلاَ يَثْبُتُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٢٢ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ ـ حِينَ رَجَمَ عَلِيٌّ ﷺ شُرَاحَةَ قُلْتُ ـ: مَاتَتْ عَلَىٰ شَرِّ أَحْيَانِهَا، قَالَ: فَأَخَذَ بِثَوْبِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ مَنْ أَتَىٰ شَيْئًا مِنْ حَدٍّ فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ.

٦٨٢٣ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَقَامَ عَلَىٰ رَجُلٍ حَدًّا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسُبُّونَهُ وَيَلْعَنُونَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَمَّا عَنْ ذَنْبِهِ هَذَا فَلاَ يُسْأَلُ. (٨/ ٣٢٩)

٢ ـ باب: ما جاء في دَرْءِ الحدود

٦٨٢٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**ادْرَؤُوا الْحُدُودَ**).

● في هَذَا الإِسْنَادِ ضَعْفٌ.

٦٨٢٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ادْرَؤُوا الْحُدُودَ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُعَطِّلَ الْحُدُودَ**).

● قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٦٨٢٦ ـ عن الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَنِي أَوْ بَلَغَنَا أَنَّ

عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا حَضَرْتُمُونَا فَاسْأَلُوا فِي الْعَفْوِ جَهْدَكُمْ، فَإِنِّي أَنْ أُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ.

● مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

٦٨٢٧ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ قال: ادْرَؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْطِئُوا فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُخْطِئُوا فِي الْعُقُوبَةِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَادْرَؤُوا عَنْهُ الْحَدَّ.

● مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

٦٨٢٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاذًا وَعَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ قَالُوا: إِذَا اشْتَبَهَ الْحَدُّ فَادْرؤوهُ.

● مُنْقَطِعٌ.

* قال الذهبي: وإسحاق تالف.

٦٨٢٩ ـ عَنْ عَبْدِالله قَالَ: ادْرَؤُوا الْجَلْدَ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

● هَذَا مَوْصُولٌ.

* قال الذهبي: هو أجود ما في الباب.

٦٨٣٠ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ: تُوُفِّيَ حَاطِبٌ فَأُعْتِقَ مَنْ صَلَّىٰ مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهْ، فَلَمْ تَرُعْهُ إِلاَّ بِحَبَلِهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا فَذَهَبَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: لأَنْتَ الرَّجُلُ لاَ تَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: أَحَبِلْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ

مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لاَ تَكْتُمُهُ، قَالَ: وَصَادَفَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ ﷺ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُالرَّحْمَٰنِ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ، قَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ. قَالَ: أُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ، كَأَنَّهَا لاَ تَعْلَمُهُ وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلاَّ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلاَّ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ ﷺ مِائَةً وَغَرَّبَهَا عَامًا. (٨/ ٢٣٨)

* قال الذهبي: هذا إن صح هذا الحديث، فإن مسلم بن خالد ذو مناكير.

٦٨٣١ ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ كُتِبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: مَتَىٰ عَهْدُكَ بِالنِّسَاءِ؟ فَقَالَ: الْبَارِحَةُ، قِيلَ: بِمَنْ؟ قَالَ: أُمِّ مَثْوَايَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ هَلَكْتَ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ الله حَرَّمَ الزِّنَا، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُسْتَحْلَفَ مَا عَلِمَ أَنَّ الله حَرَّمَ الزِّنَا، ثُمَّ يُخَلَّىٰ سَبِيلُهُ. (٨/ ٢٣٩)

* قال الذهبي: منقطع.

٦٨٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(ادْرَؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)**. (٩/ ١٢٣)

* قال الذهبي: يزيد بن زياد واهٍ.

٣ ـ باب: الاستتار بستر الله

٦٨٣٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ**

مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ).

● فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً.

٦٨٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الأَسْلَمِيَّ قَالَ: (**اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَىٰ اللهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**).

□ وزاد في رواية: (**وَلْيَتُبْ إِلَىٰ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْهِ**).

٦٨٣٥ ـ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ سِتْرًا يَسْتُرُكُمْ دُونَ فَوَاحِشِكُمْ، فَلَا يَتَطَلَّعَنَّ سِتْرَ اللهِ أَحَدٌ، أَلاَ وَإِنَّ اللهَ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ وَاحِدًا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا. (٨/ ٣٣٠)

٦٨٣٦ ـ عَنْ أَبِي مَجْزَأَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَلْيَأْتِنَا فَلْنُطَهِّرْهُ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ فَضَرَبَهُمْ، فَأَتَاهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ: أَجَعَلَ اللهُ إِلَيْكَ مِنَ التَّوْبَةِ شَيْئًا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَأَلْقِ السَّوْطَ وَلاَ تَهْتِكْ سِتْرًا سَتَرَهُ اللهُ.

* قال الذهبي: إسناده واهٍ.

٦٨٣٧ ـ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَأُمُّهُ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا قَتَلَ زَوْجِي، فَقَالَ الابْنُ: إِنَّ عَبْدِي وَقَعَ عَلَىٰ أُمِّي، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: خِبْتُمَا وَخَسِرْتُمَا، إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً نَقْتُلِ ابْنَكِ، وَإِنْ يَكُنِ ابْنُكِ صَادِقًا نَرْجُمْكِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ ﷺ لِلصَّلاَةِ، فَقَالَ الْغُلاَمُ لأُمِّهِ: مَا

تَنْظُرِينَ أَنْ يَقْتُلَنِي أَوْ يَرْجُمَكِ، فَانْصَرَفَا فَلَمَّا صَلَّىٰ سَأَلَ عَنْهُمَا فَقِيلَ انْطَلَقَا. (٨/ ٣٣٢)

٤ ـ باب: لا شفاعة ولا كفالة في الحدود

٦٨٣٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ شَهَادَةِ الرَّجُلِ في حَدٍّ، وَلاَ كَفَالَةَ في حَدٍّ.

٦٨٣٩ ـ عن عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لاَ كَفَالَةَ في حَدٍّ)**.

● إسناده ضعيف. (٦/ ٧٧)

٦٨٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ وَهُمْ جُلُوسٌ: **(مَا لَكُمْ لاَ تَتَكَلَّمُونَ؟ مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ كَتَبَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَالَهَا: عَشْرًا كَتَبَ الله لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ كَتَبَ الله لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ الله، وَمَنِ اسْتَغْفَرَ غَفَرَ الله لَهُ، وَمَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله فَقَدْ ضَادَّ الله في حُكْمِهِ، وَمَنِ اتَّهَمَ بَرِيئًا صَيَّرَهُ الله إِلَىٰ طِينَةِ الْخَبَالِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ، وَمَنِ انْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهِ يَفْضَحُهُ بِهِ في الدُّنْيَا، فَضَحَهُ الله عَلَىٰ رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. (٨/ ٣٣٢)

٦٨٤١ ـ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ: اشْفَعُوا في الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ، فَإِذَا بَلَغَتِ السُّلْطَانَ فَلاَ تَشْفَعُوا.

٦٨٤٢ ـ عَنِ الْفَرَافِصَةِ الْحَنَفِيِّ قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا الزُّبَيْرُ ﷺ وَقَدْ أَخَذْنَا سَارِقًا فَجَعَلَ يَشْفَعُ لَهُ، فَقَالَ: أَرْسِلُوهُ، قَالَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِالله، تَأْمُرُنَا

أَنْ نُرْسِلَهُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ دُونَ السُّلْطَانِ، فَإِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ فَلاَ أَعْفَاهُ الله إِنْ أَعْفَاهُ. (٨/ ٣٣٣)

٥ ـ باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٦٨٤٣ ـ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِابْنِ أَخٍ لَهُ وَهُوَ سَكْرَانُ ـ يَعْنِي ـ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كَيْفِيَّةِ جَلْدِهِ، قَالَ ثُمَّ قَالَ لِعَمِّهِ: بِئْسَ لَعَمْرِ الله، وَالِي الْيَتِيمِ أَنْتَ مَا أَدَّبْتَ فَأَحْسَنْتَ الأَدَبَ وَلاَ سَتَرْتَ الْخَرْبَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَمَا وَالله إِنَّهُ لاَبْنُ أَخِي وَمَا لِي وَلَدٌ وَإِنِّي لأَجِدُ لَهُ مِنَ اللَّوْعَةِ مَا أَجِدُ لِوَلَدِي، وَلَكِنْ لَمْ آلُ عَنِ الْخَيْرِ، فَقَالَ عَبْدُالله: إِنَّ الله عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَلَكِنْ لاَ يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَىٰ بِحَدٍّ إِلاَّ أَقَامَهُ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ نَبِيِّ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ نَبِيُّ الله ﷺ سَرَقَ فَقَالَ: (**اذْهَبُوا بِصَاحِبِكُمْ فَاقْطَعُوهُ**)، وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ نَبِيِّ الله ﷺ رَمَادًا ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ يُخْفِيهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَأَنَّ هَذَا شَقَّ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: (**لاَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونُوا أَعْوَانَ الشَّيْطَانِ أَوْ إِبْلِيسَ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَىٰ بِحَدٍّ إِلاَّ أَقَامَهُ، وَالله عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ**)، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾ الآيَةَ [النور: ٢٢]. (٨/ ٣٣١)

* قال الذهبي: يحيىٰ ضعيف، وأبو ماجد لا يعرف.

٦ ـ باب: إقامة الحدود في الحرم

٦٨٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَإِنَّهُ لاَ يُجَالَسُ وَلاَ يُكَلَّمُ وَلاَ يُؤْوَىٰ، وَيُنَاشَدُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ،

فَإِذَا خَرَجَ أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَ، فَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ في الْحِلِّ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَىٰ الْحِلِّ، وَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ في الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ في الْحَرَمِ. (٩/ ٢١٤)

٧ ـ باب: إقامة الحدود في أرض المعركة

٦٨٤٥ ـ عن عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ـ في قِصَّةِ خَيْبَرَ وَمَا أُخْرِجَ مِنْ حِصْنِ الصَّعْبِ بْنِ مُعَاذٍ ـ قَالَ: وَزِقَاقُ خَمْرٍ فَأُهَرِيقَتْ، وَعَمَدَ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْرِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَكَرِهَ حِينَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَخَفَقَهُ بِنَعْلِهِ وَأَمَرَ مَنْ حَضَرَهُ فَخَفَقُوهُ بِنِعَالِهِمْ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُالله الْحِمَارُ، وَكَانَ رَجُلاً لاَ يَصْبِرُ عَنِ الشَّرَابِ، فَضَرَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ مِرَارًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اللهمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُضْرَبُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ تَفْعَلْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ)**. (٩/ ١٠٣)

* قال الذهبي: الواقدي هالك.

٦٨٤٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَقِيمُوا الْحُدُودَ في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ عَلَىٰ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلاَ تُبَالُوا في الله لَوْمَةَ لاَئِمٍ)**.

□ وفي رواية: **(وَجَاهِدُوا النَّاسَ في الله الْقَرِيبَ مِنْهُمْ وَالْبَعِيدَ، وَلاَ يَأْخُذْكُمْ في الله لَوْمَةُ لاَئِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ الله في السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ، يُنَجِّي الله بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ)**.

٦٨٤٧ ـ عَنْ هَارُونَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي جَيْشٍ، فَبَعَثَ خَالِدٌ ضِرَارَ بْنَ الأَزْوَرِ فِي سَرِيَّةٍ فِي خَيْلٍ فَأَغَارُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَأَصَابُوا امْرَأَةً عَرُوسًا جَمِيلَةً فَأَعْجَبَتْ ضِرَارًا، فَسَأَلَهَا أَصْحَابَهُ فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا قَفَلَ نَدِمَ وَسُقِطَ فِي يَدِهِ، فَلَمَّا دُفِعَ إِلَىٰ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ بِالَّذِي فَعَلَ، قَالَ خَالِدٌ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُهَا لَكَ وَطَيَّبْتُهَا لَكَ، قَالَ: لاَ حَتَّىٰ تَكْتُبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنِ ارْضَخْهُ بِالْحِجَارَةِ، فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ ﷺ وَقَدْ تُوُفِّي، فَقَالَ مَا كَانَ اللهُ لِيُخْزِي ضِرَارَ بْنَ الأَزْوَرِ. (٩/ ١٠٤)

٦٨٤٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ.

٦٨٤٩ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ وَإِلَىٰ عُمَّالِهِ، أَنْ لاَ يُقِيمُوا حَدًّا عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا إِلَىٰ أَرْضِ الْمُصَالَحَةِ.

٦٨٥٠ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: شَرِبَ عَبْدُ بْنُ الأَزْوَرِ وَضِرَارُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو بِالشَّامِ فَأُتِيَ بِهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: وَاللهِ مَا شَرِبْتُهَا إِلاَّ عَلَىٰ تَأْوِيلٍ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣] فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ بِأَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ الأَزْوَرِ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ لَنَا عَدُوُّنَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَخِّرَنَا إِلَىٰ أَنْ نَلْقَىٰ عَدُوَّنَا غَدًا فَإِنِ اللهُ أَكْرَمَنَا بِالشَّهَادَةِ كَفَاكَ ذَاكَ، وَلَمْ تُقِمْنَا عَلَىٰ خِزَايَةٍ وَإِنْ نَرْجِعْ نَظَرْتَ إِلَىٰ مَا أَمَرَكَ بِهِ صَاحِبُكَ فَأَمْضَيْتَهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ: فَنَعَمْ، فَلَمَّا الْتَقَى النَّاسُ قُتِلَ

عَبْدُ بْنُ الأَزْوَرِ شَهِيدًا، فَرَجَعَ الْكِتَابُ كِتَابُ عُمَرَ ﷺ إِنَّ الَّذِي أَوْقَعَ أَبَا جَنْدَلٍ في الْخَطِيئَةِ قَدْ تَهَيَّأَ لَهُ فِيهَا بِالْحُجَّةِ، وَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَقِمْ عَلَيْهِمْ حَدَّهُمْ وَالسَّلَامُ، فَدَعَا بِهِمَا أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ فَحَدَّهُمَا، وَأَبُو جَنْدَلٍ لَهُ شَرَفٌ وَلأَبِيهِ فَكَانَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ حَتَّىٰ قِيلَ إِنَّهُ قَدْ وَسْوَسَ، فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ : أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ أَبَا جَنْدَلٍ حَدَّهُ، وَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ نَفْسَهُ حَتَّىٰ قَدْ خَشِينَا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ أَبِي جَنْدَلٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الَّذِي أَوْقَعَكَ في الْخَطِيئَةِ قَدْ خَزَنَ عَلَيْكَ التَّوْبَةَ، بِسْم الله الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾ [غافر] فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ ﷺ ذَهَبَ عَنْهُ مَا كَانَ بِهِ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ. (٩/١٠٥)

٦٨٥١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَ اللَّيْثُ يَرَىٰ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ فِي أَرْضِ الرُّوم لأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤١] (٩/١٠٦)

الفصل الثاني:
حد الحرابة والردة

١ ـ باب: حد الحرابة وقطع الطريق

٦٨٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً، نُفُوا مِنَ الأَرْضِ.

□ وفي رواية عنه: في قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيَةَ [المائدة:٣٣] قَالَ: إِذَا حَارَبَ فَقَتَلَ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ فَعَلَيْهِ الصَّلْبُ إِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَعَلَيْهِ قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ إِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ النَّفي وَنَفْيُهُ أَنْ يُطْلَبَ.

٦٨٥٣ ـ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآيَةَ. قَالَ: حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ أَنْزَلَهَا الله: فَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَسَفَكَ الدَّمَ وَأَخَذَ الْمَالَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّلْبَ، وَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَسَفَكَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، أَمَّا مَنْ حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَسْفِكْ دَمًا فَإِنَّ عَلَيْهِ النَّفي. (٨/ ٢٨٣)

٦٨٥٤ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخَذَ أُنَاسًا في

حِرَابَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَقْطَعَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ في ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ.

٦٨٥٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَنْ حَارَبَ فَهُوَ مُحَارِبٌ، قَالَ سَعِيدٌ: فَإِنْ أَصَابَ دَمًا قُتِلَ، وَإِنْ أَصَابَ دَمًا وَمَالاً صُلِبَ فَإِنَّ الصَّلْبَ أَشَدُّ، وَإِذَا أَصَابَ مَالاً وَلَمْ يُصِبْ دَمًا قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، لِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة:٣٣] فَإِنْ تَابَ فَتَوْبَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٦٨٥٦ ـ عَنْ هِشَام عَنْ أَبِيهِ، في الرَّجُلِ يُصِيبُ الْحُدُودَ ثُمَّ يَجِيءُ تَائِبًا قَالَ: تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

٦٨٥٧ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، في الرَّجُلِ إِذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَغَارَ ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا: أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

٦٨٥٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ ﷺ فَلَمَّا صَلَّىٰ الْفَجْرَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ، فَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ التَّائِبِ، أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مِمَّنْ حَارَبَ الله وَرَسُولَهُ جِئْتُ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيَّ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُعْرَضُ إِلاَّ بِخَيْرٍ. . . ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٨/ ٢٨٤)

٢ ـ باب: حكم المرتد

٦٨٥٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ)**. (٨/ ١٩٥)

٦٨٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُالله بْنُ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ

لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ ﷺ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ الله ﷺ. (١٩٦/٨)

٦٨٦١ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ: أَنَّ فُرَاتَ بْنَ حَيَّانَ ارْتَدَّ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَأَرَادَ قَتْلَهُ، فَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَخَلَّىٰ عَنْهُ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

٦٨٦٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَتَابَ نَبْهَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَكَانَ نَبْهَانُ ارْتَدَّ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (١٩٧/٨)

٦٨٦٣ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِالْكُوفَةِ رِجَالاً يَنْعِشُونَ حَدِيثَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ يَدْعُونَ إِلَيْهِمْ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ أَنِ اعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ، وَشَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله فَمَنْ قَبِلَهَا وَبَرِئَ مِنْ مُسَيْلِمَةَ فَلاَ تَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ فَاقْتُلْهُ، فَقَبِلَهَا رِجَالٌ مِنْهُمْ فَتُرِكُوا، وَلَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ رِجَالٌ فَقُتِلُوا.

٦٨٦٤ ـ عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ زَنَادِقَةٍ مُسْلِمِينَ، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَمَّا الزَّنَادِقَةُ فَيُعْرَضُونَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ فَإِنْ أَسْلَمُوا، وَإِلاَّ قُتِلُوا.

٦٨٦٥ ـ عن ابْنِ شِهَابٍ قال: الزِّنْدِيقُ إِنْ هُوَ جَحَدَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَإِنْ جَاءَ هُوَ مُعْتَرِفًا تَائِبًا فَإِنَّهُ يُتْرَكُ مِنَ الْقَتْلِ.

٦٨٦٦ ـ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الزِّنْدِيقِ: يُقْتَلُ وَلاَ يُسْتَتَابُ. (٢٠١/٨)

٦٨٦٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ عَنِ الإِسْلَامِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ وَإِلاَّ قُتِلَتْ، فَعَرَضُوا عَلَيْهَا فَأَبَتْ إِلاَّ أَنْ تُقْتَلَ، فَقُتِلَتْ.

● في هَذَا الإِسْنَادِ بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ.

٦٨٦٨ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ.

* قال الذهبي: معمر ليس بقوي.

٦٨٦٩ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، في الْمَرْأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، قَالَ: تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلاَّ قُتِلَتْ.

٦٨٧٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، في الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ قَالَ: تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلاَّ قُتِلَتْ.

٦٨٧١ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يُقْتَلْنَ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الإِسْلَامِ.

● قال عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ في الْمُرْتَدَّةِ فَقَالَ: أَمَّا مِنْ ثِقَةٍ فَلاَ. (٨/ ٢٠٣)

٦٨٧٢ ـ عن خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَتَلَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِرْفَةَ في الرِّدَّةِ.

٦٨٧٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِرْفَةَ كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، فَاسْتَتَابَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ فَلَمْ تَتُبْ، فَقَتَلَهَا.

٦٨٧٤ ـ عن يَحيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ طَائِعًا، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

٦٨٧٥ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ كَانَ يَقُولُ ذَٰلِكَ فِيمَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ. (٨/ ٢٠٤)

٦٨٧٦ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأُتِي أَبُو مُوسَىٰ بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَىٰ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

٦٨٧٧ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﵁ يَدْعُو الْمُرْتَدَّ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ يَقْتُلُهُ.

٦٨٧٨ ـ عن عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًا ﵁ وَأُتِيَ بِأَخِي بَنِي عِجْلٍ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ قَبِيصَةَ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﵁: مَا حُدِّثْتُ عَنْكَ؟ قَالَ: مَا حُدِّثْتَ عَنِّي؟ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْكَ أَنَّكَ تَنَصَّرْتَ، قَالَ: أَنَا عَلَىٰ دِينِ الْمَسِيحِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَأَنَا عَلَىٰ دِينِ الْمَسِيحِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيٍّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: طَئُوهُ فَوُطِئَ حَتَّىٰ مَاتَ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ الْمَسِيحُ رَبُّهُ.

* قال الذهبي: لا أدري من ذا.

٦٨٧٩ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَعَ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ، أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ مَسْجِدِ عَبْدِالله بْنِ النَّوَّاحَةِ، فَسَمِعَ مُؤَذِّنَهُمْ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ رَسُولُ الله، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُالله: مَنْ هَاهُنَا؟ فَوَثَبَ نَفَرٌ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِابْنِ النَّوَّاحَةِ

وَأَصْحَابِهِ، فَجِيءَ بِهِمْ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ لِعَبْدِالله بْنِ النَّوَّاحَةِ: أَيْنَ مَا كُنْتَ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَتَّقِيكُمْ بِهِ، قَالَ: فَتُبْ، قَالَ: فَأَبَىٰ، قَالَ: فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّ فَأَخْرَجَهُ إِلَىٰ السُّوقِ، فَضَرَبَ رَأْسَهُ، قَالَ فَسَمِعْتُ عَبْدَالله يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلاً فِي السُّوقِ، فَلْيَخْرُجْ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ، قَالَ حَارِثَةُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ قَدْ جُرِّدَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي أُولَئِكَ النَّفَرِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ بِقَتْلِهِمْ، فَقَامَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ فَقَالاَ: لاَ، بَلِ اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ عَشَائِرَهُمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَكَفَلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ. (٨/ ٢٠٦)

٦٨٨٠ ـ عن أبي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَىٰ بَنِي نَاجِيَةَ، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ فَوَجَدْنَاهُمْ عَلَىٰ ثَلاَثِ فِرَقٍ، قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُنَا لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَىٰ فَأَسْلَمْنَا، فَثَبَتْنَا عَلَىٰ إِسْلاَمِنَا، قَالَ ثُمَّ قَالَ لِلثَّانِيَةِ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَىٰ يَعْنِي فَثَبَتْنَا عَلَىٰ نَصْرَانِيَّتِنَا، قَالَ لِلثَّالِثَةِ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَىٰ فَأَسْلَمْنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَرَ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا فَتَنَصَّرْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: أَسْلِمُوا، فَأَبَوْا، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: إِذَا مَسَحْتُ رَأْسِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَشُدُّوا عَلَيْهِمْ، فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَوا الذَّرَارِيَّ، فَجِيءَ بِالذَّرَارِيِّ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ، وَجَاءَ مَسْقَلَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَاشْتَرَاهُمْ بِمِائَتَيْ أَلْفٍ، فَجَاءَ بِمِائَةِ أَلْفٍ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ، فَانْطَلَقَ مَسْقَلَةُ بِدَرَاهِمِهِ وَعَمَدَ مَسْقَلَةُ إِلَيْهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ، وَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ ﷺ فَقِيلَ لِعَلِيٍّ ﷺ: أَلاَ تَأْخُذُ الذُّرِّيَّةَ؟ فَقَالَ: لاَ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ. (٨/ ٢٠٨)

٣ ـ باب: من قال بحبس المرتد واستتابته

٦٨٨١ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَىٰ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجِعَ أَمْرَ اللهِ، اللهمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي. (٨/ ٢٠٦)

٦٨٨٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلْنَا عَلَىٰ تُسْتَرَ. . .، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْفَتْحِ وَفِي قُدُومِهِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ عُمَرُ: يَا أَنَسُ، مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّتَّةُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِيَشْغَلَهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّتَّةُ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ قَالَ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَلْ كَانَ سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا الإِسْلَامَ، فَإِنْ أَبَوْا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ. (٨/ ٢٠٧)

٦٨٨٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ [النساء: ١٣٧].

□ وفي رواية: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

٦٨٨٤ ـ عن ابْنِ عُمَرَ قال: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا.

٦٨٨٥ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَحْرِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ فَرَّ إِلَى الْعَدُوِّ، فَأَقَالَهُ الإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ فَرَّ الثَّانِيَةَ فَأُتِيَ بِهِ، فَأَقَالَهُ الإِسْلَامُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ فَرَّ الثَّالِثَةَ فَأُتِيَ بِهِ، فَنَزَعَ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء] فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

● فِي إِسْنَادِ هَذِهِ الآثَارِ ضُعْفٌ. (٨/ ٢٠٧)

٤ ـ باب: ما جاء في حروب الردة

[انظر ذلك في المقصد التاسع]

الفصل الثالث:
حد الزنا

١ ـ باب: من استأذن بالزنا

٦٨٨٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي فِي الزِّنَا، قَالَ: فَهَمَّ مَنْ كَانَ قُرْبَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَنَاوَلُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(دَعُوهُ)**، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(ادْنُهْ، أَتُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِأُخْتِكَ)**، قَالَ: لاَ، قَالَ: **(فَبِابْنَتِكَ)**، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ بِكَذَا وَكَذَا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(فَاكْرَهْ مَا كَرِهَ الله، وَأَحِبَّ لأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ)**، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَادْعُ الله أَنْ يُبَغِّضَ إِلَيَّ النِّسَاءَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اللهمَّ بَغِّضْ إِلَيْهِ النِّسَاءَ)**، قَالَ: فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ لَيَالٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ النِّسَاءِ، فَائْذَنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله)**. (٩/ ١٦١)

٢ ـ باب: حد الزاني المحصن

٦٨٨٧ ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ: كَأَيِّنْ تَعُدُّ، أَوْ كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الأَحْزَابِ؟ قُلْتُ: ثَلاَثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، قَالَ: أَقَطُّ لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتَعْدِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ الله، وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

٦٨٨٨ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْمَصَاحِفَ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَوْا عَلَىٰ هَذِهِ الآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، نَكَالاً مِنَ الله وَرَسُولِهِ)**.

٦٨٨٩ - عَنِ ابْنِ أَخِي كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ وَفِينَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: زَيْدٌ: كُنَّا نَقْرَأُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ: أَفَلَا نَجْعَلُهُ فِي الْمُصْحَفِ؟ قَالَ: لاَ، أَلاَ تَرَىٰ الشَّابَّيْنِ الثَّيِّبَيْنِ يُرْجَمَانِ، قَالَ: وَقَالَ ذَكَرُوا ذَلِكَ وَفِينَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: أَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَاكَ، قَالَ قُلْنَا: كَيْفَ؟ قَالَ آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا ذَكَرَ الرَّجْمَ، أَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، أَكْتِبْنِي آيَةَ الرَّجْمِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُهُ، قَالَ: فَذَكَرَ آيَةَ الرَّجْمِ، قَالَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَكْتِبْنِي آيَةَ الرَّجْمِ، قَالَ: **(لاَ أَسْتَطِيعُ ذَاكَ)**.

٦٨٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآيَةَ [النساء:١٥]. قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا زَنَتْ حُبِسَتْ فِي الْبَيْتِ حَتَّىٰ تَمُوتَ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴿١٦﴾﴾ [النساء:١٦]. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَنَىٰ أُوذِيَ بِالتَّعْيِيرِ وَضَرْبِ النِّعَالِ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ هَذَا ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] فَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَهَذَا سَبِيلُهُمَا الَّذِي جَعَلَ الله لَهُمَا. (٨/ ٢١١)

٦٨٩١ - عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِالْجَابِيَةِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ امْرَأَتِي

زَنَتْ بِعَبْدِي مُعْتَرِفَةً بِذٰلِكَ، قَالَ أَبُو وَاقِدٍ: فَدَعَانِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَاشِرَ عَشْرَةِ رَهْطٍ، فَأَرْسَلَنَا إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَهَا عَمَّا قَالَ، فَجِئْنَاهَا فَإِذَا هِيَ جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، فَقُلْتُ حِينَ رَأَيْتُهَا تَكْفِتُهَا عَمَّا شِئْتَ الْيَوْمَ ثُمَّ كَلَّمْتُهَا فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجَكِ أَتَىٰ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّكِ زَنَيْتِ بِعَبْدِهِ، فَأَرْسَلَنَا إِلَيْكِ لِنَشْهَدَ عَلَىٰ مَا تَقُولِينَ، قَالَتْ: صَدَقَ، فَأَمَرَنَا عُمَرُ ﷺ فَرَجَمْنَاهَا بِالْحِجَارَةِ. (٨/ ٢١٥)

٦٨٩٢ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذٰلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَثَبَتَتْ عَلَىٰ الاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

٦٨٩٣ ـ عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ. . .، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي أَمْرِهِ بِرَجْمِهَا وَأَنَّهُ أَمَرَ بِرَدِّهَا، فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ. (٨/ ٢٢٠)

٦٨٩٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ زَنَىٰ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لاَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلَىٰ اللهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقِرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَمَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَلَمْ تُقِرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ

الأَخِرَ زَنَىٰ، قَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حَتَّىٰ إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَقَالَ: **(أَيَشْتَكِي بِهِ جُنَّةٌ؟)**، فَقَالُوا: وَاللهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟)**، فَقَالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ. (٨/ ٢٢٨)

٣ ـ باب: حد الزاني غير المحصن

٦٨٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ في الْمَسْجِدِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَلاثَ عَلَيْهِ بِلَوْثٍ مِنْ كَلَامٍ وَهُوَ دَهِشٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ ﷺ: قُمْ إِلَيْهِ فَانْظُرْ في شَأْنِهِ فَإِنَّ لَهُ شَأْنًا، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ ضَافَهُ ضَيْفٌ فَوَقَعَ بِابْنَتِهِ، فَصَكَّ عُمَرُ ﷺ في صَدْرِهِ وَقَالَ: قَبَّحَكَ اللهُ! أَلاَ سَتَرْتَ عَلَىٰ ابْنَتِكَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَضُرِبَا الْحَدَّ ثُمَّ تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ، وَأَمَرَ بِهِمَا فَغُرِّبَا عَامًا أَوْ حَوْلاً. (٨/ ٢٢٢)

٦٨٩٦ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ رَجُلاً فَافْتَضَّ أُخْتَهُ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَقَرَّ بِهِ فَقَالَ: أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟ قَالَ: بِكْرٌ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَنَفَاهُ إِلَىٰ فَدَكٍ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بَعْدُ، قَالَ: ثُمَّ قُتِلَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

٦٨٩٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ جَلَدَ وَنَفَىٰ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، أَوْ قَالَ: مِنَ الْكُوفَةِ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ.

٦٨٩٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، وَالثَّيِّبَانِ يُرْجَمَانِ. (٨/ ٢٢٣)

٤ ـ باب: ما جاء في الإحصان

٦٨٩٩ ـ عن نافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَشْرَكَ بِالله فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ.

□ وفي رواية: رواه مرفوعاً.

● وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ. (٨/ ٢١٥، ٢١٦)

٦٩٠٠ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا وَقَالَ: (**إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ**»

● قال أبو الحسن الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً

٦٩٠١ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالْمَلِكِ يَسْأَلُ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عَبْدُالْمَلِكِ: عَمَّنْ تَرْوِي هَذَا؟ فَقَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ. (٨/ ٢١٦)

٦٩٠٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَمَسَّهَا، ثُمَّ زَنَىٰ، فَقَالَ سَعِيدٌ: السُّنَّةُ فِيهِ أَنْ يُجْلَدَ وَلاَ يُرْجَمَ.

٦٩٠٣ ـ عن حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً فَزَنَىٰ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عَلِيٌّ ﷺ. (٨/ ٢١٧)

٥ ـ باب: إذا أقر بالزنا دون المرأة

٦٩٠٤ ـ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ فَتَخَطَّىٰ النَّاسَ حَتَّىٰ اقْتَرَبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اجْلِسْ)**، فَانْتَهَرَهُ فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: **(اجْلِسْ)**، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: **(مَا حَدُّكَ؟)**، قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ؛ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبَّاسٌ وَزِيدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ: انْطَلِقُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّيْثِيُّ تَزَوَّجَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ تَجْلِدُ الَّتِي خَبَثَ بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ائْتُونِي بِهِ مَجْلُودًا، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ قَالَ لَهُ: مَنْ صَاحِبَتُكَ؟ قَالَ: فُلاَنَةٌ لاِمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي بَكْرٍ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَالله مَا أَعْرِفُهُ، وَإِنِّي مِمَّا قَالَ لَبَرِيئَةٌ، الله عَلَىٰ مَا أَقُولُ مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ شُهُودُكَ أَنَّكَ خَبَثْتَ بِهَا؟ فَإِنَّهَا تُنْكِرُ، فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاءُ جَلَدْتُهَا وَإِلاَّ جَلَدْتُكَ حَدَّ الْفِرْيَةِ)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وَالله مَا لِي شُهَدَاءُ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ. (٨/ ٢٢٨)

* قال الذهبي: لا أدري من هو الهيثم.

٦ ـ باب: حكم من أتىٰ جارية امرأته

٦٩٠٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَرَجَمْتُهُ قَالَ الْعَدَنِيُّ: يَعْنِي رَجُلاً وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

٦٩٠٦ ـ عن حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يَأْتِي جَارِيَتِي، فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ ﷺ: إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً نَرْجُمْ زَوْجَكِ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً نَجْلِدْكِ، قَالَ فَقَالَتْ: رُدُّونِي إِلَىٰ بَيْتِي إِلَىٰ بَيْتِي.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ وَزَادَ فَقَالَتْ: رُدُّونِي إِلَىٰ أَهْلِي غَيْرَىٰ نَغِرَةً، وَمَعْنَاهُ أَنَّ جَوْفَهَا يَغْلِي مِنَ الْغَيْظِ وَالْغَيْرَةِ. (٨/ ٢٤٠)

٦٩٠٧ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَهَبَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا جَارِيَةً، فَخَرَجَ بِهَا فِي سَفَرٍ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَبِلَتْ، فَبَلَغَ امْرَأَتَهُ حَبَلُهَا، فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي بَعَثْتُ مَعَ زَوْجِي بِجَارِيَةٍ تَخْدُمُهُ وَتَقُومُ عَلَيْهِ، فَبَلَغَنِي أَنَّهَا قَدْ حَبِلَتْ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فُلاَنَةُ أَأَحْبَلْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: آبْتَعْتَهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَوَهَبَتْهَا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَكَ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لأَرْجُمَنَّكَ، فَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ زَوْجَكِ يُرْجَمُ، فَأَتَتْ عُمَرَ ﷺ فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ ﷺ الْحَدَّ أُرَاهُ حَدَّ الْقَذْفِ.

٦٩٠٨ ـ عَنْ عُرْقُوصٍ الضَّبِّيِّ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَلِيًّا ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي أَصَابَ جَارِيَتِي، فَقَالَ زَوْجُهَا: صَدَقَتْ هِيَ وَمَالُهَا حِلٌّ لِي، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: اذْهَبْ لاَ تَعُودَنَّ.

* قال الذهبي: الهيثم بن زيد تكلم فيه، وعرقوص: لا يدرىٰ من هو.

٦٩٠٩ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ

رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَجَلَدَهُ مِائَةً وَلَمْ يَرْجُمْهُ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٨/ ٢٤١)

٧ ـ باب: حكم المكرهة علىٰ الزنا

٦٩١٠ ـ عَنْ عَبْدِالْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ. زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ: وَأَقَامَهُ عَلَىٰ الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ مَهْرًا. (٨/ ٢١٥، ٢٣٥)

● فِي هَذَا الإِسْنَادِ ضَعْفٌ.

٦٩١١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالُوا: بَغَتْ، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلاَّ بِرَجُلٍ رَمَىٰ فِيَّ مِثْلَ الشِّهَابِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَمَانِيَةٌ نُؤُومَةٌ شَابَّةٌ. فَخَلَّىٰ عَنْهَا وَمَتَّعَهَا. (٨/ ٢٣٥)

٦٩١٢ ـ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذْ نَحْنُ بِامْرَأَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَقْتُلُوهَا، وَهُمْ يَقُولُونَ: زَنَتْ زَنَتْ، فَأُتِيَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَىٰ، وَجَاءَ مَعَهَا قَوْمُهَا فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْبِرِينِي عَنْ أَمْرِكِ، قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ مِنْ هَذَا اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ نِمْتُ، فَقُمْتُ وَرَجُلٌ بَيْنَ رِجْلَيَّ، فَقَذَفَ فِيَّ مِثْلَ الشِّهَابِ ثُمَّ ذَهَبَ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْ قَتَلَ هَذِهِ مَنْ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ـ أَوْ قَالَ: الأَخْشَبَيْنِ، شَكَّ أَبُو خَالِدٍ ـ لَعَذَّبَهُمُ اللهُ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا، وَكَتَبَ إِلَىٰ الآفَاقِ: أَنْ لاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا إِلاَّ بِإِذْنِي.

٦٩١٣ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَىٰ رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ

اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

٦٩١٤ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَشُ، فَمَرَّتْ عَلَىٰ رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ فَأَبَىٰ أَنْ يَسْقِيَهَا، إلاَّ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ أَرَىٰ أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلَهَا، فَفَعَلَ.

٦٩١٥ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَىٰ فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا، عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا. (٨/ ٢٣٦)

٦٩١٦ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: زَعَمَ أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَغَاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا وَفَرَّ صَاحِبُهَا، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَوْمٌ ذُو عِدَّةٍ، فَاسْتَغَاثَتْ بِهِمْ فَأَدْرَكُوا الَّذِي اسْتَغَاثَتْ بِهِ، وَسَبَقَهُمُ الآخَرُ فَذَهَبَ فَجَاؤُوا بِهِ يَقُودُونَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا الَّذِي أَغَثْتُكِ وَقَدْ ذَهَبَ الآخَرُ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَخْبَرَهُ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أُغِيثُهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا فَأَدْرَكُونِي هَؤُلاَءِ فَأَخَذُونِي، قَالَتْ: كَذَبَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)**، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لاَ تَرْجُمُوهُ، وَارْجُمُونِي أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ، فَاعْتَرَفَ فَاجْتَمَعَ ثَلاَثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ: الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا وَالَّذِي أَجَابَهَا وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَ: **(أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ غَفَرَ الله لَكِ)**، وَقَالَ لِلَّذِي أَجَابَهَا قَوْلاً حَسَنًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَرْجُمُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزِّنَا؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ، إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَىٰ الله** ـ أَحْسَبُهُ قَالَ: ـ **تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَوْ أَهْلُ يَثْرِبَ لَقُبِلَ مِنْهُمْ)**، فَأَرْسَلَهُمْ. (٨/ ٢٨٤)

* قال الذهبي: هو حديث منكر، حاشا رسول الله ﷺ من أن يقول: (ارجموه) بمجرد قولها: كذب.

٨ - باب: تأخير إقامة الحد علىٰ الحامل

٦٩١٧ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِيءَ بِشُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: وَيْلَكِ لَعَلَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَيْكِ وَأَنْتِ نَائِمَةٌ، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ؟ قَالَتْ: لاَ، قَالَ: لَعَلَّ زَوْجَكِ مِنْ عَدُوِّنَا هَذَا أَتَاكِ فَأَنْتِ تَكْرَهِينَ أَنْ تَدُلِّي عَلَيْهِ، يُلَقِّنُهَا لَعَلَّهَا تَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ، فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ فَضَرَبَهَا مِائَةً، وَحَفَرَ لَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّحْبَةِ وَأَحَاطَ النَّاسُ بِهَا، وَأَخَذُوا الْحِجَارَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ، إِذًا يُصِيبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، صُفُّوا كَصَفِّ الصَّلاَةِ، صَفًّا خَلْفَ صَفٍّ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ جِيءَ بِهَا، بِهَا حَبَلٌ يَعْنِي أَوِ اعْتَرَفَتْ فَالإِمَامُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ ثُمَّ النَّاسُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جِيءَ بِهَا أَوْ رَجُلٍ زَانٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا، فَالشُّهُودُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ، ثُمَّ الإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَرَجَمَ صَفٌّ، ثُمَّ صَفٌّ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلُوا بِهَا مَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُمْ.

□ وزاد في رواية: فَرَدَّهَا حَتَّىٰ وَلَدَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ: ائْتُونِي بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ مِنْهَا، فَأَعْطَاهَا وَلَدَهَا ثُمَّ جَلَدَهَا وَرَجَمَهَا. (٨/ ٢٢٠)

٩ - باب: حد الأرقاء

٦٩١٨ - عن عَبْدِاللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِي قَالَ: أَمَرَنِي

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ في فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلائِدَ مِنْ وَلائِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ في الزِّنَا.

٦٩١٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا زَنَتْ إِمَاؤُكُمْ، فَأَقِيمُوا عَلَيْهِنَّ الْحُدُودَ، أُحْصِنَّ أَوْ لَمْ يُحْصَنَّ**). (٨/ ٢٤٢)

٦٩٢٠ ـ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ أَصَابَ فَاحِشَةً فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ: فَرَدَّدَنِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: يَا قَنْبَرُ، قُمْ إِلَيْهِ فَاضْرِبْهُ مِائَةَ سَوْطٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي مَمْلُوكٌ، قَالَ: اضْرِبْهُ حَتَّىٰ يَقُولَ لَكَ: أَمْسِكْ، فَضَرَبَهُ خَمْسِينَ سَوْطًا.

٦٩٢١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ أَتَىٰ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: عَبْدِي سَرَقَ مِنْ عَبْدِي قَبَاءً، قَالَ: مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ في بَعْضٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ ذَكَرَ أَمَتِي زَنَتْ، قَالَ: اجْلِدْهَا، قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: إِسْلامُهَا إِحْصَانُهَا.

٦٩٢٢ ـ عن ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَضْرِبُ إِمَاءَهُ الْحَدَّ، إِذَا زَنَيْنَ تَزَوَّجْنَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْنَ.

٦٩٢٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِحْصَانُ الأَمَةِ دُخُولُهَا في الإِسْلَامِ، وَإِقْرَارُهَا إِذَا دَخَلَتْ في الإِسْلَامِ، وَأَقَرَّتْ بِهِ ثُمَّ زَنَتْ، فَعَلَيْهَا جَلْدُ خَمْسِينَ. (٨/ ٢٤٣)

٦٩٢٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمَةٍ فَجَرَتْ فَقَالَ: (**أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ**)، فَانْطَلَقْتُ فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دِمَائِهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: (**أَفَرَغْتَ؟**)، فَقُلْتُ: وَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دِمَائِهَا، قَالَ: (**فَإِذَا جَفَّتْ مِنْ دِمَائِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ**)، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَقِيمُوا الْحَدَّ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**). (٨/ ٢٤٥)

٦٩٢٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ حَدَّتْ جَارِيَةً لَهَا زَنَتْ.

٦٩٢٦ ـ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ إِذَا زَنَىٰ مَمْلُوكُهُ أَمَرَ بَعْضَ بَنِيهِ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

٦٩٢٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَدَّ جَارِيَةً لَهُ زَنَتْ، فَقَالَ لِلَّذِي يَجْلِدُهَا أَسْفَلَ رِجْلَيْهَا: خَفِّفْ، قَالَ فَقُلْنَا: أَيْنَ قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢] قَالَ: أَنَا أَقْتُلُهَا؟

٦٩٢٨ ـ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ لَمْ تُجْلَدِ الْحَدَّ مَا لَمْ تَزَوَّجْ، فَسَأَلْتُ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ بَقَايَا الأَنْصَارِ وَهُمْ يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ مِنْ وَلائِدِهِمْ، في مَجَالِسِهِمْ إِذَا زَنَتْ.

٦٩٢٩ ـ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ ضَرَبَ أَمَةً لَهُ فَجَرَتْ.

٦٩٣٠ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ حَدَّ جَارِيَةً لَهُ. (٨/ ٢٤٥)

١٠ ـ باب: حد اللوطي ومن أتىٰ بهيمة

٦٩٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، في الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَفي الَّذِي يُؤْتَىٰ في نَفْسِهِ، وَفي الَّذِي يَقَعُ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ، وَفي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، قَالَ: **(يُقْتَلُ)**.

* قال الذهبي: عباد بن منصور ضعيف.

٦٩٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ الرَّجُلِ فَاقْتُلُوهُ، يَعْنِي قَوْمَ لُوطٍ)**.

٦٩٣٣ ـ عن أبي نَضْرَةَ قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا حَدُّ اللُّوطِيِّ قَالَ: يُنْظَرُ أَعْلَىٰ بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَىٰ بِهِ مُنَكَّسًا، ثُمَّ يُتْبَعُ الْحِجَارَةَ.

٦٩٣٤ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ ـ أُرَاهُ ابْنَ مَذْكُورٍ ـ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ رَجَمَ لُوطِيًّا.

٦٩٣٥ ـ عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلاً فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلاً عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ إِلاَّ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ صَنَعَ اللهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَىٰ أَنْ نُحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ.

● هَذَا مُرْسَلٌ.　　(٨/ ٢٣٢)

٦٩٣٦ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أُتِيَ بِسَبْعَةٍ أُخِذُوا فِي لِوَاطَةٍ، أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ قَدْ أَحْصَنُوا النِّسَاءَ، وَثَلَاثَةٌ لَمْ يُحْصِنُوا، فَأَمَرَ بِالأَرْبَعَةِ فَأُخْرِجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَرُضِخُوا بِالْحِجَارَةِ، وَأَمَرَ الثَّلَاثَةَ فَضُرِبُوا الْحُدُودَ، وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْجِدِ.

٦٩٣٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ وَيَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

٦٩٣٨ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، إِنْ كَانَ مُحْصِنًا رُجِمَ وَإِلاَّ جُلِدَ. (٨/ ٢٣٣)

٦٩٣٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: مَنْ أَتَىٰ الْبَهِيمَةَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٦٩٤٠ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَتَىٰ بَهِيمَةً قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ. (٨/ ٢٣٤)

١١ ـ باب: الشهادة علىٰ الزنا

٦٩٤١ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ نَاسًا شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ فِي الزِّنَا، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: هَكَذَا تَشْهَدُونَ أَنَّهُ؟ وَجَعَلَ يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَىٰ وَقَدْ عَقَدَهَا عَشْرًا. (٨/ ٢٣١)

٦٩٤٢ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَنَافِعَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ شَهِدُوا عَلَىٰ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُولِجُهُ وَيُخْرِجُهُ، وَكَانَ زِيَادٌ رَابِعَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي أَفْسَدَ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا الثَّلاَثَةُ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَاللهِ لَكَأَنِّي بِأَثَرِ جُدَرِيٍّ فِي فَخِذِهَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ حِينَ رَأَىٰ زِيَادًا: إِنِّي لأَرَىٰ غُلاَمًا كَيِّسًا، لاَ يَقُولُ إِلاَّ حَقًّا، وَلَمْ يَكُنْ لِيَكْتُمَنِي شَيْئًا. فَقَالَ زِيَادٌ: لَمْ أَرَ مَا قَالَ هَؤُلاَءِ، وَلَكِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رِيبَةً، وَسَمِعْتُ نَفَسًا عَالِيًا. قَالَ: فَجَلَدَهُمْ عُمَرُ ﷺ وَخَلَّىٰ عَنْ زِيَادٍ.

□ وفي رواية: فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ بَعْدَ مَا ضربَهُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ، فَهَمَّ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ الْجَلْدَ فَنَهَاهُ عَلِيٌّ ﷺ وَقَالَ: إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَجْلِدْهُ.

□ وفي رواية: فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ أَبِي بَكْرَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ

فَارْجُمْ صَاحِبَكَ، وَإِلاَّ فَقَدْ جَلَدْتُمُوهُ، يَعْنِي لاَ يُجْلَدُ ثَانِيًا بِإِعَادَتِهِ الْقَذْفَ. (٨/ ٢٣٤، ٢٣٥)

٦٩٤٣ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، فِي قِصَّةِ سَوْسَنَ، قَالَ: كَانَ دَانِيَالُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ، فَقَالَ لأَحَدِهِمَا: مَا الَّذِي رَأَيْتَ وَمَا الَّذِي شَهِدْتَهُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ سَوْسَنَ تَزْنِي فِي الْبُسْتَانِ بِرَجُلٍ شَابٍّ، قَالَ: فِي أَيِّ مَكَانٍ؟ قَالَ: تَحْتَ شَجَرَةِ الْكُمَّثْرَىٰ، ثُمَّ دَعَا بِالآخَرِ فَقَالَ: بِمَا تَشْهَدُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي أَبْصَرْتُ سَوْسَنَ تَزْنِي فِي الْبُسْتَانِ تَحْتَ شَجَرَةِ التُّفَّاحِ، قَالَ فَدَعَا اللهَ عَلَيْهِمَا فَجَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُمَا، وَأَبْرَأَ اللهُ سَوْسَنَ. (٨/ ٢٣٥)

١٢ ـ باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله

٦٩٤٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ أَوْ فَقَتَلَهُمَا، فَأَشْكَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ الْقَضَاءُ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَىٰ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ. (٨/ ٢٣٠، ٣٣٧)

٦٩٤٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ مِنَ الْعَرَبِ نَزَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَلَهُ ابْنَتَانِ، فَقَالَ لإِحْدَاهُمَا: اذْهَبِي فَاحْتَطِبِي، قَالَ: فَذَهَبَتْ فَلَمَّا تَبَاعَدَتْ تَبِعَهَا أَحَدُهُمْ فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَقَالَتِ: اتَّقِ اللهَ، وَنَاشَدَتْهُ فَأَبَىٰ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: رُوَيْدَكَ حَتَّىٰ أَسْتَصْلِحَ

لَكَ، فَذَهَبَتْ وَنَامَ فَجَاءَتْ بِصَخْرَةٍ فَفَلَقَتْ رَأْسَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَتْ إِلَىٰ أَبِيهَا فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: اسْكُتِي لاَ تُخْبِرِي أَحَدًا فَهَيَّأَ الطَّعَامَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: حَتَّىٰ يَجِيءَ صَاحِبُنَا، فَقَالَ: كُلُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ، فَلَمَّا أَكَلُوا حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مِنَ الأَمْرِ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالُوا: يَا عَدُوَّ اللهِ، قَتَلْتَ صَاحِبَنَا وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّكَ بِهِ، فَارْتَفَعُوا إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ. فَقَالَ: مَا كَانَ اسْمُ صَاحِبِكُمْ؟ فَقَالُوا: غُفْلٌ، قَالَ : هُوَ كَاسْمِهِ وَأَبْطَلَ دَمَهُ.

● فَهَذَا مُرْسَلٌ.

٦٩٤٦ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ لَهُمْ تَحْتَطِبُ، فَأَرَادَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِفِهْرٍ فَقَتَلَتْهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ذَاكَ قَتِيلُ اللهِ، وَاللهِ لاَ يُودَىٰ أَبَدًا. (٨/ ٣٣٧)

١٣ ـ باب: ما جاء في نفي المخنث

٦٩٤٧ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: كَانَ الْمُخَنَّثُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةً: مَاتِعٌ وَهِدْمٌ وَهِيتٌ، وَكَانَ مَاتِعٌ لِفَاخِتَةَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ عَائِذٍ خَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يَغْشَىٰ بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ، حَتَّىٰ إِذَا حَاصَرَ الطَّائِفَ سَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: إِنِ افْتُتِحَتِ الطَّائِفُ غَدًا فَلاَ تَنْفَلِتَنَّ مِنْكَ بَادِيَةُ بِنْتُ غَيْلاَنَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لاَ أَرَىٰ هَذَا الْخَبِيثَ، يَفْطُنُ لِهَذَا، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْكُنَّ بَعْدَ هَذَا**)، لِنِسَائِهِ قَالَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَافِلاً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِذِي

الْحُلَيْفَةِ قَالَ: (**لاَ يَدْخُلَنَّ الْمَدِينَةَ**)، وَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ فَكُلِّمَ فِيهِ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ مِسْكِينٌ وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا في كُلِّ سَبْتٍ يَدْخُلُ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَنْزِلِه، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ عَهْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَنَفَىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَاحِبَيْهِ مَعَهُ هِدْمٌ وَالآخَرُ هِيتٌ.

* قال الذهبي: مرسل.

٦٩٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَخْرِجُوا الْمُخَنَّثِينَ مِنْ بُيُوتِكُمْ**)، فَأَخْرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مُخَنَّثًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه مُخَنَّثًا.

٦٩٤٩ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُخَنَّثِينَ فَأُخْرِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأُخْرِجَ أَيْضًا. (٨/ ٢٢٤)

١٤ ـ باب: إقامة الحد علىٰ أهل الذمة

٦٩٥٠ ـ عن عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ زَنَيَا، وَقَدْ أَحْصَنَا فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ. فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُالله بْنُ الْحَارِثِ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا.

٦٩٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ وَقَدْ أَحْصَنَا، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَحْكُمَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَحَكَمَ فِيهِمَا بِالرَّجْمِ. (٨/ ٢١٥)

٦٩٥٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَلُّوا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيْنَ حُكَّامِهِمْ، فَإِنِ ارْتَفَعُوا إِلَيْكُمْ، فَأَقِيمُوا عَلَيْهِمْ مَا في كِتَابِكُمْ.

٦٩٥٣ ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَحْبَارَ يَهُودَ

اجْتَمَعُوا في بَيْتِ الْمِدْرَاسِ حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدْ زَنَىٰ مِنْهُمْ رَجُلٌ بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ أُحْصِنَتْ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِهَذَا الرَّجُلِ وَبِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ فَسَلُوهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِمَا؟ وَوَلُّوهُ الْحُكْمَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ عَمِلَ بِعَمَلِكُمْ فِيهِمَا مِنَ التَّجْبِيَةِ وَهُوَ الْجَلْدُ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ، ثُمَّ يُسَوَّدُ وُجُوهُهُمَا ثُمَّ يُحْمَلَانِ عَلَىٰ حِمَارَيْنِ وَيُحَوَّلُ وُجُوهُهُمَا مِنْ قُبُلٍ إِلَىٰ دُبُرِ الْحِمَارِ فَاتَّبِعُوهُ وَصَدِّقُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ مَلِكٌ، وَإِنْ هُوَ حَكَمَ فِيهِمَا بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا عَلَىٰ مَا في أَيْدِيكُمْ أَنْ يَسْلِبَكُمُوهُ فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا الرَّجُلُ قَدْ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِامْرَأَةٍ قَدْ أُحْصِنَتْ، فَاحْكُمْ فِيهِمَا فَقَدْ وَلَّيْنَاكَ الْحُكْمَ فِيهِمَا، فَمَشَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ أَحْبَارَهُمْ في بَيْتِ الْمِدْرَاسِ، فَقَالَ: (**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَخْرِجُوا إِلَيَّ أَعْلَمَكُمْ**)، فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ عَبْدَاللهِ بْنَ صُورِيَّا الأَعْوَرَ، وَقَدْ رَوَىٰ بَعْضُ بَنِي قُرَيْظَةَ: أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ مَعَ ابْنِ صُورِيَّا أَبَا يَاسِرِ بْنَ أَخْطَبَ وَوَهْبَ بْنَ يَهُوذَا، فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ عُلَمَاؤُنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ خَطِلَ أَمْرُهُمْ إِلَىٰ أَنْ قَالُوا لِابْنِ صُورِيَّا: هَذَا أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالتَّوْرَاةِ، فَخَلَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ غُلَامًا شَابًّا مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَأَلَظَّ بِهِ الْمَسْأَلَةَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: (**يَا ابْنَ صُورِيَّا، أَنْشُدُكَ اللهَ وَأُذَكِّرُكَ أَيَّامَهُ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ اللهَ حَكَمَ فِيمَنْ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِالرَّجْمِ فِي التَّوْرَاةِ؟**)، فَقَالَ: اللهمَّ نَعَمْ، أَمَا وَاللهِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّهُمْ لَيَعْرِفُونَ أَنَّكَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْسُدُونَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ فِي بَنِي غَنْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُ صُورِيَّا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ يَعْنِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوهُ وَبَعَثُوا وَتَخَلَّفُوا

وَأَمَرُوهُمْ بِمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ تَحْرِيفِ الْحُكْمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، قَالَ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ لِلتَّجْبِيَةِ ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ﴾ أَيِ الرَّجْمَ ﴿فَٱحْذَرُوا۟ . . .﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْقِصَّةِ [المائدة: ٤١]. (٨/ ٢٤٦)

٦٩٥٤ ـ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنَىٰ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَقِمِ الْحَدَّ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ، وَادْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَىٰ أَهْلِ دِينِهَا. (٨/ ٢٤٧)

٦٩٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آيَتَانِ نُسِخَتَا مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ يَعْنِي الْمَائِدَةَ آيَةُ الْقَلَائِدِ وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَىٰ حُكَّامِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] قَالَ: فَأُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا. (٨/ ٢٤٨)

٦٩٥٦ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] قَالَ: نَسَخَتْهَا هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. (٨/ ٢٤٩)

الفصل الرابع:
حد السرقة

١ ـ باب: حد السرقة ونصابها

٦٩٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَيُدْنِيهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، حَتَّىٰ بَعَثَ سَاعِيًا أَوْ قَالَ سَرِيَّةً، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مَعَهُ، قَالَ: بَلْ تَمْكُثُ عِنْدَنَا فَأَبَىٰ، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ، وَاسْتَوْصَىٰ بِهِ خَيْرًا، فَلَمْ يَغْبُرْ عَنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّىٰ جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يُوَلِّينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ فَخُنْتُهُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً فَقَطَعَ يَدِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ هَذَا، يَخُونُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرِيضَةً وَاللهِ لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لأُقِيدَنَّكَ بِهِ، قَال: ثُمَّ أَدْنَاهُ وَلَمْ يُحَوِّلْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ اللَّيْلَ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَوْتَهُ، قَالَ: يَا لَله لِرَجُلٍ قَطَعَ هَذَا، قَالَتْ: فَلَمْ يَغْبُرْ إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّىٰ فَقَدَ آلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طُرِقَ الْحَيُّ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ الأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ وَالأُخْرَىٰ الَّتِي قُطِعَتْ فَقَالَ: اللهمَّ! أَظْهِرْ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَهُمْ أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَكَان مَعْمَرٌ رُبَّمَا قَالَ: اللهمَّ أَظْهِرْ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ، قَالَ: فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّىٰ عَثَرُوا عَلَىٰ الْمَتَاعِ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَيْلَكَ إِنَّكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ. (٨/ ٤٩)

* قال الذهبي: سنده صحيح.

٦٩٥٨ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ في أَدْنَىٰ مِنْ ثَمَنِ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ، وَأَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ في الشَّيْءِ التَّافِهِ. (٨/ ٢٥٥)

٦٩٥٩ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

٦٩٦٠ ـ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَيُقْطَعُ السَّارِقُ في أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ؟ قَالَ: قَدْ قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ في شَيْءٍ لاَ يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ.

□ وفي رواية: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ في خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. (٨/ ٢٥٩)

٦٩٦١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ في مِجَنٍّ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ يُسَاوِي؟ قَالَ: خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

٦٩٦٢ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ: أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَّةً في عَهْدِ عُثْمَانَ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ فَقُوِّمَتْ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ، مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ يَدَهُ.

٦٩٦٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْقَطْعُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

□ وفي رواية: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ في بَيْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ثَمَنِ رُبُعِ دِينَارٍ.

٦٩٦٤ - عن الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ ثَوْبًا، قَالَ: فَقَالَ لِعُثْمَانَ ﷺ: قَوِّمْهُ. فَقَوَّمَهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٦٩٦٥ - عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ: لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي الدِّينَارِ أَوِ الْعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

● كِلاَهُمَا مُنْقَطِعٌ. (٨/ ٢٦٠)

٦٩٦٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَلاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ يَجْمَعُ مَجْهُولِينَ وَضُعَفَاءَ.

٦٩٦٧ - عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لاَ تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلاَّ فِي خَمْسٍ.

● هو منقطع. (٨/ ٢٦١)

٦٩٦٨ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولاَنِ: الْقَطْعُ فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا. (٨/ ٢٦٢)

٦٩٦٩ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ عَامِلاً عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ يَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَىٰ، فَاسْتَشَارَ مَرْوَانُ فِي أَمْرِهِ فَحَدَّثَهُ عُرْوَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَطَعَ رَجُلاً فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالَّذِي يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَإِ عَلَىٰ هِشَامٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. (٨/ ٢٦٨)

٦٩٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَجِئْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَكَلَّمْنَاهُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي عَرْضِ الْفِدَاءِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْقَطْعِ. (٨/ ٢٨١)

٢ ـ باب: حرز الأشياء بحبسها

٦٩٧١ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَىٰ سَارِقٍ قَطْعٌ، حَتَّىٰ يُخْرِجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْبَيْتِ.

* قال الذهبي: منقطع. (٨/ ٢٦٥)

٦٩٧٢ ـ عَنْ ثَعْلَبَةَ الشَّامِيِّ وَكَانَ طَارِقٌ اسْتَخْلَفَهُ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ فَعَاقَبَهُ فَاعْتَرَفَ بِالسَّرِقَةِ، فَبَعَثَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لاَ تَقْطَعْ يَدَهُ حَتَّىٰ يُخْرِجَ السَّرِقَةَ.

٦٩٧٣ ـ عن عَلِيٍّ ﷺ قال: لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّىٰ يُخْرِجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْبَيْتِ. (٨/ ٢٦٦)

* قال الذهبي: إبراهيم بن محمد وشيخه ضعفا.

٣ ـ باب: ما لا قطع فيه

٦٩٧٤ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ سَارِقِ الْحَمَامِ قَطْعٌ. (٨/ ٢٦٣)

٦٩٧٥ ـ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُالله بِجَارِيَةٍ قَدْ سَرَقَتْ وَلَمْ تَحِضْ، فَلَمْ يَقْطَعْهَا. (٨/ ٢٦٤)

٦٩٧٦ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

(لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ). (٨/ ٢٦٦)

٦٩٧٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَيُّوبُ بْنُ بُرَيْقَةَ اخْتَلَسَ طَوْقًا مِنْ إِنْسَانٍ، فَرُفِعَ إِلَىٰ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَكَتَبَ فِيهِ عَمَّارٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ ذَاكَ عَادِي الظَّهِيرَةِ[1] فَأَنْهِكْهُ عُقُوبَةً، ثُمَّ خَلِّ عَنْهُ وَلاَ تَقْطَعْهُ.

٦٩٧٨ ـ عَنِ ابْنٍ لِعَبِيدِ بْنِ الأَبْرَصِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبَهُ، فَقَالَ الْمُخْتَلِسُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْرِفُهُ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ عَلِيٌّ ﷺ.

٦٩٧٩ ـ عَنْ خِلاَسٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ لاَ يَقْطَعُ فِي الدَّغْرَةِ[2] وَيَقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ الْمُسْتَخْفَىٰ بِهَا.

٦٩٨٠ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ. (٨/ ٢٨٠)

٤ ـ باب: عقوبة القطع

٦٩٨١ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا.

● وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

---

(١) أي المختلس عندالظهيرة.

(٢) الدغرة: الاختلاس.

٦٩٨٢ ـ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ عَدِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ مِنَ الْمَفْصِلِ. (٨/ ٢٧٠)

٦٩٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ. . . مِثْلَهُ.

٦٩٨٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَطَعَ النَبِيُّ ﷺ سَارِقًا مِنَ الْمَفْصِلِ.

٦٩٨٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَقْطَعُهَا مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ.

* قال الذهبي: منقطع.

٦٩٨٦ ـ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْمَفْصِلِ وَحَسَمَهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أُيُورُ الْحُمُرِ.

٦٩٨٧ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَقْطَعُ الرِّجْلَ وَيَدَعُ الْعَقِبَ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، فَكَأَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فَيَقْطَعُ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَيَقْطَعُ الرِّجْلَ مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ.

٦٩٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَـٰذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا إِخَالُهُ سَرَقَ)**، قَالَ السَّارِقُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ)**، فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ: **(تُبْ إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ)**، قَالَ: تُبْتُ إِلَىٰ الله، قَالَ: **(تَابَ الله عَلَيْكَ)**.

٦٩٨٩ ـ عن عَلِيٍّ ﷺ: أنه كان يَقْطَعُ وَيَحْسِمُ وَيَحْبِسُ، فَإِذَا بَرِئُوا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَخْرَجَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الله قَالَ فَيَرْفَعُونَهَا

فَيَقُولُ: مَنْ قَطَعَكَ؟ فَيَقُولُونَ: عَلِيٌّ، فَيَقُولُ: وَلِمَ؟ فَيَقُولُونَ: سَرَقْنَا، قَالَ فَيَقُولُ: اللهمَّ اشْهَدِ اللهمَّ اشْهَدْ.

□ وفي رواية: فَيَقُولُ: اللهمَّ صَدَقُوا، فِيكَ قَطَعْتُهُمْ وَفِيكَ أَرْسَلْتُهُمْ. (٨/ ٢٧١)

٥ ـ باب: السارق أكثر من مرة

٦٩٩٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: أُتِيَ بِالسَّارِقِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، هَذَا غُلَامٌ لأَيْتَام مِنَ الأَنْصَارِ وَالله مَا نَعْلَمُ لَهُمْ مَالاً غَيْرَهُ، فَتَرَكَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّامِنَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ.

● هُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٦٩٩١ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، قَدِمَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمُ افْتَقَدُوا حُلِيًّا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللهمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ وَأَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَالله دُعَاؤُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ.

٦٩٩٢ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ رَجُلاً بَعْدَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: السُّنَّةُ الْيَدُ. (٨/ ٢٧٣)

٦٩٩٣ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ مَقْطُوعَةً يَدُهُ وَرِجْلُهُ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ رِجْلَهُ وَيَدَعُ يَدَهُ، يَسْتَطِيبُ بِهَا وَيَتَطَهَّرُ بِهَا وَيَنْتَفِعُ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُقْطَعَنَّ يَدُهُ الأُخْرَىٰ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

٦٩٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَطَعَ يَدًا بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ.

٦٩٩٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِذٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِرَجُلٍ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ رِجْلُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [المائدة:٣٣] فَقَدْ قَطَعْتَ يَدَ هَذَا وَرِجْلَهُ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تَقْطَعَ رِجْلَهُ فَتَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا، إِمَّا أَنْ تُعَزِّرَهُ، وَإِمَّا أَنْ تَسْتَوْدِعَهُ السِّجْنَ، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَهُ السِّجْنَ. (٨/ ٢٧٤)

٦٩٩٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَلِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ: أَقْطَعُ يَدَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ، ثُمَّ قَالَ: أَقْطَعُ رِجْلَهُ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي إِنِّي لأَسْتَحْيِي الله، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ وَخَلَّدَهُ السِّجْنَ. (٨/ ٢٧٥)

٦ ـ باب: الإقرار بالسرقة

٦٩٩٧ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَالَ: وَالله مَا سَرَقْتُ قَطُّ

قَبْلَهَا، فَقَالَ: كَذَبْتَ، مَا كَانَ الله لِيُسْلِمَ عَبْدًا عِنْدَ أَوَّلِ ذَنْبِهِ، فَقَطَعَهُ.

٦٩٩٨ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ سَرَقَتْ، فَقَالَ لَهَا: سَرَقْتِ؟ قُولِي: لاَ، فَقَالَتْ: لاَ، فَخَلَّىٰ عَنْهَا.

٦٩٩٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُتِيَ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ بِامْرَأَةٍ سَرَقَتْ جَمَلاً، فَقَالَ: أَسَرَقْتِ؟ قُولِي: لاَ.

٧٠٠٠ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَىٰ مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلاَتَانِ، وَمَعَهَا غُلاَمٌ لِبَنِي عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَعَثَ مَعَ الْمَوْلاَتَيْنِ بِبُرْدٍ مَرَاجِلَ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلاَمُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ وَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتَا الْمَوْلاَتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَوْلاَتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. (٨/ ٢٧٦)

٧ ـ باب: هل يغرم السارق ما سرقه

٧٠٠١ ـ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُوَ ضَامِنٌ لِلسَّرِقَةِ مَعَ قَطْعِ يَدِهِ.

٧٠٠٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضْمَنُ السَّرِقَةَ اسْتَهْلَكَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهَا، وَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. (٨/ ٢٧٧، ٢٧٨)

٨ ـ باب: تضعيف الغرامة

٧٠٠٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ

الْعَاصِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَىٰ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ: (**هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ، وَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ**)، قَالَ: يَا رَسُولَ، الله فَكَيْفَ تَرَىٰ فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: (**هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلاَّ مَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ**).

٧٠٠٤ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: أَصَابَ غِلْمَانٌ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِالْعَالِيَةِ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا وَاعْتَرَفُوا بِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ وَقَالَ: هٰؤُلاَءِ أَعْبُدُكَ قَدْ سَرَقُوا، انْتَحَرُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ وَاعْتَرَفُوا بِهَا، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ فَدَعَاهُ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تُجِيعُونَهُمْ حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ أَتَىٰ مَا حَرَّمَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ، وَلَكِنْ وَالله لَئِنْ تَرَكْتَهُمْ لأُغَرِّمَنَّكَ فِيهِمْ غَرَامَةً تُوجِعُكَ، فَقَالَ: كَمْ ثَمَنُهَا لِلْمُزَنِيِّ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ فَقَالَ: فَأَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةٍ. (٨/ ٢٧٨)

٩ ـ باب: السرقة من بيت المال

٧٠٠٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ.

٧٠٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ الأَبْرَصِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ فِي الرَّحَبَةِ

وَهُوَ يَقْسِمُ خُمُسًا بَيْنَ النَّاسِ، فَسَرَقَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مِغْفَرَ حَدِيدٍ مِنَ الْمَتَاعِ، فَأُتِيَ بِهِ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، هُوَ خَائِنٌ وَلَهُ نَصِيبٌ.

٧٠٠٧ ـ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: **(مَالُ الله بَعْضُهُ في بَعْضٍ)**.

* قال الذهبي: منقطع مرتين وفيه مجهول.

٧٠٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: **(مَالُ الله سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا)**. (٢٨٢/٨)

١٠ ـ باب: سرقة العبد

٧٠٠٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لابْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُالله إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَىٰ سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ: لاَ تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: في أَيِّ كِتَابِ الله وَجَدْتَ هَذَا؟ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهُ: لَنْ يُنْجِيَكَ إِبَاقُكَ مِنْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله، قَالَ: فَقَطَعَهُ.

٧٠١٠ ـ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حكيم: أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِنَّ الله يَقُولُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا

جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ [المائدة] فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ فَاقْطَعْهُ. (٨/ ٢٦٨)

٧٠١١ ـ عن مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ: أنه سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: عَبْدِي سَرَقَ قَبَاءَ عَبْدِي، قَالَ: مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ.

٧٠١٢ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: مَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ. (٨/ ٢٨١)

١١ ـ باب: تعليق اليد في عنق السارق

٧٠١٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ أَقَرَّ عِنْدَهُ سَارِقٌ مَرَّتَيْنِ، فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ يَدِهِ تَضْرِبُ صَدْرَهُ. (٨/ ٢٧٥)

١٢ ـ باب: حكم النباش

٧٠١٤ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: النَّبَّاشُ سَارِقٌ.

٧٠١٥ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ... مِثْلَهُ.

٧٠١٦ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُقْطَعُ فِي أَمْوَاتِنَا كَمَا يُقْطَعُ فِي أَحْيَائِنَا.

٧٠١٧ ـ عن حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَيُّوبُ بْنُ

شُرَحْبِيلَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ نَبَّاشِي الْقُبُورِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: لَعَمْرِي! لَبِحَسْبِ سَارِقِ الأَمْوَاتِ أَنْ يُعَاقَبَ بِمَا يُعَاقَبُ بِهِ سَارِقُ الأَحْيَاءِ. (٨/ ٢٦٩)

٧٠١٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُقْطَعُ النَّبَّاشُ.

٧٠١٩ ـ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٧٠٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ.

● ذكر مَوْصُولاً، وَالصَّحِيحُ مُرْسَلٌ. (٨/ ٢٧٠)

الفصل الخامس:
حد الشرب

١ ـ باب: حد شرب الخمر

٧٠٢١ ـ عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: ذُكِرَ لِي أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَأَصْحَابًا لَهُ شَرِبُوا شَرَابًا، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ حَدَدْتُهُمْ.

٧٠٢٢ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: شَرِبَ أَخِي عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ عُمَرَ وَشَرِبَ مَعَهُ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَنَحْنُ بِمِصْرَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَسَكِرَا، فَلَمَّا صَحَا[1] انْطَلَقَا إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ فَقَالاَ: طَهِّرْنَا فَإِنَّا قَدْ سَكِرْنَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبْنَاهُ، قَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: فَلَم أَشْعُرْ أَنَّهُمَا أَتَيَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: فَذَكَرَ لِي أَخِي أَنَّهُ قَدْ سَكِرَ، فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلِ الدَّارَ أُطَهِّرْكَ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ الأَمِيرَ، قَالَ عَبْدُالله فَقُلْتُ: وَالله لاَ تُحْلَقُ الْيَوْمَ عَلَىٰ رُؤُوسِ النَّاسِ ادْخُلْ أَحْلِقْكَ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَحْلِقُونَ مَعَ الْحَدِّ، فَدَخَلَ مَعِي الدَّارَ، قَالَ عَبْدُالله: فَحَلَقْتُ أَخِي بِيَدِي، ثُمَّ جَلَدَهُمَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَىٰ عَمْرٍو: أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عُمَرَ عَلَىٰ قَتَبٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ عَمْرٌو، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ جَلَدَهُ وَعَاقَبَهُ مِنْ أَجْلِ مَكَانِهِ مِنْهُ، ثُمَّ

(١) كذا في أكثر من نسخة، وأعتقد أن أصل الخبر مسوق عن أخيه، فأعاد عليه الضمير بالمفرد.

أَرْسَلَهُ، فَلَبِثَ أَشْهُرًا صَحِيحًا ثُمَّ أَصَابَهُ قَدَرُهُ، فَيَحْسَبُ عَامَّةُ النَّاسِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ، وَلَمْ يَمُتْ مِنْ جِلْدِهِ. (٨/ ٣١٢)

٧٠٢٣ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لاَ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا وَلاَ نَبِيذًا مُسْكِرًا إِلاَّ جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

٧٠٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**اجْلِدُوا في قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهِ، فَإِنَّ أَوَّلَهَا وَآخِرَهَا حَرَامٌ**). (٨/ ٣١٣)

٧٠٢٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**)، قَالَ: وَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ النُّعَيْمَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَرَأَىٰ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ حِينَ ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. (٨/ ٣١٤)

٧٠٢٦ ـ عن عبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ـ وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ـ قال: إن عُمَرَ ﵁ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَىٰ الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ خَالُ حَفْصَةَ وَعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ وَإِنِّي رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ الله حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: مَنْ شَهِدَ مَعَكَ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ شَرِبَ وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ يَقِيءُ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: لَقَدْ تَنَطَّعْتَ في الشَّهَادَةِ، قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ قُدَامَةَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْجَارُودُ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَىٰ هَذَا كِتَابَ الله، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: أَخَصْمٌ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ؟ قَالَ: بَلْ شَهِيدٌ، قَالَ: فَقَدْ أَدَّيْتَ الشَّهَادَةَ، فَصَمَتَ الْجَارُودُ حَتَّىٰ غَدَا عَلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: أَقِمْ عَلَىٰ هَذَا حَدَّ الله، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: مَا أَرَاكَ إِلاَّ خَصْمًا، وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلاَّ رَجُلٌ، فَقَالَ الْجَارُودُ: إِنِّي

أَنْشُدُكَ الله، فَقَالَ عُمَرُ: لَتُمْسِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لأَسُوءَنَّكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ في شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلْ إِلَىٰ ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَسَلْهَا، وَهِيَ امْرَأَةُ قُدَامَةَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ هِنْدَ بِنْتِ الْوَلِيدِ يَنْشُدُهَا فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَىٰ زَوْجِهَا، فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: إِنِّي حَادُّكَ. فَقَالَ: لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ تَجْلِدُونِي، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لِمَ؟ قَالَ قُدَامَةُ: قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآيَة [المائدة: ٩٣]. قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ إِنِ اتَّقَيْتَ الله اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: مَاذَا تَرَوْنَ في جَلْدِ قُدَامَةَ؟ قَالُوا: لاَ نَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَىٰ جَلْدِهِ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ في جَلْدِ قُدَامَةَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا نَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجِعًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لأَنْ يَلْقَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ في عُنُقِي ائْتُونِي بِسَوْطٍ تَامٍّ، فَأَمَرَ عُمَرُ ﷺ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ، فَغَاضَبَ عُمَرَ ﷺ قُدَامَةُ فَهَجَرَهُ، فَحَجَّ وَحَجَّ قُدَامَةُ مَعَهُ مُغَاضِبًا لَهُ، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حَجِّهِمَا وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا وَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ مِنْ نَوْمِهِ فَقَالَ: عَجِّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَأْتُونِي بِهِ فَوَالله إِنِّي لأَرَىٰ أَنَّ آتِيًا أَتَانِي فَقَالَ: سَالِمْ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ فَعَجِّلُوا إِلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبَىٰ أَنْ يَأْتِيَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ﷺ إِنْ أَبَىٰ أَنْ يُجَرَّ إِلَيْهِ حَتَّىٰ كَلَّمَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صُلْحِهِمَا. (٨/ ٣١٥)

٧٠٢٧ ـ عن الْجَارُودِ لَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ. . .، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَعْمَلْتَ عَلَيْنَا مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، قَالَ: وَمَنْ شُهُودُكَ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَتَنُكَ خَتَنُكَ، قَالَ الأَنْصَارِيُّ: وَكَانَتْ أُخْتُ الْجَارُودِ تَحْتَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَا وَالله لأُوجِعَنَّ مَتْنَهُ بِالسَّوْطِ، قَالَ فَقَالَ لَهُ: مَا ذَاكَ في الْحَقِّ أَنْ يَشْرَبَ خَتَنُكَ وَتَجْلِدَ

خَتَنِي، قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: عَلْقَمَةُ، فَشَهِدُوا عِنْدَهُ فَأَمَرَ بِجَلْدِهِ وَقَالَ: مَا حَابَيْتُ فِي إِمَارَتِي أَحَدًا مُنْذُ وُلِّيتُ غَيْرَهُ، فَمَا بُورِكَ لِي فِيهِ اذْهَبُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ. (٨/ ٣١٦)

٧٠٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً رُفِعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ سَكِرَ قَالَ: فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً، فَجَلَدُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٧٠٢٩ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَقَالَ: لأَبْعَثَنَّكَ إِلَىٰ رَجُلٍ لاَ تَأْخُذُهُ فِيكَ هَوَادَةٌ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَىٰ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَدَوِيِّ فَقَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ غَدًا فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ، فَجَاءَ عُمَرُ ﷺ وَهُوَ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: قَتَلْتَ الرَّجُلَ كَمْ ضَرَبْتَهُ؟ قَال: سِتِّينَ. قَالَ: أَقِصَّ عَنْهُ بِعِشْرِينَ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَقِصَّ عَنْهُ بِعِشْرِينَ، يَقُولُ: اجْعَلْ شِدَّةَ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ قَصَاصًا بِالْعِشْرِينَ الَّتِي بَقِيَتْ. (٨/ ٣١٧)

٧٠٣٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِذَا نَحْنُ بِرَاكِبٍ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَرَىٰ هَذَا يَطْلُبُنَا، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَبَكَىٰ قَالَ: مَا شَأْنُكَ إِنْ كُنْتَ غَارِمًا أَعَنَّاكَ، وَإِنْ كُنْتَ خَائِفًا أَمَّنَّاكَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ قَتَلْتَ نَفْسًا فَتُقْتَلَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَرِهْتَ جِوَارَ قَوْمٍ حَوَّلْنَاكَ عَنْهُمْ؟ قَالَ إِنِّي شَرِبْتُ الْخَمْرَ، وَأَنَا أَحَدُ بَنِي تَيْمٍ وَإِنَّ أَبَا مُوسَىٰ جَلَدَنِي وَحَلَقَنِي وَسَوَّدَ وَجْهِي، وَطَافَ بِي فِي النَّاسِ وَقَالَ: لاَ تُجَالِسُوهُ، وَلاَ تُوَاكِلُوهُ، فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا فَأَضْرِبَ بِهِ أَبَا مُوسَىٰ، وَإِمَّا أَنْ آتِيَكَ فَتُحَوِّلُنِي إِلَىٰ الشَّامِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْرِفُونَنِي، وَإِمَّا أَنْ

أَلْحَقَ بِالْعَدُوِّ وَآكُلَ مَعَهُمْ وَأَشْرَبَ، قَالَ: فَبَكَىٰ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّكَ فَعَلْتَ، وَإِنَّ لِعُمَرَ كَذَا وَكَذَا وَإِنِّي كُنْتُ لأَشْرَبُ النَّاسِ لَهَا في الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ كَالزِّنَا، وَكَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ التيمي أخبرني بِكَذَا وَكَذَا، وَايْمُ الله لَئِنْ عُدْتَ لأَسُوِّدَنَّ وَجْهَكَ وَلأَطُوفَنَّ بِكَ في النَّاسِ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ حَقَّ مَا أَقُولُ لَكَ فَعُدْ، فَأْمُرِ النَّاسَ أَنْ يُجَالِسُوهُ وَيُؤَاكِلُوهُ، وَإِنْ تَابَ فَاقْبَلُوا شَهَادَتَهُ، وَحَمَلَهُ وَأَعْطَاهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. (١٠/ ٢١٤)

٢ ـ باب: ما جاء في مقدار الحد

٧٠٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ـ يَعْنِي بِالأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَالْعِصِيِّ ـ، قَالَ: وَكَانُوا في خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَكْثَرَ مِنْهُمْ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا، فَتَوَخَّىٰ نَحْوًا مِمَّا كَانُوا يُضْرَبُونَ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ ﷺ مِنْ بَعْدِهِمْ فَجَلَدَهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ حَتَّىٰ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ قَدْ شَرِبَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ الله، قَالَ: وَفي أَيِّ كِتَابِ الله تَجِدُ أَنْ لاَ أَجْلِدَكَ؟ قَالَ: إِنَّ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآيَةَ [المائدة:٩٣] شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَلاَ تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ أُنْزِلَتْ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ وَحُجَّةً عَلَىٰ الْبَاقِينَ، فَعُذْرُ الْمَاضِينَ لأَنَّهُمْ لَقُوا الله عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ،

وَحُجَّةٌ عَلَىٰ الْبَاقِينَ لأَنَّ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٩٠] فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا فَإِنَّ الله قَدْ نَهَىٰ أَنْ تُشْرَبَ الْخَمْرُ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَمَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: نَرَىٰ أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَىٰ، وَإِذَا هَذَىٰ افْتَرَىٰ، وَعَلَىٰ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ. (٨/ ٣٢٠)

* قال الذهبي: لا أعرف ابن فليح.

٧٠٣٢ - عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِشَيْخٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ، وَنَفَاهُ إِلَىٰ الشَّامِ، وَجَعَلَ يَقُولُ لِلْمَنْخِرَيْنِ: أَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَوِلْدَانُنَا صِيامٌ أَوْ صِبْيَانُنَا صِيَامٌ؟

٧٠٣٣ - عن سُفْيَانَ بن عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِالنَّجَاشِيِّ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ، وَقَالَ: إِنَّمَا ضَرَبْتُكَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَىٰ الله وَإِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٧٠٣٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ جَلَدَ رَجُلاً فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ.

● هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ، وَالله أَعْلَمُ.

٧٠٣٥ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَلْدِ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَالله بْنَ عُمَرَ ﷺ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ. (٨/ ٣٢١)

٧٠٣٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ ضَرَبَ رَجُلاً حَدًّا، فَزَادَهُ الْجَلَّادُ سَوْطَيْنِ، فَأَقَادَهُ مِنْهُ عَلِيٌّ ﷺ. (٨/ ٣٢٢)

٣ ـ باب: مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ شُرْبٍ

٧٠٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ في الْخَمْرِ إلاَّ أَخِيرًا لَقَدْ غَزَا غَزْوَةَ تَبُوكٍ فَغَشي حُجْرَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَبو عَلْقَمَةَ بْنُ الأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ وَهُوَ سَكْرَانُ حَتَّىٰ قَطَعَ بَعْضَ عُرَىٰ الْحُجْرَةِ فَقَالَ: **(مَنْ هَذا؟)**، فَقِيلَ: أَبُو عَلْقَمَةَ سَكْرَانُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لِيَقُمْ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ حَتَّىٰ يَرُدَّهُ إِلَىٰ رَحْلِهِ)**.

٧٠٣٨ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَجْلِدُ في رِيحِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: إنَّ الرِّيحَ لَتَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَىٰ شَرَابٍ وَاحِدٍ، فَسَكِرَ أَحَدُهُمْ جُلِدُوا جَمِيعًا الْحَدَّ تَامًّا. (٨/ ٣١٥)

٤ ـ باب: ما جاء في صفة السوط وصفة الضرب

٧٠٣٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَا، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: **(فَوْقَ هَذَا)**، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: **(بَيْنَ هَذَيْنِ)**، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ فَلاَنَ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ مَحَارِمِ الله، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله عَزَّ وَجَلَّ)**.

● قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ هُوَ نَفْسُهُ حُجَّةٌ.

٧٠٤٠ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِرَجُلٍ في حَدٍّ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ فَقَالَ: أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا، ثُمَّ أُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَقَالَ: اضْرِبْ وَلاَ يُرَىٰ إِبْطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ.

٧٠٤١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ في خَمْرٍ، فَقَالَ: دَعْ لَهُ يَدَيْهِ يَتَّقِي بِهِمَا.

٧٠٤٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لاَ يَحِلُّ في هَذِهِ الأُمَّةِ تَجْرِيدٌ وَلاَ مَدٌّ وَلاَ غُلٌّ وَلاَ صَفَدٌ. (٨/ ٣٢٦)

* قال الذهبي: جويبر تالف، والخبر منقطع.

٧٠٤٣ ـ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِابْنِ أَخٍ لَهُ وَهُوَ سَكْرَانُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ إِنَّ ابْنَ أَخِي سَكْرَانُ، فَقَالَ: تَرْتِرُوهُ وَمَزْمِزُوهُ وَاسْتَنْكِهُوهُ، فَفَعَلُوا فَرَفَعَهُ إِلَىٰ السِّجْنِ، ثُمَّ دَعَاهُ مِنَ الْغَدِ، وَدَعَا بِسَوْطٍ ثُمَّ أَمَرَ بِثَمَرَتِهِ، فَدُقَّتْ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، حَتَّىٰ صَارَتْ دِرَّةً، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا وَجَمَعَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِلْجَلَّادِ: اجْلِدْ وَأَرْجِعْ يَدَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، قُلْتُ: مَا أَرْجِعْ؟ قَالَ: لاَ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ، فَضَرَبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، قُلْتُ: مَا غَيْرُ مُبَرِّحٍ؟ قَالَ: ضَرْبٌ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ وَلاَ بِالْهَيِّنِ، وَضَرَبَهُ في قَمِيصٍ وَإِزَارٍ أَوْ قَمِيصٍ وَسَرَاوِيلَ. . . ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ أَنْ يُحَرَّكَ وَيُزَعْزَعَ وَيُسْتَنْكَهَ، حَتَّىٰ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ لِيُعْلَمَ مَا شَرِبَ، وَهِيَ التَّلْتَلَةُ وَالتَّرْتَرَةُ وَالْمَزْمَزَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُنْكِرُهُ. (٨/ ٣١٨، ٣٢٦)

٧٠٤٤ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقَاذِفَ لاَ يُجْلَدُ جَلْدًا شَدِيدًا، قَالَ سَعْدٌ: وَأَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي: أَنَّهُ لَمَّا جُلِدَ أَبُو بَكْرَةَ أَمَرَتْ أُمُّهُ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ، ثُمَّ سُلِخَتْ، فَأَلْبَسَتْهُ جِلْدَهَا فَهَلْ ذَاكَ إِلاَّ مِنْ جَلْدٍ شَدِيدٍ؟ (٣٢٦/٨)

٧٠٤٥ ـ عن هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا ﷺ أَقَامَ عَلَىٰ رَجُلٍ حَدًّا، فَقَالَ لِلْجَالِدِ: اضْرِبْ وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ.

٧٠٤٦ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَقُولُ: يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً.

٧٠٤٧ ـ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْمُرَيَّةِ أَفْسَدَتْ حُسْنَهَا، اذْهَبَا فَاجْلِدَاهَا وَلاَ تَخْرِقَا جِلْدَهَا. (٣٢٧/٨)

الفصل السادس: حد القذف والتعزير

١ ـ باب: حد القذف

٧٠٤٨ ـ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ عَنْ رَاحِلَتِي فَعَقَلْتُهَا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَحَلَّ عِقَالَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فَاعِلَ بِأُمِّهِ، قَالَ: فَقَدَّمَنِي إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَضَرَبَنِي ثَمَانِينَ سَوْطًا، قَالَ: فَأَنْشَأْتُ أَقُول:

أَلاَ لَوْ تَرَوْنِي يَوْمَ أُضْرَبُ قَائِمًا ثَمَانِينَ سَوْطًا إِنَّنِي لَصَبُورُ

(٨/ ٢٥١)

٧٠٤٩ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: لاَ جَلْدَ إِلاَّ في اثْنَتَيْنِ، أَنْ يَقْذِفَ مُحْصَنَةً، أَوْ يَنْفِيَ رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ.

* قال الذهبي: منقطع.

٧٠٥٠ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَرَىٰ الْجَلْدَ إِلاَّ في الْقَذْفِ الْبَيِّنِ، وَالنَّفْيِ الْبَيِّنِ. (٨/ ٢٥٢)

٧٠٥١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ في التَّعْرِيضِ، الْحَدَّ.

٧٠٥٢ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا أَبِي بِزَانٍ وَلاَ أُمِّي

بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ في ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ سِوَىٰ هَذَا، نَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْحَدَّ ثَمَانِينَ. (٨/ ٢٥٢)

٧٠٥٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ في الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ يَا فَاسِقُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ، يُعَزِّرُ الْوَالِي بِمَا رَأَىٰ.

٧٠٥٤ ـ عن عليٍّ ﷺ قال: إِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا كَافِرُ يَا فَاسِقُ يَا حِمَارُ وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ، وَإِنَّمَا فِيهِ عُقُوبَةٌ مِنَ السُّلْطَانِ فَلَا تَعُودُوا فَتَقُولُوا.

٧٠٥٥ ـ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ يُعَاقِبَانِ عَلَىٰ الْهِجَاءِ.

٧٠٥٦ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَجْلِدُ مَنْ يَفْتَرِي عَلَىٰ نِسَاءِ أَهْلِ الْمِلَّةِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٧٠٥٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: مَا تَأْتِي امْرَأَتَكَ إِلاَّ زِنًا أَوْ حَرَامًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: قَذَفَنِي، فَقَالَ: قَذَفَكَ بِأَمْرٍ يَحِلُّ لَكَ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٨/ ٢٥٣)

٢ ـ باب: التعزير

٧٠٥٨ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ كَذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ

ضَرَبَ). وَفي رِوَايَةِ الأَصْبَهَانِيِّ: (**مَنْ بَلَغَ حَدًّا في غَيْرِ حَدٍّ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ**).

● الْمَحْفُوظُ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ.

٧٠٥٩ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَبِيُّ ﷺ: (**مَنْ بَلَغَ حَدًّا في غَيْرِ حَدٍّ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ**).

٧٠٦٠ ـ عن مُغِيرَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: أَنْ لاَ يُبْلَغَ في التَّعْزِيرِ أَدْنَىٰ الْحُدُودِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا. (٨/ ٣٢٧)

٧٠٦١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ في حَدٍّ**). (٨/ ٣٢٨)



المقصدُ السَّابعُ
الرقائق والأخلاق والآداب

الكتاب الأول
الرقائق

١ ـ باب: مكانة القلب في صلاح الإنسان

٧٠٦٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ الْجِهَادُ ثَلاَثَةً، فَأَوَّلُ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْيَدُ، ثُمَّ اللِّسَانُ، ثُمَّ الْقَلْبُ، فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ لاَ يَعْرِفُ حَقًّا، وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَرًا، نُكِسَ فَجُعِلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (١٠/ ٩٠)

٢ ـ باب: أمر المؤمن كله خير

٧٠٦٣ ـ عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ الله وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ الله وَصَبَرَ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ في كُلِّ أَمْرِهِ، حَتَّىٰ يُؤْجَرَ في اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِيِّ امْرَأَتِهِ)**. (٣/ ٣٧٥)

٣ ـ باب: مَثَلُ الدنيا والآخرة

٧٠٦٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ

أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا يَفْنَىٰ). (٣/ ٣٧٠)

٤ ـ باب: لا عذر لمن بلغ الستين

٧٠٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر:٣٧]. قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

٧٠٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ: أَيْنَ أَبْنَاءُ السِّتِّينَ؟)، وَهُوَ الْعُمُرُ الَّذِي قَالَ اللهُ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾. (٣/ ٣٧٣)

* قال الذهبي: إبراهيم بن الفضل واهٍ.

٥ ـ باب: التحذير من مُحقَّرَاتِ الذنوب

٧٠٦٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ، إِنَّهُنَّ لَيَجْتَمِعْنَ عَلَىٰ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُهْلِكْنَهُ)، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلاً، (كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُوَيْدِ، حَتَّىٰ جَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا، ثُمَّ أَجَّجُوا نَارًا فَأَنْضَجَتْ مَا قُذِفَ فِيهَا). (١٠/ ١٨٧)

٦ ـ باب: ما جاء في المساكين

٧٠٦٨ ـ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

يَقُولُ: (**اللهمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَتَوَفَّنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي في زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ**). (٧/ ١٢)

* قال الذهبي: موسىٰ بن محمد ليس بثقة.

٧٠٦٩ ـ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا الله وَلاَ يَحْمِلَنَّكُمُ الْغِرَّةُ عَلَىٰ أَنْ تَطْلُبُوا الرِّزْقَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**اللهمَّ! احْشُرْنِي في زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ وَلاَ تَحْشُرْنِي في زُمْرَةِ الأَغْنِيَاءِ، فَإِنَّ أَشْقَىٰ الأَشْقِيَاءِ مَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الآخِرَةِ**). (٧/ ١٣)

٧ ـ باب: طول العمر وحسن العمل

٧٠٧٠ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ؟**)، قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: (**خِيَارُكُمْ: أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ عَمَلاً**).

* قال الذهبي: سنده جيد.

٧٠٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟**)، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله قَالَ: (**أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً**). (٣/ ٣٧١)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٨ ـ باب: ملازمة التقوىٰ والورع

٧٠٧٢ ـ عن حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنِ الأَعْرَابِيِّ

قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَكَانَ في آخِرِ مَا حَفِظْتُ، أَنْ قَالَ: (**إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ الله إِلاَّ أَبْدَلَكَ الله بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ**). (٥/ ٣٣٥)



الكتاب الثاني
الأخلاق والآداب

الفصل الأول:
أحاديث جامعة

١ ـ باب: أحاديث في خصال الخير

٧٠٧٣ ـ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: كَانَ الْحَدِيثُ يَبْلُغُنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ فَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَهُ فَلَقِيتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ كَانَ يَبْلُغُنِي عَنْكَ الْحَدِيثُ فَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَكَ، قَالَ: لله أَبُوكَ، فَقَدْ لَقِيتَ فَهَاتِ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّثَكُمْ: (**إِنَّ الله تَعَالَىٰ يُحِبُّ ثَلَاثَةً وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً**)، قَالَ: مَا إِخَالُنِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَىٰ خَلِيلِي ﷺ قُلْتُ: فَمَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّ الله؟ قَال: رَجُلٌ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ، وَإِنَّكُمْ لَتَجِدُونَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ عِنْدَكُمْ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف:٤] قُلْتُ: وَمَنْ؟ قَالَ: رَجُلٌ لَهُ جَارُ سَوْءٍ، فَهُوَ يُؤْذِيهِ فَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُ فَيَكْفِيهِ الله إِيَّاهُ بِحَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ،

قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ مَعَ قَوْمٍ فِي سَفَرٍ فَنَزَلُوا فَعَرَّسُوا وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الْكَرَىٰ وَالنُّعَاسُ، وَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَنَامُوا، وَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّىٰ رَهْبَةً لله وَرَغْبَةً إِلَيْهِ، قُلْتُ: فَمَنِ الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُ؟ قَالَ: الْبَخِيلُ الْمَنَّانُ، وَالْمُخْتَالُ الْفَخُورُ، وَإِنَّكُمْ لَتَجِدُونَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:١٨] قَالَ: فَمَنِ الثَّالِثُ؟ قَالَ: التَّاجِرُ الْحَلاَّفُ أَوِ الْبَائِعُ الْحَلاَّفُ. (٩/ ١٦٠)

٧٠٧٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ دُونِي، وَلاَ أَنْظُرَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ يَأْخُذَنِي فِي الله لَوْمَةُ لاَئِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله، فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ. (١٠/ ٩١)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٧٠٧٥ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لاَ تَعْرِضَنَّ فِيمَا لاَ يَعْنِيكَ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ، وَاحْتَفِظْ مِنْ خَلِيلِكَ إِلاَّ الأَمِينَ، فَإِنَّ الأَمِينَ مِنَ الْقَوْمِ لاَ يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، وَلاَ تَصْحَبِ الْفَاجِرَ يُعَلِّمْكَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلاَ تُفْشِ إِلَيْهِ سِرَّكَ، وَاسْتَشِرْ فِي دِينِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ الله عَزَّ وَجَلَّ. (١٠/ ١١٣)

٧٠٧٦ ـ عن كُدَيْرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: (**قُلِ الْعَدْلَ وَأَعْطِ الْفَضْلَ**)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أُطِقْ ذَاكَ؟ قَالَ: (**فَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ**

السَّلَامَ)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أُطِقْ ذَاكَ؟ أَوْ أَسْتَطِعْ ذَاكَ؟ قَالَ: (**فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَانْظُرْ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءً، وَانْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ لاَ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلاَّ غِبًّا، فَاسْقِهِمْ، فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ لاَ يَنْفَقَ بَعِيرُكَ، وَلاَ يَنْخَرِقَ سِقَاؤُكَ، حَتَّىٰ تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ**).

(١٠/ ١٥٨)

* قال الذهبي: مرسل قوي.

٧٠٧٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَكْرَمِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ**).

* قال الذهبي: الحارث ضعيف، ويعقوب ما أعرفه.

٧٠٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَاسَبَهُ اللهُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ**)، قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ**)، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَمَا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**أَنْ تُحَاسَبَ حِسَابًا يَسِيرًا، وَيُدْخِلَكَ اللهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ**). (١٠/ ٢٣٥)

* قال الذهبي: سليمان بن داود واهٍ.

٧٠٧٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ ثِقَةً بِاللهِ وَاحْتِسَابًا، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ: مَنْ سَعَىٰ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِهِ ثِقَةً بِاللهِ وَاحْتِسَابًا، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ؛ وَمَنْ تَزَوَّجَ ثِقَةً بِاللهِ وَاحْتِسَابًا، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَن يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ؛ وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ثِقَةً بِاللهِ وَاحْتِسَابًا، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ**). (١٠/ ٣١٨)

* قال الذهبي: إسناده صالح مع نكارته.

٧٠٨٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ سَهْلاً حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا في سَبِيلِ الله، أَوْ غَارِمًا في عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا في رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ الله في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّهِ**). (١٠/ ٣٢٠)

* قال الذهبي: غريب جداً.

٧٠٨١ ـ عَنْ رَكْبِ الْمِصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**طُوبَىٰ لِمَنْ تَوَاضَعَ مِنْ غَيْرِ مَنْقَصَةٍ، وَذَلَّ في نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْكَنَةٍ، وَأَنْفَقَ مَالاً جَمَعَهُ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ، طُوبَىٰ لِمَنْ ذَلَّ في نَفْسِهِ، وَطَابَ كَسْبُهُ، وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ، وَحَسُنَتْ عَلاَنِيَتُهُ، وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ، طُوبَىٰ لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ**).

□ وفي رواية قَالَ: (**طُوبَىٰ لِمَنْ حَسُنَتْ سَرِيرَتُهُ، وَكَرُمَتْ عَلاَنِيَتُهُ**). (٤/ ١٨٢)

* قال الذهبي: ركب يجهل ولم تصح له صحبة.

٧٠٨٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ أَدَّىٰ حَقَّ الله وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَسُلْطَانٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنَ الْمَالِ لَمْ يُعْطِ حَقَّ مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ**). (٤/ ٨٢)

٧٠٨٣ ـ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْصَىٰ بَعْضَ أَهْلِ بَيْتِهِ: (**لاَ تُشْرِكْ بِالله، وَإِنْ عُذِّبْتَ وَإِنْ حُرِّقْتَ، وَأَطِعْ**

وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ كُلِّ شيءٍ فَاخْرُجْ، وَلاَ تَتْرُكِ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله، إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهَا لِسَخَطِ الله، لاَ تُنَازِعَنَّ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ رَأَيتَ أَنَّ لَكَ، وَلاَ تَفِرَّ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ، أَنْفِقْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلاَ تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ، وَأَخِفْهُمْ في الله عَزَّ وَجَلَّ).

● قَالَ الشَّيْخُ: فِيه إِرْسَالٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَأُمِّ أَيْمَنَ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ في هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ الْكِسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْعَصَا التي يُضْرَبُ بِهَا، وَلاَ أَمَرَ أَحَدًا قَطُّ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الأَدَبَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَصْلُ الْعَصَا الاجْتِمَاعُ وَالائْتِلاَفُ. (٧/ ٣٠٤)

٧٠٨٤ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعُودُهُ، وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ تُحَيْفَةُ، قَالَ فَقُلْنَا: كَيْفَ بَاتَ؟ قَالَتْ: بَاتَ بِأَجْرٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا بِتُّ بِأَجْرٍ، قَالَ: فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: أَلاَ تَسْأَلُونِي عَنِ الْكَلِمَةِ، قَالُوا: مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ فَنَسْأَلُكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً في سَبِيلِ الله فَبِسَبْعِمِائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَىٰ أَهْلِهِ أَوْ أَمَازَ أَذًى عَنْ طَرِيقٍ فَالْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنِ ابْتَلاَهُ الله بِبَلاَءٍ في جَسَدِهِ فَلَهُ بِهِ حِطَّةُ خَطِيئَةٍ**). قَالَ خَالِدٌ: يَعْنِي تُحَطُّ ذُنُوبُهُ. (٣/ ٣٧٤)

٢ ـ باب: أحاديث في الكبائر والمُوْبِقَاتِ

٧٠٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَعَنَ الله مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ الله مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ الله مَنْ كَمِهَ أَعْمَىٰ عَنِ**

السَّبِيلِ، وَلَعَنَ الله مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، وَلَعَنَ الله مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ، وَلَعَنَ الله مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ الله مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ الله مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ). (٨/ ٢٣١)

٧٠٨٦ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(ثَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ صَلاَةٌ، وَلاَ تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَوَالِيهِ فَيَضَعُ يَدَهُ في أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالسَّكْرَانُ حَتَّىٰ يَصْحُوَ)**. (١/ ٣٨٩)

* قال الذهبي: هذا من مناكير زهير بن محمد.

٧٠٨٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **(أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ الله الْمُصَلُّونَ، مَنْ يُقِمِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الَّتِي كُتِبْنَ عَلَيْهِ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ يَحْتَسِبُ صَوْمَهُ يَرَىٰ أَنَّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَيُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ يَحْتَسِبُهَا، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ الَّتِي نَهَىٰ الله عَنْهَا)**، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: **(هُنَّ تِسْعٌ: الشِّرْكُ إِشْرَاكٌ بِالله، وَقَتْلُ نَفْسٍ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، ثُمَّ قَالَ: لاَ يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هَؤُلاَءِ الْكَبَائِرَ، وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ إِلاَّ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في دَارٍ أَبْوَابُهَا مَصَارِيعُ مِنْ ذَهَبٍ)**. (٣/ ٤٠٨)

٧٠٨٨ ـ عَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ في أَصْلِ الأَرَاكِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ يَنْضَحُ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ وَوَجْهِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله حَدِّثْنِي عَنِ الْكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الْكَبَائِرُ:**

الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ)، فَقُلْتُ: أَقَتْلُ الدَّمِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ وَرَغْمًا، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَإِلْحَادٌ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**). (٣/ ٤٠٩)

٣ ـ باب: أحاديث في صفات المنافقين

٧٠٨٩ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، في قِصَّةِ تَبُوكَ، وَمَا كَانَ عَلَىٰ الثَّنِيَّةِ مِنْ هَمِّ الْمُنَافِقِينَ أَنْ يَزْحَمُوا فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا كَانَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَإِطْلَاعِ اللهِ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَىٰ سَرَائِرِهِمْ، قَالَ: فَانْحَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَقَالَ لِصَاحِبَيْهِ ـ يَعْنِي حُذَيْفَةَ وَعَمَّارًا ـ: (**هَلْ تَدْرُونَ مَا أَرَادَ الْقَوْمُ؟**) قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَرَادُوا أَنْ يَزْحَمُونِي فِي الثَّنِيَّةِ فَيَطْرَحُونِي مِنْهَا**)، فَقَالَا: أَفَلَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْكَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: (**أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ يَقْتُلُهُمْ...**)، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُعَائِهِ إِيَّاهُمْ، وَإِخْبَارِهِ إِيَّاهُمْ بِسَرَائِرِهِمْ وَاعْتِرَافِ بَعْضِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَقَبُولِهِ مِنْهُمْ، مَا دَلَّ عَلَىٰ هَذَا، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ حُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ فَقَالَ لَهُ: (**وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ هَذَا؟**)، قَالَ: حَمَلَنِي عَلَيْهِ أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّ اللهَ لَمْ يُطْلِعْكَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذْ أَطْلَعَكَ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلِمْتَهُ، فَإِنِّي أَشْهَدُ الْيَوْمَ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَأَنْ لَمْ أُؤْمِنْ بِكَ قَطُّ قَبْلَ السَّاعَةِ يَقِينًا، فَأَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَثْرَتَهُ وَعَفَا عَنْهُ بِقَوْلِهِ الَّذِي قَالَ. (٨/ ١٩٨)

٧٠٩٠ ـ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ بَلَغَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ غَزَا تَبُوكَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ وَرَاحِلَتُهُ بَارِكَةٌ، فَقَامَتْ تَجُرُّ زِمَامَهَا

حَتَّىٰ لَقِيَهَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَأَخَذَ بِزِمَامِهَا، فَاقْتَادَهَا حَتَّىٰ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ جَالِسًا فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ جَلَسَ عِنْدَهَا حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَتَاهُ فَقَالَ: (مَنْ هَذَا؟)، فَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**فَإِنِّي أُسِرُّ إِلَيْكَ أَمْرًا فَلَا تَذْكُرَنَّهُ، إِنِّي قَدْ نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ**)، رَهْطٍ ذَوِي عَدَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يُعْلَمْ رَسُولُ الله ﷺ ذَكَرَهُمْ لأَحَدٍ غَيْرَ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ في خِلَافَتِهِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أُولَئِكَ الرَّهْطِ، أَخَذَ بِيَدِ حُذَيْفَةَ فَاقْتَادَهُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ مَشَىٰ مَعَهُ حُذَيْفَةُ صَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَإِنِ انْتَزَعَ حُذَيْفَةُ يَدَهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ، انْصَرَفَ عُمَرُ مَعَهُ فَأَبَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. (٨/ ٢٠٠)

٧٠٩١ ـ عن الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قال: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِرَجُلٍ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ كَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ: إِنِّي لأَحْسَبُكَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: إِنَّ في الإِسْلَامِ مَا أَعَاذَنِي قَالَ: أَجَلْ إِنَّ في الإِسْلَامِ مَا أَعَاذَ مَنِ اسْتَعَاذَ بِهِ. (٨/ ٢٠١)

٧٠٩٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (**إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الإِيمَانِ، وَإِنَّ الْمِذَاءَ مِنَ النِّفَاقِ**). والمذاء: الديوث. (١٠/ ٢٥، ٢٦)

* قال الذهبي: لم يصح.

الفصل الثاني:
الفضائل والأخلاق والآداب

١ ـ باب: فضل الحب في الله

٧٠٩٣ ـ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْعَائِذِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَالَ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ: (**حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ**، أَوْ قَالَ: **حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ**).

٧٠٩٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا عَبْدَالله، أَيُّ عُرَىٰ الإِسْلاَمِ أَوْثَقُ؟**)، قَالَ قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (**الْوَلاَيَةُ في الله، الْحُبُّ في الله، وَالْبُغْضُ في الله**). (١٠/ ٢٣٣)

٢ ـ باب: الحياء من الإيمان

٧٠٩٥ ـ عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، فَذُكِرَ عِنْدَهُ الْحَيَاءُ، فَقَالُوا: الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ، فَقَالَ إِيَاسٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قُرَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَذُكِرَ عِنْدَهُ الْحَيَاءُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ**)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ عِيَّ اللِّسَانِ لاَ عِيَّ الْقَلْبِ وَالْعَمَلَ مِنَ الإِيمَانِ، وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ في الآخِرَةِ وَيَنْقُصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا**

يَزِدْنَ في الآخِرَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَزِدْنَ في الدُّنْيا)، قَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: فَأَمْلَيْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ كَتَبَهَا بِخَطِّهِ ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنَّهُ لَفِي كُمِّهِ مَا وَضَعَهَا إِعْجَابًا بِهَا. (١٠/ ١٩٤)

* قال الذهبي: هذا حديث ليس يصح، عبدالحميد ضعفه أبوزرعة، وبكر مجهول.

٣ ـ باب: النهي عن الغضب

٧٠٩٦ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (**لاَ تَغْضَبْ**)، قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ.

٧٠٩٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي عَمَلاً أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَأَقْلِلْ لَعَلِّي أَعْقِلُ قَالَ: (**لاَ تَغْضَبْ**)

٧٠٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . مثله. (١٠/ ١٠٥)

٤ ـ باب: النهي عن الهجر والشحناء

٧٠٩٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَوَّلُ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَعَهِدَ إِلَيَّ بَعْدَ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، لَمُلاَحَاةُ الرِّجَالِ**). (١٠/ ١٩٤)

* قال الذهبي: إسماعيل بن رافع واهٍ.

٥ ـ باب: فضل الضعفاء

٧١٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَهْلاً عَنِ اللهِ مَهْلاً فَإِنَّهُ لَوْلاَ شَبَابٌ خُشَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ؛ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا**).

● إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمٍ غَيْرُ قَوِيٍّ.

* وقال الذهبي: متروك.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٧٤): حديث ضعيف.

٧١٠١ ـ عن مَالِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسَافِعٍ الدِّيلِيِّ ـ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَوْلاَ عِبَادٌ للهِ رُكَّعٌ، وَصِبْيَةٌ رُضَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا، ثُمَّ لَتُرَضَّنَّ رَضًّا**).

(٣/ ٣٤٥)

● إسناده غير قوي.

* قال الذهبي: مالك بن عبيدة وأبوه؛ مجهولان.

٦ ـ باب: الرفق بالحيوان

٧١٠٢ ـ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يُنَادِي: أَخِّرُوا الأَحْمَالَ، فَإِنَّ الأَيْدِي مُعَلَّقَةٌ، وَالأَرْجُلَ مُوثَقَةٌ.

(٦/ ١٢١)

٧١٠٣ ـ عن أبي الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بِمِنًى فَسَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَخِّرُوا الأَحْمَالَ، فَإِنَّ الرِّجْلَ مُوثَقَةٌ، وَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَرُ.

٧١٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَخِّرُوا، فَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ، وَالرِّجْلَ مُوثَقَةٌ)**. (٦/ ١٢٢)

٧ ـ باب: الحلم والأناة

٧١٠٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(التَّأَنِّي مِنَ الله، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ)**. (١٠/ ١٠٤)

* قال الذهبي: سعيد بن سنان ضعيف.

٨ ـ باب: مكارم الأخلاق

٧١٠٦ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيزٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الله تَعَالَىٰ كَرِيمٌ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٧١٠٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الله كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ وَمَعَالِيَ الأَخْلَاقِ، وَيَبْغَضُ سَفْسَافَهَا)**.

٧١٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ)**. (١٠/ ١٩١)

٧١٠٩ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِيكُمْ أَخْلَاقًا، الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ)**. (١٠/ ١٩٣، ١٩٤)

٧١١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ**

هَذِهِ الأُمَّةِ؟ الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ، أَوَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِهِمْ؟ أَحَاسِنُهُمْ أَخْلاَقًا).

٧١١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ الله يَبْغَضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ، سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، جِيفَةٍ بِاللَّيْلِ، حِمَارٌ بِالنَّهَارِ، عَالِمٌ بِالدُّنْيَا جَاهِلٌ بِالآخِرَةِ**).

٧١١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ كَانَ لَيِّنًا هَيِّنًا سَهْلاً حَرَّمَهُ الله عَلَىٰ النَّارِ**). (١٠/ ١٩٤)

٧١١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ، وَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤْلَفُ**). (١٠/ ٢٣٦)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٧١١٤ ـ عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قال: شَهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ: (**عِبَادَ الله، وَضَعَ الله الْحَرَجَ إِلاَّ مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: (**خُلُقٌ حَسَنٌ**). (١٠/ ٢٤٦)

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٩ ـ باب: المروءة

٧١١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**كَرَمُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ**).

٧١١٦ ـ عن زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ

يَقُولُ: حَسَبُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَأَصْلُهُ عَقْلُهُ.

● هَذَا الْمَوْقُوفُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧١١٧ ـ عن الشافعيِّ قال: الْمُرُوءَةُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءُ، وَالتَّوَاضُعُ، وَالنُّسُكُ.

٧١١٨ ـ عَنْ حَبِيبٍ التَّمِيمِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ رَجُلاً مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ مَا تَعُدُّونَ الْمُرُوءَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: الْحِرْفَةُ وَالْعِفَّةُ.

٧١١٩ ـ عن يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: أنه سَأَلَ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ عَنِ الْمُرُوءَةِ؟ فَقَالَ الأَحْنَفُ: الْمُرُوءَةُ الْتُقَىٰ وَالاِحْتِمَالُ، ثُمَّ أَطْرَقَ الأَحْنَفُ سَاعَةً وَقَالَ:

وَإِذَا جَمِيلُ الْوَجْهِ لَمْ ... يَأْتِ الْجَمِيلَ فَمَا جَمَالُهُ
مَا خَيْرُ أَخْلَاقِ الْفَتَىٰ ... إِلاَّ تُقَاهُ وَاحْتِمَالُهُ

فَقَالَ يَزِيدُ: أَحْسَنْتَ يَا أَبَا بَحْرٍ وَافَقَ الْيَمُّ زِيرًا، قَالَ الأَحْنَفُ: هَلاَّ قُلْتَ: وَافَقَ الْمَعْنَىٰ تَفْسِيرًا.

٧١٢٠ ـ عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قُلْتُ لإِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: مَا الْمُرُوءَةُ؟ قَالَ: أَمَّا فِي بَلَدِكَ وَحَيْثُ تُعْرَفُ التَّقْوَىٰ، وَأَمَّا حَيْثُ لاَ تُعْرَفُ فَاللِّبَاسُ. (١٠/ ١٩٥)

١٠ ـ باب: أنزلوا الناس منازلهم

٧١٢١ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: **(يَا جَرِيرُ، لأَيِّ شَيْءٍ جِئْتَ؟)**، قَالَ: جِئْتُ لأُسْلِمَ عَلَىٰ يَدَيْكَ يَا

رَسُولَ الله، قَالَ: فَأَلْقَىٰ إِلَيَّ كِسَاءَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: (**إِذَا جَاءَكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ**).

* قال الذهبي: حصين تالف.

٧١٢٢ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﵄: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ لِلنَّاسِ وُجُوهٌ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَ النَّاسِ، فَأَكْرِمْ وُجُوهَ النَّاسِ، فَبِحَسْبِ الْمُسْلِمِ الضَّعِيفِ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنْصَفَ فِي الْعَدْلِ وَالْقِسْمَةِ. (٨/ ١٦٨)

* قال الذهبي: هذا منقطع.

١١ ـ باب: مخالطة الناس

٧١٢٣ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ**).

٧١٢٤ ـ عَنْ عَسْعَسَ بْنِ سَلاَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَفَقَدَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَخْلُوَ بِعِبَادَةِ رَبِّي وَأَعْتَزِلَ النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**فَلَا تَفْعَلْهُ، وَلاَ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ**) قَالَهَا ثَلاَثًا، (**فَلَصَبْرُ سَاعَةٍ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْمُسْلِمِينَ، خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا خَالِيًا**). (١٠/ ٨٩)

١٢ ـ باب: شكر المعروف ومكافأته

٧١٢٥ ـ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَشْكَرُ النَّاسِ لله أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ**). (٦/ ١٨٢)

١٣ ـ باب: المشورة

٧١٢٦ ـ عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَغَنِيًّا عَنِ الْمُشَاوَرَةِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ. (٧/ ٤٦)

٧١٢٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِالله التَّوَدُّدُ إِلَىٰ النَّاسِ، وَمَا يَسْتَغْنِي رَجُلٌ عَنْ مَشُورَةٍ، وَإِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الآخِرَةِ**).

* قال الذهبي: مرسل ضعيف.

٧١٢٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الرِّجَالُ ثَلاَثَةٌ: فَرَجُلٌ، وَنِصْفُ رَجُلٍ، وَلاَ شَيْءَ، فَأَمَّا الرَّجُلُ التَّامُّ فَالَّذِي لَهُ رَأْيٌ وَهُوَ يَسْتَشِيرُ، وَأَمَّا نِصْفُ رَجُلٍ فَالَّذِي لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ وَهُوَ يَسْتَشِيرُ، وَأَمَّا الَّذِي لاَ شَيْءَ فَالَّذِي لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ وَلاَ يَسْتَشِيرُ. (١٠/ ١٠٩)

٧١٢٩ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، مَا الْحَزْمُ قَالَ: (**أَنْ تُشَاوِرَ ذَا رَأْيٍ ثُمَّ تُطِيعَهُ**)، وفي رواية: (**ذَا لُبٍّ**).

٧١٣٠ ـ عن عُمَرَ: أنه كَتَبَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنْ شَاوِرْ طُلَيْحَةَ وَعَمْرَو بْنَ مَعَدِ يكَرِبَ فِي أَمْرِ حَرْبِكَ، وَلاَ تُوَلِّهِمَا مِنَ الأَمْرِ شَيْئًا، فَإِنَّ كُلَّ صَانِعٍ هُوَ أَعْلَمُ بِصِنَاعَتِهِ.

٧١٣١ ـ عن يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ شِهَابٍ ـ أَنَا وَابْنُ أَخِي وَابْنُ عَمٍّ لِي وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَحْدَاثٌ نَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ ـ: لاَ تُحَقِّرُوا أَنْفُسَكُمْ لِحَدَاثَةِ أَسْنَانِكُمْ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا

نَزَلَ بِهِ الأَمْرُ الْمُعضِلُ دَعَا الْفِتْيَانَ فَاسْتَشَارَهُمْ يَبْتَغِي حِدَّةَ عُقُولِهِمْ.

٧١٣٢ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ ﷺ لَيَسْتَشِيرُ في الأَمْرِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيَسْتَشِيرُ الْمَرْأَةَ فَرُبَّمَا أَبْصَرَ في قَوْلِهَا، أَوِ الشَّيْءَ يَسْتَحْسِنُهُ فَيَأْخُذُ بِهِ.

٧١٣٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَثْبَتُ مِنْ عَمِّي وَأَجْرَأُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَنِي مَكَانَهُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ رَأْيَ الشَّيْخِ خَيْرٌ مِنْ مَشْهَدِ الْغُلَامِ. (١٠/ ١١٣)

[وانظر: ٣٧٥٤].

١٤ ـ باب: الرجل يدفع عن عِرْضِ أخيه

٧١٣٤ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، نَصَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**). (٨/ ١٦٨)

١٥ ـ باب: ما جاء في المزاح

٧١٣٥ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرَ بْنَ حِزَام أَوْ حَرَام قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ وَكَانَ دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ لاَ يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ، فَجَعَلَ لاَ يَأْلُو مَا أَلْزَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟**)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِذًا وَالله تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَكِنْ عِنْدَ الله لَسْتَ بِكَاسِدٍ**، أَوْ قَالَ: **لَكِنْ عِنْدَ الله أَنْتَ غَالٍ**). (١٠/ ٢٤٨)

* قال الذهبي: رواته ثقات ولم يخرجه الستة لنكارته.

١٦ ـ باب: لا يُقَامُ الرجل من مجلسه

٧١٣٦ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كعْبٍ الإِيَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَامَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ. (٦/ ١٥١)

١٧ ـ باب: الجلوس بين الظل والشمس

٧١٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاعِدًا في فِنَاءِ الْكَعْبَةِ بَعْضُهُ في الظِّلِّ وَبَعْضُهُ في الشَّمْسِ، وَاضِعًا إِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ.

٧١٣٨ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: وَكُنْتُ جَالِسًا في الظِّلِّ وَبَعْضِي في الشَّمْسِ قَالَ: فَقُمْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ فَقَالَ لِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: اجْلِسْ، لاَ بَأْسَ عَلَيْكَ إِنَّكَ هَكَذَا جَلَسْتَ. (٣/ ٢٣٧)

١٨ ـ باب: ما يقول إذا رأىٰ ما يعجبه

٧١٣٩ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: **(لَبَّيْكَ**

(١) حديث أبي هريرة يرفعه: (إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل، فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم) رواه أبو داود (٤٨٢١).

اللهمَّ لَبَّيك، لَبَّيك لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيك، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ). قَالَ: حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ فَزَادَ فِيهَا: (لَبَّيكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةْ). قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٧/ ٤٨)

١٩ ـ باب: النهي عن التجسس

٧١٤٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ حَرَسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ، فَبَيْنَا هُمْ يَمْشُونَ، شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ، فَانْطَلَقُوا يَؤُمُّونَهُ، حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٍ عَلَىٰ قَوْمٍ لَهُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ وَلَغَطٌ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ فَقَالَ: أَتَدْرِي بَيْتَ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هَذَا بَيْتُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَهُمُ الآنَ شُرَّبٌ فما تَرَىٰ؟ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ: أَرَىٰ قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَىٰ الله عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات:١٢] فَقَدْ تَجَسَّسْنَا، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه وَتَرَكَهُمْ. (٨/ ٣٣٣)

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

الفصل الثالث:
آداب اللسان وآفاته

١ ـ باب: الترغيب في الصدق والنهي عن الكذب

٧١٤١ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذْبَةٍ كَذَبَهَا.

٧١٤٢ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلإِيمَانِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ. (١٩٦/١٠)

٧١٤٣ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُسْلِمُ يُطْبَعُ عَلَىٰ كُلِّ الطَّبِيعَةِ، غَيْرَ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا. (١٩٧/١٠)

٢ ـ باب: ما جاء في المَعَارِيضِ

٧١٤٤ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَا فِي الْمَعَارِيضِ مَا يُغْنِي الرَّجُلَ عَنِ الْكَذِبِ.

٧١٤٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

□ وجاء في رواية مرفوعاً. (١٠/١٩٩)

٣ ـ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧١٤٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِذَا عُمِلَ بِالْخَطِيَّةِ في الأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا.

٧١٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكَرِهَهَا فَكَأَنَّمَا غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَحَبَّهَا فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا**).

• تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (٧/٢٦٦)

٧١٤٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ...**) فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: وَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَىٰ أَنْ رَحَلْتُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَمَلأْتُ مَسَامِعَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ. (١٠/٩٠)

٧١٤٩ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقْرَأُ في الْمُصْحَفِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ؟ فَقَالَ لِي: هَلْ تَعْرِفُ أَيْلَةَ؟ فَقُلْتُ: وَمَا أَيْلَةُ؟ قَالَ: قَرْيَةٌ كَانَ بِهَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَحَرَّمَ الله عَلَيْهِمُ الْحِيتَانَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَكَانَتْ حِيتَانُهُمْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا بِيضٌ سِمَانٌ كَأَمْثَالِ الْمَخَاضِ بِأَفْنِيَائِهِمْ وَأَبْنِيَاتِهِمْ، فَإِذَا كَانَ غَيْرُ يَوْمِ السَّبْتِ لَمْ يَجِدُوهَا وَلَمْ يُدْرِكُوهَا إِلاَّ في مَشَقَّةٍ وَمُؤْنَةٍ شَدِيدَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَوْ مَنْ قَالَ

ذَلِكَ مِنْهُمْ: لَعَلَّنَا لَوْ أَخَذْنَاهَا يَوْمَ السَّبْتِ وَأَكَلْنَاهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْهُمْ، فَأَخَذُوا، فَشَوَوْا فَوَجَدَ جِيرَانُهُمْ رِيحَ الشِّوَاءِ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا نَرَىٰ أَصَابَ بَنِي فُلَانٍ شَيْءٌ، فَأَخَذَهَا آخَرُونَ حَتَّىٰ فَشَا ذَلِكَ فِيهِمْ وَكَثُرَ، فَافْتَرَقُوا فِرَقًا ثَلَاثَةً، فِرْقَةٌ أَكَلَتْ، وَفِرْقَةٌ نَهَتْ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف:١٦٤] فَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِي نَهَتْ: إِنَّا نُحَذِّرُكُمْ غَضَبَ اللهِ وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِخَسْفٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ بِبَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَاللهِ لاَ نُبَايِتُكُمْ فِي مَكَانٍ وَأَنْتُمْ فِيهِ، قَالَ: فَخَرَجُوا مِنَ السُّورِ فَغَدَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَضَرَبُوا بَابَ السُّورِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ، أَحَدٌ فَأَتَوْا بِسُلَّمٍ فَأَسْنَدُوهُ إِلَىٰ السُّورِ ثُمَّ رَقَىٰ مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَىٰ السُّورِ فَقَالَ: يَا عِبَادَ اللهِ قِرَدَةٌ وَاللهِ لَهَا أَذْنَابٌ تَعَاوَىٰ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ مِنَ السُّورِ فَفَتَحَ السُّورَ فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ فَعَرَفَتِ الْقُرُودُ أَنْسَابَهَا مِنَ الإِنْسِ، وَلَمْ تَعْرِفِ الإِنْسُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْقُرُودِ، قَالَ: فَيَأْتِي الْقِرْدُ إِلَىٰ نَسِيبِهِ وَقَرِيبِهِ مِنَ الإِنْسِ فَيَحْتَكُّ بِهِ وَيَلْصَقُ بِهِ، وَيَقُولُ الإِنْسَانُ: أَنْتَ فُلَانٌ؟ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ، وَيَبْكِي، وَتَأْتِي الْقِرْدَةُ إِلَىٰ نَسِيبِهَا وَقَرِيبِهَا مِنَ الإِنْسِ، فَيَقُولُ لَهَا الإِنْسَانُ: أَنْتِ فُلَانَةٌ؟ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَيْ، نَعَمْ وَتَبْكِي، فَيَقُولُ لَهُمُ الإِنْسُ: إِنَّا حَذَّرْنَاكُمْ غَضَبَ اللهِ وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ بِخَسْفٍ أَوْ مَسْخٍ أَوْ بِبَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَأَسْمَعُ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف] فَلَا أَدْرِي مَا فَعَلَتِ الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مُنْكَرًا فَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَقُلْتُ: أَلاَ تَرَىٰ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ أَنَّهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا وَكَرِهُوا حِينَ قَالُوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ

مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ فَأَعْجَبَهُ قَوْلِي ذَلِكَ وَأَمَرَ لِي بِبُرْدَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَكَسَانِيهِمَا. (١٠/ ٩٢)

٧١٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَضَرَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ وَخَرَجَ وَمَا يُكَلِّمُ أَحَدًا، فَلَصِقْتُ بِالْحُجُرَاتِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُ: فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيَكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ**). (١٠/ ٩٣)

* قال الذهبي: عاصم بن عمر مجهول.

٧١٥١ ـ عن عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ وَكَانَ قَدْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، أنه أَوْصَىٰ بَنِيهِ قَالَ لَهُمْ: أَيْ بَنِيَّ، إِيَّاكُمْ وَمُخَالَطَةَ السُّفَهَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ دَاءٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَحْلُمْ عَنِ السَّفِيهِ يُسَرَّ بِحِلْمِهِ، وَمَنْ يُجِبْهُ يَنْدَمْ، وَمَنْ لَا يَقَرَّ بِقَلِيلِ مَا يَأْتِي بِهِ السَّفِيهُ يَقَرَّ بِالْكَثِيرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَىٰ الأَذَىٰ، وَلْيُوقِنْ بِالثَّوَابِ مِنَ الله، فَإِنَّهُ مَنْ يُوقِنْ بِالثَّوَابِ مِنَ الله لَا يَجِدْ مَسَّ الأَذَىٰ. (١٠/ ٩٥)

٤ ـ باب: اشفعوا تؤجروا

٧١٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَانَ وُصْلَةً لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَىٰ ذِي سُلْطَانٍ لِمَنْفَعَةِ بِرٍّ، أَوْ تَيْسِيرِ عَسِيرٍ، أُعِينَ عَلَىٰ إِجَازَةِ الصِّرَاطِ يَوْمَ دَحْضِ الأَقْدَامِ**). (٨/ ١٦٧)

* قال الذهبي: عبدالوهاب بن هشام كذبه أبو حاتم.

٥ ـ باب: الكلام علىٰ سبيل التفاؤل

٧١٥٣ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ الْبَصِيرِ الَّذِي فِي بَنِي وَاقِفٍ، نَعُودُهُ**)، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَىٰ.

٧١٥٤ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: (**اذْهَبُوا بِنَا إِلَىٰ بَنِي وَاقِفٍ، نَزُورُ الْبَصِيرَ**). (١٠/ ٢٠٠)

٦ ـ باب: ما يجوز من الظن

٧١٥٥ ـ عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِالله قال: احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ. (١٠/ ١٢٩)

٧ ـ باب: ما جاء في الغيبة والنميمة

٧١٥٦ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: أَعْظَمُ النَّاسِ خَطِيئَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي يَسْعَىٰ بِأَخِيهِ إِلَىٰ إِمَامِهِ. (٨/ ١٦٦)

٧١٥٧ ـ عن الْحَسَنِ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَعْرِفُ الْقَرْفَ، وَلاَ يُصَدِّقُ أَحَدًا عَلَىٰ أَحَدٍ.

٧١٥٨ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أُسْقُفًّا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُكَلِّمُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، احْذَرْ قَاتِلَ الثَّلاَثَةِ، قَالَ عُمَرُ: وَيْلَكَ؟ وَمَا قَاتِلُ الثَّلاَثَةِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِي الإِمَامَ بِالْكَذِبِ، فَيَقْتُلُ الإِمَامُ ذَلِكَ الرَّجُلَ

بِحَدِيثِ هَذَا الْكَذَّابِ، فَيَكُونُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَصَاحِبَهُ وَإِمَامَهُ. (٨/ ١٦٧)

٨ ـ باب: غيبة الفاسق

٧١٥٩ ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَتَرعونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟ اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ، كَيْ يَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَحْذَرَهُ النَّاسُ)**.

● قَالَ الشَّيْخُ: رواه جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ، فَرَوَوْهُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ.

٧١٦٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَلْقَىٰ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ)**.

● هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (١٠/ ٢١٠)

* وقال الذهبي: أبوسعيد مجهول.

٩ ـ باب: ما جاء في ذي الوجهين

٧١٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لاَ يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا)**. (١٠/ ٢٤٦)

١٠ ـ باب: النهي عن السباب

٧١٦٢ ـ عن ابن جُرَيْجٍ وَابْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالاَ: تَشَاتَمَ رَجُلَانِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمَا شَيْئًا، وَتَشَاتَمَا عِنْدَ عُمَرَ فَأَدَّبَهُمَا. (٨/ ٣٢٢)

٧١٦٣ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلُ

مِنْ قَوْمِي يَشْتِمُنِي وَهُوَ دُونِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ، فَمَا قَالاَهُ فَهُوَ عَلَىٰ الْبَادِي حَتَّىٰ يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ**). (١٠/ ٢٣٥)

الفصل الرابع:
آداب السلام

١ ـ باب: المصافحة والمعانقة

٧١٦٤ ـ عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ الْمُصَافَحَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا الْتَقَوْا صَافَحُوا، فَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ عَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. (٧/ ١٠٠)

٧١٦٥ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ ﷺ مِنَ الْحَبَشَةِ ضَمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: (**مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ فَرَحًا، فَتْحِ خَيْبَرَ، أَوْ قُدُومِ جَعْفَرٍ**).

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٧١٦٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ، اسْتَقْبَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ.

● وَالْمَحْفُوظُ هُوَ الأَوَّلُ مُرْسَل. (٧/ ١٠١)

* قال الذهبي: ـ عن الثاني ـ سنده واهٍ.

٢ ـ باب: السلام علىٰ أهل الذمة

٧١٦٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ هَيْئَتُهُ هَيْئَةُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ عُقْبَةُ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ

لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي عَلَىٰ مَنْ رَدَدْتَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ فَقَالُوا: لاَ، وَلَكِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، فَقَامَ عُقْبَةُ فَتَبِعَهُ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ أَطَالَ اللهُ حَيَاتَكَ وَأَكْثَرَ مَالَكَ. (٩/ ٢٠٣)

٣ ـ باب: تقبيل اليد

٧١٦٨ ـ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ ﷺ الشَّامَ، اسْتَقْبَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ فَقَبَّلَ يَدَهُ، ثُمَّ خَلَوَا يَبْكِيَانِ قَالَ: فَكَانَ تَمِيمٌ يَقُولُ: تَقْبِيلُ الْيَدِ سُنَّةٌ. (٧/ ١٠١)

الفصل الخامس
ما جاء في الشِّعر والألفاظ واللهو

١ ـ باب: ما جاء في الشِّعر

٧١٦٩ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(الشِّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ)**.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٦٨/٥)

٧١٧٠ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَنَىٰ إِلَىٰ جَانِبِ الْمَسْجِدِ رَحْبَةً فَسَمَّاهَا الْبُطَيْحَاءَ، فَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتًا، فَلْيَخْرُجْ إِلَىٰ هَذِهِ الرَّحْبَةِ. (١٠٣/١٠)

٧١٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّعْرِ فَقَالَ: **(هُوَ كَلَامٌ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ)**.

● وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. (٢٣٩/١٠)

٧١٧٢ ـ عن الأَعْشَىٰ الْمَازِنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ:

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبْ ... إِنِّي لَقِيتُ ذِرْبَةً مِنَ الذِّرَبْ

غَدَوْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبْ

وَفِي رِوَايَةِ الْكَرَابِيسِي:

خَرَجْتُ أَبْغِيهَا فَخَلَّفَتْنِي بِنِزَاعٍ وَحَرَبْ ... أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتِ الذَّنَبْ

وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ

قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَمَثَّلُهَا وَيَقُولُ: **(وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ)**.

٧١٧٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ حَوْلَ الْبَيْتِ، لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ قَالَ مُحْرِمِينَ، شَكَّ إِبْرَاهِيمُ.

٧١٧٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَجْلِسٍ جَالَسْنَا فِيهِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، مَجْلِسٌ تَنَاشَدْنَا فِيهِ الشِّعْرَ.

٧١٧٥ ـ عن أبي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ قَالَ: كُنَّا نُجَالِسُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَتَنَاشَدُونَ الأَشْعَارَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَيَّامَهُمْ في الْجَاهِلِيَّةِ.

٧١٧٦ ـ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَكَانَ يُنْشِدُنِي كُلَّ يَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: إِنَّ الشِّعْرَ كَلاَمٌ، وَإِنَّ مِنَ الْكَلاَمِ حَقًّا وَبَاطِلاً. (١٠/ ٢٤٠)

٧١٧٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ شُعَرَاءُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ.

٧١٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَدْرِ مَا تَفْسِيرُهُ، فَلْيَلْتَمِسْهُ في الشِّعْرِ، فَإِنَّهُ دِيوَانُ الْعَرَبِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

٧١٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً، وَإِذَا الْتَبَسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَالْتَمِسُوهُ مِنَ الشِّعْرِ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ)**.

٧١٨٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ أَرْبَىٰ الرِّبَا شَتْمُ الأَعْرَاضِ، وَأَشَدُّ الشَّتْمِ الْهِجَاءُ، وَالرَّاوِيَةُ أَحَدُ الشَّاتِمِينَ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (١٠/ ٢٤١)

* وقال الذهبي: منقطع.

٧١٨١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُنَّا نَتَنَاشَدُ الأَشْعَارَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَقْبَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَفي حَرَمِ الله وَعِنْدَ كَعْبَةِ الله تَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ؟ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ مَعَنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ بَأْسٌ إِنْ لَمْ تُفْسِدْ نَفْسَكَ، إِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ الشِّعْرِ إِذَا أُبِّنَتْ فِيهِ النِّسَاءُ، وَبُذِّرَ فِيهِ الأَمْوَالُ. (١٠/ ٢٤٣)

٧١٨٢ ـ عن عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سَلْمَىٰ الْمُزَنِيُّ قَالَ: خَرَجَ كَعْبٌ وَبُجَيْرٌ ابْنَا زُهَيْرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في إِسْلَامِ بُجَيْرٍ وَمَا كَانَ مِنْ شِعْرِ كَعْبٍ فِيهِ، ثُمَّ قُدُومِ كَعْبٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَإِسْلَامِهِ وَإِنْشَادِهِ قَصِيدَتَهُ الَّتِي أَوَّلُهَا:

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ ... مُتَيَّمٌ عِنْدَهَا لَمْ يُفْدَ مَغْلُولُ
وَمَا سُعَادُ غَدَاةَ الْبَيْنِ إِذْ ظَعَنُوا ... إِلاَّ أَغَنُّ غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكْحُولُ
تَجْلُو عَوَارِضَ ذِي ظَلْمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ ... كَأَنَّهَا مُنْهَلٌ بِالْكَأْسِ مَعْلُولُ

وَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ بِطُولِهَا وَهِي ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ بَيْتًا وَفِيهَا:

أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ الله أَوْعَدَنِي ... وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ الله مَأْمُولُ
مَهْلاً رَسُولَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ ... الْفُرْقَانِ فِيهِ مَوَاعِظُ وَتَفْصِيلُ
لاَ تَأْخُذَنَّ بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ ... أُجْرِمْ وَلَوْ كَثُرَتْ عَنِّي الأَقَاوِيلُ

إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ   وَصَارِمٌ مِنْ سُيُوفِ الله مَسْلُولُ
في فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ   بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُولُوا

□ وفي رواية: فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلَهُ:

إِنَّ الرَّسُولَ لَسَيْفٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ   مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ الله مَسْلُولُ
في فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ   بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُولُوا

أَشَارَ رَسُولُ الله ﷺ بِكُمِّهِ إِلَىٰ الْخَلْقِ لِيَأْتُوا فَيَسْمَعُوا مِنْهُ. (١٠/ ٢٤٣)

٧١٨٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّىٰ يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا)**. (١٠/ ٢٤٤)

٧١٨٤ ـ عن أبي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَكَانَ يُنْشَدُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ الشِّعْرُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ. (١٠/ ٢٤٥)

٢ ـ باب: ما جاء في الحداء

٧١٨٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عُمَرُ رَجُلاً يَتَغَنَّىٰ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ: الْغِنَاءُ مِنْ زَادِ الرَّاكِبِ. (٥/ ٦٨)

٧١٨٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في مَسِيرٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ: **(يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، انْزِلْ فَحَرِّكِ الرِّكَابَ)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ تَرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: أَسْمِعْ وَأَطِعْ، قَالَ فَرَمَىٰ بِنَفْسِهِ وَقَالَ:

وَالله لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا   وَمَا تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَـأَنْـزِلَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنَـا وَثَـبِّـتِ الأَقْـدَامَ إِنْ لاَقَـيْـنَـا
(١٠/ ٢٢٧)

٧١٨٧ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ إِلَىٰ الشَّام، فَسَمِعَ حَادِيًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: (**أَسْرِعُوا بِنَا إِلَىٰ هَذَا الْحادِي**)، قَالَ: فَأَسْرَعُوا حَتَّىٰ أَدْرَكُوهُ فَسَلَّمَ فَقَالَ: (**مَنِ الْقَوْمُ؟**)، قَالُوا: مُضَرُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**وَنَحْنُ مِنْ مُضَرَ**)، قَالَ: فَبَلَغَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مُضَرَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا أَوَّلُ مَنْ حَدَا الإِبِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: (**فَكَيْفَ ذَاكَ؟**) قَالَ: أَغَارَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَىٰ إِبِلٍ فَاسْتَاقَهَا، فَجَعَلَ يَقُولُ لِغُلَامِهِ أَوْ لأَجِيرِهِ: اجْمَعْهَا فَيَأْبَىٰ، فَجَعَلَتِ الإِبِلُ تَفَرَّقُ، فَضَرَبَهُ وَكَسَرَ يَدَهُ، فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَقُولُ: وَايَدَاهْ وَايَدَاهْ، فَجَعَلَتِ الإِبِلُ تَجْتَمِعُ، وَهُوَ يَقُولُ: قُلْ كَذَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَضْحَكُ. قَالَ: سُفْيَانُ، وَزَادَ فِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ حَادِيَنَا وَنَىٰ**). (١٠/ ٢٢٨)

٣ ـ باب: ما جاء في صلة الشعراء

٧١٨٨ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ شَاعِرًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا بِلَالُ، اقْطَعْ عَنِّي لِسَانَهُ**)، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَحُلَّةً قَالَ: قَطَعْتَ وَالله لِسَانِي، قَطَعْتَ وَالله لِسَانِي.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (١٠/ ٢٤١)

٧١٨٩ ـ عَنْ نُجَيْدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَعْطَىٰ شَاعِرًا فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، أَتُعْطِي شَاعِرًا؟ قَالَ: إِنِّي أَفْتَدِي عِرْضِي مِنْهُ.

٧١٩٠ - عن عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كُتِبَتْ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَىٰ بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ كُتِبَتْ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ مِنْ نَفَقَةٍ فَعَلَىٰ الله خَلَفُهَا، إلاَّ مَا كَانَ في بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ)** قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: مَا يَقِي بِهِ عِرْضَهُ؟ قَالَ: يُعْطِي الشَّاعِرَ وَذَا اللِّسَانِ. (١٠/ ٢٤٢)

٤ - باب: رفقاً بالقوارير

٧١٩١ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَنْجَشَةُ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ الْبَرَاءُ ابْنُ مَالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ حَسَنَ الصَّوْتِ، كَانَ إِذَا حَدَا أَعْنَقَتِ الإِبِلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ)**. (١٠/ ٢٢٧)

٥ - باب: ما جاء في اللعب بالنَّرْدِ

٧١٩٢ - عن أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لاَ يُقَلِّبُ كَعَبَاتِهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِي بِهِ، إلاَّ عَصَىٰ الله وَرَسُولَهُ)**.

٧١٩٣ - عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ - يَعْنِي الْخَطْمِيَّ -: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ أَبَاكَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي بِهِ)**.

٧١٩٤ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اتَّقُوا هَذَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ)**.

● المحفوظ موقوف.

٧١٩٥ ـ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْمَيْسِرَ ـ يُرِيدُ النَّرْدَ ـ فَإِنَّهَا قَدْ ذُكِرَتْ لِي أَنَّهَا فِي بُيُوتِ نَاسٍ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَتْ فِي بَيْتِهِ فَلْيَحْرِقْهَا أَوْ فَيَكْسِرْهَا. قَالَ عُثْمَانُ ﷺ مَرَّةً أُخْرَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كَلَّمْتُكُمْ فِي هَذَا النَّرْدِ، وَلَمْ أَرَكُمْ أَخْرَجْتُمُوهَا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحُزَمِ الْحَطَبِ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَىٰ بُيُوتِ الَّذِينَ هِي فِي بُيُوتِهِمْ، فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ.

٧١٩٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: النَّرْدُ هِي الْمَيْسِرُ.

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَهَا مَعَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَمَرَ بِهَا فَكُسِرَتْ وَضَرَبَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ. (١٠/ ٢١٥)

٧١٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا عِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٧١٩٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: الْمُلاَعِبُ بِالنَّرْدِ قِمَارٌ، كَآكِلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَاللاَّعِبُ بِهَا عَنْ غَيْرِ قِمَارٍ كَالْمُدَّهِنِ بِوَدَكِ الْخِنْزِيرِ.

٧١٩٩ ـ عن رَبِيعَةَ بْنِ كُلْثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ يَلْعَبُونَ لُعْبَةً يُقَالُ

لَهَا النَّرْدَشِيرُ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [المائدة: ٩٠] وَإِنِّي أُقْسِمُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ لَعِبَ بِهَٰذِهِ إِلاَّ عَاقَبْتُهُ فِي شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ، وَأَعْطَيْتُ سَلَبَهُ مَنْ أَتَانِي بِهِ.

٧٢٠٠ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ فَقَالَ: **(قُلُوبٌ لاَهِيَةٌ، وَأَيْدٍ عَامِلَةٌ وَأَلْسِنَةٌ لاَغِيَةٌ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٢١٦/١٠)

* وقال الذهبي: بل معضل.

٧٢٠١ ـ عَنْ بَسَّامِ بْنِ عَبْدِاللهِ الصَّيْرَفِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّرْدَشِيرِ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يُلاَعِبُ أَهْلَهُ بِالشَّهَارْدَةِ. (٢١٧/١٠)

٦ ـ باب: ما جاء في الشطرنج

٧٢٠٢ ـ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لَعِبَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالشَّطْرَنْجِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: بِأَيْشٍ دَفَعَ كَذَا؟ قَالَ: بِكَذَا، قَالَ: ادْفَعْ بِكَذَا.

٧٢٠٣ ـ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يَلْعَبَانِ بِالشَّطْرَنْجِ اسْتِدْبَارًا.

٧٢٠٤ ـ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الشَّعْبِيَّ كَانَ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ، وَيَلْبَسُ مِلْحَفَةً، وَيُرْخِي شَعْرَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَارِيًا مِنَ الْحَجَّاجِ.

٧٢٠٥ ـ عن مَعْقِلِ بْنِ مَالِكٍ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ

الْجَامِعِ فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ قُرِّبَتْ إِلَيْهِ دَابَّةٌ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الشِّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: كَانَ لاَ يَرَىٰ بِهَا بَأْسًا، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّرْدَشِيرَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا ابْنُ عَوْنٍ، وَكَانَ مُضَبَّبَ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ.

٧٢٠٦ ـ عن أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْبَصْرَةَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، فَأَتَيْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ فَوَجَدْتُهُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ. (١٠/ ٢١١)

٧٢٠٧ ـ عن سُفْيَانَ قال: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيَّ وَكَانَ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ.

٧٢٠٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الشِّطْرَنْجُ هُوَ مَيْسِرُ الأَعَاجِمِ.

● هَذَا مُرْسَلٌ، وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ.

٧٢٠٩ ـ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ فَقَالَ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

□ وفي رواية: لأَنْ يَمَسَّ جَمْرًا حَتَّىٰ يَطْفَأَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا.

□ وفي رواية: صَاحِبُ الشِّطْرَنْجِ أَكْذَبُ النَّاسِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَتَلْتُ وَمَا قَتَلَ.

٧٢١٠ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ ﷺ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ تَيْمِ الله وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَمَا وَالله لِغَيْرِ هَذَا خُلِقْتُمْ، أَمَا وَالله لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةٌ لَضَرَبْتُ بِهَا وُجُوهَكُمْ.

٧٢١١ ـ عن مَالِكٍ قال: الشِّطْرَنْجُ مِنَ النَّرْدِ، بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَأَحْرَقَهَا.

٧٢١٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّطْرَنْجِ فَقَالَ: هُوَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ.

٧٢١٣ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ قَالَ: لاَ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ إلاَّ خَاطِئٌ.

٧٢١٤ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تَكْرَهُ الْكَبْلَ وَإِنْ لَمْ يُقَامَرْ عَلَيْهَا، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ يَكْرَهُ أَنْ يُلْعَبَ بِالشَّطْرَنْجِ.

٧٢١٥ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الشَّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: هي بَاطِلٌ، وَلاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْبَاطِلَ.

٧٢١٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَعِبِ الشَّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: هي مِنَ الْبَاطِلِ وَلاَ أُحِبُّهَا.

□ وفي رواية: هي مِنَ الْبَاطِلِ، وَلاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْبَاطِلَ.

٧٢١٧ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الشَّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: دَعُونَا مِنْ هَذِهِ الْمَجُوسِيَّةِ. (١٠/ ٢١٢)

٧ ـ باب: ما جاء في الغناء والمعازف واللهو

٧٢١٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُمْ في الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **(إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ)**. وَالْكُوبَةُ: الطَّبْلُ.

٧٢١٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ـ وَكَانَ صَاحِبَ رَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ: (**وَالْغُبَيْرَاءُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**).

٧٢٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الدُّفُّ حَرَامٌ، وَالْمَعَازِفُ حَرَامٌ، وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ، وَالْمِزْمَارُ حَرَامٌ. (١٠/ ٢٢٢)

* قال الذهبي: أبو هاشم الكوفي مجهول.

٧٢٢١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ، وَالذِّكْرُ يُنْبِتُ الإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ.

٧٢٢٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ تُغَنِّي، فَقَالَ: لَوْ تَرَكَ الشَّيْطَانُ أَحَدًا تَرَكَ هَذِهِ.

٧٢٢٣ ـ عن أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ: أَنَّ بَنَاتَ أَخِي عَائِشَةَ رضي الله عنها خُفِضْنَ فَأُلِمْنَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا نَدْعُو لَهُنَّ مَنْ يُلْهِيهِنَّ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَتْ: فَأُرْسِلَ إِلَى فُلَانٍ الْمُغَنِّي فَأَتَاهُمْ فَمَرَّتْ بِهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها فِي الْبَيْتِ فَرَأَتْهُ يَتَغَنَّى وَيُحَرِّكُ رَأْسَهُ طَرَبًا، وَكَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أُفٍّ شَيْطَانٌ أَخْرِجُوهُ أَخْرِجُوهُ فَأَخْرَجُوهُ.

* قال ابن رجب: إسناده صحيح (مجموع رسائله ٢/ ٢٥٦). (١٠/ ٢٢٣)

٧٢٢٤ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْغِنَاءِ، فَقَالَ: أَنْهَاكَ عَنْهُ وَأَكْرَهُهُ، قَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: انْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا مَيَّزَ الله الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ فِي أَيِّهِمَا يَجْعَلُ الْغِنَاءَ. (١٠/ ٢٢٤)

٧٢٢٥ ـ عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قال: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ وَنَحْنُ نَؤُمُّ مَكَّةَ اعْتَزَلَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ رضي الله عنه الطَّرِيقَ،

ثُمَّ قَالَ لِرَبَاحِ بْنِ الْمُغْتَرِفِ: غَنِّنَا يَا أَبَا حَسَّانَ، وَكَانَ يُحْسِنُ النَّصْبَ فَبَيْنَا رَبَاحٌ يُغَنِّيهِمْ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ في خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ: مَا بَأْسٌ بِهَذَا نَلْهُو وَنُقَصِّرُ عَنَّا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: فَإِنْ كُنْتَ آخِذًا، فَعَلَيْكَ بِشِعْرِ ضِرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَضِرَارٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُحَارِبِ بْنِ فِهْرٍ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَالنَّصْبُ ضَرْبٌ مِنْ أَغَانِي الأَعْرَابِ وَهُوَ يُشْبِهُ الْحُدَاءَ.

٧٢٢٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ جَالِسًا في الْمَجْلِسِ رَافِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، رَافِعًا عَقِيرَتَهُ، قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ: يَتَغَنَّىٰ النَّصْبَ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ رَأَىٰ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ في مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ مُضْطَجِعًا رَافِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ يَتَغَنَّىٰ بِالنَّصْبِ. (١٠/ ٢٢٤، ٢٢٥)

٧٢٢٧ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ مَنْ لاَ يُتَّهَمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ أَبُو أُمِّهِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَهُوَ أَمِيرُ الْجَيْشِ رَافِعًا عَقِيرَتَهُ يَتَغَنَّىٰ النَّصْبَ.

٧٢٢٨ ـ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ مُتَّكِئًا تَغَنَّىٰ بِلاَلٌ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَغَنَّىٰ؟ فَاسْتَوَىٰ جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَتَغَنَّىٰ النَّصْبَ.

٧٢٢٩ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْغِنَاءِ بِالشِّعْرِ فَقَالَ: لاَ أَرَىٰ بِهِ بَأْسًا مَا لَمْ يَكُنْ فُحْشًا. (١٠/ ٢٢٥)

٧٢٣٠ ـ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ لِي جَارِيَةً حَسَنَةَ الصَوْتِ، لَوْ عَلَّمْتُهَا الْغِنَاءَ لَعَلِّي آخُذُ بِهَا مِنْ مَالِ هَؤُلاَءِ. (١٠/٢٢٦)

* قال الذهبي: هشام بن لاحق واهٍ.

٨ ـ باب: الرسائل والمكاتبات

٧٢٣١ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَتَبَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِسْمِ الله الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ مِنَ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ.

٧٢٣٢ ـ عن قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَبَدَأا بِأَنْفُسِهِمَا.

٧٢٣٣ ـ عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ يَكْتُبُونَ مِنْ فُلاَنٍ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ.

* قال الذهبي: فيه انقطاع، وقيس ليِّن.

٧٢٣٤ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ مَرَّةً إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّىٰ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ مِنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ.

٧٢٣٥ ـ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِالله كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلٍ فِي رَجُلٍ يَشْفَعُ لَهُ: بِسْمِ الله الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ إِلَىٰ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالله، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَبْدَأُ بِاسْمِهِ قَالَ: وَمَا عَلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الله حَاجَةَ أَخِي الْمُسْلِمَ وَأَبْدَأُ بِاسْمِهِ.

٧٢٣٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً كَتَبَ: بِسْمِ الله الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ لِفُلَانٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَهٖ أَسْمَاءُ الله لَهُ.

٧٢٣٧ ـ عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ حُمَيْدٌ وَكَانَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِالله يَقُولُ: يَكْتُبُ بِسْمِ الله الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ إِلَىٰ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَلاَ يَكْتُبُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ. (١٠/ ١٣٠)

٩ ـ باب: ما شاء الله وشاء فلان

٧٢٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي بَعْضِ الأَمْرِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِرَسُولِ الله ﷺ: مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهَ عَدْلاً، بَلْ مَا شَاءَ الله وَحْدَهُ**). (٣/ ٢١٧)

٩ ـ باب: الأرجوحة

٧٢٣٩ ـ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الْمَرَاجِيحِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (١٠/ ٢٢٠)

١١ ـ باب: ذكر أنواع اللهو واللعب

٧٢٤٠ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلاَ دَدٌ مِنِّي**).

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: الدَّدُ هُوَ اللَّعِبُ وَاللَّهْوُ.

٧٢٤١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لأَنْ أَعْبُدَ صَنَمًا يُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْعَبَ بِذِي الْمَيْسِرِ، أَوْ قَالَ: الْقِنِّينِ، قَالَ: وَهِي عِيدَانٌ كَانَ يُلْعَبُ فِيهَا فِي الأَرْضِ، وَرَأَيْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِذِي الْعَشَرَةِ.

٧٢٤٢ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَعِبْتُ بِالْكَبْلِ، أَوْ تَوَضَّأْتُ بِدَمِ خِنْزِيرٍ ثُمَّ قُمْتُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ.

٧٢٤٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بِالْكُجَّةِ وَكَانَتْ حُفَرًا فِيهَا حَطَبٌ يَلْعَبُونَ بِهَا، فَسَدَّهَا ابْنُ عُمَرَ وَنَهَاهُمْ عَنْهَا قَالَ: فَمَا فُتِحَتْ إِلاَّ بَعْدُ.

٧٢٤٤ ـ عَنْ صَفِيَّةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِهَذِهِ الشَّهَارْدَةِ فَكَسَرَهَا، قَالَ: وَسَمِعْتُ حَمَّادًا مَرَّةً يَقُولُ: كَسَرَهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ.

٧٢٤٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ بَنِيهِ عَنْ لَعِبِ الأَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ تَنْهَاهُمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ وَيَكْذِبُونَ. (١٠/ ٢١٧)

١٢ ـ باب: اللعب بالحمام

٧٢٤٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَأْمُرُ بِالْحَمَامِ الطَّيَّارَاتِ فَيُذْبَحْنَ وَتُتْرَكُ الْمُقَصَّصَاتُ. (١٠/ ٢١٣)



المقصد الثامن

التاريخ والسيرة والمناقب

الكتاب الأول
الأنبياء

١ ـ باب: ذكر مبدأ الخلق

٧٢٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَيْءٍ الْقَلَمُ، فَقَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ، قَالَ: فَجَرَىٰ بِمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَلَقَ النُّونَ فَدَحَا الأَرْضَ عَلَيْهَا، فَارْتَفَعَ بُخَارُ الْمَاءِ فَفَتَقَ مِنْهُ السَّماوَاتِ، وَاضْطَرَبَ النُّونُ، فَمَادَتِ الأَرْضُ فَأُثْبِتَتْ بِالْجِبَالِ، وَإِنَّ الْجِبَالَ لَتَفْخَرُ عَلَىٰ الأَرْضِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٧٢٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ الْقَلَمُ وَأَمَرَهُ فَكَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ)**. (٣/٩)

٢ ـ باب: الأنبياء

٧٢٤٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ فِي

الْمَسْجِدِ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَم النَّبِيُّونَ؟ قَالَ: (**مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْف نَبِيٍّ**)، قُلْتُ: كَمِ الْمُرْسَلُونَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: (**ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ**).

● تفرد به يحيىٰ بن سعيد. (٩/ ٤)

* قال الذهبي: أنا أتهمه به، وقد تكلم فيه ابن حبان وغيره.

٧٢٥٠ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**نَزَلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِسِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الإِنْجِيلُ لِثَلَاثٍ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الزَّبُورُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْقُرْآنُ لأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ**). (٩/ ١٨٨)

٣ ـ باب: ذكر آدم عليه السلام

٧٢٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ٢٨٢]: (**إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ** عليه السلام **إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَرَاهُ ذُرِّيَّتَهُ فَرَأَىٰ رَجُلاً أَزْهَرَ سَاطِعًا نُورُهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدَ، قَالَ: يَا رَبِّ فَما عُمْرُهُ؟ قَالَ: سِتُّونَ سَنَةٍ، قَالَ: يَا رَبِّ زِدْ فِي عُمْرِهِ! قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَزِيدَهُ مِنْ عُمْرِكَ، قَالَ: وَمَا عُمْرِي؟ قَالَ: أَلْفُ سَنَةٍ قَالَ: آدَمُ فَقَدْ وَهَبْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةٍ، قَالَ: وَكَتَبَ الله عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتَهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَجَاءَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ وَهَبْتَهُ لابْنِكَ دَاوُدَ، قَالَ: مَا وَهَبْتُ لأَحَدٍ شَيْئًا، قَالَ: فَأَخْرَجَ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ**).

□ وفي رواية: (فَأَكْمَلَ لآدَمَ أَلْفَ سَنَةٍ وَلِدَاوُدَ مِائَةَ سَنَةٍ). (١٠/١٤٦)

٧٢٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَمَّا خَلَقَ الله آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لله، فَحَمِدَ الله بِإِذْنِ الله، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ رَبُّكَ يَا آدَمُ، فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَىٰ أُولَئِكَ الْمَلائِكَةِ إِلَىٰ مَلإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَقُلِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَذَهَبَ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ، فَقَالَ: هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ وَبَنِيهِمْ، وَقَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَا هَؤُلاَءِ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ ـ أَوْ قَالَ: مِنْ أَضْوَئِهِمْ ـ لَمْ يُكْتَبْ لَهُ إِلاَّ أَرْبَعُونَ سَنَةً، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ زِدْ في عُمْرِهِ! قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ، قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ الله ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجِلْتَ قَدْ كُتِبَتْ لِي أَلْفُ سَنَةٍ، قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لابْنِكَ دَاوُدَ مِنْهَا سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، فَيَوْمَئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ). (١٠/١٤٧)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٧٢٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِبَاسُ آدَمَ وَحَوَاءَ عليهما السلام الظُّفُرَ، فَلَمَّا أَكَلا الشَّجَرَةَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ مِثْلَ الظُّفُرِ، فَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ قَالَ: وَرَقُ التِّينِ. (٢/٢٤٤)

٧٢٥٤ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ آدَمَ لَمَّا مَرِض مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ إِنّي مَرِيضٌ، وَإِنِّي أَشْتَهِي مَا يَشْتَهِي الْمَرِيضُ، وَإِنِّي أَشْتَهِي مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، فَابْغُوا لِي مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَلَقِيَتْهُمُ الْمَلائِكَةُ عِيَانًا، فَقَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نَبْغِي أَبَانَا مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَقَدْ أُمِرَ بِقَبْضِ رُوحِ أَبِيكُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَقَبَضُوا رُوحَهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ، هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ». (٣/ ٤٠٤)

٤ ـ باب: ذكر يحيىٰ بن زكريا عليه السلام

٧٢٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ إِلاَّ وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ، لَيْسَ يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْطِئْ وَلَمْ يَهُمَّ بِخَطِيئَةٍ». (١٠/ ١٨٦)

* قال الذهبي: إسناده وسط.



الكتاب الثاني
السيرة الشريفة

الفصل الأول:
ما قبل البعثة

١ ـ باب: نسب النبي ﷺ ومولده

٧٢٥٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ الله اخْتَارَ الْعَرَبَ فَاخْتَارَ مِنْهُمْ كِنَانَةَ، أَوْ قَالَ: النَّضْرَ بْنَ كِنَانَةَ، شَكَّ حَمَّادٌ: ثُمَّ اخْتَارَ مِنْهُمْ قُرَيْشًا، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ اخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ. (٧/ ١٥٢)

٧٢٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا وَلَّدَنِي مِنْ سِفَاحِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ، مَا وَلَّدَنِي إِلاَّ نِكَاحٌ كَنِكَاحِ الإِسْلَامِ)**.

* قال الذهبي: المديني إن كان والد علي فواهٍ، وإلا فمجهول.

٧٢٥٨ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبة:١٢٨]. قَالَ: لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ مِنْ وِلاَدَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ**). (٧/ ١٩٠)

٢ ـ باب: بناء الكعبة وأمر وضع الحجر

٧٢٥٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَنْ هُدِمَ الْبَيْتُ بَعْدَ جُرْهُم بَنَتْهُ قُرَيْشٌ، فَلَمَّا أَرَادُوا وَضْعَ الْحَجَرِ تَشَاجَرُوا مَنْ يَضَعُهُ، فَاتَّفَقُوا أَنْ يَضَعَهُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَوَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسَطِهِ، وَأَمَرَ كُلَّ فَخِذٍ أَنْ يَأْخُذُوا بِطَائِفَةٍ مِنَ الثَّوْبِ فَيَرْفَعُوهُ، وَأَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَوَضَعَهُ. (٥/ ٧٢)

٣ ـ باب: حلف الفضول

٧٢٦٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**شَهِدْتُ غُلاَمًا حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ وَأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ**).

□ وفي رواية قَالَ: (**شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي**). (٦/ ٣٦٥)

٧٢٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَا شَهِدْتُ حِلْفًا إِلاَّ حِلْفَ قُرَيْشٍ مِنْ حِلْفِ الْمُطَيَّبِينَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ**). وَالْمُطَيَّبُونَ: هَاشِمُ وَأُمَيَّةُ وَزُهْرَةُ وَمَخْزُومُ.

● قَالَ الشَّيْخُ: لاَ أَدْرِي هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ مَنْ دُونِهِ. (٦/ ٣٦٦)

٧٢٦٢ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِالله بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا، مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَىٰ بِهِ فِي الإِسْلَامِ لأَجَبْتُ)**. (٦/ ٣٦٧)

٤ ـ باب: زواجه ﷺ من خديجة

٧٢٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ وَكَانَ أَبُوهَا يَرْغَبُ عَنْ أَنْ يُزَوِّجَهُ، فَصَنَعَتْ طَعَامًا وَشَرَابًا، فَدَعَتْ أَبَاهَا وَنَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ فَطَعِمُوا وَشَرِبُوا حَتَّىٰ ثَمِلُوا، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ رضي الله عنها لأَبِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَخْطُبُنِي فَزَوِّجْهُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَخَلَّقَتْهُ وَأَلْبَسَتْهُ حُلَّةً، وَكَانُوا يَصْنَعُونَ بِالآبَاءِ إِذَا زَوَّجُوا بَنَاتِهِمْ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ السُّكْرُ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ مُخَلَّقٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنِي؟ قَالَتْ: زَوَّجْتَنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالله فَقَالَ: أَنَا أُزَوِّجُ يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالَ: لَا لَعَمْرِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَمَا تَسْتَحْيِي، تُرِيدُ أَنْ تُسَفِّهَ نَفْسَكَ عِنْدَ قُرَيْشٍ، تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ كُنْتَ سَكْرَانَ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ أَقَرَّ.

٧٢٦٤ ـ عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أنه ذَكَرَ قِصَّةَ تَزْوِيجِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها فَذَكَرَتْ: أَنَّهَا كَلَّمَتْ أَخَاهُ فَكَلَّمَ أَبَاهُ وَقَدْ سُقِيَ خَمْرًا، فَذَكَرَ لَهُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَكَانَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ فَزَوَّجَهُ خَدِيجَةَ، وَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ صَاحِيًا، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ زَوَّجَهُ فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُكُمُ الَّذِي تَزْعُمُونَ أَنِّي زَوَّجْتُهُ؟ فَبَرَزَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ: إِنْ كُنْتُ زَوَّجْتُهُ فَسَبِيلُ ذَاكَ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ فَقَدْ زَوَّجْتُهُ. (٧/ ١٢٩)

٥ ـ باب: مبشرات النبوة

٧٢٦٥ ـ عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَنَّهُ قَالَ: هَلْ تَدْرِي عَمَّ كَانَ إِسْلاَمُ ثَعْلَبَةَ وَأَسِيدِ ابْنَيْ سَعْيَةَ وَأَسَدِ بْنِ عُبَيْدٍ نَفَرٍ مِنْ هَدَلٍ لَمْ يَكُونُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ وَلاَ نَضِيرٍ كَانُوا فَوْقَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ مِنْ يَهُودَ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْهَيِّبَانِ، فَأَقَامَ عِنْدَنَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلاً قَطُّ لاَ يُصَلِّي الْخَمْسَ خَيْرًا مِنْهُ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا قَبْلَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسِنِينَ فَكُنَّا إِذَا أُقْحِطْنَا وَقَلَّ عَلَيْنَا الْمَطَرُ نَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ الْهَيِّبَانِ اخْرُجْ فَاسْتَسْقِ لَنَا، فَيَقُولُ: لاَ وَاللهِ حَتَّىٰ تُقَدِّمُوا أَمَامَ مَخْرَجِكُمْ صَدَقَةً، فَنَقُولُ: كَمْ نُقَدِّمُ، فَيَقُولُ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ ظَاهِرَةِ حَرَّتِنَا وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَسْتَسْقِي، فَوَاللهِ مَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّىٰ تَمُرَّ الشِّعَابُ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ وَلاَ ثَلاَثَةٍ فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، مَا تَرَوْنَهُ أَخْرَجَنِي مِنْ أَرْضِ الْخَمْرِ وَالْخَمِيرِ إِلَىٰ أَرْضِ الْبُؤْسِ وَالْجُوعِ، فَقُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَنِي أَتَوَقَّعُ خُرُوجَ نَبِيٍّ قَدْ أَظَلَّ زَمَانُهُ، هَذِهِ الْبِلاَدُ مُهَاجَرُهُ، فَأَتْبَعُهُ فَلاَ تُسْبَقُنَّ إِلَيْهِ إِذَا خَرَجَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، فَإِنَّهُ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ، وَيَسْبِي الذَّرَارِيَّ وَالنِّسَاءَ مِمَّنْ خَالَفَهُ، فَلاَ يَمْنَعُكُمْ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَ، فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي افْتُتِحَتْ فِيهَا قُرَيْظَةُ، قَالَ أُولَئِكَ الْفِتْيَةُ الثَّلاَثَةُ، وَكَانُوا شَبَابًا أَحْدَاثًا: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، لَلَّذِي كَانَ ذَكَرَ لَكُمُ ابْنُ الْهَيِّبَانِ، قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالُوا: بَلَىٰ وَاللهِ إِنَّهُ لَهُوَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، إِنَّهُ وَاللهِ لَهُوَ لِصِفَتِهِ، ثُمَّ نَزَلُوا فَأَسْلَمُوا، وَخَلَّوْا أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ وَأَهَالِيهِمْ، قَالَ: وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ فِي الْحِصْنِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا فُتِحَ رُدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. (٩/ ١١٤)

الفصل الثاني:
البعثة والمرحلة المكية

١ ـ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾

٧٢٦٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾﴾ [الشعراء] قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَرَفْتُ أَنِّي إِنْ بَادَأْتُ بِهَا قَوْمِي رَأَيْتُ مِنْهُمْ مَا أَكْرَهُ، فَصَمَتُّ عَلَيْهَا فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ بِهِ رَبُّكَ عَذَّبَكَ رَبُّكَ)**، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً فِي جَمْعِهِمْ وَإِنْذَارِهِ إِيَّاهُمْ. (٩/ ٧)

٢ ـ باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين

٧٢٦٧ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِالله المحاربي قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَأَنَا فِي بِيَاعَةٍ لِي، فَمَرَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله تُفْلِحُوا)**، وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ، قَدْ أَدْمَىٰ كَعْبَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تُطِيعُوا هَذَا، فَإِنَّهُ كَذَّابٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا غُلاَمٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: فَمَنْ هَذَا الَّذِي يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قِيلَ: عَمُّهُ عَبْدُ الْعُزَّىٰ أَبُو لَهَبِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمَّا أَظْهَرَ الله الإِسْلاَمَ خَرَجْنَا مِنَ الرَّبَذَةِ وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لَنَا، حَتَّىٰ نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ، إِذْ

أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (**مِنْ أَيْنَ الْقَوْمُ؟**)، فَقُلْنَا: مِنَ الرَّبَذَةِ وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرُ، فَقَالَ: (**تَبِيعُونِي الْجَمَلَ؟**)، قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: (**بِكَمْ؟**)، فَقُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: (**قَدْ أَخَذْتُهُ**)، وَمَا اسْتَقْصَىٰ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَذَهَبَ بِهِ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ فِي حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: تَعْرِفُونَ الرَّجُلَ؟ فَلَمْ يَكُنْ مِنَّا أَحَدٌ يَعْرِفُهُ، فَلَامَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَقَالُوا: تُعْطُونَ جَمَلَكُمْ مَنْ لاَ تَعْرِفُونَ، فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ: فَلاَ تَلاَوَمُوا فَلَقَدْ رَأَيْنَا وَجْهَ رَجُلٍ لاَ يَغْدِرُ بِكُمْ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ أَتَانَا رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله أَأَنْتُمُ الَّذِينَ جِئْتُمْ مِنَ الرَّبَذَةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا التَّمْرِ حَتَّىٰ تَشْبَعُوا، وَتَكْتَالُوا حَتَّىٰ تَسْتَوْفُوا، فَأَكَلْنَا مِنَ التَّمْرِ حَتَّىٰ شَبِعْنَا، وَاكْتَلْنَا حَتَّىٰ اسْتَوْفَيْنَا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ مِنَ الْغَدِ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**)، وَثَمَّ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَؤُلاَءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلاَنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذْ لَنَا بِثَأْرِنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ فَقَالَ: (**لاَ تَجْنِي أُمٌّ عَلَىٰ وَلَدٍ، لاَ تَجْنِي أُمٌّ عَلَىٰ وَلَدٍ. . .**)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١/ ٧٦،٦/ ٢٠-٢١)

٧٢٦٨ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّىٰ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَا وَرَاءَكَ؟**)، قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ الله، مَا تُرِكْتُ حَتَّىٰ نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ

بِخَيْرٍ، قَالَ: (**كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟**)، قَالَ: مُطْمَئِنًا بِالإِيمَانِ، قَالَ: (**إِنْ عَادُوا فَعُدْ**). (٨/ ٢٠٨)

٧٢٦٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، أَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبْلُغُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَذَابِ، مَا يُعْذَرُونَ بِهِ فِي تَرْكِ دِينِهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللهِ، إِنْ كَانُوا لَيَضْرِبُونَ أَحَدَهُمْ وَيُجِيعُونَهُ وَيُعَطِّشُونَهُ، حَتَّىٰ مَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا مِنْ شِدَّةِ الضُّرِّ الَّذِي بِهِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوهُ مِنَ الْفِتْنَةِ.

٧٢٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]. قَالَ: أَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللهِ، وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَأَمَّا مَنْ أُكْرِهَ فَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالإِيمَانِ، لِيَنْجُوَ بِذَلِكَ مِنْ عَدُوِّهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقَدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ.

٧٢٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]. قَالَ: وَالتُّقَاةُ التَّكَلُّمُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ، وَلاَ يَبْسُطُ يَدَهُ فَيَقْتُلَ، وَلاَ إِلَىٰ إِثْمٍ، فَإِنَّهُ لاَ عُذْرَ لَهُ. (٨/ ٢٠٩)

٧٢٧٢ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِذِي الْمَجَازِ، يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ يَغُرَّنَّكُمْ عَنْ دِينِكُمْ وَدِينِ آبَائِكُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ. (٩/ ٧)

٧٢٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾﴾ [الحجر]. قَالَ: الْمُسْتَهْزِئُونَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَالأَسْوَدُ

ابْنُ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيُّ، وَالأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ أَبُو زَمْعَةَ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَيْطَلِ السَّهْمِيُّ، وَالْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ. فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَاهُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَرَاهُ الْوَلِيدَ أَبَا عَمْرِو بْنِ الْمُغِيرَةِ فَأَوْمَأَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ أَبْجَلِهِ، فَقَالَ: (**مَا صَنَعْتَ؟**)، قَالَ: كُفِيتَهُ، ثُمَّ أَرَاهُ الأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ فَأَوْمَأَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: (**مَا صَنَعْتَ؟**)، قَالَ: كُفِيتَهُ، ثُمَّ أَرَاهُ الأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيَّ فَأَوْمَأَ إِلَىٰ رَأْسِهِ فَقَالَ: (**مَا صَنَعْتَ؟**)، قَالَ: كُفِيتَهُ. ثُمَّ أَرَاهُ الْحَارِثَ بْنَ عَيْطَلٍ السَّهْمِيَّ فَأَوْمَأَ إِلَىٰ رَأْسِهِ فَقَالَ: (**مَا صَنَعْتَ؟**)، قَالَ: كُفِيتَهُ، وَمَرَّ بِهِ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ فَأَوْمَأَ إِلَىٰ أَخْمَصِهِ فَقَالَ: (**مَا صَنَعْتَ؟**)، قَالَ: كُفِيتَهُ. فَأَمَّا الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ وَهُوَ يَرِيشُ نَبْلاً لَهُ فَأَصَابَ أَبْجَلَهُ فَقَطَعَهَا؛ وَأَمَّا الأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ فَعَمِيَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَمِيَ هَكَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: نَزَلَ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا بَنِيَّ، أَلاَ تَدْفَعُونَ عَنِّي قَدْ قُتِلْتُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: مَا نَرَىٰ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَقُولُ: يَا بَنِيَّ، أَلاَ تَمْنَعُونَ عَنِّي قَدْ هَلَكْتُ، هَا هُوَ ذَا أُطْعَنُ بِالشَّوْكِ فِي عَيْنِي، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: مَا نَرَىٰ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ عَمِيَتْ عَيْنَاهُ؛ وَأَمَّا الأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَغُوث الزُّهْرِيُّ فَخَرَجَ فِي رَأْسِهِ قُرُوحٌ فَمَاتَ مِنْهَا؛ وَأَمَّا الْحَارِثُ بْنُ عَيْطَلٍ فَأَخَذَهُ الْمَاءُ الأَصْفَرُ فِي بَطْنِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ خُرْؤُهُ مِنْ فِيهِ فَمَاتَ مِنْهَا؛ وَأَمَّا الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ يَوْمًا إِذْ دَخَلَ فِي رَأْسِهِ شِبْرِقَةٌ حَتَّىٰ امْتَلأَتْ مِنْهَا فَمَاتَ مِنْهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرَكِبَ إِلَىٰ الطَّائِفِ عَلَىٰ حِمَارٍ فَرَبَضَ بِهِ عَلَىٰ شِبْرِقَةٍ فَدَخَلَتْ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ شَوْكَةٌ فَقَتَلَتْهُ.

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٧٢٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ادْعُ

رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصَّفَا ذَهَبًا وَنُؤْمِنَ بِكَ، قَالَ: **(أَتَفْعَلُونَ؟)**، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: إِنْ شِئْتَ أَصْبَحَ الصَّفَا ذَهَبًا، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَذَّبْتُهُ عَذَابًا لاَ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتُ لَهُمْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ، قَالَ: **(بَلْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ)**. (٩/٨)

٣ ـ باب: الهجرة إلىٰ الحبشة

٧٢٧٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْنَا مَكَّةُ، وَأُوذِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفُتِنُوا وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلاَءِ وَالْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لاَ يَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَعَمِّهِ، لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ مِمَّا يَنَالُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لاَ يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ، فَالْحَقُوا بِبِلاَدِهِ حَتَّىٰ يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ)**، فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا أَرْسَالاً، حَتَّىٰ اجْتَمَعْنَا بِهَا، فَنَزَلْنَا خَيْرَ دَارٍ، إِلَىٰ خَيْرِ جَارٍ، أَمِنَّا عَلَىٰ دِينِنَا، وَلَمْ نَخْشَ مِنْهُ ظُلْمًا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. (٩/٩)

٧٢٧٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْنَا مَكَّةُ... فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ فِي هِجْرَتِهِمْ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ بِعْثَةِ قُرَيْشٍ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ لِيُخْرِجَهُمْ مِنْ بِلاَدِهِ وَيَرُدَّهُمْ عَلَيْهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دُخُولِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا جَاءَ بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾

فَبَكَىٰ وَاللهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّىٰ أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّىٰ أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْمِشْكَاةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُوسَىٰ، انْطَلِقُوا رَاشِدِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَصْوِيرِهِمَا لَهُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ عَبْدٌ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ بَطَارِقَتُهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَقُولُ هُوَ عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ وَرُوحُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ، فَدَلَّىٰ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَأَخَذَ عُوَيْدًا بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، فَقَالَ: مَا عَدَا عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُوَيْدَ... ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ: فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُنَا حَزِنَّا حُزْنًا قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ فَرَقًا مِنْ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ الْمَلِكُ عَلَيْهِ، فَيَأْتِي مَلِكٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ يَعْرِفُ فَجَعَلْنَا نَدْعُو اللهَ وَنَسْتَنْصِرُهُ لِلنَّجَاشِيِّ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ سَائِرًا، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ فَيَحْضُرَ الْوَقْعَةَ حَتَّىٰ يَنْظُرَ عَلَىٰ مَنْ تَكُونُ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، أَنَا، فَنَفَخُوا لَهُ قِرْبَةً فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَسْبَحُ عَلَيْهَا فِي النِّيلِ، حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الشِّقَّةِ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ حَيْثُ الْتَقَىٰ النَّاسُ، فَحَضَرَ الْوَقْعَةَ فَهَزَمَ اللهُ ذَلِكَ الْمَلِكَ وَقَتَلَهُ وَظَهَرَ النَّجَاشِيُّ عَلَيْهِ، فَجَاءَنَا الزُّبَيْرُ رضي الله عنه فَجَعَلَ يُلِيحُ إِلَيْنَا بِرِدَائِهِ وَيَقُولُ: أَلَا أَبْشِرُوا فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ النَّجَاشِيَّ، فَوَاللهِ مَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِظُهُورِ النَّجَاشِيِّ. (٩/ ١٤٤)

٧٢٧٧ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ ثَمَانُونَ رَجُلاً وَمَعَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُخُولِهِمْ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ وَفِي آخِرِهِ، قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَبَادَرَ فَشَهِدَ بَدْرًا.

٧٢٧٨ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ وَمِمَّنْ يُذْكَرُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِمَكَّةَ مِنْ مُهَاجِرَةِ أَرْضِ الْحَبَشَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَهُمْ، وَذَكَرَ فِيهِمْ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. هَكَذَا ذَكَرَهُ سَائِرُ أَهْلِ الْمَغَازِي بِلَا اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِيهِ. (٢/ ٣٦١)

٤ ـ باب: زواجه ﷺ من سودة

٧٢٧٩ ـ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: لَمَّا مَاتَتْ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها جاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ تَزَوَّجُ؟ قَالَ: **(وَمَنْ؟)**، قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا، قَالَ: **(وَمَنِ الْبِكْرُ، وَمَنِ الثَّيِّبُ؟)**، قَالَتْ: أَمَّا الْبِكْرُ فَابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ الله إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَّا الثَّيِّبُ فَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، قَدْ آمَنَتْ بِكَ وَاتَّبَعَتْكَ، قَالَ: **(فَاذْكُرِيهِمَا لِي)**، قَالَتْ: فَأَتَتْ أُمَّ رُومَانَ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ، مَاذَا أَدْخَلَ الله عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: رَسُولُ الله ﷺ ذَكَرَ عَائِشَةَ، قَالَتِ: انْتَظِرِي فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ آتٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَوَتَصْلُحُ لَهُ وَهِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَنَا أَخُوهُ وَهُوَ أَخِي وَابْنَتُهُ تَصْلُحُ لِي...)** فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: قُولِي لِرَسُولِ الله ﷺ فَلْيَأْتِ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَمَلَكَهَا. قَالَتْ خَوْلَةُ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَىٰ سَوْدَةَ وَأَبُوهَا شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ جَلَسَ عَنِ الْمَوَاسِمِ، فَحَيَّيْتُهُ بِتَحِيَّةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْتُ: أَنْعِمْ صَبَاحًا، قَالَ: مَنْ أَنْتِ؟ قُلْتُ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَ: فَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، قَالَتْ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَذْكُرُ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ

فَقَالَ: كُفُؤٌ كَرِيمٌ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ تُحِبُّ، قَالَ: فَقُولِي لَهُ فَلْيَأْتِ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَلَكَهَا، وَقَدِمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَجَعَلَ يَحْثُو عَلَىٰ رَأْسِهِ التُّرَابَ أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَوْدَةَ. . . ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. (٧/ ١٢٩)

الفصل الثالث:
الهجرة إلىٰ المدينة وما بعدها

١ ـ باب: بيعة العقبة

٧٢٨٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يَتَتَبَّعُ النَّاسَ في مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمِجَنَّةَ وَفي الْمَوْسِمِ بِمِنًى، يَقُولُ: **(مَنْ يُؤْوِينِي مَنْ يَنصُرُنِي حَتَّىٰ أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ)**. قَالَ فَقُلْنَا: حَتَّىٰ مَتَىٰ نَتْرُكُ رَسُولَ الله ﷺ يُطْرَدُ في جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ، فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلاً حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَيْهِ في الْمَوْسِمِ، فَوَعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّىٰ تَوَافَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله عَلَىٰ مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: **(تُبَايِعُونِي عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، والنَّفَقَةِ في الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَىٰ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا في الله لاَ تَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ وَعَلَىٰ أَنْ تَنصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ. فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ)**. (١٤٦/٨)

* قال الذهبي: هذا غريب.

٧٢٨١ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتْبَعُ الْحَاجَّ في مَنَازِلِهِمْ في الْمَوَاسِمِ بِمَجِنَّةَ وَعُكَاظٍ وَمَنَازِلِهِمْ بِمِنًى: **(مَنْ يُؤْوِينِي وَيَنْصُرُنِي، حَتَّىٰ أُبَلِّغَ رِسَالاَتِ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ؟)**، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُؤْوِيهِ وَيَنْصُرُهُ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ صاحبه مِنْ مُضَرَ

وَالْيَمَنِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ أَوْ ذُو رَحِمِهِ فَيَقُولُونَ: احْذَرْ فَتَىٰ قُرَيْشٍ لاَ يُصِيبُكَ، يَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الله، يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِأَصَابِعِهِمْ، حَتَّىٰ بَعَثَنَا الله مِنْ يَثْرِبَ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ، وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلاَمِهِ، حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ يَثْرِبَ إِلاَّ فِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الإِسْلاَمَ، ثُمَّ يَبْعَثُنَا الله فَائْتَمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَّا، فَقُلْنَا: حَتَّىٰ مَتَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ، وَيُخَالُ ـ أَوْ قَالَ: وَيُخَافُ ـ؟ فَرَحَلْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَيْهِ الْمَوْسِمَ، فَوَعَدَنَا شِعْبَ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا فِيهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّىٰ تَوَافَيْنَا فِيهِ عِنْدَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، عَلَىٰ مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: **(تُبَايِعُونِي عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَىٰ النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَىٰ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي الله لاَ يَأْخُذُكُمْ فِي الله لَوْمَةُ لاَئِمٍ، وَعَلَىٰ أَنْ تَنْصُرُونِي إِنْ قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ يَثْرِبَ، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ)**، فَقُلْنَا: نُبَايِعُكَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ رَجُلاً إِلاَّ أَنَا، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلاَّ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ الله وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعَضَّكُمُ السُّيُوفُ فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَىٰ عَضِّ السُّيُوفِ وَقَتْلِ خِيَارِكُمْ وَمُفَارَقَةِ الْعَرَبِ كَافَّةً فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَىٰ الله، وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ، فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُمْ عِنْدَ الله، فَقَالُوا: أَخِّرْ عَنَّا يَدَكَ يَا أَسْعَدُ بْنَ زُرَارَةَ، فَوَالله لاَ نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ، وَلاَ نَسْتَقِيلُهَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلاً رَجُلاً، يَأْخُذُ عَلَيْنَا شَرْطَهُ وَيُعْطِينَا عَلَىٰ ذَلِكَ الْجَنَّةَ. (٩/٩)

* قال الذهبي: سنده جيد، صححه الحاكم.

٢ ـ باب: بدء الهجرة إلىٰ المدينة

٧٢٨٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعْنَا لِلْهِجْرَةِ اتَّعَدْتُ أَنَا وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَهِشَامُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَقُلْنَا: الْمِيعَادُ بَيْنَنَا التَّنَاضُبُ مِنْ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ لَمْ يَأْتِهَا فَقَدْ حُبِسَ، فَلْيَمْضِ صَاحِبَاهُ، فَأَصْبَحْتُ عِنْدَهُ أَنَا وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَحُبِسَ عَنَّا هِشَامٌ، وَفُتِنَ فَافْتَتَنَ، وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَكُنَّا نَقُولُ: مَا اللهُ بِقَابِلٍ مِنْ هَؤُلاَءِ تَوْبَةً، قَوْمٌ عَرَفُوا اللهَ وَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوا رَسُولَهُ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ لِبَلاَءٍ أَصَابَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا، وَكَانُوا يَقُولُونَهُ لأَنْفُسِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٥٣ ـ ٦٠] قَالَ عُمَرُ ﷺ فَكَتَبْتُهَا بِيَدِي كِتَابًا، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَىٰ هِشَامٍ، فَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَاصِ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَلَيَّ خَرَجْتُ بِهَا إِلَىٰ ذِي طُوًى، فَجَعَلْتُ أُصَعِّدُ بِهَا وَأُصَوِّبُ، لأَفْهَمَهَا فَقُلْتُ: اللهمَّ فَهِّمْنِيهَا، فَعَرَفْتُ أَنَّمَا أُنْزِلَتْ فِينَا، لِمَا كُنَّا نَقُولُ فِي أَنْفُسِنَا، وَيُقَالُ فِينَا، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ عَلَىٰ بَعِيرِي، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُتِلَ هِشَامٌ شَهِيدًا بِأَجْنَادِينَ فِي وِلاَيَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ. (٩/١٦)

٧٢٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيمَنْ كَانَ يُفْتَنُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [النحل].

٧٢٨٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَسْلَمَ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهَاجَرَ إِلَىٰ

النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَام، وَهُوَ أَخُوهُ لأُمِّهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُمَّكَ تُنَاشِدُكَ رَحِمَهَا وَحَقَّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا، فَأَقْبَلَ مَعَهُمَا فَرَبَطَاهُ حَتَّىٰ قَدِمَا بِهِ مَكَّةَ، فَكَانَا يُعَذِّبَانِهِ. (٩/ ١٤)

٧٢٨٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَدْ أَسْلَمَ، وَأَقَامَ عَلَىٰ سِقَايَتِهِ وَلَمْ يُهَاجِرْ.

٧٢٨٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ أَبَا الْعَاصِ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، فَلَمْ يَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَشْهَدًا، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَتُوُفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَأَوْصَىٰ إِلَىٰ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. (٩/ ١٥)

٣ ـ باب: وصوله ﷺ إلىٰ المدينة

٧٢٨٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا بِقُدُومِهِ. (٧/ ٩٢)

٤ ـ باب: فرض الهجرة

٧٢٨٨ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالله الْبَجَلِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ)**. (٩/ ١٢)

٥ ـ باب: يكره الموت في الأرض التي هاجر منها

٧٢٨٩ ـ عَنْ عَمْرٍو الْقَارِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ فَخَلَّفَ سَعْدًا مَرِيضًا، حَيْثُ خَرَجَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَنِ الْجِعْرَانَةِ مُعْتَمِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ وَجِعٌ مَغْلُوبٌ، فَقَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ لِي مَالاً، وَإِنِّي

أُورِثُ كَلَالَةً، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ أَوْ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: **(لاَ)**، قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: **(لاَ)**، قَالَ: فَأُوصِي بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: **(لاَ)**، قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، وَذَاكَ كَثِيرٌ)**، قَالَ: أَيْ رَسُولَ الله، أُصِيبُ بِالدَّارِ الَّتِي خَرَجْتُ مِنْهَا مُهَاجِرًا، قَالَ: **(إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَرْفَعَكَ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يُكَادَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيَنْتَفِعُ بِكَ آخَرُونَ يَا عَمْرُو بْنَ الْقَارِيِّ، إِنْ مَاتَ سَعْدٌ بَعْدِي، فَهَاهُنَا ادْفِنْهُ نَحْوَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ)**. وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا. (١٨/٩)

٧٢٩٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ قَالَ: خَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ سَعْدٍ رَجُلاً فَقَالَ: **(إِنْ مَاتَ فَلاَ تَدْفِنُوهُ بِهَا)**.

٧٢٩١ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**.

● هَذَا مُرْسَلٌ وَكَذَلِكَ مَا قَبْلَهُ.

٧٢٩٢ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي يُهَاجِرُ مِنْهَا.

٧٢٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: **(اللهمَّ لاَ تَجْعَلْ مَنَايَانَا فِيهَا حَتَّىٰ تُخْرِجَنَا مِنْهَا)**.

* قال الذهبي: سنده صالح.

٧٢٩٤ ـ عن ابْنِ شِهَابٍ قال: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، لاَ تَتَّخِذُوا الأَمْوَالَ بِمَكَّةَ، وَأَعِدُّوهَا بِدَارِ هِجْرَتِكُمْ، فَإِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ عِنْدَ مَالِهِ. (١٩/٩)

٦ ـ باب: دعوة اليهود إلى الإسلام

٧٢٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ يَهُودَ: (مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله أَخِي مُوسَىٰ وَصَاحِبِهِ بَعَثَهُ الله بِمَا بَعَثَهُ بِهِ إِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِالله وَمَا أَنْزَلَ عَلَىٰ مُوسَىٰ يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ وَفَلَقَ لَكُمُ الْبَحْرَ وَأَنْجَاكُمْ، وَأَهْلَكَ عَدُوَّكُمْ وَأَطْعَمَكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، هَلْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ أَنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكُمْ وَإِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً؟ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَاتَّقُوا الله وَأَسْلِمُوا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكُمْ فَلَا تِبَاعَةَ عَلَيْكُمْ). (١٠/ ١٨٠)

٧ ـ باب: المؤاخاة وأمر الأحلاف

٧٢٩٦ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَىٰ بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ. (٦/ ٢٦٢)

٧٢٩٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَطَبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِيْ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِيْ الإِسْلَامِ، وَالمُسْلِمُوْنَ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، تَرِدُ سَرَايَاهُمْ عَلَىٰ قَعَدَتِهِمْ...) وَذَكَرَ بَاقِيْ الحَدِيْثَ. (٦/ ٣٣٥)

٨ ـ باب: سرية عبدالله بن جحش

٧٢٩٨ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رَهْطًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقَ لِيَتَوَجَّهَ بَكَىٰ

صَبَابَةَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَانَهُ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُالله بْنُ جَحْشٍ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَأَمَرَهُ أَنْ لاَ يَقْرَأَهُ إِلاَّ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: (**لاَ تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَىٰ الْمَسِيرِ مَعَكَ**)، فَلَمَّا صَارَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ قَرَأَ الْكِتَابَ وَاسْتَرْجَعَ قَالَ: سَمْعًا وَطَاعَةً لله وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَرَجَعَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمَضَىٰ بَقِيَّتُهُمْ مَعَهُ، فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلُوهُ، فَلَمْ يُدْرَ ذَلِكَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ مِنْ جُمَادَىٰ الآخِرَةِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَنَزَلَتْ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧] قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: لَئِنْ كَانُوا أَصَابُوا خَيْرًا مَا لَهُمْ أَجْرٌ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ [البقرة]. (١١/٩)

٧٢٩٩ ـ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَالله بْنَ جَحْشٍ الأَسَدِيَّ، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ هَبَطُوا نَخْلَةَ، فَوَجَدُوا بِهَا عَمْرَو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فِي عِيرِ تِجَارَةٍ لِقُرَيْشٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ وَنُزُولِ قَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:٢١٧] قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَلَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ وَحَرَّمَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، كَمَا كَانَ يُحَرِّمُهُ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة:١].

٧٣٠٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَاسْتُفْتِيَ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، وَقَالَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ.

٧٣٠١ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ قَوْلِ الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ

عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ﴾. قَالَ: هَذَا شَيْءٌ مَنْسُوخٌ، وَقَدْ مَضَىٰ وَلاَ بَأْسَ بِالْقِتَالِ في الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ. (٩/ ١٢)

٧٣٠٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَالله بْنَ جَحْشٍ إِلَىٰ نَخْلَةَ فَقَالَ لَهُ: (**كُنْ بِهَا حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا بِخَبَرٍ مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ**)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقِتَالٍ، وَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَيْنَ يَسِيرُ فَقَالَ: (**اخْرُجْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، حَتَّىٰ إِذَا سِرْتَ يَوْمَيْنِ فَافْتَحْ كِتَابَكَ، وَانْظُرْ فِيهِ فَمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَامْضِ لَهُ، وَلاَ تَسْتَكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَىٰ الذَّهَابِ مَعَكَ**)، فَلَمَّا سَارَ يَوْمَيْنِ فَتَحَ الْكِتَابَ فَإِذَا فِيهِ: (**أَنِ امْضِ حَتَّىٰ تَنْزِلَ نَخْلَةَ، فَتَأْتِيَنَا مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ بِمَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ**)، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الشَّهَادَةِ فَلْيَنْطَلِقْ مَعِي، فَإِنِّي مَاضٍ لأَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِهَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَمَضَىٰ مَعَهُ الْقَوْمُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَحْرَانَ أَضَلَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ بَعِيرًا لَهُمَا كَانَا يَعْتَقِبَانِهِ، فَتَخَلَّفَا عَلَيْهِ يَطْلُبَانِهِ، وَمَضَىٰ الْقَوْمُ حَتَّىٰ نَزَلُوا نَخْلَةَ فَمَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ وَعُثْمَانُ وَالْمُغِيرَةُ ابْنَا عَبْدِالله مَعَهُمْ تِجَارَةٌ قَدِمُوا بِهَا مِنَ الطَّائِفِ، أَدَمٌ وَزَبِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُمُ الْقَوْمُ أَشْرَفَ لَهُمْ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِالله وَكَانَ قَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ حَلِيقًا قَالُوا: عَمَّارٌ لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ بَأْسٌ، وَائْتَمَرَ الْقَوْمُ بِهِمْ، يَعْنِي أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، فَقَالُوا: لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَتَقْتُلُونَهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَئِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ لَيَدْخُلُنَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْحَرَمَ، فَلَيَمْتَنِعُنَّ مِنْكُمْ، فَأَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَىٰ قَتْلِهِمْ فَرَمَىٰ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِالله التَّمِيمِيُّ عَمْرَو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ،

وَاسْتَأْسَرَ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِالله وَالْحَكَمَ بْنَ كَيْسَانَ وَهَرَبَ الْمُغِيرَةُ فَأَعْجَزَهُمْ، وَاسْتَاقُوا الْعِيرَ فَقَدِمُوا بِهَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: **(وَالله مَا أَمَرْتُكُمْ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ)**، فَأَوْقَفَ رَسُولُ الله ﷺ الأَسِيرَيْنِ وَالْعِيرَ، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ مَا قَالَ أُسْقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَظَنُّوا أَنْ قَدْ هَلَكُوا، وَعَنَّفَهُمْ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَتْ قُرَيْشٌ حِينَ بَلَغَهُمْ أَمْرُ هَؤُلَاءِ: قَدْ سَفَكَ مُحَمَّدٌ الدَّمَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَأَخَذَ فِيهِ الْمَالَ، وَأَسَرَ فِيهِ الرِّجَالَ، وَاسْتَحَلَّ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧] يَقُولُ الْكُفْرُ بِالله أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ، فَلَمَّا نَزَلَ ذَلِكَ أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ الْعِيرَ وَفَدَىٰ الأَسِيرَيْنِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: أَتَطْمَعُ لَنَا أَنْ تَكُونَ غَزْوَةً فَأَنْزَلَ الله فِيهِمْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [البقرة:٢١٨] وَكَانُوا ثَمَانِيَةً وَأَمِيرُهُمُ التَّاسِعُ عَبْدُالله بْنُ جَحْشٍ. (٩/ ٥٨)

٧٣٠٣ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِالله بْنِ جَحْشٍ بِمَعْنَىٰ هَذَا، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ. (٩/ ٥٩)

٩ ـ باب بيعة النساء

٧٣٠٤ ـ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَىٰ الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ

السَّلَامَ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ. قَالَتْ فَقُلْنَا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللهِ وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللهِ قَالَ: تُبَايِعْنَ عَلَىٰ أَنْ لاَ تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقْنَ، وَلاَ تَزْنِينَ الآيَةَ. قَالَتْ قُلْنَا: نَعَمْ فَمَدَّ يَدَيْهِ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ وَمَدَدْنَا أَيْدِينَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ اشْهَدْ. وَأُمِرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ تَخْرُجَ فِيهِمَا الْحُيَّضُ وَالْعُتَّقُ وَلاَ جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَسَأَلْتُ جَدَّتِي عَنْ قَوْلِهِ: وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ: نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ. (٣/ ١٨٤)

الفصل الرابع:
غزوة بدر وما بعدها

١ ـ باب: تاريخ الغزوات وعددها

٧٣٠٥ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنصارِيَّ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَىٰ، فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قُلْتُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرَةِ أَوْ ذَاتُ الْعُشَيْرَةِ. (٣/ ٣٤٨)

٧٣٠٦ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا: يَوْمَ بَدْرٍ فِي رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَوْمُ الأَحْزَابِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ، ثُمَّ قَاتَلَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَبَنِي لِحْيَانَ فِي شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ، ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ، ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ، وَقَاتَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَحَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. (٦/ ٥٥)

٧٣٠٧ ـ عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ بَدْرٌ لِسَنَةٍ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأُحُدٌ بَعْدَهَا بِسَنَةٍ، وَالْخَنْدَقُ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَبَنِي

الْمُصْطَلِقِ سَنَةَ خَمْسٍ، وَخَيْبَرُ سَنَةَ سِتٍّ، وَالْحُدَيْبِيَةُ فِي سَنَةِ خَيْبَرَ، وَالْفَتْحُ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَقُرَيْظَةُ فِي سَنَةِ الْخَنْدَقِ.

٧٣٠٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلاَثٍ، وقَالَ: كَانَتْ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ. (٦/٥٦)

٢ ـ باب: فضل من شهد بدراً

٧٣٠٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ اثْنَيْنِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَثَلاَثَةً عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَكَانَ زَمِيلَيْ رَسُولِ الله ﷺ، عَلِيٌّ وَأَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ ﵄، وَكَانَتْ إِذَا حَانَتْ عُقْبَتُهُمَا قَالاَ: يَا رَسُولَ الله، ارْكَبْ نَمْشِي عَنْكَ قَالَ: (**إِنَّكُمَا لَسْتُمَا بِأَقْوَىٰ عَلَىٰ الْمَشْيِ مِنِّي، وَلاَ أَرْغَبَ عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا**). (٥/٢٥٨)

٣ ـ باب: الشورىٰ قبل المعركة

٧٣١٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا سَارَ إِلَىٰ بَدْرٍ اسْتَشَارَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ﵁ ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ ﵁، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، إِيَّاكُمْ يُرِيدُ رَسُولُ الله ﷺ، قَالُوا: إِذًا لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾ [المائدة:٢٤] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا إِلَىٰ بَرْكِ الْغُمَادِ لاَتَّبَعْنَاكَ. (١٠/١٠٩)

٤ ـ باب: دعاء قبل المعركة

٧٣١١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْمَ

بَدْرٍ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، كَمَا خَرَجَ طَالُوتُ فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ خَرَجَ فَقَالَ: (**اللهمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللهمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللهمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ**)، فَفَتَحَ الله لَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاكْتَسَوْا وَشَبِعُوا. (٦/ ٣٠٥، ٩/ ٥٧)

٥ ـ باب: بدء المعركة بالمبارزة

٧٣١٢ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَعَبْدُالله بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَائِنَا فَذَكَرُوا قِصَّةَ بَدْرٍ وَفِيهَا: ثُمَّ خَرَجَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ فَدَعَوْا إِلَىٰ الْبِرَازِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِتْيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ثَلَاثَةٌ فَقَالُوا: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَهْطٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالُوا: مَا بِنَا إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ، ثُمَّ نَادَىٰ مُنَادِيهِمْ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْرِجْ إِلَيْنَا أَكْفَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ**)، فَلَمَّا قَامُوا وَدَنَوْا مِنْهُمْ قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ حَمْزَةُ: أَنَا حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ عُبَيْدَةُ: أَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالُوا: نَعَمْ أَكْفَاءٌ كِرَامٌ، فَبَارَزَ عُبَيْدَةُ عُتْبَةَ فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ كِلَاهُمَا أَثْبَتَ صَاحِبَهُ، وَبَارَزَ حَمْزَةُ شَيْبَةَ فَقَتَلَهُ مَكَانَهُ، وَبَارَزَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ فَقَتَلَهُ مَكَانَهُ، ثُمَّ كَرَّا عَلَىٰ عُتْبَةَ فَذَفَّفَا عَلَيْهِ، وَاحْتَمَلَا صَاحِبَهُمَا فَحَازُوهُ إِلَىٰ الرَّحْلِ. (٩/ ١٣١)

٦ ـ باب: وصف عام للمعركة

٧٣١٣ ـ عن ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدَ أَبُو حُذَيْفَةَ بَدْرًا وَدَعَا

أَبَاهُ عُتْبَةَ إِلَىٰ الْبِرَازِ يَعْنِي، فَمَنَعَهُ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عمرو: عَبْدُالرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَمْ يَزَلْ عَلَىٰ دِينِ قَوْمِهِ في الشِّرْكِ حَتَّىٰ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَدَعَا إِلَىٰ الْبِرَازِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُوهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه لِيُبَارِزَهُ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: **(مَتِّعْنَا بِنَفْسِكَ)**، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ أَسْلَمَ في هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَةِ. (٨/ ١٨٦)

* قال الذهبي: ما صح في هذا شيء.

٧٣١٤ ـ عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا الْتَقَىٰ النَّاسُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عَوْفُ بْنُ عَفْرَاءَ بْنُ الْحَارِثِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ الله، مَا يُضْحِكُ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ عَبْدِهِ؟ قَالَ: **(أَنْ يَرَاهُ قَدْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْقِتَالِ يُقَاتِلُ حَاسِرًا)**، فَنَزَعَ عَوْفٌ دِرْعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. (٩/ ٩٩)

٧٣١٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ لِي أُمَيَّةُ وَأَنَا أَمْشِي مَعَهُ: يَا عَبْدَ الإِلَٰهِ مَنِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ مُعْلَمٌ بِرِيشَةِ نَعَامَةٍ في صَدْرِهِ؟ فَقُلْتُ: ذَاكَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: ذَاكَ فَعَلَ بِنَا الأَفَاعِيلَ. (٣/ ٢٧٦)

٧ ـ باب: مقتل أبي جهل

٧٣١٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ وَهُوَ مَصْرُوعٌ فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي، فَمَا صَنَعَ شَيْئًا وَنَدَرَ سَيْفُهُ، فَضَرَبْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ في يَوْمٍ حَارٍّ كَأَنَّمَا أُقَلُّ مِنَ الأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا عَدُوُّ الله أَبُو جَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الله لَقَدْ قُتِلَ)**، قُلْتُ: الله لَقَدْ قُتِلَ، قَالَ: **(فَانْطَلِقْ بِنَا فَأَرِنَاهُ)**، فَجَاءَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: **(هَذَا كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الأُمَّةِ)**. (٩/ ٩٢)

٨ ـ باب: البشارة بالنصر

٧٣١٧ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَّفَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ عَلَىٰ رُقَيَّةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضي الله عنها أَيَّامَ بَدْرٍ، فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ عَلَى الْعَضْبَاءِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْبِشَارَةِ، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَمِعْتُ الْهَيْعَةَ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ قَدْ جَاءَ بِالْبِشَارَةِ، فَوَاللهِ مَا صَدَّقْتُ حَتَّىٰ رَأَيْنَا الأُسَارَىٰ فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُثْمَانَ ﷺ بِسَهْمِهِ. (٩/ ١٧٤)

٩ ـ باب: الاختلاف علىٰ الغنائم

٧٣١٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الأَنْفَالِ، قَالَ: فِينَا أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ الْتَقَىٰ النَّاسَ بِبَدْرٍ، نَفَّلَ كُلَّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ، وَكُنَّا أَثْلاثًا، ثُلُثٌ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ وَيَأْسِرُونَ، وَثُلُثٌ يَجْمَعُونَ النَّفَلَ، وَثُلُثٌ قِيَامٌ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْشَوْنَ عَلَيْهِ كَرَّةَ الْعَدُوِّ حَرَسًا لَهُ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْحَرْبُ، قَالَ الَّذِينَ أَصَابُوا النَّفَلَ: هُوَ لَنَا، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَّلَ كُلَّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ، وَقَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ: وَاللهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، لَنَحْنُ شَغَلْنَا عَنْكُمُ الْقَوْمَ وَخَلَّيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّفَلِ، فَمَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، وَقَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَحْرُسُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: وَاللهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، لَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نَقْتُلَ الرِّجَالَ حِينَ مَنَحُونَا أَكْتَافَهُمْ، وَنَأْخُذَ النَّفَلَ لَيْسَ دُونَه أَحَدٌ يَمْنَعُهُ، وَلَكِنَّا خَشِينَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَرَّةَ الْعَدُوِّ، فَقُمْنَا دُونَهُ، فَمَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا وَسَاءَتْ أَخْلاَقُنَا، انْتَزَعَهُ اللهُ مِنْ أَيْدِينَا، فَجَعَلَه إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَسَمَهُ عَلَىٰ النَّاسِ عَنْ بَوَاءٍ،

فَكَانَ في ذَلِكَ تَقْوَىٰ الله، وَطَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ وَصَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]. (٦/ ٢٩٢)

٧٣١٩ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَمَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ مَضِيقٍ يُقَالَ لَهُ الصَّفْرَاءُ، خَرَجَ مِنْهُ إِلَىٰ كَثِيبٍ يُقَالُ لَهُ سَبْرٌ، عَلَىٰ مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ مِنْ بَدْرٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَقَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ النَّفْلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْكَثِيبِ. (٩/ ٥٦)

٧٣٢٠ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ بَدْرٍ فَلَقِيَ بِهَا الْعَدُوَّ، فَلَمَّا هَزَمَهُمُ الله اتَّبَعَتْهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ الله ﷺ، وَاسْتَوْلَتْ طَائِفَةٌ عَلَىٰ النَّهْبِ وَالْعَسْكَرِ، فَلَمَّا رَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوا الْعَدُوَّ قَالُوا: لَنَا النَّفْلُ نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ وَبِنَا نَفَاهُمُ الله وَهَزَمَهُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ الله ﷺ: مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، بَلْ هُوَ لَنَا نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَنَالَهُ مِنَ الْعَدُوِّ غِرَّةٌ، وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَىٰ الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ: مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، بَلْ هُوَ لَنَا نَحْنُ اسْتَوْلَيْنَا عَلَيْهِ وَأَحْرَزْنَاهُ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ١] فَقَسَمَهُ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمْ عَنْ فَوَاقٍ. (٩/ ٥٧)

١٠ ـ باب: فداء الأسرىٰ

٧٣٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُوعَزَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ الله، أَنْتَ أَعْرَفُ النَّاسِ بِفَاقَتِي وَعِيَالِي، وَإِنِّي ذُو بَنَاتٍ، قَالَ: فَرَّقَ لَهُ، وَمَنَّ عَلَيْهِ، وَعَفَا عَنْهُ، وَخَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ بِلَا فِدَاءٍ، فَلَمَّا أَتَىٰ مَكَّةَ هَجَا

النَّبِيِّ ﷺ وَحَرَّضَ الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُسِرَ يَوْمَ أُحُدٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ**).

● هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي.

* قال الذهبي: قال ابن عدي: علي بن الحسن أحاديثه موضوعة.

٧٣٢٢ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَسَارَىٰ بَدْرٍ بِغَيْرِ فِدَاءِ الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيُّ وَكَانَ مُحْتَاجًا، فَلَمْ يُفَادِ، فَمَنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَنَاتِي فَرَحِمَهُ فَمَنَّ عَلَيْهِ، وَصَيْفِيُّ بْنُ عَائِذٍ الْمَخْزُومِيُّ أَخَذَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفِ.

٧٣٢٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ ذُو بَنَاتٍ وَحَاجَةٍ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ يَفْدِينِي، وَقَدْ عَرَفْتَ حَاجَتِي، فَحَقَنَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهُ وَأَعْتَقَهُ وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، فَعَاهَدَهُ أَنْ لاَ يُعِينَ عَلَيْهِ بِيَدٍ وَلاَ لِسَانٍ، وَامْتَدَحَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ عَفَا عَنْهُ، فَذَكَرَ الشِّعْرَ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ، وَإِشَارَةَ صَفْوَانَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ فِي حَرْبِ أُحُدٍ وَتَكَفُّلَهُ بَنَاتِهِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ أَطَاعَهُ، فَخَرَجَ فِي الأَحَابِيشِ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: فَأُسِرَ أَبُو عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: أَنْعِمْ عَلَيَّ خَلِّ سَبِيلِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**لاَ يَتَحَدَّثُ أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّكَ لَعِبْتَ بِمُحَمَّدٍ، مَرَّتَيْنِ**)، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ. (٦/ ٣٢٠)

٧٣٢٤ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قَالَ

رَسُولُ الله ﷺ: (**مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الأَسَارَىٰ؟**)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، قَوْمُكَ وَأَصْلُكَ اسْتَبْقِهِمْ وَاسْتَتِبْهُمْ لَعَلَّ الله أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ، قَدِّمْهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَالَ عَبْدُالله بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْتَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ، فَأَضْرِمِ الْوَادِيَ عَلَيْهِمْ نَارًا ثُمَّ أَلْقِهِمْ فِيهِ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ، فَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِالله بْنِ رَوَاحَةَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ الله لَيُلَيِّنُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ، حَتَّىٰ تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ الله لَيُشَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّىٰ تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:** ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم] **وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَىٰ قَالَ:** ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة] **وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ مُوسَىٰ قَالَ:** ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ [يونس] **وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ:** ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح] **أَنْتُمْ عَالَةٌ، فَلَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ بِفِدَاءٍ، أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ**)، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلَامَ، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّىٰ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ**)، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الثَّلَاثِ آيَاتِ [الأنفال: ٨].

٧٣٢٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأُسَارَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ: **(إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ، وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِالْفِدَاءِ، وَاسْتُشْهِدَ مِنْكُمْ بِعِدَّتِهِمْ)**، فَكَانَ آخِرَ السَّبْعِينَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ اسْتُشْهِدَ بِالْيَمَامَةِ. (٦/ ٣٢١)

٧٣٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ الْعَبَّاسُ ـ يوم بدر ـ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ، فَاللهُ يُجْزِيكَ، فَافْدِ نَفْسَكَ وَابْنَيْ أَخَوَيْكَ نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَحْدَمٍ أَخُو بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ)**، فَقَالَ: مَا ذَاكَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **(فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنْتَ أَنْتَ وَأُمُّ الْفَضْلِ؟ فَقُلْتَ لَهَا: إِنْ أُصِبْتُ فَهَذَا الْمَالُ لِبَنِي الْفَضْلِ وَعَبْدِاللهِ وَقُثَمَ)**، فَقَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُهُ، إِنَّ هَذَا لِشَيْءٌ مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ أُمِّ الْفَضْلِ، فَاحْتَسِبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَصَبْتُمْ مِنِّي عِشْرِينَ أُوقِيَّةٍ مِنْ مَالٍ كَانَ مَعِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَفْعَلُ)**، فَفَدَىٰ الْعَبَّاسُ نَفْسَهُ وَابْنَيْ أَخَوَيْهِ وَحَلِيفَهُ وَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الأنفال] فَأَعْطَانِي اللهُ مَكَانَ الْعِشْرِينَ الأُوقِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ عِشْرِينَ عَبْدًا كُلُّهُمْ فِي يَدِهِ مَالٌ يَضْرِبُ بِهِ، مَعَ مَا أَرْجُو مِنْ مَغْفِرَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٦/ ٣٢٢)

٧٣٢٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأُسَارَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ: **(إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِالْفِدَاءِ، وَاسْتُشْهِدَ مِنْكُمْ بِعِدَّتِهِمْ)**. قَالَ: فَكَانَ آخِرَ السَّبْعِينَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

* قال الذهبي: غريب جيد الإسناد.

٧٣٢٨ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ في قِصَّةِ بَدْرٍ قَالَ: وَكَانَ في الأُسَارَىٰ أَبُو وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَدِمَ ابْنُهُ الْمُطَّلِبُ الْمَدِينَةَ فَأَخَذَ أَبَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَانْطَلَقَ بِهِ، ثُمَّ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ في فِدَاءِ الأُسَارَىٰ، فَقَدِمَ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ في فِدَاءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: اجْعَلُوا رِجْلِي مَكَانَ رِجْلِهِ، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ حَتَّىٰ يُبْعَثَ إِلَيْكُمْ بِفِدَائِهِ، فَخَلَّوا سَبِيلَ سُهَيْلٍ وَحَبَسُوا مِكْرَزًا، قَالَ: فَفَدَىٰ كُلُّ قَوْمٍ أَسِيرَهُمْ بِمَا رَضُوا، قَالَ: وَكَانَ أَكْثَرُ الأُسَارَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ فِدَاءً الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِرًا فَافْتَدَىٰ نَفْسَهُ بِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ ذَهَبٍ.

[وانظر: ٣١]. (٩/ ٦٨)

١١ ـ باب: قتل بعض الأسرىٰ

٧٣٢٩ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَكَانَ في الأُسَارَىٰ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ بِالصَّفْرَاءِ قَتَلَ النَّضْرَ ابْنَ الْحَارِثِ قَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَمَا خُبِّرْتُ، ثُمَّ مَضَىٰ فَلَمَّا كَانَ بِعَرَقِ الظَّبْيَةِ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، فَقَالَ عُقْبَةُ، حِينَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ فَقَالَ: «النَّارُ»، وَقَتَلَهُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الأَقْلَحِ. (٦/ ٣٢٣)

٧٣٣٠ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَقْبَلَ بِالأُسَارَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِعَرَقِ الظَّبْيَةِ أَمَرَ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الأَقْلَحِ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَعَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ يَقُولُ: يَا وَيْلَاهُ! عَلَامَ أُقْتَلُ مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِعَدَاوَتِكَ للهِ وَلِرَسُولِهِ)**، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنُّكَ أَفْضَلُ، فَاجْعَلْنِي كَرَجُلٍ مِنْ قَوْمِي إِنْ قَتَلْتَهُمْ قَتَلْتَنِي، وَإِنْ مَنَنْتَ عَلَيْهِمْ مَنَنْتَ عَلَيَّ، وَإِنْ أَخَذْتَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ كُنْتُ كَأَحَدِهِمْ يَا مُحَمَّدُ مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(النَّارُ، يَا عَاصِمُ بْنَ ثَابِتٍ قَدِّمْهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ)**، فَقَدَّمَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ. (٩/ ٦٤)

٧٣٣١ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلاً مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ـ وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: النَّارُ، قَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٧٣٣٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَسَارَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ أَبَا عَزَّةَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ الْجُمَحِيَّ وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ لِي خَمْسَ بَنَاتٍ لَيْسَ لَهُنَّ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقْ بِي عَلَيْهِنَّ فَفَعَلَ، وَقَالَ أَبُو عَزَّةَ: أُعْطِيكَ مَوْثِقًا أَنْ لاَ أُقَاتِلَكَ، وَلاَ أُكَثِّرَ عَلَيْكَ أَبَدًا، فَأَرْسَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ أُحُدٍ جَاءَهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَنَا، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُ مُحَمَّدًا مَوْثِقًا أَنْ لاَ أُقَاتِلَهُ، فَضَمِنَ صَفْوَانُ أَنْ يَجْعَلَ بَنَاتِهِ مَعَ بَنَاتِهِ إِنْ قُتِلَ، وَإِنْ عَاشَ أَعْطَاهُ مَالاً كَثِيرًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مَعَ قُرَيْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأُسِرَ وَلَمْ يُؤْسَرْ غَيْرُهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّمَا أُخْرِجْتُ كَرْهًا وَلِي بَنَاتٌ فَامْنُنْ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيْنَ مَا أَعْطَيْتَنِي مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ لاَ وَاللهِ لاَ تَمْسَحُ عَارِضَيْكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ)**، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ**

الْمُؤْمِنَ لاَ يُلْدَغُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ، يَا عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ قَدِّمْهُ فَاضْرِبْ عُنُقَه)، فَقَدَّمَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ. (٩/ ٦٥)

١٢ ـ باب: ذكر بعض من حضر بدراً

٧٣٣٣ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: وَمِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ: ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ بْنِ غَبْشَانَ مِنْ خُزَاعَةَ، قَالَ: وَاسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ رَجُلَانِ: عُمَيْرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ حَلِيفٌ لَهُمْ مِنْ خُزَاعَةَ مِنْ بَنِي غَبْشَانَ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ مُحَمَّد: لاَ عَقِبَ لَهُ. (٢/ ٣٦٦)

١٣ ـ باب: من تخلف وضرب له بسهم

٧٣٣٤ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ فِي مَغَازِي رَسُولِ الله ﷺ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِسَهْمِهِ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، تَخَلَّفَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ وَجِعَةً فَتَخَلَّفَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ يَوْمَ قَدِمَ أَهْلُ بَدْرٍ الْمَدِينَةَ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِسَهْمِهِ، قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (**وَأَجْرُكَ**)، قَالَ: وَقَدِمَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله مِنَ الشَّامِ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَدْرٍ، فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ فِي سَهْمِهِ فَقَالَ: (**لَكَ سَهْمُكَ**)، قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (**وَأَجْرُكَ**)؛ وَقَدِمَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ الشَّامِ بَعْدَ مَقْدَمِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ بَدْرٍ، فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ فِي سَهْمِهِ فَقَالَ: (**لَكَ سَهْمُكَ**)، قَالَ: وَأَجْرِي يَا

رَسُولَ الله، قَالَ: **(وَأَجْرُكَ)**؛ وَأَبُو لُبَابَةَ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ بَدْرٍ فَرَجَعَهُ، وَأَمَّرَهُ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ؛ وَخَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّىٰ بَلَغَ الصَّفْرَاءَ، فَأَصَابَ سَاقَهُ حَجَرٌ فَرَجَعَ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِسَهْمِهِ؛ وَعَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ خَرَجَ زَعَمُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَرَدَّهُ فَرَجَعَ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ؛ وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ كُسِرَ بِالرَّوْحَاءِ، فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَهْمِهِ. (٦/ ٢٩٣)

٧٣٣٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَلَمْ يَشْهَدْهَا ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِسَهْمِهِ، فَمِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْهَا وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، تَخَلَّفَ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتْ وَجِعَةً فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِسَهْمِهِ، قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **(وَأَجْرُكَ)**؛ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: كَانَ بِالشَّامِ فَقَدِمَ فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ، فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **(وَأَجْرُكَ)**؛ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ بَعْدَ مَا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَهْمِهِ، فَقَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **(وَأَجْرُكَ)**، فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَمَّا مِنَ الأَنْصَارِ: فَأَبُو لُبَابَةَ خَرَجَ زَعَمُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ بَدْرٍ فَأَمَّرَهُ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ؛ وَالْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ رَجَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ زَعَمُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ؛ وَخَرَجَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ أَهْلِ بَدْرٍ؛ وَخَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ النُّعْمَانِ ضَرَبَ لَهُ

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمِهِ فِي أَصْحَابِ بَدْرٍ؛ وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ كُسِرَ بِالرَّوْحَاءِ فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَهْمٍ. (٩/ ٥٧)

١٤ ـ باب: عقوبة كعب بن الأشرف

٧٣٣٦ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ـ قصة قتل كعب ـ قَالَ: فَعَانَقَهُ سِلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ، وَقَالَ: اقْتُلُونِي وَعَدُوَّ اللهِ فَلَمْ يَزَالُوا يَتَخَلَّصُونَ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ، حَتَّىٰ طَعَنَهُ أَحَدُهُمْ فِي بَطْنِهِ طَعْنَةً بِالسَّيْفِ خَرَجَ مِنْهَا مُصْرَانُهُ، وَخَلَصُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ، وَكَانُوا فِي بَعْضِ مَا يَتَخَلَّصُونَ إِلَيْهِ وَسِلْكَانُ مُعَانِقُهُ، أَصَابُوا عَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ فِي وَجْهِهِ أَوْ فِي رِجْلِهِ وَلاَ يَشْعُرُونَ، ثُمَّ خَرَجُوا يَشْتَدُّونَ سِرَاعًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِجُرْفِ بُعَاثٍ، فَقَدُوا صَاحِبَهُمْ فَرَجَعُوا أَدْرَاجَهُمْ فَوَجَدُوهُ مِنْ وَرَاءِ الْجُرْفِ، فَاحْتَمَلُوهُ حَتَّىٰ أَتَوْا بِهِ أَهْلَهُمْ مِنْ لَيْلَتِهِمْ. (٩/ ٨١)

٧٣٣٧ ـ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ ابْنُ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ الْيَهُودِيَّ كَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ فِي شِعْرِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ، مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ تَجْمَعُهُمْ دَعْوَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْهُمُ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، وَمِنْهُمُ الْيَهُودُ وَهُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَهُمْ حُلَفَاءُ لِلْحَيَّيْنِ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ اسْتِصْلَاحَهُمْ كُلَّهُمْ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُسْلِمًا وَأَبُوهُ مُشْرِكٌ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ مُسْلِمًا وَأَخُوهُ مُشْرِكٌ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَشَدَّ الأَذَىٰ،

فَأَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [آل عمران:١٥٦] وَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ [البقرة:١٠٩] فَلَمَّا أَبَىٰ كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ أَنْ يَنْتَزِعَ عَنْ أَذَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَذَىٰ الْمُسْلِمِينَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْدَ ابْنَ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا لِيَقْتُلُوهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُحَمَّدَ ابْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عَبْسٍ الأَنْصَارِيَّ، وَالْحَارِثَ ابْنَ أَخِي سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي خَمْسَةِ رَهْطٍ. . .، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِهِ قَالَ: فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزِعَتِ الْيَهُودُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَغَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحُوا فَقَالُوا: إِنَّهُ طُرِقَ صَاحِبُنَا اللَّيْلَةَ وَهُوَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا فَقُتِلَ، فَذَكَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ فِي أَشْعَارِهِ وَيَنْهَاهُمْ بِهِ، وَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كِتَابًا يَنْتَهُوا إِلَىٰ مَا فِيهِ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامًا صَحِيفَةً كَتَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ الْعَذْقِ الَّذِي فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَكَانَتْ تِلْكَ الصَّحِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه(١).

٧٣٣٨ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالاَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ بَدْرٍ بَشِيرَيْنِ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَعَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ

(١) أخرجه أبو داود مختصراً (٣٠٠٠).

كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ أَحَقٌّ هَذَا؟ هَؤُلاَءِ مُلُوكُ الْعَرَبِ وَسَادَةُ النَّاسِ ـ يَعْنِي قَتْلَىٰ قُرَيْشٍ ـ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَجَعَلَ يَبْكِي عَلَىٰ قَتْلَىٰ قُرَيْشٍ، وَيُحَرِّضُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ. (٩/ ١٨٣)

١٥ ـ باب: زواج عليٍّ من فاطمة رضي الله عنهما

٧٣٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا اسْتَحَلَّ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنهما إِلاَّ بِبَدَنٍ مِنْ حَدِيدٍ.

٧٣٤٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ خُطِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لِي مَوْلاَةٌ لِي: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ فَاطِمَةَ تُخْطَبُ؟ قُلْتُ: لاَ أَوْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَاخْطُبْهَا إِلَيْهِ، قَالَ قُلْتُ: وَهَلْ عِنْدِي شَيْءٌ أَخْطُبُهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَوَالله مَا زَالَتْ تُرَجِّينِي، حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَكُنَّا نُجِلُّهُ وَنُعَظِّمُهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أُلْجِمْتُ حَتَّىٰ مَا اسْتَطَعْتُ الْكَلاَمَ، فَقَالَ: (**هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟**)، فَسَكَتُّ فَقَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَ: (**لَعَلَّكَ جِئْتَ تَخْطُبُ فَاطِمَةَ**)، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله قَالَ: (**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَسْتَحِلُّهَا بِهِ؟**)، قَالَ قُلْتُ: لاَ وَالله يَا رَسُولَ الله قَالَ: (**فَمَا فَعَلَتِ الدِّرْعُ الَّتِي كُنْتُ سَلَّحْتُكَهَا**)، قَالَ عَلِيٌّ: وَالله إِنَّهَا لَدِرْعٌ حُطَمِيَّةٌ مَا ثَمَنُهَا إِلاَّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: (**اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، وَابْعَثْ بِهَا إِلَيْهَا، فَاسْتَحِلَّهَا بِهِ**). (٧/ ٢٣٤)

٧٣٤١ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَصْدَقَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ، وَجَرَّةَ دَوَّارٍ، وَأَنَّ صَدَاقَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ. (٧/ ٢٣٥)

الفصل الخامس:
غزوة أحد وما بعدها

١ ـ باب: الشورىٰ ورجوع المنافقين

٧٣٤٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ أُحُدٍ، وَإِشَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُكْثِ في الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَبَوْا إِلاَّ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْعَدُوِّ، قَالَ: وَلَوْ تَنَاهَوْا إِلَىٰ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَمْرِهِ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ، وَلَكِنْ غَلَبَ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ، قَالَ: وَعَامَّةُ مَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ رِجَالٌ لَمْ يَشْهَدُوا بَدْرًا، وَقَدْ عَلِمُوا الَّذِي سَبَقَ لأَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الْفَضِيلَةِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ، وَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالْجِدِّ وَالاجْتِهَادِ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَصَلاَتِهِ فَدَعَا بِلأْمَتِهِ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ بِالْخُرُوجِ، فَلَمَّا أَبْصَرَ ذَلِكَ رِجَالٌ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ، قَالُوا: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَمْكُثَ بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْنَا الْعَدُوُّ قَاتَلْنَاهُمْ في الأَزِقَّةِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالله وَبِمَا يُرِيدُ، وَيَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ أَشْخَصْنَاهُ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله، أَنَمْكُثُ كَمَا أَمَرْتَنَا؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا أَخَذَ لأْمَةَ الْحَرْبِ وَأَذَّنَ في النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَىٰ الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّىٰ يُقَاتِلَ، وَقَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَبَيْتُمْ إِلاَّ الْخُرُوجَ، فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَىٰ الله وَالصَّبْرِ إِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ، وَانْظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوهُ)**، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٧/ ٤٠)

٧٣٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ الله ﷺ سَيْفَهُ ذُو

الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَهُوَ الَّذِي رَأَىٰ فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ وَذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا جَاءَهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ كَانَ رَأْيُهُ أَنْ يُقِيمَ بِالْمَدِينَةِ فَيُقَاتِلَهُمْ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ لَمْ يَكُونُوا شَهِدُوا بَدْرًا: تَخْرُجُ بِنَا يَا رَسُولَ الله إِلَيْهِمْ نُقَاتِلُهُمْ بِأُحُدٍ، وَرَجَوْا أَنْ يُصِيبُوا مِنَ الْفَضِيلَةِ مَا أَصَابَ أَهْلُ بَدْرٍ، فَمَا زَالُوا بِهِ حَتَّىٰ لَبِسَ أَدَاتَهُ، ثُمَّ نَدِمُوا وَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَقِمْ فَالرَّأْيُ رَأْيُكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَضَعَ أَدَاتَهُ بَعْدَ أَنْ لَبِسَهَا حَتَّىٰ يَحْكُمَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ**)، قَالَ: وَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَ الأَدَاةَ: (**إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ، وَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا فَأَوَّلْتُهُ كَبْشَ الْكَتِيبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنَّ سَيْفِي ذَا الْفَقَارِ فُلَّ فَأَوَّلْتُهُ فَلاً فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ بَقَرًا تُذْبَحُ فَبَقَرٌ وَالله خَيْرٌ فَبَقَرٌ وَالله خَيْرٌ**). (٧/ ٤١)

٧٣٤٤ ـ عن ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَمُحَمَّدِ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَائِنَا عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَ فِيهَا: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشَّوْطِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَأُحُدٍ، انْخَزَلَ عَنْهُ عَبْدُالله بْنُ أُبَيٍّ الْمُنَافِقُ بِثُلُثِ النَّاسِ، فَرَجَعَ بِمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ الرِّيَبِ وَالنِّفَاقِ.

٧٣٤٥ ـ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ قَالَ: وَرَجَعَ عَنْهُ عَبْدُالله بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ فِي ثَلاَثِمِائَةٍ، وَبَقِيَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَبْعِمِائَةٍ.

٧٣٤٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَمَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ نَزَلَ أُحُدًا، وَرَجَعَ عَنْهُ عَبْدُالله بْنُ أُبَيٍّ فِي ثَلاَثِمِائَةٍ، وَبَقِيَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَبْعِمِائَةٍ. (٩/ ٣١)

٧٣٤٧ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ مِنْ نِفَاقِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ثَلاَثَ مَجَالِسَ. (٨/ ١٩٨)

٢ ـ باب: قبل المعركة

٧٣٤٨ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، في قِصَّةِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ يَوْمَ أُحُدٍ: وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَيْفَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ أَعْلَمَ بِعِصَابَةٍ. (٣/ ٢٧٦)

٧٣٤٩ ـ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: أَلاَ تَأْتِي نَدْعُو الله فَخَلَوَا في نَاحِيَةٍ، فَدَعَا سَعْدٌ قَالَ: يَا رَبِّ! إِذَا لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا فَلَقِّنِي رَجُلاً شَدِيدًا بَأْسُهُ، شَدِيدًا حَرَدُهُ فَأُقَاتِلُهُ فِيكَ، وَيُقَاتِلُنِي ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الظَّفَرَ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ، وَآخُذَ سَلَبَهُ فَأَمَّنَ عَبْدُالله بْنُ جَحْشٍ ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ! ارْزُقْنِي غَدًا رَجُلاً شَدِيدًا حَرَدُهُ شَدِيدًا بَأْسُهُ أُقَاتِلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلُنِي ثُمَّ يَأْخُذُنِي فَيَجْدَعُ أَنْفِي فَإِذَا لَقِيتُكَ غَدًا، قُلْتَ: يَا عَبْدَالله، فِيمَ جُدِعَ أَنْفُكَ وَأُذُنُكَ؟ فَأَقُولُ: فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ، فَتَقُولُ: صَدَقْتَ، قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا بُنَيَّ، كَانَتْ دَعْوَةُ عَبْدِالله بْنِ جَحْشٍ خَيْرًا مِنْ دَعْوَتِي، لَقَدْ رَأَيْتُهُ آخِرَ النَّهَارِ وَإِنَّ أُذُنَهُ وَأَنْفَهُ لَمُعَلَّقَانِ في خَيْطٍ. (٦/ ٣٠٧)

٧٣٥٠ ـ عن زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَصْغَرَ نَاسًا يَوْمَ أُحُدٍ مِنْهُمْ: زَيْدُ بْنُ جَارِيَةَ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَعْدٌ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، وَذَكَرَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله ﷺ.

٧٣٥١ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: أَتَتْ بِي أُمِّي فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَهَا النَّاسُ فَقَالَتْ: لاَ أَتَزَوَّجُ إِلاَّ بِرَجُلٍ يَكْفُلُ لِي هَذَا الْيَتِيمَ،

فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْرِضُ غِلْمَانَ الأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ، قَالَ: وَعُرِضْتُ عَامًا فَأَلْحَقَ غُلَامًا وَرَدَّنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ أَلْحَقْتَهُ وَرَدَدْتَنِي وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ، قَالَ: (**فَصَارِعْهُ**)، فَصَارَعْتُهُ فَصَرَعْتُهُ فَأَلْحَقَنِي. (٩/ ٢٢)

٧٣٥٢ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ. (٩/ ٤٦)

٧٣٥٣ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ ـ رَجُلاً مِنْ خُزَاعَةَ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ؟**)، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَأَخَذَهُ فَلَمَّا لَقِيَ الْعَدُوَّ جَعَلَ يَقُولُ:

إِنِّي امْرُؤٌ بَايَعَنِي خَلِيلِي ... وَنَحْنُ عِنْدَ أَسْفَلِ النَّخِيلِ
أَنْ لا أَقُومَ الدَّهْرَ فِي الْكَيُّولِ ... أَضْرِبْ بِسَيْفِ الله وَالرَّسُولِ

زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ: فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ رضي الله عنه. (٩/ ١٥٥)

٣ ـ باب: المرحلة الثانية من المعركة

٧٣٥٤ ـ عن إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ قَالُوا: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ بَنُونَ شَبَابٌ يَغْزُونَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا غَزَا، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ أُحُدٍ قَالَ لَهُ بَنُوهُ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَكَ رُخْصَةً، فَلَو قَعَدْتَ، فَنَحْنُ نَكْفِيكَ، فَقَدْ وَضَعَ الله عَنْكَ الْجِهَادَ، فَأَتَىٰ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بَنِيَّ هَؤُلَاءِ يَمْنَعُونِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَكَ، وَالله إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أُسْتَشْهَدَ، فَأَطَأَ بِعُرْجَتِي هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ

لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ وَضَعَ الله عَنْكَ الْجِهَادَ)**، وَقَالَ لِبَنِيهِ: **(وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَدْعُوهُ، لَعَلَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُهُ الشَّهَادَةَ؟)**، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا. (٩/ ٢٤)

٤ ـ باب: ما أصابه ﷺ من الجراح

٧٣٥٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَقُولُ: أَنَّهُ طَلَعَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ في أُحُدٍ، وَهُوَ يَشْتَدُّ وَفي يَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ التُّرْسَ فِيهِ مَاءٌ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ حَاطِبٌ: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ قَالَ: **(عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هَشَمَ وَجْهِي وَدَقَّ رَبَاعِيَتِي بِحَجَرٍ رَمَانِي)**، قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ صَائِحًا يَصِيحُ عَلَىٰ الْجَبَلِ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ فَأَتَيْتُ وَكَأَنْ قَدْ ذَهَبَ رُوحِي، قُلْتُ: أَيْنَ تَوَجَّهَ عُتْبَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ حَيْثُ تَوَجَّه، فَمَضَيْتُ حَتَّىٰ ظَفِرْتُ بِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، فَطَرَحْتُ رَأْسَهُ، فَهَبَطْتُ فَأَخَذْتُ رَأْسَهُ وَسَلَبَهُ وَفَرَسَهُ وَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ، وَدَعَا لِي فَقَالَ: **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ)**. (٦/ ٣٠٨)

٥ ـ باب: غسيل الملائكة

٧٣٥٦ ـ عن عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ، في قِصَّةِ أُحُدٍ وَقَتْلِ شَدَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ شَعُوبٍ: حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَاسْأَلُوا صَاحِبَتَهُ)**، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ)**.

٧٣٥٧ ـ عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغسِلُهُ الْمَلاَئِكَةُ** ـ يَعْنِي حَنْظَلَةَ ـ **فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ مَا شَأْنُهُ**)، فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الْهَائِعَة، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ**).

٧٣٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ حَنْظَلَةَ الرَّاهِبِ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَغْسِلُهُمَا الْمَلاَئِكَةُ.

● أَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفٌ. (١٥/٤)

٧٣٥٩ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ عَنْ شُيُوخِهِ، فَذَكَرُوا قِصَّةَ حَنْظَلَةَ، قَالُوا: وَأَخَذَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ ﷺ سِلاَحَهُ فَلَحِقَ بِرَسُولِ الله ﷺ بِأُحُدٍ، وَهُوَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ، فَلَمَّا انْكَشَفَ الْمُشْرِكُونَ اعْتَرَضَ حَنْظَلَةُ لأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ، فَاكْتَسَعَتِ الْفَرَسُ، وَيَقَعُ أَبُو سُفْيَانَ إِلَىٰ الأَرْضِ فَجَعَلَ يَصِيحُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَنَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَنْظَلَةُ يُرِيدُ ذَبْحَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَسْمَعَ الصَّوْتُ رِجَالاً لاَ يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ فِي الْهَزِيمَةِ حَتَّىٰ عَايَنَهُ الأَسْوَدُ بْنُ شَعُوبٍ، فَحَمَلَ عَلَىٰ حَنْظَلَةَ بِالرُّمْحِ فَأَنْفَذَهُ، وَهَرَبَ أَبُو سُفْيَانَ. (٨٧/٩)

٦ ـ باب: مقتل حمزة ﷺ

٧٣٦٠ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ نَاحِيَةً، وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ تَؤُمُّ الْقَتْلَىٰ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ**)، فَلَمَّا تَوَسَّمْتُهَا إِذَا هِيَ أُمِّي صَفِيَّةُ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ ارْجِعِي فَلَدَمَتْ فِي صَدْرِي وَقَالَتْ: لاَ أَرْضَ لَكَ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَعْزِمُ عَلَيْكِ، قَالَ: فَأَعْطَتْنِي ثَوْبَيْنِ، فَقَالَتْ: كَفِّنُوا فِي هَذَيْنِ أَخِي، قَالَ:

فَوَجَدْنَا إِلَىٰ جَنْبِ حَمْزَةَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ لَيْسَ لَهُ كَفَنٌ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا غَضَاضَةً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ وَالأَنْصَارِيُّ إِلَىٰ جَنْبِهِ لَيْسَ لَهُ كَفَنٌ، قَالَ: فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فِي أَجْوَدِ الثَّوْبَيْنِ، فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ. (٣/ ٤٠١)

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٥٤): إسناده صحيح.

٧٣٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ، فَقَالَ: (**لَكِنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ**)، فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ لِحَمْزَةَ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُنَّ يَبْكِينَ فَقَالَ: (**يَا وَيْحَهُنَّ، مَا زِلْنَ يَبْكِينَ مُنْذُ الْيَوْمِ فَلْيَسْكُتْنَ، وَلاَ يَبْكِينَ عَلَىٰ هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ**). (٤/ ٧٠)

٧ ـ باب: مقتل والد حذيفة

٧٣٦٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا، فَرُفِعَ فِي الآطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ الشَّهَادَةَ، فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ، وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ: أَبِي أَبِي، فَلاَ يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغُلِ الْحَرْبِ، حَتَّىٰ قَتَلُوهُ، فَقَالَ: حُذَيْفَةُ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَقَضَىٰ النبيُّ ﷺ فِيهِ بِدِيَتِهِ.

* قال الذهبي: مرسل.

٧٣٦٣ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: وَأَمَّا أَبُو حُذَيْفَةَ فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَسْيَافُ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلُوهُ وَلاَ يَعْرِفُونَهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي، فَقَالُوا: وَاللهِ إِنْ عَرَفْنَاهُ وَصَدَقُوا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ

الرَّاحِمِينَ، فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ بِهِ حُذَيْفَةُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَزَادَهُ ذَٰلِكَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ. (٨/ ١٣٢)

٨ ـ باب: يوم بئر مَعُوْنَة

٧٣٦٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ عَلَىٰ شَيْءٍ قَطُّ مَا وَجَدَ عَلَىٰ أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ، وَأَصْحَابِ سَرِيَّةِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو، فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ الَّذِينَ أَصَابُوهُمْ فِي قُنُوتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَلِحْيَانَ.

٧٣٦٥ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: كَانَ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْتَحُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، يَحْسَبُ أَهْلُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْسَبُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ أَنَّهُمْ فِي أَهْلِيهِمْ، فَيُصَلُّونَ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ إِذَا تَقَارَبَ الصُّبْحُ احْتَطَبَ بَعْضُهُمْ، وَاسْتَقَىٰ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ، ثُمَّ يُقْبِلُونَ حَتَّىٰ يَضَعُوا حُزَمَهُمْ وَقِرَبَهُمْ عَلَىٰ أَبْوَابِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ بِئْرِ مَعُونَةَ، فَاسْتُشْهِدُوا كُلُّهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

* قال الذهبي: غريب فرد. (٢/ ١٩٩)

٩ ـ باب: حديث بني النَّضِير

٧٣٦٦ ـ عن ابْنِ شِهَابٍ قال: هَذَا حَدِيثُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي عَقْلِ الْكِلَابِيَّيْنِ، وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي عَقْلِ الْكِلَابِيَّيْنِ، وَكَانُوا زَعَمُوا قَدْ دَسُّوا إِلَىٰ قُرَيْشٍ حِينَ نَزَلُوا بِأُحُدٍ فِي قِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ

فَحَضُّوهُمْ عَلَىٰ الْقِتَالِ وَدَلُّوهُمْ عَلَىٰ الْعَوْرَةِ، فَلَمَّا كَلَّمَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فِي عَقْلِ الْكِلَابِيَّيْنِ، قَالُوا: اجْلِسْ أَبَا الْقَاسِمِ حَتَّىٰ تَطْعَمَ وَتَرْجِعَ بِحَاجَتِكَ، وَنَقُومَ فَنَتَشَاوَرَ وَنُصْلِحَ أَمْرَنَا فِيمَا جِئْتَنَا لَهُ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ظِلِّ جِدَارٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يُصْلِحُوا أَمْرَهُمْ، فَلَمَّا خَلَوْا وَالشَّيْطَانُ مَعَهُمْ لاَ يُفَارِقُهُمُ ائْتَمَرُوا بِقَتْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: لَنْ تَجِدُوهُ أَقْرَبَ مِنْهُ الآنَ فَاسْتَرِيحُوا مِنْهُ، تَأْمَنُوا فِي دِيَارِكُمْ وَيُرْفَعُ عَنْكُمُ الْبَلاَءُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ شِئْتُمْ ظَهَرْتُ فَوْقَ الْبَيْتِ وَدَلَّيْتُ عَلَيْهِ حَجَرًا فَقَتَلْتُهُ، فَأَوْحَىٰ الله إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا ائْتَمَرُوا مِنْ شَأْنِهِ، فَعَصَمَهُ الله، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ كَأَنَّهُ يُرِيدُ يَقْضِي حَاجَةً، وَتَرَكَ أَصْحَابَهُ فِي مَجْلِسِهِمْ، وَانْتَظَرَهُ أَعْدَاءُ الله فَرَاثَ عَلَيْهِمْ، وَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَقِيتُهُ قَدْ دَخَلَ أَزِقَّةَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا لأَصْحَابِهِ: عَجِلَ أَبُو الْقَاسِمِ أَنْ نُقِيمَ أَمْرَنَا فِي حَاجَتِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا، ثُمَّ قَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ فَرَجَعُوا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَالله أَعْلَمُ بِالَّذِي جَاءَ أَعْدَاءُ الله، فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [المائدة] فَلَمَّا أَظْهَرَ الله رَسُولَهُ عَلَىٰ مَا أَرَادُوا بِهِ، وَعَلَىٰ خِيَانَتِهِمْ لله وَلِرَسُولِهِ أَمَرَ بِإِجْلاَئِهِمْ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسِيرُوا حَيْثُ شَاؤُوا إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ. (٩/ ٢٠٠)

الفصل السادس: غزوة الخندق وما بعدها

١ ـ ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأحزاب:١٠]

٧٣٦٧ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَلَمَّا اشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِثْلَ قَوْلِ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهَا: وَقَالَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يُخَذِّلُونَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، لاَ مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا. (٩/ ٣٢)

٢ ـ باب: مما وقع يوم الخندق

٧٣٦٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ يَهُوذَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا، فَذَكَرَ قِصَّةَ الْخَنْدَقِ، وَقَتْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ وُدٍّ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ﷺ نَحْوَ رَسُولِ الله ﷺ وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: هَلاَّ اسْتَلَبْتَهُ دِرْعَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْعَرَبِ دِرْعٌ خَيْرٌ مِنْهَا فَقَالَ: ضَرَبْتُهُ فَاتَّقَانِي بِسَوَادِهِ ـ وفي رواية: بسوأته ـ فَاسْتَحْيَيْتُ ابْنَ عَمِّي أَنْ أَسْتَلِبَهُ.

٧٣٦٩ ـ عن يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي حِصْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ خَنْدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ، فَقُلْتُ لِحَسَّانَ: إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ كَمَا تَرَىٰ، وَلاَ آمَنُهُ أَنْ

يَدُلُّ عَلَىٰ عَوْرَتِنَا، فَانْزِلْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ، فَقَالَ: يَغْفِرُ الله لَكِ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالله لَقَدْ عَرَفْتِ مَا أَنَا بِصَاحِبِ هَذَا، قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ احْتَجَزْتُ، وَأَخَذْتُ عَمُودًا، ثُمَّ نَزَلْتُ مِنَ الْحِصْنِ إِلَيْهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالْعَمُودِ حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ الْحِصْنِ فَقُلْتُ: يَا حَسَّانُ، انْزِلْ فَاسْتَلِبْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَسْتَلِبَهُ إِلاَّ أَنَّهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا لِي بِسَلَبِهِ مِنْ حَاجَةٍ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

□ زاد في رواية قال: هِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ. (٦/ ٣٠٨)

٧٣٧٠ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: خَرَجَ ـ يَعْنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ ـ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وُدٍّ فَنَادَىٰ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ وَهُوَ مُقَنَّعٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: أَنَا لَهَا يَا نَبِيَّ الله، فَقَالَ: (**إِنَّهُ عَمْرٌو اجْلِسْ**)، وَنَادَىٰ عَمْرٌو: أَلاَ رَجُلٌ وَهُوَ يُؤَنِّبُهُمْ وَيَقُولُ: أَيْنَ جَنَّتُكُمُ الَّتِي تَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ دَخَلَهَا، أَفَلاَ يَبْرُزُ إِلَيَّ رَجُلٌ؟ فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: (**اجْلِسْ**)، ثُمَّ نَادَىٰ الثَّالِثَةَ، وَذَكَرَ شِعْرًا، فَقَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَنَا، فَقَالَ: (**إِنَّهُ عَمْرٌو**)، قَالَ: وَإِنْ كَانَ عَمْرًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَمَشَىٰ إِلَيْهِ حَتَّىٰ أَتَاهُ وَذَكَرَ شِعْرًا، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: ابْنُ عَبْدِ مَنَافٍ؟ فَقَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: غَيْرُكَ يَا ابْنَ أَخِي مِنْ أَعْمَامِكَ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْكَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُهْرِيقَ دَمَكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَكِنِّي وَالله مَا أَكْرَهُ أَنْ أُهْرِيقَ دَمَكَ، فَغَضِبَ، فَنَزَلَ وَسَلَّ سَيْفَهُ كَأَنَّهُ شُعْلَةُ نَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ نَحْوَ عَلِيٍّ ﷺ مُغْضَبًا، وَاسْتَقْبَلَهُ عَلِيٌّ ﷺ بِدَرَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ عَمْرٌو فِي الدَّرَقَةِ فَقَدَّهَا، وَأَثْبَتَ فِيهَا السَّيْفَ، وَأَصَابَ رَأْسَهُ بِشَجَّةٍ، وَضَرَبَهُ عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ حَبْلِ الْعَاتِقِ فَسَقَطَ

وَثَارَ الْعَجَاجُ، وَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّكْبِيرَ، فَعَرَفَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَدْ قَتَلَهُ. (٩/ ١٣٢)

٣ ـ باب: نقض قريظة العهد

٧٣٧١ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ يَهُوذَا أَحَدُ بَنِي عَمْرِو بْنِ قُرَيْظَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا: كَانَ الَّذِينَ حَزَّبُوا الأَحْزَابَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي وَائِلٍ، وَكَانَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ: حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ، وَكِنَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَأَبُو عَمَّارٍ، وَمِنْ بَنِي وَائِلٍ: حَيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَوْسِ اللهِ، وَحْوَحُ بْنُ عَمْرٍو، وَرِجَالٌ مِنْهُمْ خَرَجُوا حَتَّىٰ قَدِمُوا عَلَىٰ قُرَيْشٍ فَدَعَوْهُمْ إِلَىٰ حَرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَشِطُوا لِذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي خُرُوجِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَالأَحْزَابِ، قَالَ: وَخَرَجَ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ كَعْبَ بْنَ أَسَدٍ صَاحِبَ عَقْدِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَعَهْدِهِمْ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ كَعْبٌ أَغْلَقَ حِصْنَهُ دُونَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا كَعْبُ، افْتَحْ لِي حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَيْكَ فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا حُيَيُّ إِنَّكَ امْرُؤٌ مَشْؤُومٌ، وَإِنَّهُ لاَ حَاجَةَ لِي بِكَ وَلاَ بِمَا جِئْتَنِي بِهِ، إِنِّي لَمْ أَرَ مِنْ مُحَمَّدٍ إِلاَّ صِدْقًا وَوَفَاءً، وَقَدْ وَادَعَنِي وَوَادَعْتُهُ فَدَعْنِي وَارْجِعْ عَنِّي فَقَالَ: وَاللهِ إِنْ غَلَّقْتَ دُونِي إِلاَّ عَنْ جَشِيشَتِكَ أَنْ آكُلَ مَعَكَ مِنْهَا، فَأَحْفَظَهُ فَفَتَحَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: وَيْحَكَ يَا كَعْبُ جِئْتُكَ بِعِزِّ الدَّهْرِ بِقُرَيْشٍ مَعَهَا قَادَتُهَا حَتَّىٰ أَنْزَلْتُهَا بِرُومَةَ، وَجِئْتُكَ بِغَطَفَانَ عَلَىٰ قَادَتِهَا وَسَادَتِهَا حَتَّىٰ أَنْزَلْتُهَا إِلَىٰ جَانِبِ أُحُدٍ، جِئْتُكَ بِبَحْرٍ طَامٍّ لاَ يَرُدُّهُ شَيْءٌ فَقَالَ: جِئْتَنِي وَاللهِ بِالذُّلِّ، وَيْلَكَ فَدَعْنِي وَمَا أَنَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لاَ حَاجَةَ لِي

بِكَ وَلاَ بِمَا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ يَفْتِلُهُ في الذِّرْوَةِ وَالْغَارِبِ حَتَّىٰ أَطَاعَ لَهُ، وَأَعْطَاهُ حُيَيٌّ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ لَئِنْ رَجَعَتْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ قَبْلَ أَنْ يُصِيبُوا مُحَمَّدًا، لأَدْخُلَنَّ مَعَكَ فِي حِصْنِكَ حَتَّىٰ يُصِيبَنِي مَا أَصَابَكَ، فَنَقَضَ كَعْبُ الْعَهْدَ، وَأَظْهَرَ الْبَرَاءَةَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ خَبَرُ كَعْبٍ وَنَقْضُ بَنِي قُرَيْظَةَ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ: سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَخَوَّاتَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، لِيَعْلَمُوا خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِمْ وَجَدُوهُمْ عَلَىٰ أَخْبَثِ مَا بَلَغَهُمْ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ سَبَبِ إِسْلاَمِ ثَعْلَبَةَ وَأَسِيدِ ابْنَيْ سَعْيَةَ وَأَسَدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَنُزُولِهِمْ عَنْ حِصْنِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَإِسْلاَمِهِمْ، وَخَرَجَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِيمَا زَعَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَمْرُو بْنُ سَعْدِيٍّ الْقُرَظِيُّ، فَمَرَّ بِحَرَسِ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ سَعْدِيٍّ وَكَانَ عَمْرُو قَدْ أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ فِي غَدْرِهِمْ، وَقَالَ: لاَ أَغْدِرُ بِمُحَمَّدٍ أَبَدًا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حِينَ عَرَفَهُ: اللهمَّ! لاَ تَحْرِمْنِي عَثَرَاتِ الْكِرَامِ، ثُمَّ خَلَّىٰ سَبِيلَهُ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ بَاتَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ ذَهَبَ، فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ ذَهَبَ مِنَ الأَرْضِ، فَذُكِرَ شَأْنُهُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: **(ذَلِكَ رَجُلٌ نَجَّاهُ الله بِوَفَائِهِ)**.

وَذَكَرَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ حُيَيًّا لَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّىٰ شَأَمَهُمْ، فَاجْتَمَعَ مَلَؤُهُمْ عَلَىٰ الْغَدْرِ، عَلَىٰ أَمْرِ رَجُلٍ وَاحِدٍ غَيْرَ أَسَدٍ وَأَسِيدٍ وَثَعْلَبَةَ خَرَجُوا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ. (٩/ ٢٣٢)

٤ ـ باب: مبارزة يوم قريظة

٧٣٧٢ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ يَوْمَ قُرَيْظَةَ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**قُمْ يَا زُبَيْرُ**)، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا رَسُولَ الله وَاحِدِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَيُّهُمَا عَلَا علىٰ صَاحِبِهِ قَتَلَهُ**)، فَعَلَاهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَه، فَنَفَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ سَلَبَهُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٦/٣٠٨)

٥ ـ باب: نزول قريظة علىٰ حكم سعد

٧٣٧٣ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدْ قَتَلَ رَسُولُ الله ﷺ حُيَيّ ابْنَ أَخْطَبَ صَبْرًا بَعْدَ أَنْ رُبِطَ. (٦/٣٢٣)

٧٣٧٤ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ﷺ حَكَمَ عَلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ، أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ كُلُّ من جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَىٰ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (**لَقَدْ حَكَمَ الْيَوْمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الله الَّذِي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ**). (٩/ ٦٣)

٧٣٧٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: وَأَقْبَلَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: هَبْ لِي الزَّبِيرَ الْيَهُودِيَّ أَجْزِيهِ بِيَدٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي يَوْمَ بُعَاثٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَقْبَلَ ثَابِتٌ حَتَّىٰ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَهَلْ يُنْكِرُ الرَّجُلُ أَخَاهُ؟ قَالَ ثَابِتٌ: أَرَدْتُ أَنْ أَجْزِيَكَ الْيَوْمَ بِيَدٍ لَكَ عِنْدِي يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَ: فَافْعَلْ فَإِنَّ الْكَرِيمَ يَجْزِي الْكَرِيمَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ قَدْ سَأَلْتُكَ رَسُولَ الله ﷺ فَوَهَبَكَ لِي فَأَطْلَقَ عَنْهُ إِسَارَهُ، فَقَالَ الزَّبِيرُ: لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ أَخَذْتُمُ امْرَأَتِي وَبَنِيَّ، فَرَجَعَ

ثَابِتٌ إِلَىٰ الزَّبِيرِ فَقَالَ: رَدَّ إِلَيْكَ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَتَكَ وَبَنِيكَ، فَقَالَ الزَّبِيرُ: حَائِطٌ لِي فِيهِ أَعْذُقٌ، لَيْسَ لِي وَلاَ لأَهْلِي عَيْشٌ إِلاَّ بِهِ، فَرَجَعَ ثَابِتٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَوَهَبَهُ لَهُ، فَرَجَعَ ثَابِتٌ إِلَىٰ الزَّبِيرِ فَقَالَ: قَدْ رَدَّ إِلَيْكَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَكَ وَمَالَكَ فَأَسْلِمْ تَسْلَمْ، قَالَ: مَا فَعَلَ الْجَلِيسَانِ؟ وَذَكَرَ رِجَالَ قَوْمِهِ، قَالَ ثَابِتٌ: قَدْ قُتِلُوا وَفُرِغَ مِنْهُمْ، وَلَعَلَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَكُونَ أَبْقَاكَ لَخَيْرٍ، قَالَ الزَّبِيرُ: أَسْأَلُكَ بِالله يَا ثَابِتُ وَبِيَدِي الْخَضِيمِ عِنْدَكَ يَوْمَ بُعَاثٍ إِلاَّ أَلْحَقْتَنِي بِهِمْ فَلَيْسَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ بَعْدَهُمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ ثَابِتٌ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَ بِالزَّبِيرِ فَقُتِلَ.

وَذَكَرَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ الزَّبِيرُ ابْنُ بَاطَا الْقُرَظِيُّ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ كَبِيرًا أَعْمَىٰ. (٩/ ٦٦)

٧٣٧٦ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فِي قِصَّةِ قُرَيْظَةَ قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَعْدَ بْنَ زَيْدٍ أَخَا بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ بِسَبَايَا بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَىٰ نَجْدٍ، فَابْتَاعَ لَهُ بِهِمْ خَيْلاً وَسِلاَحًا. (٩/ ١٢٩)

٦ ـ باب: قتل رافع بن أبي الحقيق

٧٣٧٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ لِيَقْتُلُوهُ فَقَتَلُوهُ، وَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ رَآهُمْ: **(أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ)**، فَقَالُوا: أَفْلَحَ وَجْهُكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: **(أَقَتَلْتُمُوهُ؟)**، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا بِالسَّيْفِ الَّذِي قُتِلَ بِهِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَسَلَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَجَلْ هَذَا طَعَامُهُ فِي**

ذُبَابِ السَّيْفِ)، وَكَانَ الرَّهْطُ عَبْدُالله بْنُ عَتِيكٍ، وَعَبْدُالله بْنُ أُنَيْسٍ، وَأَسْوَدُ بْنُ خُزَاعِيٍّ حَلِيفٌ لَهُمْ، وَأَبُو قَتَادَةَ فِيمَا يَظُنُّ الزُّهْرِيُّ، وَلاَ يَحْفَظُ الزُّهْرِيُّ الْخَامِسَ.

● هَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وَهَذِهِ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ فِيمَا بَيْنَ أَرْبَابِ الْمَغَازِي. (٣/ ٢٢١)

٧٣٧٨ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَا هَذِهِ الْقِصَّةَ.

٧٣٧٩ ـ عَنِ عَبْدِالله بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: **(أَفْلَحَ الْوَجْهُ)**، قُلْتُ: وَوَجْهُكَ يَا رَسُولَ الله فَأَفْلَحَ. (٣/ ٢٢٢)

٧ ـ باب: الإغارة علىٰ بني المصطلق

٧٣٨٠ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَعَبْدُالله بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ يَجْمَعُونَ لَهُ وَقَائِدُهُمْ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ضِرَارٍ أَبُو جُوَيْرِيَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ نَزَلَ بِالْمُرَيْسِيعِ مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَعَدُّوا لِرَسُولِ الله ﷺ، فَتَزَاحَفَ النَّاسُ فَاقْتَتَلُوا، فَهَزَمَ رَسُولُ الله ﷺ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَنَفَّلَ رَسُولُ الله ﷺ أَبْنَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ قُدَيْدٍ إِلَىٰ السَّاحِلِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزَاهَا رَسُولُ الله ﷺ في شَعْبَانَ سَنَةَ سِتٍّ. (٩/ ٣٧)

٧٣٨١ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، في ذِكْرِ مَغَازِي رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: ثُمَّ

قَاتَلَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَبَنِي لِحْيَانَ في شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ. (٩/ ٥٤)

٨ ـ باب : إسلام أبي العاص بن الربيع

٧٣٨٢ ـ عن عَبْدِالله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ تَاجِرًا إِلَىٰ الشَّامِ، وَكَانَ رَجُلاً مَأْمُونًا، وَكَانَتْ مَعَهُ بَضَائِعُ لِقُرَيْشٍ، فَأَقْبَلَ قَافِلاً، فَلَقِيَهُ سَرِيَّةٌ لِرَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَاقُوا عِيرَهُ، وَأَفْلَتَ، وَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِمَا أَصَابُوا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ وَأَتَىٰ أَبُو الْعَاصِ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَاسْتَجَارَ بِهَا، وَسَأَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ لَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ رَدَّ مَالِهِ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ السَّرِيَّةَ، فَسَأَلَهُمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَدَّىٰ عَلَىٰ النَّاسِ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ بَضَائِعِهِمْ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ، قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، هَلْ بَقِيَ لأَحَدٍ مِنْكُمْ مَعِي مَالٌ لَمْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالُوا: لاَ، فَجَزَاكَ الله خَيْرًا، قَدْ وَجَدْنَاكَ وَفِيًّا كَرِيمًا. فَقَالَ: أَمَّا وَالله مَا مَنَعَنِي أَنْ أُسْلِمَ، قَبْلَ أَنْ أَقْدَمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ تَخَوُّفًا أَنْ تَظُنُّوا أَنِّي إِنَّمَا أَسْلَمْتُ لأَذْهَبَ بِأَمْوَالِكُمْ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. (٩/ ١٤٣)

الفصل السابع:
صلح الحديبية وما بعده

١ ـ باب: إرسال عثمان إلىٰ قريش

٧٣٨٣ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَىٰ هَـٰذِهِ الْقَصَّةِ ـ قصة مفاوضات صلح الحديبية ـ زَادَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لِيُرْسِلَهُ إِلَىٰ قُرَيْشٍ وَهُوَ بِبَلْدَحَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، لاَ تُرْسِلْنِي إِلَيْهِمْ، فَإِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَىٰ نَفْسِي، وَلَكِنْ أَرْسِلْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَأَرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَلَقِيَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَأَجَارَهُ وَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْفَرَسِ، حَتَّىٰ جَاءَ قُرَيْشًا فَكَلَّمَهُمْ بِالَّذِي أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَعَهُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو لِيُصَالِحَهُ عَلَيْهِمْ، وَبِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِهَا، فَدَعَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ لِيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَطُوفَ وَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَطُوفَ بِهِ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَدْ أَجَارَهُ لِيُصَالِحَ رَسُولَ الله ﷺ.

فَذَكَرَ قِصَّةَ الصُّلْحِ وَكِتَابَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْكِتَابِ إِلَىٰ قُرَيْشٍ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ.

ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً فِيمَا كَانَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ التَّرَامِي بِالْحِجَارَةِ وَالنَّبْلِ، وَارْتِهَانِ الْمُشْرِكِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، وَارْتِهَانِ الْمُسْلِمِينَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، وَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ الْبَيْعَةِ، فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ

ذَلِكَ رَعَبَهُمُ الله فَأَرْسَلُوا مَنْ كَانُوا ارْتَهَنُوهُ، وَدَعَوْا إِلَىٰ الْمُوَادَعَةِ وَالصُّلْحِ فَصَالَحَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ وَكَاتَبَهُمْ. (٩/ ٢٢١)

٢ ـ باب: مفاوضات الصلح وكتابته

٧٣٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَتِ الْهُدْنَةُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ سِنِينَ.

● المَحْفُوْظُ هُوَ عَشْرُ سِنِيْنَ. (٩/ ٢٢٢)

٣ ـ باب: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾

٧٣٨٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ. . .، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ عَبْدُالله بْنُ مُغَفَّلٍ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا ثَلَاثُونَ شَابًّا عَلَيْهِمُ السِّلَاحُ، فَثَارُوا فِي وُجُوهِنَا، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ الله بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُمْنَا إِلَيْهِمْ فَأَخَذْنَاهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: (**هَلْ جِئْتُمْ فِي عَهْدِ أَحَدٍ، أَوْ هَلْ جَعَلَ لَكُمْ أَحَدٌ أَمَانًا؟**)، قَالُوا: اللهمَّ لاَ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُمْ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفتح]. (٦/ ٣١٩)

٤ ـ باب: نزول ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾

٧٣٨٦ ـ عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَفِيهَا مُدْرَجًا: ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ رَاجِعًا، فَلَمَّا أَنْ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْفَتْحِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا

مُبِينًا ۝﴾ فَكَانَتِ الْقَضِيَّةُ في سُورَةِ الْفَتْحِ، وَمَا ذَكَرَ الله مِنْ بَيْعَةِ رَسُولِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا أَمِنَ النَّاسُ وَتَفَاوَضُوا لَمْ يُكَلَّمْ أَحَدٌ بِالإِسْلَامِ إِلاَّ دَخَلَ فِيهِ، فَلَقَدْ دَخَلَ في تَيْنِكَ السَّنَتَيْنِ في الإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ فَتْحًا عَظِيمًا. (٩/ ٢٢٣)

٥ ـ باب: قصة أبي بصير

٧٣٨٧ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ ـ قصة أبي بصير ـ قَالَ فِيهَا: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ)**، وَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ بِسَلَبِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: خَمِّسْ يَا رَسُولَ الله قَالَ: **(إِنِّي إِذَا خَمَّسْتُهُ لَمْ أُوفِ لَهُمْ بِالَّذِي عَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ شَأْنَكَ بِسَلَبِ صَاحِبِكَ، وَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ)**، فَخَرَجَ أَبُو بَصِيرٍ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ، كَانُوا قَدِمُوا مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّىٰ كَانُوا بَيْنَ الْعِيصِ وَذِي الْمَرْوَةِ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ عَلَىٰ طَرِيقِ عِيرَاتِ قُرَيْشٍ مِمَّا يَلِي سِيفَ الْبَحْرِ، لاَ يَمُرُّ بِهِمْ عِيرٌ لِقُرَيْشٍ إِلاَّ أَخَذُوهَا وَقَتَلُوا أَصْحَابَهَا، وَانْفَلَتَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو في سَبْعِينَ رَاكِبًا، أَسْلَمُوا وَهَاجَرُوا فَلَحِقُوا بِأَبِي بَصِيرٍ وَكَرِهُوا أَنْ يَقْدَمُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ في هُدْنَةِ الْمُشْرِكِينَ. (٩/ ٢٢٨)

٦ ـ باب: امتحان المهاجرات وعدم ردهن

٧٣٨٨ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ. . . ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ مَا مَضَىٰ، زَادَ: ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ الآيَةَ، فَنَهَاهُمُ الله أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ.

٧٣٨٩ ـ عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي هُنَيْدَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠] فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ صَالَحَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَشَرَطَ لَهُمْ أَنَّهُ مَنْ أَتَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا هَاجَرَ الْمُسْلِمَاتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَمَرَهُ الله بِامْتِحَانِهِنَّ، فَإِنْ كُنَّ جِئْنَ رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ لَمْ يَرُدَّهُنَّ عَلَيْهِمْ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠] فَحَبَسَ رَسُولُ الله ﷺ النِّسَاءَ وَرَدَّ الرِّجَالَ. (٩/٢٢٨)

٧٣٩٠ ـ عن الزُّهْرِيِّ وَعَبْدُالله بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالاَ: هَاجَرَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَجَاءَ أَخَوَاهَا الْوَلِيدُ وَفُلَانٌ ابْنَا عُقْبَةَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَطْلُبَانِهَا، فَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمَا. (٩/٢٢٩)

٧ ـ باب: كتبه ﷺ إلىٰ الملوك

٧٣٩١ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ، فَأَمَّا قَيْصَرُ فَوَضَعَهُ، وَأَمَّا كِسْرَىٰ فَمَزَّقَهُ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: (**أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيُمَزَّقُونَ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَسَتَكُونُ لَهُمْ بَقِيَّةٌ**). (٩/ ١٧٩)

الفصل الثامن:
غزوة خيبر وما بعدها

١ - باب: الخروج إلىٰ خيبر وفتحها

٧٣٩٢ - عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍو - هُوَ الْوَاقِدِيُّ - قَالَ وَقِيلَ: إِنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ مَسْلَمَةَ ضَرَبَ سَاقَيْ مَرْحَبٍ فَقَطَعَهُمَا، فَقَالَ مَرْحَبٌ: أَجْهِزْ عَلَيَّ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: ذُقِ الْمَوْتَ كَمَا ذَاقَهُ أَخِي مَحْمُودٌ، وَجَاوَزَهُ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ ﷺ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَأَخَذَ سَلَبَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَلَبِهِ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَا رَسُولَ الله، وَالله مَا قَطَعْتُ رِجْلَيْهِ وَتَرَكْتُهُ إِلاَّ لِيَذُوقَ الْمَوْتَ، وَقَدْ كُنْتُ قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ أُجْهِزَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: صَدَقَ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ رِجْلَيْهِ، فَأَعْطَىٰ رَسُولُ الله ﷺ سَلَبَهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ سَيْفَهُ وَدِرْعَهُ وَمِغْفَرَهُ وَبَيْضَتَهُ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ سَيْفُهُ فِيهِ كِتَابٌ لاَ يُدْرَىٰ مَا هُوَ، حَتَّىٰ قَرَأَهُ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ تَيْمَاءَ، فَإِذَا فِيهِ هَذَا سَيْفُ مَرْحَبٍ مَنْ يَذُقْهُ يَعْطَبْ.

٧٣٩٣ - عَنْ أَبِي عُفَيْرٍ: مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: لَمَّا تَحَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الشِّقِّ - يَعْنِي مِنْ خَيْبَرَ - خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَصَاحَ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَبَرَزَ لَهُ أَبُو دُجَانَةَ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ حَمْرَاءَ، فَوْقَ الْمِغْفَرِ يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ، فَضَرَبَهُ فَقَطَعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ ذَفَّفَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ سَلَبَهُ دِرْعَهُ وَسَيْفَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ الله ﷺ ذَاكَ.

● هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُنْقَطِعٌ. (٦/ ٣٠٩)

٧٣٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَاسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ. (٩/ ٤٠)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

٧٣٩٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﵁ قَالَ: خَرَجَ مَرْحَبٌ الْيَهُودِيُّ مِنْ حِصْنِ خَيْبَرَ، قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ وَهُوَ يَرْتَجِزُ، وَيَقُولُ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ لِهَذَا؟)**، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ الله، أَنَا وَالله الْمَوْتُورُ الثَّائِرُ، قَتَلُوا أَخِي بِالأَمْسِ، قَالَ: **(قُمْ إِلَيْهِ، اللهمَّ أَعِنْهُ عَلَيْهِ)**، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كَيْفِيَّةِ قِتَالِهِمَا قَالَ: وَضَرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَتَّىٰ قَتَلَهُ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ خَرَجَ يَاسِرٌ، فَبَرَزَ لَهُ الزُّبَيْرُ ﵁ فَقَالَتْ صَفِيَّةُ ﵂ لَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ الله، يَقْتُلُ ابْنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(بَلْ ابْنُكِ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ الله)**، فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ يَرْتَجِزُ، ثُمَّ الْتَقَيَا فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ، قَالَ: وَكَانَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا ﵁ هُوَ قَتَلَ يَاسِرًا كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ هُوَ قَتَلَ مَرْحَبًا. (٩/ ١٣١)

٧٣٩٦ ـ عن عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي خَيْبَرَ وَذَكَرَ خُرُوجَ مَرْحَبٍ وَرَجَزَهُ وَقَوْلَ عَلِيٍّ ﵁ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَكِيلُهُمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السِّنْدَرَهْ، قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَبَدَرَهُ عَلِيٌّ ﵁ فَضَرَبَهُ فَقَدَّ الْحَجَرَ وَالْمِغْفَرَ وَرَأْسَهُ، وَوَقَعَ فِي الأَضْرَاسِ وَأَخَذَ الْمَدِينَةَ.

٧٣٩٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسِ مَرْحَبٍ. (٩/ ١٣٢)

٧٣٩٨ ـ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ

يَقُولُ في مَسِيرِهِ إِلَىٰ خَيْبَرَ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ وَكَانَ اسْمُ الأَكْوَعِ سِنَانًا: **(انْزِلْ يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، فَاحْدُ لَنَا مِنْ هَنَاتِكَ)**، فَنَزَلَ يَرْتَجِزُ بِرَسُولِ الله ﷺ وَيَقُولُ:

وَالله لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
إِنَّ بَنِي الْكُفَّارِ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(رَحِمَكَ رَبُّكَ)**، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: وَجَبَتْ وَالله، لَوْ مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَقُتِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ شَهِيدًا، وَكَانَ قَتْلُهُ فِيمَا بَلَغَنِي أَنَّ سَيْفَهُ رَجَعَ عَلَيْهِ، فَكَلَمَهُ كَلْمًا شَدِيدًا وَهُوَ يُقَاتِلُ فَمَاتَ مِنْهُ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ شَكُّوا فِيهِ وَقَالُوا: إِنَّمَا قَتَلَهُ سِلاَحُهُ، حَتَّىٰ سَأَلَ ابْنُ أَخِيهِ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرِو رَسُولَ الله ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّهُ لَشَهِيدٌ)**، فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِ وَصَلَّىٰ الْمُسْلِمُونَ. (١٦/٤)

٢ ـ باب: الراية في خيبر

٧٣٩٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ... فَذَكَرَ بَعْضَ الْقِصَّةِ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِاللِّوَاءِ، فَدَعَا عَلِيًّا رضي الله عنه وَهُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَمَسَحَهُمَا، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ اللِّوَاءَ، فَفُتِحَ لَهُ، فَسَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ بُرَيْدَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ صَاحِبُ مَرْحَبٍ. (١٣٢/٩)

٣ ـ باب: زواج النبي ﷺ صفية

٧٤٠٠ ـ عَنْ أَمَةِ الله بِنْتِ رُزَيْنَةَ عَنْ أُمِّهَا رُزَيْنَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ

قُرَيْظَةَ، وَالنَّضِيرِ جَاءَ بِصَفِيَّةَ يَقُودُهَا سَبِيَّةً، حَتَّىٰ فَتَحَ الله عَلَيْهِ وَذِرَاعُهَا في يَدِهِ، فَلَمَّا رَأَتِ النَّبِيَّ قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ الله وَأَنَّكَ رَسُولُ الله، فَأَرْسَلَ ذِرَاعَهَا مِنْ يَدِهِ، فَأَعْتَقَهَا وَخَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَأَمْهَرَهَا رُزَيْنَةَ.

● حديث ضعيف. (١٢٨/٧)

٤ ـ باب: الشاة المسمومة

٧٤٠١ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أُتِيَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ مَصْلِيَّةٍ أَهْدَتْهَا لَهُ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ هُوَ وَبِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَمَرِضَا مَرَضًا شَدِيدًا عَنْهَا ثُمَّ إِنَّ بِشْرًا تُوُفِّيَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْيَهُودِيَّةِ فَأُتِيَ بِهَا، فَقَالَ: (**وَيْحَكِ مَاذَا أَطْعَمْتِينَا؟**)، قَالَتْ: أَطْعَمْتُكَ السُّمَّ، عَرَفْتُ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّكَ، وَأَنَّ الله سَيَبْلُغُ فِيكَ أَمْرَهُ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَصُلِبَتْ.

□ وفي رواية: فَصُلِبَتْ بَعْدَ أَنْ قَتَلَهَا. (٤٦/٨، ٤٧)

* قال الذهبي: يحيىٰ واهٍ.

٥ ـ باب: إجلاء يهود خيبر بعد غدرهم

٧٤٠٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: (**قَاتَلَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ**)، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ ﷺ أَجْلَىٰ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَىٰ النَّجْرَانِيَّةِ، وَاشْتَرَىٰ عُقَدَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَجْلَىٰ أَهْلَ فَدَكَ وَتَيْمَاءَ وَأَهْلَ خَيْبَرَ، وَاسْتَعْمَلَ يَعْلَىٰ بْنَ مُنْيَةَ، فَأَعْطَىٰ الْبَيَاضَ عَلَىٰ إِنْ كَانَ الْبَذْرُ وَالْبَقَرُ وَالْحَدِيدُ مِنْ عُمَرَ فَلِعُمَرَ الثُّلُثَانِ، وَلَهُمْ الثُّلُثُ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَلِعُمَرَ الشَّطْرُ، وَلَهُمُ الشَّطْرُ، وَأَعْطَىٰ النَّخْلَ وَالْعِنَبَ عَلَىٰ أَنَّ لِعُمَرَ الثُّلُثَيْنِ وَلَهُمُ الثُّلُثُ. (٦/ ١٣٥)

٧٤٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّىٰ أَلْجَأَهُمْ إِلَىٰ قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَىٰ الأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَىٰ أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ الله ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَكْتُمُوا وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُمْ وَلاَ عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَىٰ خَيْبَرَ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ **(مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟)**، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ: **(الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ)**، فَدَفَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ، فَقَتَلَ رَسُولُ الله ﷺ ابْنِي حُقَيْقٍ وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَسَبَىٰ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوا، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الأَرْضِ نُصْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ الله ﷺ وَلاَ لأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَكَانُوا لاَ يَفْرُغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ

فَيَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ، فَشَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللهِ، تُطْعِمُونِي السُّحْتَ، وَاللهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلاَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ أَعْدِلَ بَيْنَكُمْ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ.

قَالَ: وَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَيْنِ صَفِيَّةَ خُضْرَةً فَقَالَ: **(يَا صَفِيَّةُ، مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟)**، فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حَجْرِ ابْنِ حُقَيْقٍ، وَأَنَا نَائِمَةٌ فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمَرًا وَقَعَ فِي حَجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: تَمَنِّينَ مَلِكَ يَثْرِبَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ، قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: **(إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ، وَفَعَلَ وَفَعَلَ)**، حَتَّىٰ ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عَامٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ غَشُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَلْقَوْا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَدَعُوا يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﵁: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ فَلْيَحْضُرْ حَتَّىٰ نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ؟ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَئِيسُهُمْ: لاَ تُخْرِجْنَا دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقَرَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﵁، فَقَالَ عُمَرُ ﵁ لِرَئِيسِهِمْ: أَتُرَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، وَقَسَمَهَا عُمَرُ ﵁ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ[١]. (٩/ ١٣٧)

---

(١) رواه أبو داود مختصراً (٣٠٠٦).

٦ ـ باب: غنائم خيبر ورد المهاجرين منائحهم

٧٤٠٤ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ فَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ، فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ، فَنَزَلُوا عَلَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَالِصَةً، لأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ.

٧٤٠٥ ـ عن ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً، وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكَتِيبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً، وَفِيهَا صُلْحٌ، قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكَتِيبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ. (٦/ ٣١٧)

٧٤٠٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَىٰ سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: لاَ تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ الله، فَقَال أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا وَبْرٌ، تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اجْلِسْ يَا أَبَانُ**)، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ.

٧٤٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَغْنَمًا إِلاَّ قَسَمَ لِي، إِلاَّ خَيْبَرَ فَإِنَّهَا كَانَتْ لأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ خَاصَّةً، وَكَانَ أَبُو مُوسَىٰ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَبَيْنَ خَيْبَرَ.

٧٤٠٨ ـ عن خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَفَرٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالُوا:

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُقَالُ لَهُ سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَوَجَدْنَاهُ في صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ صَلَاتِنَا أَتَيْنَا سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ، فَزَوَّدَنَا تَمْرًا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا في سُهْمَانِهِمْ.

□ وفي رواية: فَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ أَنْ يَقْسِمَ لَنَا مِنَ الْغَنَائِمِ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَقَسَمَ لَنَا.

٧٤٠٩ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِغَائِبٍ في مَغْنَمٍ لَمْ يَشْهَدْهُ إِلاَّ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَسَمَ لِغَائِبِ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَانَ أَعْطَىٰ خَيْبَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠] فَكَانَتْ لأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ وَمَنْ غَابَ، وَلِمَنْ شَهِدَ مِنَ النَّاسِ غَيْرِهِمْ. (٦/ ٣٣٤)

٧٤١٠ ـ عَنِ ابْنٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِهِ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ فَذَكَرَا قِسْمَةَ خَيْبَرَ قَالاَ: ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خُمُسَهُ بَيْنَ أَهْلِ قَرَابَتِهِ وَبَيْنَ نِسَائِهِ وَبَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَعْطَاهُمْ مِنْهَا، فَقَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ لابْنَتِهِ فَاطِمَةَ عليها السلام مِائَتَيْ وَسْقٍ، وَلِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِائَةَ وَسْقٍ، وَلأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِائَتَي وَسْقٍ، مِنْهَا خَمْسُونَ وَسْقًا نَوًى، وَلِعِيسَىٰ بْنِ نُقَيمٍ مِائَتَيْ وَسْقٍ، وَلأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ مِائَتَيْ وَسْقٍ، فَذَكَرَا جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَسَمَ لَهُمْ مِنْهَا). (٦/ ٣٤٠)

٧ ـ باب: قصة عِلاَطٍ

٧٤١١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلاَطٍ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالاً، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلاً، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا في حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ شَيْئًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ، قَالَ: فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ، فَقَالَ: اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدِ اسْتُبِيحُوا وَأُصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ: وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَانْقَمَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا، وَبَلَغَ الْخَبَرُ الْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَقِرَ، وَجَعَلَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزَرِيُّ عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ قُثَمُ، وَاسْتَلْقَىٰ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

حِبِّي قُثَمْ شَبِيهُ ذِي الأَنْفِ الأَشَمْ   نبي ذي النَّعَمْ يزغِمِ مَنْ زعَمْ

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ ثَابِتٌ: قَالَ أَنَسٌ في حَدِيثِهِ: ثُمَّ أَرْسَلَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ غُلاَمًا لَهُ إِلَىٰ الْحَجَّاجِ بْنِ عِلاَطٍ: وَيْلَكَ مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ وَمَاذَا تَقُولُ فَمَا وَعَدَ الله خَيْرٌ مِمَّا جِئْتَ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلاَطٍ لِغُلاَمِهِ: اقْرَأْ عَلَىٰ أَبِي الْفَضْلِ السَّلاَمَ وَقُلْ لَهُ: فَلْيَخْلُ لِي في بَعْضِ بُيُوتِهِ لآتِيَهُ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَىٰ مَا يَسُرُّهُ، فَجَاءَ غُلاَمُهُ فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الدَّارِ قَالَ: أَبْشِرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ، قَالَ: فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا حَتَّىٰ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ الْحَجَّاجُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْحَجَّاجُ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ الله في أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ وَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ،

وَخَيَّرَهَا أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَالٍ كَانَ لِي هَاهُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ، فَأَذْهَبَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ فَأَخْفِ عَنِّي ثَلاَثًا، ثُمَّ اذْكُرْ مَا بَدَا لَكَ، قَالَ: فَجَمَعَتِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيٍّ أَوْ مَتَاعٍ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ انْشَمَرَ بِهِ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلاَثٍ، أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَتْ: لاَ يَحْزُنْكَ الله يَا أَبَا الْفَضْلِ لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: أَجَلْ فَلاَ يُحْزِنُنِي الله، لَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ الله إلاَّ مَا أَحْبَبْنَا فَتَحَ الله خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ الله وَاصْطَفَى رَسُولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَكِ فِي زَوْجِكِ حَاجَةٌ فَالْحَقِي بِهِ، قَالَتْ: أَظُنُّكَ وَالله صَادِقًا، قَالَ: فَإِنِّي صَادِقٌ وَالأَمْرُ عَلَى مَا أُخْبِرُكِ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجْلِسَ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَقُولُونَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ: لاَ يُصِيبُكَ إِلاَّ خَيْرٌ يَا أَبَا الْفَضْلِ، قَالَ: لَمْ يُصِبْنِي إِلاَّ خَيْرٌ بِحَمْدِ الله قَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عِلاَطٍ أَنَّ خَيْبَرَ فَتَحَهَا الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ الله وَاصْطَفَى صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَلَيْهِ ثَلاَثًا، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالَهُ وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ هَاهُنَا ثُمَّ يَذْهَبُ، قَالَ: فَرَدَّ الله الْكَآبَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَئِبًا حَتَّى أَتَوُا الْعَبَّاسَ ﷺ فَأَخْبَرَهُمْ، وَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ، وَرَدَّ الله مَا كَانَ فِيهِمْ مِنْ غَيْظٍ وَحُزْنٍ. (٩/ ١٥٠، ١٥١)

٨ ـ باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه

٧٤١٢ ـ عَنْ طَلْحَةَ النَّصْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا وَكَانَ

الرَّجُلُ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَرِيفٌ نَزَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرِيفٌ نَزَلَ الصُّفَّةَ، فَقَدِمْتُهَا وَلَيْسَ لِي بِهَا عَرِيفٌ، فَنَزَلْتُ الصُّفَّةَ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَافِقُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا مُدًّا مِنْ تَمْرٍ، فَبَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ في صَلاَتِهِ، إِذْ نَادَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَحْرَقَ بُطُونَنَا التَّمْرُ، وَتَخَرَّقَتْ عَنَّا الْخُنُفُ، قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَصَاحِبِي مَكَثْنَا بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَا لَنَا طَعَامٌ غَيْرُ الْبَرِيرِ، وَالْبَرِيرُ ثَمَرُ الأَرَاكِ: حَتَّىٰ أَتَيْنَا إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَآسَوْنَا مِنْ طَعَامِهِمْ، وَكَانَ جُلُّ طَعَامِهِمُ التَّمْرَ، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَوْ قَدَرْتُ لَكُمْ عَلَىٰ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ لأَطْعَمْتُكُمُوهُ، وَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ أَوْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ تَلْبَسُونَ أَمْثَالَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَيُغْدَىٰ وَيُرَاحُ عَلَيْكُمْ بِالْجِفَانِ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ أَوِ الْيَوْمَ؟ قَالَ: (**لاَ، بَلْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ، أَنْتُمُ الْيَوْمَ إِخْوَانٌ، وَأَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**).

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٧٤١٣ ـ عن عُثْمَانَ بْن الْيَمَانِ قَالَ: لَمَّا كَثُرَتِ الْمُهَاجِرُونَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دَارٌ وَلاَ مَأْوَى، أَنْزَلَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْجِدَ، وَسَمَّاهُمْ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، فَكَانَ يُجَالِسُهُمْ وَيَأْنَسُ بِهِمْ. (٢/ ٤٤٥)

٩ ـ باب: عمرة القضاء

٧٤١٤ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ في عَهْدِ قُرَيْشٍ، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ. (٥/ ٧٢)

* قال النووي في «المجموع» (٨/ ١٠): إسناده صحيح.

١٠ ـ باب: غزوة مؤته

٧٤١٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: أُصِيبَ بِهَا ـ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ ـ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَغَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بَعْضَ أَمْتِعَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ مِمَّا غَنِمُوا خَاتَمًا جَاءَ بِهِ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: قَتَلْتُ صَاحِبَهُ يَوْمَئِذٍ، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ الله ﷺ إِيَّاهُ. (٦/ ٣٠٨)

٧٤١٦ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرْتُ مُؤْتَةَ، فَبَارَزَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَأَصَبْتُهُ وَعَلَيْهِ بَيْضَةٌ لَهُ فِيهَا يَاقُوتَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ هِمَّتِي إِلاَّ الْيَاقُوتَةَ فَأَخَذْتُهَا، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِهَا فَنَفَّلَنِيهَا، فَبِعْتُهَا زَمَنَ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا حَدِيقَةً.

٧٤١٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَارَزَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه رَجُلاً يَوْمَ مُؤْتَةَ، فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَيْفَهُ وَتُرْسَهُ.

٧٤١٨ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ: أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَتَلَ رَجُلاً يَوْمَ مُؤْتَةَ، فَأَصَابَ عَلَيْهِ خَاتَمًا فِيهِ فَصٌّ أَحْمَرُ فِيهِ تِمْثَالٌ، فَأَتَي بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخَذَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (**لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تِمْثَالٌ**)، قَالَ: ثُمَّ نَفَّلَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَهُوَ عِنْدَنَا. (٦/ ٣٠٩)

٧٤١٩ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَقِتَالِهِ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ قَالَ وَهُوَ يَقُولُ:

يَا حَبَّذَا الْجَنَّةُ وَاقْتِرَابُهَا ... طَيِّبَةٌ بَارِدَةٌ شَرَابُهَا

وَالـرُّومُ رُومٌ قَـدْ دَنَـا عَـذَابُـهَـا عَـلَـيَّ إِنْ لاَقَـيْـتُـهَـا ضِـرَابُـهَـا

وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ قَالَ حِينَ أَخَذَ الرَّايَةَ يَوْمَئِذٍ:

أَقْسَمْتُ يَا نَفْسُ لَتَنْزِلِنَّهْ طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ
إِنْ أَجْلَبَ النَّاسُ وَشَدُّوا الرَّنَّهْ مَا لِي أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّهْ
قَدْ طَالَ مَا قَدْ كُنْتِ مُطْمَئِنَّهْ هَلْ أَنْتِ إِلاَّ نُطْفَةٌ فِي شَنَّهْ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ أَيْضًا:

يَا نَفْسُ إِلاَّ تُقْتَلِي تَمُوتِي هَذَا حِمَامُ الْمَوْتِ قَدْ صَلِيتِ
وَمَا تَمَنَّيْتِ فَقَدْ أُعْطِيتِ إِنْ تَفْعَلِي فِعْلَهُمَا هُدِيتِ
وَإِنْ تَأَخَّرْتِ فَقَدْ شَقِيتِ

يُرِيدُ جَعْفَرًا وَزَيْدًا ﵄، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ سَيْفَهُ، فَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. (٩/ ١٥٤)

الفصل التاسع:
فتح مكة وما تبعه

١ ـ باب: نقض قريش الصلح

٧٤٢٠ ـ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا قَالاَ: كَانَ فِي صُلْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، أَنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ، فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَدْخُلُ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَدْخُلُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، فَمَكَثُوا فِي تِلْكِ الْهُدْنَةِ نَحْوَ السَّبْعَةِ أَوِ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ إِنَّ بَنِي بَكْرٍ الَّذِينَ كَانُوا دَخَلُوا فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَثَبُوا عَلَىٰ خُزَاعَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي عَقْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَهْدِهِ لَيْلاً بِمَاءٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ الْوَتِيرُ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَتْ: قُرَيْشٌ مَا يَعْلَمُ بِنَا مُحَمَّدٌ وَهَذَا اللَّيْلُ، وَمَا يَرَانَا أَحَدٌ فَأَعَانُوهُمْ عَلَيْهِمْ بِالْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ، فَقَاتَلُوهُمْ مَعَهُمْ لِلضِّغْنِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ عَمْرَو بْنَ سَالِمٍ رَكِبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ خُزَاعَةَ وَبَنِي بَكْرٍ بِالْوَتِيرِ، حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ الْخَبَرَ، وَقَدْ قَالَ أَبْيَاتَ شِعْرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْشَدَهُ إِيَّاهَا:

اللَّهُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدَا ... حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الأَتْلَدَا
كُنَّا وَالِدًا وَكُنْتَ وَلَدَا ... ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا

فَانْصُرْ رَسُولَ الله نَصْرًا عَتَدَا وَادْعُوا عِبَادَ الله يَأْتُوا مَدَدَا
فِيهِمْ رَسُولُ الله قَدْ تَجَرَّدَا إِنْ سِيمَ خَسْفًا وَجْهُهُ تَرَبَّدَا
في فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزْبِدَا إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا
فَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا قَدْ جَعَلُوا لِي بِكَدَاءٍ مَرْصَدَا
هُمْ بَيَّتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا فَقَتَلُونَا رُكَّعًا وَسُجَّدَا

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(نُصِرْتَ يَا عَمْرو بْنَ سَالِمٍ)**، فَمَا بَرِحَ حَتَّىٰ مَرَّتْ عَنَانَةٌ في السَّمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةَ لَتَسْتَهِلُّ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ)**، وَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ بِالْجِهَازِ، وَكَتَمَهُمْ مَخْرَجَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَىٰ قُرَيْشٍ خَبَرَهُ حَتَّىٰ يَبْغَتَهُمْ في بِلَادِهِمْ. (٩/ ٢٣٣)

٧٤٢١ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَنِي نُفَاثَةَ مِنْ بَنِي الدِّيلِ أَغَارُوا عَلَىٰ بَنِي كَعْبٍ، وَهُمْ في الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ بَنُو كَعْبٍ في صُلْحِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ بَنُو نُفَاثَةَ في صُلْحِ قُرَيْشٍ، فَأَعَانَتْ بَنُو بَكْرٍ بَنِي نُفَاثَةَ، وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالسِّلَاحِ وَالرَّقِيقِ، وَاعْتَزَلَهُمْ بَنُو مُدْلِجٍ، ووَفُوا بِالْعَهْدِ، قَالَ: وَيَذْكُرُونَ أَنَّ مِمَّنْ أَعَانَهُمْ: صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَأَغَارَتْ بَنُو الدِّيلِ عَلَىٰ بَنِي عَمْرٍو وَعَامَّتُهُمْ، زَعَمُوا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَضُعَفَاءُ الرِّجَالِ فَأَثْخَنُوهُمْ وَقَتَلُوا مِنْهُمْ، حَتَّىٰ أَدْخَلُوهُمْ دَارَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ حَتَّىٰ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ، وَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي أَصَابَهُمْ وَمَا كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِمْ في ذَلِكَ، وَالَّذِي أَعَانُوا بِهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ جِهَازَ النَّبِيِّ ﷺ وَدُخُولَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ عَلَيْهِ،

قَالَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَتُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مَخْرَجًا؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ ابْنَ الأَصْفَرِ، قَالَ: (**لاَ**)، قَالَ: أَفَتُرِيدُ أَهْلَ نَجْدٍ؟ قَالَ: (**لاَ**)، قَالَ: فَلَعَلَّكَ تُرِيدُ قُرَيْشًا، قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: أَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ مُدَّةٌ؟ قَالَ: (**أَلَمْ يَبْلُغْكَ مَا صَنَعُوا بِبَنِي كَعْبٍ**)، وَأَذَّنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ بِالْغَزْوِ. (٩/ ٢٣٤)

٢ ـ باب: مغادرة المدينة في رمضان

٧٤٢٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ فِي لَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صُوَّامًا، حَتَّىٰ بَلَغْنَا الْكَدِيدَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْفِطْرِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ شَرْجَيْنِ، مِنْهُمُ الصَّائِمُ وَالْمُفْطِرُ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْنَا الْمَنْزِلَ الَّذِي نَلْقَىٰ الْعَدُوَّ فِيهِ، أَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ. (٤/ ٢٤١)

٧٤٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ لِسَفَرِهِ إِلَىٰ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ أَبَا رُهْمٍ كُلْثُومَ بْنَ الْحُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلَفٍ الغفاري. (٩/ ٤٠)

٣ ـ باب: دخول مكة

٧٤٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَىٰ الْخَيْلِ، وَقَالَ: (**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتِفْ بِالأَنْصَارِ**)، قَالَ: (**اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ أَنَمْتُمُوهُ**). فَنَادَىٰ مُنَادٍي: لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَىٰ السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ**)،

وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتَي الْبَابِ، فَخَرَجُوا، فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ الإِسْلَامِ. زَادَ فِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: ثُمَّ أَتَىٰ الْكَعْبَةَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَي الْبَابِ، فَقَالَ: **(مَا تَقُولُونَ وَمَا تَظُنُّونَ؟)**، قَالُوا: نَقُولُ ابْنُ أَخٍ وَابْنُ عَمٍّ حَلِيمٌ رَحِيمٌ، قَالَ: وَقَالُوا ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾﴾** [يوسف]). قَالَ: فَخَرَجُوا كَأَنَّمَا نُشِرُوا مِنَ الْقُبُورِ فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ. (٩/ ١١٨)

٧٤٢٥ ـ عن عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **(أَمِنَ النَّاسُ إِلاَّ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةَ، لاَ يُؤْمَنُونَ فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَمٍ: ابْنُ خَطَلٍ، وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ، وَابْنُ نُقَيْدٍ. فَأَمَّا ابْنُ خَطَلٍ فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَأَمَّا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَاسْتَأْمَنَ لَهُ عُثْمَانُ ﷺ فَأُومِنَ، وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَلَمْ يُقْتَلْ، وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ قَتَلَهُ ابْنُ عَمٍّ لَهُ لَحا قَدْ سَمَّاهُ، وَقَتَلَ عَلِيٌّ ﷺ ابْنَ نُقَيْدٍ، وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمِقْيَسٍ فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأَفْلَتَتِ الأُخْرَىٰ وَأَسْلَمَتْ)**.

٧٤٢٦ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ـ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُوسَىٰ وَحَدِيثُ عُرْوَةَ بِمَعْنَاهُ ـ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَنِي نُفَاثَةَ مِنْ بَنِي الدِّيلِ أَغَارُوا عَلَىٰ بَنِي كَعْبٍ وَهُمْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ بَنُو كَعْبٍ فِي صُلْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ بَنُو نُفَاثَةَ فِي صُلْحِ قُرَيْشٍ، فَأَعَانَتْ بَنُو بَكْرٍ بَنِي نُفَاثَةَ وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالسِّلَاحِ وَالرَّقِيقِ...، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

قَالَ: فَخَرَجَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ حَتَّىٰ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي أَصَابَهُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ خُرُوجِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَقِصَّةَ الْعَبَّاسِ وَأَبِي سُفْيَانَ حِينَ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَمَعَهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، قَالَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَحَكِيمٌ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ النَّاسَ إِلَىٰ الأَمَانِ، أَرَأَيْتَ إِنِ اعْتَزَلَتْ قُرَيْشٌ فَكَفَّتْ أَيْدِيَهَا آمِنُونَ هُمْ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(نَعَمْ، مَنْ كَفَّ يَدَهُ وَأَغْلَقَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ)**، قَالُوا: فَابْعَثْنَا نُؤَذِّنْ بِذَلِكَ فِيهِمْ، قَالَ: **(انْطَلِقُوا، فَمَنْ دَخَلَ دَارَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ وَدَارَكَ يَا حَكِيمُ، وَكَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ)** وَدَارُ أَبِي سُفْيَانَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَدَارُ حَكِيمٍ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، فَلَمَّا تَوَجَّهَا ذَاهِبَيْنِ، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لاَ آمَنُ أَبَا سُفْيَانَ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ إِسْلاَمِهِ، فَارْدُدْهُ حَتَّىٰ نَقِفَهُ وَيَرَىٰ جُنُودَ الله مَعَكَ، فَأَدْرَكَهُ عَبَّاسٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَغَدْرًا يَا بَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: سَتَعْلَمُ أَنَا لَسْنَا نَغْدِرُ، وَلَكِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ، فَأَصْبِحْ حَتَّىٰ تَنْظُرَ جُنُودَ الله، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ إِيقَافِ أَبِي سُفْيَانَ حَتَّىٰ مَرَّتْ بِهِ الْجُنُودُ.

قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ وَخَيْلِهِمْ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَأَعْطَاهُ رَايَتَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْرِزَهَا بِالْحَجُونِ، وَلاَ يَبْرَحَ حَيْثُ أَمَرَهُ أَنْ يَغْرِزَهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِيمَنْ كَانَ أَسْلَمَ مِنْ قُضَاعَةَ وَبَنِي سُلَيْمٍ وَنَاسًا أَسْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْرِزَ رَايَتَهُ عِنْدَ أَدْنَىٰ الْبُيُوتِ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، وَبِأَسْفَلِ مَكَّةَ بَنُو بَكْرٍ وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ وَهُذَيْلٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الأَحَابِيشِ قَدِ اسْتَنْصَرَتْ بِهِمْ قُرَيْشٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكُونُوا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ.

وَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ في كَتِيبَةِ الأَنْصَارِ، في مُقَدِّمَةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ، فَلاَ يُقَاتِلُوا أَحَدًا إِلاَّ مَنْ قَاتَلَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِقَتْلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، مِنْهُمْ: عَبْدُالله بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ نُقَيْدٍ، وَابْنُ خَطَلٍ، وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ قَيْنَتَيْنِ لابْنِ خَطَلٍ، كَانَتَا تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ الله ﷺ.

فَمَرَّتِ الْكَتَائِبُ يَتْلُو بَعْضُهَا بَعْضًا عَلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ وَحَكِيمٍ وَبُدَيْلٍ، لاَ تَمُرُّ عَلَيْهِمْ كَتِيبَةٌ إِلاَّ سَأَلُوا عَنْهَا، حَتَّىٰ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ كَتِيبَةُ الأَنْصَارِ فِيهَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَنَادَىٰ سَعْدٌ أَبَا سُفْيَانَ: الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ في الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَمَرْتَ بِقَوْمِكَ أَنْ يُقْتَلُوا؟ فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَمَنْ مَعَهُ حِينَ مَرُّوا بِي نَادَانِي سَعْدٌ فَقَالَ: الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ، وَإِنِّي أُنَاشِدُكَ الله في قَوْمِكَ.

فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَعَزَلَهُ، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ مَكَانَهُ عَلَىٰ الأَنْصَارِ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ.

فَسَارَ الزُّبَيْرُ بِالنَّاسِ حَتَّىٰ وَقَفَ بِالْحَجُونِ وَغَرَزَ بِهَا رَايَةَ رَسُولِ الله ﷺ، وَانْدَفَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّىٰ دَخَلَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَلَقِيَتْهُ بَنُو بَكْرٍ فَقَاتَلُوهُ فَهُزِمُوا، وَقُتِلَ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً، وَمِنْ هُذَيْلٍ ثَلاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ وَانْهَزَمُوا وَقُتِلُوا بِالْحَزْوَرَةِ، حَتَّىٰ بَلَغَ قَتْلُهُمْ بَابَ الْمَسْجِدِ، وَفَرَّ فَضَضُهُمْ حَتَّىٰ دَخَلُوا الدُّورَ، وَارْتَفَعَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ الْجِبَالِ، وَاتَّبَعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالسُّيُوفِ.

وَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ في الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ في أُخْرَيَاتِ النَّاسِ،

وَصَاحَ أَبُو سُفْيَانَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ: مَنْ أَغْلَقَ دَارَهُ وَكَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَقَالَتْ لَهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ: قَبَّحَكَ اللهُ مِنْ طَلِيعَةِ قَوْمٍ، وَقَبَّحَ عَشِيرَتَكَ مَعَكَ، وَأَخَذَتْ بِلِحْيَةِ أَبِي سُفْيَانَ وَنَادَتْ: يَا آلَ غَالِبٍ، اقْتُلُوا الشَّيْخَ الأَحْمَقَ، هَلاَّ قَاتَلْتُمْ وَدَفَعْتُمْ عَنْ أَنْفُسِكُمْ وَبِلاَدِكُمْ، فَقَالَ لَهَا أَبُو سُفْيَانَ: وَيْحَكِ اسْكُتِي وَادْخُلِي بَيْتَكِ، فَإِنَّهُ جَاءَنَا بِالحقِ.

وَلَمَّا عَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَنِيَّةَ كَدَاءٍ، نَظَرَ إِلَىٰ الْبَارِقَةِ عَلَىٰ الْجَبَلِ مَعَ فَضَضِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: مَا هَذَا وَقَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِتَالِ؟ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: نَظُنُّ أَنَّ خَالِدًا قُوتِلَ وَبُدِئَ بِالْقِتَالِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ قَاتَلَهُ، وَمَا كَانَ يَا رَسُولَ اللهِ لِيَعْصِيَكَ وَلاَ لِيُخَالِفَ أَمْرَكَ، فَهَبَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الثَّنِيَّةِ، فَأَجَازَ عَلَىٰ الْحَجُونِ وَانْدَفَعَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَتَّىٰ وَقَفَ بِبَابِ الْكَعْبَةِ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ فِيهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: **(لِمَ قَاتَلْتَ، وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْقِتَالِ؟)**، فَقَالَ: هُمْ بَدَأُونَا بِالْقِتَالِ، وَوَضَعُوا فِينَا السِّلاَحَ، وَأَشْعَرُونَا بِالنَّبْلِ، وَقَدْ كَفَفْتُ يَدِي مَا اسْتَطَعْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَضَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ)**. (٩/ ١٢٠)

٧٤٢٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، فِي قِصَّةِ أَبِي قُحَافَةَ وَابْنَةٍ لَهُ مِنْ أَصْغَرِ وَلَدِهِ كَانَتْ تَقُودُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ، حَتَّىٰ إِذَا هَبَطَتْ بِهِ إِلَىٰ الأَبْطَحِ، لَقِيَتْهَا الْخَيْلُ وَفِي عُنُقِهَا طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرِقٍ، فَاقْتَطَعَهُ إِنْسَانٌ مِنْ عُنُقِهَا، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّىٰ جَاءَ بِأَبِيهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلاَمِهِ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ فَقَالَ: أَنْشُدُهُمْ بِاللهِ وَالإِسْلاَمِ طَوْقَ أُخْتِي فَوَاللهِ، مَا أَجَابَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَمَا أَجَابَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: يَا أُخَيَّةُ، احْتَسِبِي طَوْقَكِ، فَوَاللهِ إِنَّ الأَمَانَةَ الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَقَلِيلٌ. (٩/ ١٢١)

٤ ـ باب: لا هجرة بعد الفتح

٧٤٢٨ ـ عن النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: لَيْسَ لَنَا أُجُورٌ بِمَكَّةَ، قَالَ: (**لَتَأْتِيَنَّكُمْ أُجُورُكُمْ، وَلَوْ كُنْتُمْ فِي جُحْرِ ثَعْلَبٍ**).

٧٤٢٩ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ فُدَيْكٍ قَالَ: جَاءَ فُدَيْكٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا فُدَيْكُ أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَاهْجُرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ**)، قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ: (**تَكُنْ مُهَاجِرًا**).

٧٤٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، قَدِمَ عَلَيْنَا أُنَاسٌ مِنْ قَرَابَاتِنَا، فَزَعَمُوا أَنَّهُ لاَ يَنْفَعُ عَمَلٌ دُونَ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَأَحْسِنُوا عِبَادَةَ الله، وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ**). (٩/ ١٧)

٥ ـ باب: غزوة حنين

٧٤٣١ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي أَدَاةٍ ذُكِرَتْ لَهُ عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ صَفْوَانُ: أَيْنَ الأَمَانُ أَتَأْخُذُهَا غَصْبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمْسِكَ أَدَاتَكَ فَأَمْسِكْهَا، وَإِنْ أَعَرْتَنِيهَا فَهِيَ ضَامِنَةٌ عَلَيَّ حَتَّىٰ تُؤَدَّىٰ إِلَيْكَ**)، فَقَالَ صَفْوَانُ: لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ وَقَدْ أَعَرْتُكَهَا، فَأَعْطَاهُ يَوْمَئِذٍ زَعَمُوا مِائَةَ دِرْعٍ وَأَدَاتَهَا، وَكَانَ صَفْوَانُ كَثِيرَ السِّلَاحِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**اكْفِنَا حَمْلَهَا**)، فَحَمَلَهَا

صَفْوَانُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ في حَرْبِ حُنَيْنٍ، قَالَ فِيهَا: وَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَىٰ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَقَالَ: أَبْشِرْ بِهَزِيمَةِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: أَبَشَّرْتَنِي بِظُهُورِ الأَعْرَابِ، فَوَاللهِ لَرَبٌّ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَبٍّ مِنَ الأَعْرَابِ، وَبَعَثَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ غُلاَمًا لَهُ، فَقَالَ: اسْمَعْ لِمَنِ الشِّعَارُ؟ فَجَاءَهُ الْغُلاَمُ فَقَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: يَا بَنِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، يَا بَنِي عَبْدِاللهِ، يَا بَنِي عُبَيْدِ اللهِ فَقَالَ: ظَهَرَ مُحَمَّدٌ، وَكَانَ ذَٰلِكَ شِعَارَهُمْ في الْحَرْبِ. (١٩/٧)

٦ ـ باب: سرية أَوْطَاسٍ

٧٤٣٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، في قِصَّةِ أَوْطَاسٍ قَالَ: فَأَدْرَكَ رَبِيعَةُ بْنُ رُفَيْعٍ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَأَخَذَ بِخِطَامِ جَمَلِهِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ امْرَأَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ في شِجَارٍ لَهُ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ فَأَنَاخَ بِهِ، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَإِذَا هُوَ دُرَيْدٌ وَلاَ يَعْرِفُهُ الْغُلاَمُ، فَقَالَ دُرَيْدٌ: مَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: قَتْلَكَ، قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا رَبِيعَةُ بْنُ رُفَيْعٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا، فَقَالَ دُرَيْدٌ: بِئْسَمَا سَلَّحَتْكَ أُمُّكَ، خُذْ سَيْفِي هَذَا مِنْ مُؤَخَّرِ الشِّجَارِ ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ، وَارْفَعْ عَنِ الْعِظَامِ، وَاخْفِضْ عَنِ الدِّمَاغِ، فَإِنِّي كَذَلِكَ كُنْتُ أَقْتُلُ الرِّجَالَ، فَقَتَلَهُ. (٩٢/٩)

٧ ـ باب: غزوة الطائف

٧٤٣٣ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَكَمَةِ، عِنْدَ حِصْنِ الطَّائِفِ فَحَاصَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَقَاتَلَتْهُ ثَقِيفُ بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ، وَهُمْ في حِصْنِ الطَّائِفِ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَىٰ في الْمُسْلِمِينَ، وَفِي

ثَقِيفَ، وَقَطَعَ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِنْ كُرُومِ ثَقِيفَ لِيُغِيظُوهُمْ بِذَلِكَ. قَالَ عُرْوَةُ: وَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُسْلِمِينَ حِينَ حَاصَرُوا ثَقِيفَ، أَنْ يَقْطَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَمْسَ نَخَلَاتٍ أَوْ حَبَلَاتٍ مِنْ كُرُومِهِمْ، فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا عَفَاءُ، لَمْ تُؤْكَلْ ثِمَارُهَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْطَعُوا مَا أُكِلَتْ ثَمَرَتُهُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ.

٧٤٣٤ ـ عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ في غَزْوَةِ الطَّائِفِ قَالَ: وَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ بِالأَكَمَةِ عِنْدَ حِصْنِ الطَّائِفِ، بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُقَاتِلُهُمْ. . . ، فَذَكَرَهُ قَالَ: وَقَطَعُوا طَائِفَةً مِنْ أَعْنَابِهِمْ لِيُغِيظُوهُمْ بِهَا، فَقَالَتْ ثَقِيفُ: لاَ تُفْسِدُوا الأَمْوَالَ، فَإِنَّهَا لَنَا أَوْ لَكُمْ، قَالَ: وَاسْتَأْذَنَهُ الْمُسْلِمُونَ في مُنَاهَضَةِ الْحِصْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا أَرَىٰ أَنْ نَفْتَحَهُ، وَمَا أُذِنَ لَنَا فِيهِ الآنَ)**.

٧٤٣٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ، وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَنِيقَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَكَانَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ.

● قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: فَكَأَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَصْلَ إِسْنَادِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ رَمْيَهُمْ يَوْمَئِذٍ بِالْمَجَانِيقِ، فَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ في «الْمَرَاسِيلِ» عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ قَالَ: حَاصَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا، قُلْتُ: فَبَلَغَكَ أَنَّهُ رَمَاهُمْ بِالْمَجَانِيقِ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: مَا نَعْرِفُ هَذَا.

٧٤٣٦ ـ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَجَانِيقَ عَلَىٰ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَزَعَمَ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ بِهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ. (٩/ ٨٤)

٧٤٣٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْمُكَدَّمِ الثَّقَفِي قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، خَرَجَ إِلَيْهِ رَقِيقٌ مِنْ رَقِيقِهِمْ أَبُو بَكْرَةَ، وَكَانَ عَبْدًا لِلْحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ وَالْمُنْبَعِثُ، وَيُحَنِّسُ وَوَرْدَانُ فِي رَهْطٍ مِنْ رَقِيقِهِمْ، فَأَسْلَمُوا، فَلَمَّا قَدِمَ وَفْدُ أَهْلِ الطَّائِفِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَسْلَمُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، رُدَّ عَلَيْنَا رَقِيقَنَا الَّذِينَ أَتَوْكَ، فَقَالَ: (**لاَ، أُولَئِكَ عُتَقَاءُ الله عَزَّ وَجَلَّ**)، وَرَدَّ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ وَلاَءَ عَبْدِهِ، فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٩/ ٢٢٩)

٧٤٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ يَوْمَ الطَّائِفِ مِنْ عَبِيْدِ الْمُشْرِكِينَ.

□ وفي رواية: أَنَّ أَرْبَعَةَ أَعْبُدٍ وَثَبُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ الطَّائِفِ، فَأَعْتَقَهُمْ.

□ وفي رواية: أَنَّ عَبْدَيْنِ خَرَجَا مِنَ الطَّائِفِ فَأَسْلَمَا، فَأَعْتَقَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ. (٩/ ٢٢٩، ٢٣٠)

٨ ـ باب: المطالبة بتوزيع الغنائم

٧٤٣٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، رَهِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَحَاصَتْ بِهِ النَّاقَةُ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ شَجَرَةٌ فَقَالَ: (**رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ الْبُخْلَ؟ وَالله لَوْ أَفَاءَ الله عَلَيْكُمْ نَعَمًا مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ، لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلاَ جَبَانًا وَلاَ كَذَّابًا**)، ثُمَّ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ وَبَرِ سَنَامِ بَعِيرٍ فَرَفَعَهَا، وَقَالَ: (**مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْكُمْ، وَلاَ مِثْلُ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسَ،**

وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ)، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ قَسْمِ الْخُمُسِ، أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْتَحِلُّهُ خِيَاطًا أَوْ مَخِيطًا، فَقَالَ: **(رُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. (٧/ ١٧، ٩/ ١٠٢)

* قال الذهبي: تفرد به ابن بشار وفيه نكارة.

٩ ـ باب: تخيير النبي ﷺ نساءه

٧٤٤٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: نَزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَتَيْنِ [الأحزاب: ٢٨] فَخَيَّرَهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ فَاخْتَرْنَ الله وَرَسُولَه وَالدَّارَ الآخِرَةَ، فَشَكَرَ الله لَهُنَّ ذَلِكَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

٧٤٤١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا خَيَّرَهُنَّ اخْتَرْنَ الله وَرَسُولَهُ فَقَصَرَهُ عَلَيْهِنَّ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. (٧/ ٥٣)

الفصل العاشر:
غزوة تبوك وما تبعها

١ ـ باب: الإعداد للغزوة

٧٤٤٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَجَهَّزَ غَازِيًا يُرِيدُ الشَّامَ، فَأَذَّنَ في النَّاسِ بِالْخُرُوجِ، وَأَمَرَهُمْ بِهِ في قَيْظٍ شَدِيدٍ في لَيَالِي الْخَرِيفِ، فَأَبْطَأَ عَنْهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَهَابُوا الرُّومَ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْحِسْبَةِ، وَتَخَلَّفَ الْمُنَافِقُونَ، وَحَدَّثُوا أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ أَبَدًا، وَثَبَّطُوا عَنْهُ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَتَخَلَّفَ عَنْهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لأَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ عُذْرٌ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَ: وَأَتَاهُ جَدُّ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ جَالِسٌ في الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَفَرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لِي في الْقُعُودِ فَإِنِّي ذُو ضَيْعَةٍ وَعِلَّةٍ لِي بِهَا عُذْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(تَجَهَّزْ، فَإِنَّكَ مُوسِرٌ لَعَلَّكَ تُحْقِبُ بَعْضَ بَنَاتِ الأَصْفَرِ)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لِي وَلاَ تَفْتِنِّي بِبَنَاتِ الأَصْفَرِ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَفي أَصْحَابِهِ ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [التوبة] عَشْرَ آيَاتٍ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ، وَكَانَ فِيمَنْ تَخَلَّفَ ابْنُ عَنَمَةَ أَوْ عَنَمَةُ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا خَلَّفَكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: الْخَوْضُ وَاللَّعِبُ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَفِيمَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [التوبة] ثَلاَثَ آيَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ. (٩/ ٣٣)

٢ ـ باب: موقف المنافقين

٧٤٤٣ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الثَّنِيَّةَ، نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ خُذُوا بَطْنَ الْوَادِي فَهُوَ أَوْسَعُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ الثَّنِيَّةَ، وَكَانَ مَعَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنهما، وَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُزَاحِمَهُ فِي الثَّنِيَّةِ أَحَدٌ، فَسَمِعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَتَخَلَّفُوا ثُمَّ اتَّبَعَهُ رَهْطٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِسَّ الْقَوْمِ خَلْفَهُ، فَقَالَ لأَحَدِ صَاحِبَيْهِ: (**اضْرِبْ وُجُوهَهُمْ**)، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ وَرَأَوُا الرَّجُلَ مُقْبِلاً نَحْوَهُمْ، وَهُوَ حُذَيْفَةُ ابْنُ الْيَمَانِ، انْحَدَرُوا جَمِيعًا، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ رَوَاحِلَهُمْ، وَقَالُوا: إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَهُمْ مُتَلَثِّمُونَ لاَ يُرَىٰ شَيْءٌ إِلاَّ أَعْيُنُهُمْ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ بَعْدَ مَا انْحَدَرَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: (**هَلْ عَرَفْتَ الرَّهْطَ؟**)، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ وَلَكِنِّي قَدْ عَرَفْتُ رَوَاحِلَهُمْ، فَانْحَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَقَالَ لِصَاحِبَيْهِ: (**هَلْ تَدْرُونَ مَا أَرَادَ الْقَوْمُ؟ أَرَادُوا أَنْ يَزْحَمُونِي مِنَ الثَّنِيَّةِ فَيَطْرَحُونِي مِنْهَا**)، فَقَالاَ: أَفَلاَ تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْكَ النَّاسُ، فَقَالَ: (**أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ: أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ يَقْتُلُهُمْ**). . .، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ. (٩/ ٣٢)

٧٤٤٤ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: وَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَافِلاً مِنْ تَبُوكَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، مَكَرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَتَآمَرُوا أَنْ يَطْرَحُوهُ مِنْ عَقَبَةٍ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ بِمَعْنَىٰ ابْنِ إِسْحَاقَ. (٩/ ٣٣)

٧٤٤٥ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ تَبُوكَ، وَمَا كَانَ عَلَىٰ الثَّنِيَّةِ.

[انظر تتمته في ٧٠٨٩]

٧٤٤٦ ـ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ بَلَغَنَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ غَزَا تَبُوكَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ.

[انظر تتمته في ٧٠٩٠]

٣ ـ باب: مصالحة بعد تبوك

٧٤٤٧ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ تَبُوكَ أَتَاهُ يُحَنَّةُ بْنُ رُوبَةَ صَاحِبُ أَيْلَةَ، فَصَالَحَ رَسُولَ الله ﷺ وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ، وَأَتَاهُ أَهْلُ جَرْبَاءَ، وَأَذْرُحَ فَأَعْطَوْهُ الْجِزْيَةَ. (٩/ ١٨٥)

٧٤٤٨ ـ عن يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ وَعَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ أُكَيْدِرِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ كَانَ مَلِكًا عَلَىٰ دُومَةَ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِخَالِدٍ: **(إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ)**، فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ حِصْنِهِ مَنْظَرَ الْعَيْنِ، وَفِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ صَافِيَةٍ، وَهُوَ عَلَىٰ سَطْحٍ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَأَتَتِ الْبَقَرُ تَحُكُّ بِقُرُونِهَا بَابَ الْقَصْرِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: هَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَطُّ؟ قَالَ: لاَ وَالله قَالَتْ: فَمَنْ يَتْرُكُ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: لاَ أَحَدَ فَنَزَلَ، فَأَمَرَ بِفَرَسِهِ فَأُسْرِجَ وَرَكِبَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فِيهِمْ أَخٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ حَسَّانُ، فَخَرَجُوا مَعَهُ بِمَطَارِدِهِمْ، فَتَلَقَّتْهُمْ خَيْلُ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخَذَتْهُ، وَقَتَلُوا أَخَاهُ حَسَّانَ، وَكَانَ عَلَيْهِ قُبَاءُ دِيبَاجٍ مُخَوَّصٌ بِالذَّهَبِ، فَاسْتَلَبَهُ إِيَّاهُ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ خَالِدًا قَدِمَ بِالأُكَيْدِرِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ فَرَجَعَ إِلَىٰ قَرْيَتِهِ. (٩/ ١٨٧)

٤ ـ باب: بعث علي وخالد إلىٰ اليمن

٧٤٤٩ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقْفِلَ خَالِدًا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ إِلاَّ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَلْيُعَقِّبْ مَعَهُ، قَالَ الْبَرَاءُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **(السَّلَامُ عَلَىٰ هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَىٰ هَمْدَانَ)**. (٢/ ٣٦٩)

٥ ـ باب: بعث معاذ إلىٰ اليمن

٧٤٥٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ فَقَالَ: **(لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِقَبْرِي وَمَسْجِدِي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَىٰ قَوْمٍ رَقِيقَةٌ قُلُوبُهُمْ، يُقَاتِلُونَكَ عَلَىٰ الْحَقِّ مَرَّتَيْنِ، فَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْهُمْ مَنْ عَصَاكَ، ثُمَّ يَغْدُونَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ حَتَّىٰ تُبَادِرَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَالْوَلَدُ وَالِدَهُ، وَالأَخُ أَخَاهُ، فَانْزِلْ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ السَّكُونِ وَالسَّكَاسِكِ)**. (٩/ ٢٠)

٧٤٥١ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ يُوصِيهِ بِوَصِيَّةٍ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **(يَا مُعَاذُ، أَنْتَ عَسَىٰ أَنْ لاَ تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي)**. (١٠/ ٨٦)

الفصل الحادي عشر: مرضه ﷺ ووفاته

١ ـ باب: تصفية الحقوق

٧٤٥٢ ـ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَدْ عَصَّبَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (**خُذْ بِيَدِي يَا فَضْلُ**)، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ حَتَّىٰ قَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: (**مَنْ قَدْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالاً فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ**)، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي عِنْدَكَ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: (**أَمَّا أَنَا فَلاَ أُكَذِّبُ قَائِلاً، وَلاَ نَسْتَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فِيمَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي؟**)، قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّهُ مَرَّ بِكَ سَائِلٌ فَأَمَرْتَنِي، فَأَعْطَيْتُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ، قَالَ: (**أَعْطِهِ يَا فَضْلُ**). (٦/ ٧٤)

٢ ـ باب: صلاة أبي بكر بالناس

٧٤٥٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَكَانَ إِذَا وَجَدَ خِفَّةً صَلَّىٰ، وَإِذَا ثَقُلَ صَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه. (٨/ ١٥٢)

٣ ـ باب: الوفاة وبيعة أبي بكر

٧٤٥٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه

قَالَ: وَإِنَّ هَذَا الأَمْرَ في قُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا الله وَاسْتَقَامُوا عَلَىٰ أَمْرِهِ، قَدْ بَلَغَكُمْ ذَلِكَ أَوْ سَمِعْتُمُوهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٤٦﴾ [الأنفال]، فَنَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ إِخْوَانُنَا في الدِّينِ وَأَنْصَارُنَا عَلَيْهِ. وَفي خُطْبَةِ عُمَرَ ﷺ بَعْدَهُ: نَشَدْتُكُمْ بِالله يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ الله ﷺ أَوْ مَنْ سَمِعَهُ مِنْكُمْ وَهُوَ يَقُولُ: (**الْوُلاَةُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا الله وَاسْتَقَامُوا عَلَىٰ أَمْرِهِ؟**)، فَقَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الأَنْصَارِ: بَلَىٰ الآنَ ذَكَرْنَا، قَالَ: فَإِنَّا لاَ نَطْلُبُ هَذَا الأَمْرَ إِلاَّ بِهَذَا، فَلاَ تَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الأَهْوَاءُ، فَلَيْسَ ﴿بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ۝٣٢﴾ [يونس].

٧٤٥٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ خُطَبَاءُ الأَنْصَارِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْكُمْ قَرَنَ مَعَهُ رَجُلاً مِنَّا، فَنُرَىٰ أَنْ يَلِي هَذَا الأَمْرَ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالآخَرُ مِنَّا، قَالَ: فَتَتَابَعَتْ خُطَبَاءُ الأَنْصَارِ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: جَزَاكُمُ الله خَيْرًا يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ وَثَبَّتَ قَائِلَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْنَاكُمْ، ثُمَّ أَخَذَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ فَبَايِعُوهُ، ثُمَّ انْطَلَقُوا، فَلَمَّا قَعَدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، نَظَرَ في وُجُوهِ الْقَوْمِ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَتَوْا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: ابْنَ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ وَخَتَنَهُ أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: لاَ تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله فَبَايَعَهُ، ثُمَّ

لَمْ يَرَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ حَتَّىٰ جَاؤُوا بِهِ فَقَالَ: ابْنَ عَمَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَحَوارِيَّهُ، أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ: لاَ تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله فَبَايَعَاهُ.

* قال الذهبي: مع جودة سنده فيه أشياء تنكر. (٨/ ١٤٣)

٧٤٥٦ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ الله، تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: دُونَكُمْ صَاحِبَكُمْ لِبَنِي عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ ـ يَعْنِي فِي غُسْلِهِ ـ، يَلُونَ أَمْرَهُ ثُمَّ خَرَجَ، فَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَشَاوَرُونَ، إِذْ قَالُوا: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِنَّ لَهُمْ فِي هَذَا الْحَقِّ نَصِيبًا، فَانْطَلَقُوا فَأَتَوُا الأَنْصَارَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: مِنَّا رَجُلٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ، إِذًا لاَ يَصْطَلِحَا، فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي لَهُ هَذِهِ الثَّلاَثُ: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ مَنْ هُمَا؟ ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ مَنْ صَاحِبُهُ؟ ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠] مَعَ مَنْ هُوَ؟ فَبَسَطَ عُمَرُ يَدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: بَايِعُوهُ، فَبَايَعَ النَّاسُ أَحْسَنَ بَيْعَةٍ وَأَجْمَلَهَا.

٧٤٥٧ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَالَ: وَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمِيرَانِ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ ذَلِكَ يَخْتَلِفْ أَمْرُهُمْ وَأَحْكَامُهُمْ، وَتَتَفَرَّقْ جَمَاعَتُهُمْ، وَيَتَنَازَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، هُنَالِكَ تُتْرَكُ السُّنَّةُ، وَتَظْهَرُ الْبِدْعَةُ، وَتَعْظُمُ الْفِتْنَةُ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ عَلَىٰ ذَلِكَ صَلاَحٌ. (٨/ ١٤٥)

٧٤٥٨ - عن ابْنِ الْعَفِيفِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْعِصَابَةُ، فَيَقُولُ: تُبَايِعُونِي عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لله ولِكِتَابِهِ ثُمَّ لِلأَمِيرِ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُبَايِعُهُمْ، فَقُمْتُ عِنْدَهُ سَاعَةً وَأَنَا يَوْمَئِذٍ الْمُحْتَلِمُ أَوْ فَوْقَهُ، فَتَعَلَّمْتُ شَرْطَهُ الَّذِي شَرَطَ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ وَبَدَأْتُهُ قُلْتُ: أَنَا أُبَايِعُكَ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لله وَلِكِتَابِهِ ثُمَّ لِلأَمِيرِ، فَصَعَّدَ فِي الْبَصَرَ ثُمَّ صَوَّبَهُ، وَرَأَيْتُ أَنِّي أَعْجَبْتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ. (١٤٦/٨)

٧٤٥٩ - عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَتِ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِالله أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

* قال الذهبي: سنده جيد.

٧٤٦٠ - عن إبراهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ كَسَرَ سَيْفَ الزُّبَيْرِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: وَالله مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَىٰ الإِمَارَةِ يَوْمًا وَلاَ لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلاَ كُنْتُ فِيهَا رَاغِبًا وَلاَ سَأَلْتُهَا الله فِي سِرٍّ وَلاَ عَلاَنِيَةٍ، وَلَكِنِّي أَشْفَقْتُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَمَا لِي فِي الإِمَارَةِ مِنْ رَاحَةٍ، وَلَكِنْ قُلِّدْتُ أَمْرًا عَظِيمًا مَا لِي بِهِ طَاقَةٌ، وَلاَ يَدَانِ إِلاَّ بِتَقْوِيَةِ الله، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ أَقْوَىٰ النَّاسِ عَلَيْهَا مَكَانِي عَلَيْهَا الْيَوْمَ، فَقَبِلَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُ مَا قَالَ، وَمَا اعْتَذَرَ بِهِ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ ﷺ: مَا غَضِبْنَا إِلاَّ لأَنَّا أُخِّرْنَا عَنِ الْمُشَاوَرَةِ، وَإِنَّا نَرَىٰ أَبَا بَكْرٍ

أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّهُ لِصَاحِبُ الْغَارِ وَثَانِي اثْنَيْنِ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ شَرَفَهُ وَكِبَرَهُ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَهُوَ حَيٌّ. (٨/ ١٥٢)

٤ ـ باب: الغسل والدفن

٧٤٦١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصٌ، وَبِيدِ عَلِيٍّ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَّبِعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ. (٣/ ٣٨٨)

٧٤٦٢ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَجْزَعِ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَقَالُوا ـ يَعْنِي لأَبِي بَكْرٍ ﷺ ـ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ أَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ يَغْسِلُهُ؟ قَالَ: رِجَالُ أَهْلِ بَيْتِهِ الأَدْنَىٰ فَالأَدْنَىٰ، قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ فَأَيْنَ تَدْفِنُهُ؟ قَالَ: ادْفِنُوهُ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي قَبَضَهُ اللَّهُ فِيهَا، لَمْ يَقْبِضْهُ إِلاَّ فِي أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْهِ.

* قال الذهبي: سلمة فيه لِيْنٌ.

٧٤٦٣ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا بِالسِّدْرِ، وَغُسِّلَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَغُسِّلَ مِنْ بِئْرٍ يُقَالَ لَهُ الْغَرْسُ بِقُبَاءٍ كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْرَبُ مِنْهَا، وَوَلِيَ سَفِلَتَهُ عَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ مُحْتَضِنُهُ، وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَقُولُ: أَرِحْنِي قَطَعْتَ وَتِينِي إِنِّي لأَجِدُ شَيْئًا يَتَرَطَّلُ عَلَيَّ. (٣/ ٣٩٥)

٧٤٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللهِ مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي فِي جَوْفِ لَيْلَةِ الأَرْبَعَاءِ. (٣/ ٤٠٩)

٧٤٦٥ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدًا، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا. . .، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ. (٣/ ٤١٠)

٧٤٦٦ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُشَّ عَلَىٰ قَبْرِهِ الْمَاءُ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءُ مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرْصَةِ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ قَدْرَ شِبْرٍ.

● هَذَا مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ. (٣/ ٤١١)

٧٤٦٧ ـ عَنْ أَبِي الْبَدَّاءِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ قُبُورَهُمْ مُسْتَطِيرَةً. (٤/ ٣)

٥ ـ باب: الكفن

٧٤٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

□ وفي رواية قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

* قال الذهبي: ليس بقوي.

٧٤٦٩ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، ثَوْبَيْنِ صَحَارِيَّيْنِ وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا. (٣/ ٤٠٠)

٦ ـ باب: الصلاة

٧٤٧٠ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ـ قَالَ: دَخَلَ

أَبُو بَكْرٍ ﵁ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ مَاتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقِيلَ لَهُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، قِيلَ: وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ وَكَيْفَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَجِيئُونَ عُصَبًا عُصَبًا فَيُصَلُّونَ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، فَقَالُوا: هَلْ يُدْفَنُ؟ وَأَيْنَ؟ فَقَالَ: حَيْثُ قَبَضَ الله رُوحَهُ، وَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِض رُوحَهُ إِلاَّ فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ. (٤/ ٣٠)



الكتاب الثالث
الشمائل المحمدية

الفصل الأول:
عظيم أخلاقه ﷺ ومعيشته

١ ـ باب: حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ

٧٤٧١ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت:٣٤] وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ لَعَنَهُ الله كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ مُبْغِضًا، يَكْرَهُ رُؤْيَتَهُ، فَأَمَرَهُ الله تَعَالَىٰ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، يَقُولُ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ﴾ يَعْنِي: أَبَا جَهْلٍ ﴿كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ﴾ في الدُّنْيَا ﴿حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت] لَكَ في النَّسَبِ الشَّفِيقُ عَلَيْكَ، وَقَالَ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ نَزَلَتْ في النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي جَهْلٍ حِينَ جَهِلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. (٧/ ٤٤)

٧٤٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ

ٱلسَّيِّئَةَۚ﴾ [المؤمنون:٩٦]. قَالَ: أَمَرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْحِلْمِ عِنْدَ الْجَهْلِ، وَالْعَفْوِ عِنْدَ الإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمَهُمُ الله مِنَ الشَّيْطَانِ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ.

٧٤٧٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ بِفَاحِشٍ، وَلاَ مُتَفَحِّشٍ، وَلاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ. (٧/ ٤٥)

٧٤٧٤ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ نَفَرًا دَخَلُوا عَلَىٰ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالُوا: حَدِّثْنَا عَنْ بَعْضِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُنْتُ جَارَهُ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَأَكْتُبُ الْوَحْيَ، وَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، أَوَكُلَّ هَذَا نُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ؟ (٧/ ٥٢)

٢ ـ باب: حِلْمُهُ وكرمه ﷺ

٧٤٧٥ ـ عن عَبْدِالله بْنِ سَلَامٍ: إِنَّ الله لَمَّا أَرَادَ هُدَىٰ زَيْدِ بْنِ سُعْنَةَ قَالَ زَيْدٌ: مَا مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلاَّ وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلاَّ اثْنَتَانِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ، يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلاَ تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلاَّ حِلْمًا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مُبَايَعَتِهِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سُعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ وَدَنَا مِنْ جِدَارٍ لِيَجْلِسَ إِلَيْهِ، أَتَيْتُهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرِدَائِهِ فَقُلْتُ: اقْضِنِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي فَوَالله مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمِطَالٌ، لَقَدْ كَانَ لِي

بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ عُمَرَ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ، فَقَالَ: يَا يَهُودِيُّ أَتَفْعَلُ هَذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلاَ مَا أُحَاذِرُ فَوْتَهُ، لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي رَأْسَكَ، قَالَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فِي سُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ وَتَبَسُّمٍ، ثُمَّ قَالَ: (**يَا عُمَرُ، أَنَا وَهُوَ كُنَّا إِلَىٰ غَيْرِ هَذَا مِنْكَ أَحْوَجَ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ**)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلاَمِهِ. (٦/ ٥٢)

* قال الذهبي: هذا خبر منكر.

٧٤٧٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا يَوْمًا وَعُرْوَةُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي مَرْضَةٍ مَرِضَهَا، وَكَانَتْ لَهُ عِنْدِي سِتَّةُ دَنَانِيرَ، ـ قَالَ مُوسَىٰ بْنُ جُبَيْرٍ: أَوْ سَبْعَةٌ ـ فَأَمَرَنِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ أُفَرِّقَهَا، فَشَغَلَنِي وَجَعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ عَافَاهُ اللهُ، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا فَقَالَ: (**أَكُنْتِ فَرَّقْتِ السِّتَّةَ أَوِ السَّبْعَةَ؟**)، قَالَتْ: لاَ وَاللهِ شَغَلَنِي وَجَعُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا بِهَا، ثُمَّ فَرَّقَهَا، فَقَالَ: (**مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللهِ لَوْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ عِنْدَهُ**). (٦/ ٣٥٦)

٧٤٧٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ، قَالَتْ: فَحَسِبْتُ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ سَاهِمُ الْوَجْهِ؟ فَقَالَ: (**مِنْ أَجْلِ الدَّنَانِيرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتَتْنَا أَمْسِ وَلَمْ نَقْسِمْهَا، وَهِيَ فِي خُصْمِ الْفِرَاشِ**).

٧٤٧٨ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُبَيِّتُ مَالاً وَلاَ يُقَيِّلُهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنْ جَاءَهُ غُدْوَةً لَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّىٰ يَقْسِمَهُ، وَإِنْ جَاءَهُ عَشِيَّةً لَمْ يَبِتْ حَتَّىٰ يَقْسِمَهُ.

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٦/ ٣٥٧)

٣ ـ باب: تواضعه ورحمته ﷺ

٧٤٧٩ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بُعِثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَلَكٌ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَىٰ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا، أَوْ نَبِيًّا مَلِكًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَوَاضَعْ قَالَ: (**نَبِيًّا عَبْدًا**). (٧/ ٤٨)

٧٤٨٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ الْمَلَكُ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ الله يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ الله ﷺ إِلَىٰ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأَشَارَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ تَوَاضَعْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا**)، قَالَ: فَمَا أَكَلَ بَعْدَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَعَامًا مُتَّكِئًا حَتَّىٰ لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٧/ ٤٩)

٧٤٨١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيَلْبَسُ الصُّوفَ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاةَ، وَيَأْتِي مَراعاة الضيف.

● هُوَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. (٢/ ٤٢٠)

٧٤٨٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لاَ يُغْلَقُ دُونَهُ الأَبْوَابُ، وَلاَ يَقُومُ دُونَهُ الْحَجَبَةُ وَلاَ يُغْدَىٰ عَلَيْهِ بِالْجِفَانِ، وَلاَ يُرَاحُ عَلَيْهِ بِهَا، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ بَارِزًا، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَىٰ رَسُولَ الله ﷺ

لَقِيَهُ، كَانَ يَجْلِسُ بِالأَرْضِ وَيُوضَعُ طَعَامُهُ بِالأَرْضِ، وَيَلْبَسُ الْغَلِيظَ وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ، وَيَلْعَقُ وَالله يَدَهُ. (١٠/ ١٠١)

٤ ـ باب: ضحكه ﷺ

٧٤٨٣ ـ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الضَّحِكِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ رُبَّمَا تَنَاشَدُوا عِنْدَهُ الشِّعْرَ، وَالشَّيْءَ مِنْ أُمُورِهِمْ فَيَضْحَكُونَ وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ. (٧/ ٥٢)

٥ ـ باب: كان ﷺ يقيد من نفسه

٧٤٨٤ ـ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً مُتَخَلِّقًا، فَطَعَنَهُ بِقِدْحٍ كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟**)، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله قَدْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، وَإِنَّكَ قَدْ عَقَرْتَنِي، فَأَلْقَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ الْقِدْحَ فَقَالَ لَهُ: (**اسْتَقِدْ**)، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ طَعَنْتَنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ، وَعَلَيْكَ قَمِيصٌ، فَكَشَفَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَطْنِهِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَبَّلَهُ.

- هَذَا مُنْقَطِعٌ.

٧٤٨٥ ـ عن سَوَادِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِخَلُوقٍ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ لِي: (**يَا سَوَادُ بْنَ عَمْرٍو خَلُوقٌ وَرْسٍ، أَوَلَمْ أَنْهَ عَنِ الْخَلُوقِ؟**)، وَنَخَسَنِي بِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله الْقِصَاصَ، قَالَ: (**الْقِصَاصَ**) فَكَشَفَ لِي عَنْ بَطْنِهِ، فَجَعَلْتُ أُقَبِّلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَدَعُهُ شَفَاعَةً لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٨/ ٤٨)

* قال الذهبي: الكديمي واهٍ.

٦ ـ باب: كان يتفقد أصحابه

٧٤٨٦ ـ عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قال: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ عَنْ حِلْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ وَصَّافًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ، يُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُصَوِّبُهُ، وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوَهِّنُهُ. (٧/ ٤١)

* قال الذهبي: لم يصح هذا.

٧ ـ باب: ما لي وللدنيا

٧٤٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟ فَاخْتَارَ الآخِرَةَ، وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا. (٧/ ٤٨)

٨ ـ باب: قوله ﷺ لا نورث

٧٤٨٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ النَّبِيَّ لاَ يُورَثُ)**. (٦/ ٣٠٢)

٩ ـ باب: قرابته ﷺ

٧٤٨٩ ـ عن الْوَاقِدِيِّ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ الله ﷺ مَاتَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ لِعَشْرٍ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي بَنِي مَازِنٍ، عِنْدَ أُمِّ بَرْزَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

٧٤٩٠ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّهِ سِيرِينَ قَالَتْ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ النَّاسُ: هَذَا لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الشَّمْسَ لاَ تَنْكَسِفُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ)**، وَمَاتَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرٍ. (٣/ ٣٣٦)

٧٤٩١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا وَقَالَ: **(إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْ يُتِمُّ رَضَاعَهُ وَهُوَ صِدِّيقٌ)**. (٤/ ٩)

* قال الذهبي: جابر الجعفي واهٍ.

٧٤٩٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ كَهَاتَيْنِ)**، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهُ: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، رَبَّوْنَا صِغَارًا وَحَمَلْنَاهُمْ كِبَارًا)**. (٦/ ٣٦٥)

١٠ ـ باب: تكريم زوجاته ﷺ

٧٤٩٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، وَأَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ لَنَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: نَدْفَعُهَا إِلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قَالَ فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ قَالَ: يَقْطُرُونَهَا بِالإِبِلِ، قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ فَقُلْتُ: مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَرَدْتُمْ وَاللهِ أَكْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَنُحِرَتْ، قَالَ: وَكَانَ عِنْدَهُ

صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلاَ تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلاَ طَرِيفَةٌ إِلاَّ جُعِلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَىٰ حَفْصَةَ رضي الله عنها مِنْ آخِرِ ذَٰلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ. (٧/ ٣٥)

١١ ـ باب: ما جاء بشأن زوجاته ﷺ

٧٤٩٤ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ **خَدِيجَةُ** بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ قُصَيٍّ تَزَوَّجَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْكَحَهُ إِيَّاهَا أَبُوهَا خُوَيْلِدٌ، فَوَلَدَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَاسِمَ، بِهِ كَانَ يُكْنَىٰ، والطَّاهِرَ وَزَيْنَبَ وَرُقَيَّةَ وَأُمَّ كُلْثُومٍ وَفَاطِمَةَ رضي الله عنهن.

فَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَلَدَتْ لأَبِي الْعَاصِ جَارِيَةً اسْمُهَا أُمَامَةُ، فَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بَعْدَمَا تُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رضي الله عنها، فَتُوُفِّيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَعِنْدَهُ أُمَامَةُ رضي الله عنها، فَخَلَفَ عَلَىٰ أُمَامَةَ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه الْمُغِيرَةُ ابْنُ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ فَتُوُفِّيَتْ عِنْدَهُ، وَأُمُّ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ، وَخَدِيجَةُ رضي الله عنها خَالَتُهُ أُخْتُ أُمِّهِ.

وَأَمَّا رُقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُثْمَانَ، قَدْ كَانَ بِهِ يُكْنَىٰ أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّىٰ

كُنِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَبِكُلٍّ كَانَ يُكْنَىٰ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ رُقَيَّةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَمَنَ بَدْرٍ فَتَخَلَّفَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ دَفْنِهَا، فَذَلِكَ مَنَعَهُ أَنْ يَشْهَدَ بَدْرًا، وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَهَاجَرَ مَعَهُ بِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُوُفِّيَتْ رُقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَشِيرًا بِفَتْحِ بَدْرٍ.

وَأَمَّا أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا أَيْضًا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ أُخْتِهَا رُقَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ثُمَّ تُوُفِّيَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا.

وَأَمَّا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الأَكْبَرَ، وَحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ الْمَقْتُولُ بِالْعِرَاقِ بِالطَّفِّ، وَزَيْنَبَ، وَأُمَّ كُلْثُومٍ، فَهَذَا مَا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

فَأَمَّا زَيْنَبُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ، وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَخًا لَهُ آخَرَ يُقَالُ لَهُ عَوْنٌ، وَأَمَّا أُمُّ كُلْثُومٍ فَتَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ زَيْدَ بْنَ عُمَرَ ضُرِبَ لَيَالِيَ قِتَالِ ابْنِ مُطِيعٍ ضَرْبًا لَمْ يَزَلْ يَنْهَمُ لَهُ حَتَّىٰ تُوُفِّي، ثُمَّ خَلَفَ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ بَعْدَ عُمَرَ عَوْنُ بْنُ جَعْفَرٍ، فَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا حَتَّىٰ مَاتَ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ بَعْدَ عَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً يُقَالُ لَهَا بُثْنَةُ، نُعِشَتْ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ سَرِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ تُوُفِّيَتْ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا حَتَّىٰ مَاتَتْ عِنْدَهُ.

وَتَزَوَّجَتْ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَيْنِ،

الأَوَّلُ مِنْهُمَا عَتِيقَ بْنَ عَائِذِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُوم، فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً فَهِيَ أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِي الْمَخْزُومِيِّ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ بَعْدَ عَتِيقِ بْنِ عَائِذٍ أَبُو هَالَةَ التَّمِيمِيُّ وَهُوَ مِنْ بَنِي أُسَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيم فَوَلَدَتْ لَهُ هِنْدًا، وَتُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ بِمَكَّةَ قَبْلَ خُرُوجِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَقَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاَةُ وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنَ النِّسَاءِ، فَزَعَمُوا وَالله أَعْلَمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: **(لَهَا بَيْتٌ مِنْ قَصَبِ اللُّؤْلُؤِ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ)**.

ثُمَّ تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعْدَ خَدِيجَةَ، وَكَانَ قَدْ أُرِيَ فِي النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ يُقَالُ هِيَ امْرَأَتُكَ وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَنَكَحَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَنَىٰ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَعَائِشَةُ يَوْمَ بَنَىٰ بِهَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِكْرًا، وَاسْمُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَتِيقٌ، وَاسْمُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانُ.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ **حَفْصَةَ** بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ، كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ ابْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ سَهْمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُصَيْصِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ مَاتَ عَنْهَا مَوْتًا.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ **أُمَّ سَلَمَةَ** وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُوم، كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ أَبِي سَلَمَةَ،

وَاسْمُهُ عَبْدُالله بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، فَوَلَدَتْ لأَبِي سَلَمَةَ: سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وُلِدَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَزَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ آخِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَاةً بَعْدَهُ، وَدُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله **سَوْدَةَ** بِنْتَ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وَدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ، كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ السَّكْرَانِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وَدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ **أُمَّ حَبِيبَةَ** بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ عُبَيْدِ الله بْنِ جَحْشِ بْنِ رِئَابٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، مَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ نَصْرَانِيًّا، وَكَانَتْ مَعَهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَوَلَدَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ لِعُبَيْدِ الله بْنِ جَحْشٍ جَارِيَةً يُقَالُ لَهَا حَبِيبَةُ، وَاسْمُ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ، أَنْكَحَ رَسُولَ الله ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُمُّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، وَصَفِيَّةُ عَمَّةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، أُخْتُ عَفَّانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَدِمَ بِأُمِّ حَبِيبَةَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ **زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ** بْنِ رِئَابٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَأُمُّهَا اسْمُهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّةُ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، الَّذِي ذَكَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ اسْمَهُ وَشَأْنَهُ وَشَأْنَ

زَوْجِهِ، وَهِيَ أَوَّلُ نِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ وَفَاةً بَعْدَهُ، وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ جُعِلَ عَلَيْهَا النَّعْشُ، جَعَلَتْهُ لَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ أُمُّ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ، كَانَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَرَأَتْهُمْ يَصْنَعُونَ النَّعْشَ فَصَنَعَتْهُ لِزَيْنَبَ يَوْمَ تُوُفِّيَتْ.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ **زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ** وَهِيَ أُمُّ الْمَسَاكِينِ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ. وَفي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: ابْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ عَبْدِالله بْنِ جَحْشِ بْنِ رِئَابٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَتُوُفِّيَتْ وَرَسُولُ الله ﷺ حَيٌّ لَمْ تَلْبَثْ مَعَهُ إِلاَّ يَسِيرًا.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ **مَيْمُونَةَ** بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ بْنِ بُجَيْرِ بْنِ الْهُزَمِ بْنِ رُوَيْبَةَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، تَزَوَّجَتْ قَبْلَ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلَيْنِ: الأَوَّلُ مِنْهُمَا ابْنُ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَمْرٍو الثَّقَفِي مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو رُهْمِ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ أَبِي قَيْسِ بْنِ عَبْدِ وُدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ.

وَسَبَىٰ رَسُولُ الله ﷺ **جُوَيْرِيَةَ** بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَائِذِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَالْمُصْطَلِقُ اسْمُهُ خُزَيْمَةُ، يَوْمَ وَاقَعَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِالْمُرَيْسِيعِ.

وَسَبَىٰ رَسُولُ الله ﷺ **صَفِيَّةَ** بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَهِيَ عَرُوسٌ بِكِنَانَةَ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ.

فَهَذِهِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ امْرَأَةً دَخَلَ بِهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَسَمَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ ﷺ في خِلَافَتِهِ لِنِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ اثْنَىٰ عَشَرَ أَلْفًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ، وَقَسَمَ لِجُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ سِتَّةَ آلَافٍ لأَنَّهُمَا كَانَتَا سَبْيَيْنِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَسَمَ لَهُمَا وَحَجَبَهُمَا.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ **الْعَالِيَةَ** بِنْتَ ظَبْيَانَ بْنِ عَمْرٍو مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَطَلَّقَهَا. وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: فَدَخَلَ بِهَا فَطَلَّقَهَا.

٧٤٩٥ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: وَبَيْنِي وَبَيْنَهُمَا الْحِجَابُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لَكَ في أُخْتِ أُمِّ شَبِيبٍ، وَأُمُّ شَبِيبٍ امْرَأَةُ الضَّحَّاكِ. وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ فَدَلَّ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ عَلَيْهَا رَسُولَ الله ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي تَزَوُّجِ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ كِلَابٍ إِخْوَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ رَهْطِ زُفَرَ بْنِ الْحَارِثِ، فَرَأَىٰ بِهَا بَيَاضًا فَطَلَّقَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ **أُخْتَ بَنِي الْجَوْنِ** الْكِنْدِيِّ، وَهُمْ حُلَفَاءُ بَنِي فَزَارَةَ فَاسْتَعَاذَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: **(لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، فَالْحَقِي بِأَهْلِكِ)**، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَكَانَتْ لَهُ سُرِّيَّةٌ قِبطِيَّةٌ يُقَالُ لَهَا **مَارِيَةُ**، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَتُوُفِّيَ، وَقَدْ مَلأَ الْمَهْدَ وَكَانَتْ لَهُ وَلِيدَةٌ، يُقَالُ لَهَا رَيْحَانَةُ بِنْتُ شَمْعُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بَنِي خُنَافَةَ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَعْتَقَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا قَدِ احْتَجَبَتْ.

٧٤٩٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ الْعَالِيَةَ بِنْتَ ظَبْيَانَ الَّتِي طَلَّقَهَا، تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّمَ الله نِسَاءَهُ، فَنَكَحَتِ ابْنَ عَمٍّ لَهَا وَوَلَدَتْ فِيهِمْ.

٧٤٩٧ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ تَزَوَّجَ أَسْمَاءَ بِنْتَ كَعْبٍ الْجَوْنِيَّةَ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّىٰ طَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ عَمْرَةَ بِنْتَ زَيْدٍ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي كِلَابٍ، ثُمَّ بَنِي الْوَحِيدِ وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَطَلَّقَهَا رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَسَمَّىٰ اللَّتَيْنِ لَمْ يُسَمِّهِمَا الزُّهْرِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَالِيَةَ.

٧٤٩٨ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيِّ يَقُولُ: قَالَ لِي خَالِي حُسَيْنٌ الْجُعْفيُّ: يَا بُنَيّ، تَدْرِي لِمَ سُمِّيَ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي قَالَ: لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ ابْنَتِيْ نَبِيٍّ مُنْذُ خَلَقَ الله آدَمَ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ غَيْرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ ذُو النُّورَيْنِ. (٧/ ٧٠، ٧٣)

الفصل الثاني:
الخصائص والمعجزات

١ ـ باب: اتصال سببه ونسبه يوم القيامة

٧٤٩٩ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ عَلِيٍّ ﷺ، أَتَىٰ مَجْلِسًا في مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ لِلْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ فِيهِ غَيْرُهُمْ فَدَعَوْا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ: أَمَا وَالله مَا دَعَانِي إِلَىٰ تَزْوِيجِهَا إِلاَّ أَنِّيْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سَبَبِي وَنَسَبِي**).

● هُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ. (٧/ ٦٣)

٧٥٠٠ ـ عن حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَطَبَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ أُمَّ كُلْثُوم، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّهَا تَصْغُرُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ سَبَبِي وَنَسَبِي**)، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ لَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ: زَوِّجَا عَمَّكُمَا، فَقَالاَ: هِيَ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ تَخْتَارُ لِنَفْسِهَا، فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ مُغْضَبًا، فَأَمْسَكَ الْحَسَنُ ﷺ بِثَوْبِهِ، وَقَالَ: لاَ صَبَرَ عَلَىٰ هِجْرَانِكَ يَا أَبَتَاهُ، قَالَ: فَزَوَّجَاهُ.

* قال الذهبي: ابن وكيع لا يعتمد عليه.

٧٥٠١ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بن مخرمة ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(فَاطِمَةُ مُضْغَةٌ مِنِّي يَقْبِضُنِي مَا قَبَضَهَا، وَيَبْسُطُنِي مَا بَسَطَهَا، وَإِنَّ الأَنْسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْقَطِعُ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي)**.

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَنْقَطِعُ كُلُّ نَسَبٍ إِلاَّ نَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي)**. (٧/ ٦٤)

٢ ـ باب: ما جاء في خصوصية أزواجه

٧٥٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ قَدْ مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ تَزَوَّجْتُ عَائِشَةَ أَوْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ۝٥٣﴾ [الأحزاب].

* قال الذهبي: ابن حميد واهٍ.

٧٥٠٣ ـ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦] وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ حُكَّهَا قَالَ: هَذَا مُصْحَفُ أُبَيٍّ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُلْهِينِي الْقُرْآنُ وَيُلْهِيكَ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

٧٥٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦].

٧٥٠٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لامْرَأَتِهِ: إِنْ سَرَّكِ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ، فَلَا تَزَوَّجِي بَعْدِي، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْجَنَّةِ لآخِرِ

أَزْوَاجِهَا فِي الدُّنْيَا، فَلِذَلِكَ حَرُمَ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْكِحْنَ بَعْدَهُ لأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الْجَنَّةِ. (٧/ ٦٩)

٧٥٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّهْ فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ رِجَالِكُمْ لَسْتُ بِأُمِّكِ. (٧/ ٧٠)

٧٥٠٧ ـ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: يَعْنِي الله عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّكُنَّ مَعْشَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَنْظُرْنَ إِلَىٰ الْوَحْيِ فَأَنْتُنَّ أَحَقُّ النَّاسِ بِالتَّقْوَىٰ، وَقَالَ قَبْلَهُ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْنِي الْعِصْيَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ فِي الآخِرَةِ، ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ يَقُولُ: وَكَانَ عَذَابُهَا عَلَىٰ الله هَيِّنًا، ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ يَعْنِي: وَمَنْ يُطِعْ مِنْكُنَّ الله وَرَسُولَهُ، ﴿وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ فِي الآخِرَةِ بِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْبِيحَةٍ بِاللِّسَانِ، مَكَانَ كُلِّ حَسَنَةٍ تُكْتَبُ عِشْرِينَ حَسَنَةً ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [الأحزاب] يَعْنِي: حَسَنًا وَهِيَ الْجَنَّةُ. (٧/ ٧٣)

٣ ـ باب: إباحة من وهبت نفسها له

٧٥٠٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَهَبْنَ لِرَسُولِ الله ﷺ نِسَاءٌ أَنْفُسَهُنَّ فَدَخَلَ بِبَعْضِهِنَّ، وَأَرْجَا بَعْضَهُنَّ وَلَمْ يَقْرَبْهُنَّ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ، وَلَمْ يَنْكِحْنَ بَعْدَهُ، مِنْهُنَّ: أُمُّ شَرِيكٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ [الأحزاب:٥١].

٧٥٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ.

٧٥١٠ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: بُشِّرَ رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَبْهَا لِي فَقَالَ: هِيَ لَكَ، فَسُئِلَ عَنْهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: لاَ تَحِلُّ الْهِبَةُ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا أَحَلَّتْ. (٧/ ٥٥)

٤ - باب: فيمن شرب: دَمَهُ وبَوْلَهُ

٧٥١١ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ، عَنْ أُمَيْمَةَ أُمِّهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ فِي قَدَحٍ مِنْ عَيْدَانٍ، ثُمَّ وُضِعَ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَبَالَ، فَوُضِعَ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَجَاءَ فَأَرَادَهُ فَإِذَا الْقَدَحُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَالَ لاِمْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرَكَةُ، كَانَتْ تَخْدِمُهُ لأُمِّ حَبِيبَةَ، جَاءَتْ مَعَهَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ: (**أَيْنَ الْبَوْلُ الَّذِي كَانَ فِي هَذَا الْقَدَحِ؟**)، قَالَتْ: شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ الله.

٧٥١٢ - عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَعْطَانِي دَمَهُ، فَقَالَ: (**اذْهَبْ فَوَارِهِ، لاَ يَبْحَثْ عَنْهُ سَبُعٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ إِنْسَانٌ**)، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَشَرِبْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**مَا صَنَعْتَ؟**)، قُلْتُ: صَنَعْتُ الَّذِي أَمَرْتَنِي، قَالَ: (**مَا أَرَاكَ إِلاَّ قَدْ شَرِبْتَهُ**)، قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: (**مَاذَا تَلْقَىٰ أُمَّتِي مِنْكَ**). قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَزَادَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: فَيَرَوْنَ أَنَّ الْقُوَّةَ الَّتِي كَانَتْ فِي ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ قُوَّةِ دَمِ رَسُولِ الله ﷺ.

٧٥١٣ - عن بُرَيْه بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِي: (**خُذْ هَذَا الدَّمَ، فَادْفِنْهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ**، أَوْ قَالَ: **النَّاسِ وَالدَّوَابِّ**)، - شَكَّ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ - قَالَ: فَتَغَيَّبْتُ بِهِ فَشَرِبْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي شَرِبْتُهُ، فَضَحِكَ. (٧/ ٦٧)

٥ ـ باب: لم يعرف الكتابة ولا الشِّعْرَ

٧٥١٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت:٤٨]. قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ وَلاَ يَكْتُبُ.

٧٥١٥ ـ عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ كَتَبَ وَقَرَأَ. قَالَ مُجَالِدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: قَدْ صَدَقَ، قَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ.

● هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَفِي رُوَاتِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ. (٤٢/٧)

٧٥١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتَ شِعْرٍ قَطُّ إِلاَّ بَيْتًا وَاحِدًا:

تَفَاءَلْ بِمَا تَهْوَىٰ يَكُنْ فَلَقَلَّمَا ... يُقَالُ لِشَيْءٍ كَانَ إِلاَّ تَحَقَّقَ

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَلَمْ يَقُلْ تَحَقَّقَا لِئَلاَّ يُعْرِبَهُ فَيَصِيرَ شِعْرًا.

● قَالَ الشَّيْخُ ﵀: لِمْ أَكْتُبْهُ إِلاَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِيهِمْ مَنْ يُجْهَلُ حَالُهُ. (٤٣/٧)

* قال الذهبي: بل هو باطل بهذا السند.

٦ ـ باب: عقوبة من سَبَّ النبيَّ ﷺ

٧٥١٧ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَبَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁، فَقُلْتُ: أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ، لَيْسَتْ هَذِهِ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ.

٧٥١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لاَ يُقْتَلُ أَحَدٌ بِسَبِّ أَحَدٍ إِلاَّ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ. (٧/ ٦٠)

٧٥١٩ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ: أَنَّ امْرَأَةً سَبَّتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَتَلَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ. (٨/ ٢٠٢)

٧ ـ باب: خصائص متنوعة

٧٥٢٠ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ، وَجُعِلَتِ الأَرْضُ لَنَا مَسْجِدًا وَجُعِلَ تُرَابُهَا طَهُورًا، وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الآيَةَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْهُ قَبْلِي، وَلاَ يُعْطَىٰ أَحَدٌ مِنْهُ بَعْدِي**). (١/ ٢١٣)

٧٥٢١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يُصَلِّي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: (**لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَ خَمْسًا مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي...**)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: (**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاَةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ**، قَالَ: **وَالْخَامِسَةُ قِيلَ لِي: سَلْ، فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ، فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**). (١/ ٢٢٢)

٧٥٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي مِنَ الأَنْبِيَاءِ: جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يُصَلِّي حَتَّىٰ يَبْلُغَ مِحْرَابَهُ، وَأُعْطِيتُ الرُّعْبَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، فَيَقْذِفُ اللهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ خَاصَّةِ قَوْمِهِ، وَبُعِثْتُ أَنَا إِلَىٰ**

الْجِنّ وَالإِنْس، وَكَانَتِ الأَنْبِيَاءُ يَعْزِلُونَ الْخُمُسَ، فَتَجِيءُ النَّارَ فَتَأْكُلُهُ، وَأُمِرْتُ أَنَا أَنْ أَقْسِمَهَا في فُقَرَاءِ أُمَّتِي، وَلَمْ يَبْقَ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ سُؤْلَهُ، وَأَخَّرْتُ شَفَاعَتِي لأُمَّتِي).

* قال الذهبي: قال أبو حاتم: سالم مجهول.

٧٥٢٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ: جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَتَىٰ الصَّلاَةَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَجَدَ الأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرَيْنِ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ، وَأُحِلَّتْ لأُمَّتِي الْغَنَائِمُ)**. (١/ ٢١٢، ٢/ ٤٣٣)

٧٥٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩] يَعْنِي بِالنَّافِلَةِ: أَنَّهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً أُمِرَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ولَبِثَ عَلَيْهِ.

* قال الذهبي: عطية ومن روىٰ عنه ضعيفان.

٧٥٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(ثَلاثَةٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهُنَّ سُنَّةٌ لَكُمْ: الْوِتْرُ، وَالسِّوَاكُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ)**. (٧/ ٣٩)

٧٥٢٦ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ، إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، مِنْهُمْ: عَبْدُالله بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ، وَأَمَّا عَبْدُالله بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ إِلَىٰ الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّىٰ أَوْقَفَهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، بَايِعْ عَبْدَالله فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاثًا، كُلَّ ذَلِكَ

يَأْبَىٰ فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (**أَمَا فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَىٰ هَذَا، حَيْثُ رَآنِي قَدْ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَهُ؟**)، قَالَ: مَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ الله مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: (**إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِنَبِيٍّ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**). (٧/ ٤٠)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٧٥٢٧ ـ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ الْخَزَائِنَ، وَخُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَبْقَىٰ حَتَّىٰ أَرَىٰ مَا يُفْتَحُ عَلَىٰ أُمَّتِي وَبَيْنَ التَّعْجِيلِ، فَاخْتَرْتُ التَّعْجِيلَ**). (٧/ ٤٨)

٨ ـ باب: حنين الجذع

٧٥٢٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَمِيمَ الدَّارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ: أَلاَ أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا، تَحْمِلُ أَوْ تَجْمَعُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهُمَا عِظَامَكَ، فَاتَّخَذَ لَهُ مِرْقَاتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَنَّ جِذْعٌ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاحْتَضَنَهُ، فَقَالَ لَهُ شَيْئًا لاَ أَدْرِي مَا هُوَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَكَانَتْ أَسَاطِينُ الْمَسْجِدِ جُذُوعًا وَسَقَائِفُهُ جَرِيدًا. (٣/ ١٩٥)

٩ ـ باب: استجابة دعائه ﷺ

٧٥٢٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَدِّثْنَا عَنْ شَأْنِ سَاعَةِ الْعُسْرَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: خَرَجْنَا إِلَىٰ تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ فَلَا يَرْجِعُ، حَتَّىٰ يَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ

سَتَنْقَطِعُ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْحَرُ بَعِيرَهُ، فَيَعْصُرُ فَرْثَهُ فَيَشْرَبُهُ، فَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَىٰ كَبِدِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ عَوَّدَكَ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا، فَادْعُ لَنَا فَقَالَ: «**أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّىٰ قَالَتِ السَّمَاءُ، فَأَظَلَّتْ ثُمَّ سَكَبَتْ فَمَلَؤوا مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جَازَتِ الْعَسْكَرَ. (٩/ ٣٥٧)

* قال الذهبي: غريب جداً.



الكتاب الرابع
الفضائل والمناقب

الفصل الأول:
مناقب بعض الصحابة

١ ـ باب: فضل الصحابة

٧٥٣٠ ـ عن عَبْدِالله بْنِ سَوَّارٍ العنبري قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي شَهَادَةً، فَرَدَّ شَهَادَتَهُ فَأَتَاهُ بَعْدُ، فَقَالَ: رَدَدْتَ شَهَادَتِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَنَاوَلُ أَوْ تُبْغِضُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا أَتَنَاوَلُ إلاَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا إِنِّي أَزِيدُكَ حَبْسًا حَتَّىٰ تُحْدِثَ تَوْبَةً. (٢٠٩/١٠)

٢ ـ باب: فضائل أبي بكر

٧٥٣١ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَسَّانَ:

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ فَاذْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا
خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أَوْفَاهَا وَأَعْدَلَهَا بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْلَاهَا بِمَا حَمَلَا
وَالتَّالِيَ الثَّانِيَ الْمَحْمُودَ مَشْهَدُهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَّقَ الرُّسُلَا
عَاشَ حَمِيدًا لأَمْرِ اللهِ مُتَّبِعًا بِهَدْيِ صَاحِبِهِ الْمَاضِي وَمَا انْتَقَلَا
(٦/ ٣٦٩)

٧٥٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، وَاشْرَأَبَّ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ، فَلَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ مَا نَزَلَ بِأَبِي لَهَاضَهَا، فَوَاللهِ مَا اخْتَلَفُوا فِي نُقْطَةٍ، إِلاَّ طَارَ أَبِي بِحَظِّهَا وَغَنَائِهَا فِي الإِسْلَامِ، وَكَانَتْ تَقُولُ مَعَ هَذَا، وَمَنْ رَأَى ابْنَ الْخَطَّابِ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ غَنَاءً لِلإِسْلَامِ، كَانَ وَاللهِ أَحْوَذِيًّا نَسِيجَ وَحْدِهِ، قَدْ أَعَدَّ لِلأُمُورِ أَقْرَانَهَا. (٨/ ٢٠٠)

٣ ـ باب: فضائل عمر وأخباره

٧٥٣٣ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لاَ آكُلُ السَّمْنَ مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالأَوَاقِ.

٧٥٣٤ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَتَمْرَيَنَّ أَيُّهَا الْبَطْنُ عَلَى الْخُبْزِ وَالزَّيْتِ مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالأَوَاقِ. (٦/ ٢٦)

٧٥٣٥ ـ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَطَرَ مِيزَابٌ عَلَيْهِ لِلْعَبَّاسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُلِعَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَلَعْتَ مِيزَابِي، وَاللهِ مَا وَضَعَهُ حَيْثُ كَانَ إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَاللهِ لاَ يَضَعُهُ إِلاَّ أَنْتَ بِيَدِكَ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ لَكَ سُلَّمٌ إِلاَّ

عُمَرَ، قَالَ: فَوَضَعَ الْعَبَّاسُ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْ عُمَرَ ثُمَّ أَعَادَهُ حَيْثُ كَانَ. (٦/ ٦٦)

* قال الذهبي: فيه إرسال، وموسىٰ بن عبدة ضعيف.

٧٥٣٦ ـ عن عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قال: اشْتَرَيْتُ إِبِلاً وَارْتَجَعْتُهَا إِلَىٰ الْحِمَىٰ، فَلَمَّا سَمِنَتْ قَدِمْتُ بِهَا، قَالَ: فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ السُّوقَ، فَرَأَىٰ إِبِلاً سِمَانًا، فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ الإِبِلُ؟ قِيلَ: لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ بَخٍ بَخٍ، ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ أَسْعَىٰ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: مَا هَذِهِ الإِبِلُ؟ قَالَ قُلْتُ: إِبِلٌ أَنْضَاءُ، اشْتَرَيْتُهَا وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَىٰ الْحِمَىٰ، أَبْتَغِي مَا يَبْتَغِي الْمُسْلِمُونَ، قَالَ فَقَالَ: ارْعَوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، اسْقُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَا عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ اغْدُ عَلَىٰ رَأْسِ مَالِكَ، وَاجْعَلْ بَاقِيَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. (٦/ ١٤٧)

٧٥٣٧ ـ عن مَنْصُورِ بْنِ سَلَمَةَ قال: أَخْبَرَنَا حِزَامُ بْنُ هِشَامِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخُزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ شَادًّا حِقْوَهُ بِعِقَالٍ، وَهُوَ يُمَارِسُ شَيْئًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، قَالَ مَنْصُورٌ: حِفْظِي أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُهَا فِيمَنْ يَزِيدُ، كُلَّمَا بَاعَ بَعِيرًا مِنْهَا شَدَّ حِقْوَهُ بِعِقَالِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا. يَعْنِي بِتِلْكَ الْعِقَالِ. (٧/ ٤)

٧٥٣٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لَبَنًا، فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَىٰ مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي أَلْبَانَهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ ﷺ إِصْبَعَهُ وَاسْتَقَاءَهُ. (٧/ ١٤)

٧٥٣٩ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ قَدْ مَصَّرَ بِكَ الأَمْصَارَ، وَدَفَعَ بِكَ النِّفَاقَ، وَأَفْشَىٰ بِكَ الرِّزْقَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفِي الإِمَارَةِ تُثْنِي عَلَيَّ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي غَيْرِهَا، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ فِيهَا، لاَ أَجْرَ وَلاَ وِزْرَ. (٩٧/١٠)

٧٥٤٠ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. . .، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَصَنَعَ لَهُ خِنجَرًا لَهُ رَأْسَانِ فَلَمَّا كَبَّرَ وَجَأَهُ عَلَىٰ كَتِفِهِ، وَوَجَأَهُ عَلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ، وَوَجَأَهُ فِي خَاصِرَتِهِ فَسَقَطَ عُمَرُ ﷺ. وَقَدْ مَضَىٰ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ حَصِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ عُمَرَ ﷺ حِينَ طَعَنَهُ، قَالَ: فَطَارَ الْعِلْجُ بِالسِّكِّينِ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لاَ يَمُرُّ عَلَىٰ أَحَدٍ يَمِينًا وَلاَ شِمَالاً إِلاَّ طَعَنَهُ. (١٦/٤)

٧٥٤١ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. . .، فَذَكَرَ قِصَّتَهُ، قَالَ: فَصَنَعَ خِنجَرًا لَهُ رَأْسَانِ، قَالَ: فَشَحَذَهُ وَسَمَّهُ، قَالَ: وَكَبَّرَ عُمَرُ ﷺ، وَكَانَ لاَ يُكَبِّرُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، حَتَّىٰ يَتَكَلَّمَ وَيَقُولَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَجَاءَ فَقَامَ فِي الصَّفِّ بِحِذَائِهِ مِمَّا يَلِي عُمَرَ ﷺ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ وَجِئَهُ عَلَىٰ كَتِفِهِ، وَعَلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ وَفِي خَاصِرَتِهِ، فَسَقَطَ عُمَرُ ﷺ وَوَجِئَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً مَعَهُ، فَأَفْرَقَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، وَمَاتَ سِتَّةٌ، وَاحْتُمِلَ عُمَرُ ﷺ فَذُهِبَ بِهِ. . .، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَدَعَا بِشَرَابٍ لِيَنْظُرَ مَا مَدَا جُرْحِهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَدْرِ أَدَمٌ هُوَ أَوْ نَبِيذٌ، فَدَعَا بِلَبَنٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، قَالُوا: لاَ بَأْسَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِنْ يَكُنِ الْقَتْلُ بَأْسًا فَقَدْ قُتِلْتُ.

٧٥٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عَاشَ عُمَرُ ﷺ ثَلَاثًا بَعْدَ أَنْ طُعِنَ، ثُمَّ مَاتَ فَغُسِّلَ وَكُفِّنَ. (٨/ ٤٨)

٧٥٤٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ ﷺ وَثَبَ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ الْهُرْمُزَانِ فَقَتَلَهُ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَتَلَ الْهُرْمُزَانَ، قَالَ: وَلِمَ قَتَلَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ أَبِي؟ قِيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مُسْتَخْلِيًا بِأَبِي لُؤْلُؤَةَ، وَهُوَ أَمَرَهُ بِقَتْلِ أَبِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ انْظُرُوا إِذَا أَنَا مُتُّ، فَاسْأَلُوا عُبَيْدَ الله الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْهُرْمُزَانِ هُوَ قَتَلَنِي، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ، فَدَمُهُ بِدَمِي، وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَأَقِيدُوا عُبَيْدَ الله مِنَ الْهُرْمُزَانِ، فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَلاَ تُمْضِي وَصِيَّةَ عُمَرَ ﷺ فِي عُبَيْدِ الله قَالَ: وَمَنْ وَلِيُّ الْهُرْمُزَانِ؟ قَالُوا: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ. (٨/ ٦١)

* قال الذهبي: منقطع، وعلي بن عاصم واهٍ.

٤ ـ باب: فضائل عثمان

٧٥٤٤ ـ عن حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا قَدْ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ، ثُمَّ عُمَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ ثَوْبَهُ فَتَجَلَّلَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَتَحَدَّثُوا ثُمَّ خَرَجُوا، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَسَائِرُ أَصْحَابِكَ وَأَنْتَ عَلَىٰ هَيْئَتِكَ، فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ تَجَلَّلْتَ بِثَوْبِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ: **(أَلاَ أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ)**. (٢/ ٢٣١)

٥ ـ باب: فضائل علي

٧٥٤٥ ـ عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِي قال: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِتْرَةُ رَسُولِ الله ﷺ.

● في إسناده بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ. (١٦٦/٦)

٧٥٤٦ ـ عن أبي حَمْزَةَ ـ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ.

٧٥٤٧ ـ عَنِ النَّجِيبِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ في حَدِيثٍ ذَكَرَهُ:

سَبَقْتُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ قِدْمًا غُلَامًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي

لَيْسَ في رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَانَ قِدْمًا، وَهَذَا شَائِعٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلَيْنَا بِإِسْنَادٍ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في سِنِّهِ يَوْمَ أَسْلَمَ.

* قال الذهبي: موسىٰ متهم بالكذب، وشيخه مجهول عن نكره، وإبراهيم هالك، والكديمي ليس بثقة.

٧٥٤٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ.

٧٥٤٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ.

٧٥٥٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ.

٧٥٥١ ـ عن شَرِيكٍ قال: أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَنَةً.

٧٥٥٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ بَعْدَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً. (٦/ ٢٠٦)

٧٥٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَىٰ عَلِيٍّ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً. (٦/ ٢٠٧)

٧٥٥٤ ـ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: (**يَا عَلِيُّ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ**).

● عَطِيَّةُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. (٧/ ٦٥)

* قال الذهبي: عطية واهٍ، والحديث منكر بمرة.

٧٥٥٥ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصُّبْحِ وَفِي يَدِهِ دِرَّتُهُ يُوقِظُ بِهَا النَّاسَ، فَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي أَعْفُو إِنْ شِئْتُ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ. (٨/ ٥٦)

□ وزاد في رواية: وَإِنْ مُتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلاَ تُمَثِّلُوا. (٨/ ١٨٣)

٧٥٥٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ أَبَا سِنَانٍ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَه: أَنَّهُ عَادَ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي شَكْوَى لَهُ اشْتَكَاهَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ تَخَوَّفْنَا عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَكْوَاكَ هَذَا، فَقَالَ: لَكِنِّي وَالله مَا تَخَوَّفْتُ عَلَىٰ نَفْسِي مِنْهُ، لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: (**إِنَّكَ سَتُضْرَبُ ضَرْبَةً هَاهُنَا وَضَرْبَةً هَاهُنَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ صُدْغَيْهِ ـ فَيَسِيلُ دَمُهَا،**

حَتَّىٰ يَخْضِبَ لِحْيَتَكَ وَيَكُونُ صَاحِبُهَا أَشْقَاهَا، كَمَا كَانَ عَاقِرُ النَّاقَةِ أَشْقَىٰ ثَمُودَ). (٨/ ٥٨، ٥٩)

٧٥٥٧ ـ عَنِ ابْنِ مَطَرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ خَلْفِي، ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَنْقَىٰ لِثَوْبِكَ وَأَتْقَىٰ لَكَ، وَخُذْ مِنْ رَأْسِكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا، فَمَشَيْتُ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَذَا عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَىٰ دَارَ فُرَاتٍ وَهُوَ سُوقُ الْكَرَابِيسِ، فَقَالَ: يَا شَيْخُ، أَحْسِنْ بَيْعِي فِي قَمِيصٍ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، فَلَمَّا عَرَفَهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَتَىٰ آخَرَ فَلَمَّا عَرَفَهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَتَىٰ غُلَامًا حَدَثًا فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَلَبِسَهُ مَا بَيْنَ الرُّسْغَيْنِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو الْغُلَامِ صَاحِبُ الثَّوْبِ، فَقِيلَ: يَا فُلَانُ، قَدْ بَاعَ ابْنُكَ الْيَوْمَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، قَالَ: أَفَلَا أَخَذْتَ دِرْهَمَيْنِ، فَأَخَذَ أَبُوهُ دِرْهَمًا وَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ هَذَا الدِّرْهَمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا الدِّرْهَمِ؟ قَالَ: كَانَ قَمِيصًا ثَمَنَ دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: بَاعَنِي بِرِضَايَ وَأَخَذَ بِرِضَاهُ.

● هذا أثر إسناده غير قوي. (١٠/ ١٠٧)

* قال الذهبي: المختار ليس بثقة، وشيخه مجهول.

٦ ـ باب: مناقب الحسن والحسين

٧٥٥٨ ـ عن عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ قَالَ: اجْتَمَعُوا عِنْدَ الْحَجَّاجِ، فَذُكِرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ أَيُّهَا الأَمِيرُ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَىٰ مَا قُلْتَ بِبَيِّنَةٍ مِنْ مِصْدَاقٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ

وَسُلَيْمَـٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام: ٨٤ ـ ٨٥] فَأَخْبَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ عِيسَىٰ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ بِأُمِّهِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأُمِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ تَكْذِيبِي فِي مَجْلِسِي قَالَ: مَا أَخَذَ اللهُ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ١٨٧] قَالَ: فَنَفَاهُ إِلَىٰ خُرَاسَانَ. (٦/ ١٦٦)

٧٥٥٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ: ارْفَعْ قَمِيصَكَ عَنْ بَطْنِكَ حَتَّىٰ أُقَبِّلَ، حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، فَرَفَعَ قَمِيصَهُ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. (٢/ ٢٣٢)

٧٥٦٠ ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ وَهُمَا غُلَامَانِ، فَجَعَلَا يَتَوَثَّبَانِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ إِذَا سَجَدَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمَا يُنَحِّيَانِهِمَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ: **(دَعُوهُمَا، بِأَبِي وَأُمِّي مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هَذَيْنِ)**. (٢/ ٢٦٣)

٧٥٦١ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنَ الْمُحَرَّمِ، سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ.

٧٥٦٢ ـ عن أَبِي قَبِيلٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ كَسَفَتِ الشَّمْسُ كَسْفَةً، بَدَتِ الْكَوَاكِبُ نِصْفَ النَّهَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهَا هِيَ. (٣/ ٣٣٧)

* قال الذهبي: ابن لهيعة ضعيف.

٧٥٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ بِمَاءٍ لَهُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ تَوَجَّهَ الْعِرَاقَ فَلَحِقَهُ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي أَمْرِهِ بِالرُّجُوعِ

فَأَبَىٰ أَنْ يَرْجِعَ، فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ وَبَكَىٰ، وَقَالَ : أَسْتَوْدِعُكَ الله مِنْ قَتِيلٍ. (٧/ ١٠٠)

٧ ـ باب: مناقب جعفر

٧٥٦٤ ـ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ أَنَا وَجَعْفَرٌ وَزيدٌ فَقَالَ لِزَيْدٍ: (**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا**)، فَحَجَلَ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: (**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**)، فَحَجَلَ وَرَاءَ حَجْلِ زَيْدٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: (**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**). فَحَجَلْتُ وَرَاءَ حَجْلِ جَعْفَرٍ.

● قَالَ الشَّيْخُ: هَانِئُ بْنُ هَانِئٍ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ جِدًّا. (١٠/ ٢٢٦)

٨ ـ باب: مناقب الزبير

٧٥٦٥ ـ عن أبي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ.

٧٥٦٦ ـ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ الزُّبَيْرَ أَسْلَمَ يَوْمَ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، فَمَا تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ الله ﷺ قَطُّ، وَقُتِلَ وَهُوَ ابْنُ بِضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. (٦/ ٢٠٨)

٧٥٦٧ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ، قَالَ عُرْوَةُ: وَنُفِحَتْ نَفْحَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُخِذَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ غُلاَمٌ ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَعَهُ السَّيْفُ، فَمَنْ رَآهُ مِمَّنْ لاَ يَعْرِفُهُ قَالَ: الْغُلاَمُ مَعَهُ السَّيْفُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ**)، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّكَ أُخِذْتَ، قَالَ:

(فَكُنْتَ صَانِعًا مَاذَا؟)، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ بِهِ مَنْ أَخَذَكَ، قَالَ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَلِسَيْفِهِ، وَكَانَ أَوَّلَ سَيْفٍ سُلَّ فِي سَبِيلِ الله. (٦/ ٣٦٧)

٧٥٦٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، فَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَحُمِلَ فَجَعَلَ يُجِيزُ عَلَىٰ جَرْحَاهُمْ. (٩/ ٩٣)

٩ ـ باب: مناقب عبدالله بن مسعود

٧٥٦٩ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، جِئْتُ مِنَ الْكُوفَةِ وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلاً يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ عُمَرُ وَانْتَفَخَ حَتَّىٰ كَادَ يَمْلأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَي الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ، فَمَا زَالَ يُطْفِئُ وَيُسرُّ الْغَضَبَ، حَتَّىٰ عَادَ إِلَىٰ حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ وَالله مَا أَعْلَمُ بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، سَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَزَالُ يَسْمُرُ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَخَرَجْنَا نَمْشِي مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا أَعْيَانَا أَنْ نَعْرِفَ مِنَ الرَّجُلِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ)**، ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لَهُ: **(سَلْ تُعْطَهْ)**، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ: لأَغْدُوَنَّ إِلَيْهِ فَلأُبَشِّرَنَّهُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لأُبَشِّرَهُ، فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ، وَوَالله مَا سَابَقْتُهُ إِلَىٰ خَيْرٍ قَطُّ، إِلاَّ سَبَقَنِي إِلَيْهِ. (١/ ٤٥٢)

٧٥٧٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ

وَعُمَرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ دَعَاهُمْ، وَخَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَعَبْدُالله قَائِمٌ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ، ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ أَحْسَنَ مَا يُثْنِي رَجُلٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ ابْتَهَلَ فِي الدُّعَاءِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَسْتَمِعُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: (**سَلْ تُعْطَهْ**)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هَذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (**هَذَا عَبْدُالله ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ كَمَا قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ**)، فَابْتَدَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﭭ، فَسَبَقَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَزَعَمَ عُمَرُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَبَقَهُ، قَالَ عُمَرُ: وَكَانَ سَبَّاقًا بِالْخَيْرِ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ. (٢/ ١٥٣)

١٠ ـ باب: مناقب عبدالله بن عمر

٧٥٧١ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَاشْتَهَىٰ عِنَبًا أَوَّلَ مَا جَاءَ الْعِنَبُ، فَأَرْسَلَتْ صَفِيَّةُ بِدِرْهَمٍ فَاشْتَرَتْ عُنْقُودًا بِدِرْهَمٍ، فَاتَّبَعَ الرَّسُولَ سَائِلٌ، فَلَمَّا أَتَىٰ الْبَابَ دَخَلَ، قَالَ: السَّائِلَ السَّائِلَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ بِدِرْهَمٍ آخَرَ فَاشْتَرَتْ بِهِ عُنْقُودًا، فَاتَّبَعَ الرَّسُولَ السَّائِلُ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْبَابِ وَدَخَلَ قَالَ: السَّائِلَ السَّائِلَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَوْهُ إِيَّاه، فَأَرْسَلَتْ صَفِيَّةُ إِلَىٰ السَّائِلِ فَقَالَتْ: وَالله لَئِنْ عُدْتَ لاَ تُصِيبَ مِنِّي خَيْرًا أَبَدًا، ثُمَّ أَرْسَلَتْ بِدِرْهَمٍ آخَرَ، فَاشْتَرَتْ بِهِ. (٤/ ١٨٥)

٧٥٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعُ آثَارَ رَسُولِ الله ﷺ وَيُصَلِي فِيهَا حَتَّىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُبُّ الْمَاءَ تَحْتَهَا حَتَّىٰ لاَ تَيْبَسَ. (٥/ ٢٤٥)

٧٥٧٣ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ

عَلَىٰ نَاقَتِهِ رَدَّهَا هَكَذَا وَهَكَذَا، فَقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ في هَذَا الطَّرِيقِ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، فَقُلْتُ: لَعَلَّ خُفي يَقَعُ عَلَىٰ خُفِّهِ. (٥/ ٢٤٩)

١١ ـ باب: مناقب العباس وابنه عبدالله

٧٥٧٤ ـ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا وَقَعَ في عَيْنَي ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَاءُ أَرَادَ أَنْ يُعَالَجَ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَمْكُثُ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا لاَ تُصَلِّيْ إِلاَّ مُضْطَجِعًا فَكَرِهَهُ. (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩)

* قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٤٣): إسناده صحيح.

٧٥٧٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا سَقَطَ في عَيْنَيْهِ الْمَاءُ، أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ عَيْنَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَسْتَلْقِي سَبْعَةَ أَيَّامٍ لاَ تُصَلِّي إِلاَّ مُسْتَلْقِيًا، قَالَ: فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ لَقِيَ الله تَعَالَىٰ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

٧٥٧٦ ـ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ: أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ أَوْ غَيْرَهُ بَعَثَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالأَطِبَّاءِ عَلَىٰ الْبُرُدِ وَقَدْ وَقَعَ الْمَاءُ في عَيْنَيْهِ، فَقَالُوا: تُصَلِّي سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاكَ، فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَنَهَتَاهُ.

* قال ابن التركماني: في ذكر عبدالملك هاهنا نظر لأنه ولي الخلافة سنة خمس وستين، وكانت وفاة عائشة وأم سلمة قبل ذلك بسنين، والعدني متكلم فيه، قال أحمد: لم يكن صاحب حديث، وقال ابن معين: لا أعرفه، وقال البيهقي في (باب نزح زمزم): لا يحتج به.

* قال الذهبي: جابر الجعفي ليس بشيء.

٧٥٧٧ - عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الأَجَلُ قَبْلَ ذَلِكَ. (٣٠٩/٢)

٧٥٧٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَعَتْ زِيَادَتُهُ عَلَىٰ دَارِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَذَكَرَ قِصَّةً، وَذَكَرَ فِيهَا قِصَّةَ الْمِيزَابِ. (٦٧/٦)

٧٥٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنْ يَزِيدَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَعَتْ زِيَادَتُهُ عَلَىٰ دَارِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، فَأَرَادَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُعَوِّضَهُ مِنْهَا، فَأَبَىٰ وَقَالَ: قَطِيعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاخْتَلَفَا فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَأَتَيَاهُ فِي مَنْزِلِهِ وَكَانَ يُسَمَّىٰ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِوِسَادَةٍ فَأُلْقِيَتْ لَهُمَا، فَجَلَسَا عَلَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرَ عُمَرُ مَا أَرَادَ وَذَكَرَ الْعَبَّاسُ قَطِيعَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أُبَيٌّ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ عَبْدَهُ وَنَبِيَّهُ دَاوُدَ عليه السلام أَنْ يَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا، قَالَ: أَيْ رَبِّ وَأَيْنَ هَذَا الْبَيْتُ؟ قَالَ: حَيْثُ تَرَىٰ الْمَلَكَ شَاهِرًا سَيْفَهُ، فَرَآهُ عَلَىٰ الصَّخْرَةِ، وَإِذَا مَا هُنَاكَ يَوْمَئِذٍ أَنْدَرٌ لِغُلَامٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَتَاهُ دَاوُدُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَبْنِيَ هَذَا الْمَكَانَ بَيْتًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ الْفَتَىٰ: اللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنِّي بِغَيْرِ رِضَايَ؟ قَالَ: لَا، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ دَاوُدَ عليه السلام: إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ فِي يَدِكَ خَزَائِنَ الأَرْضِ فَأَرْضِهِ فَأَتَاهُ دَاوُدَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ بِرِضَاكَ فَلَكَ بِهَا قِنْطَارٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ يَا دَاوُدُ هِيَ خَيْرٌ أَمِ الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ خَيْرٌ، قَالَ: فَأَرْضِنِي قَالَ: فَلَكَ بِهَا ثَلَاثُ قَنَاطِيرَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُشَدِّدُ عَلَىٰ دَاوُدَ حَتَّىٰ رَضِيَ مِنْهُ بِتِسْعِ قَنَاطِيرَ،

قَالَ الْعَبَّاسُ: اللهمَّ لاَ آخُذُ لَهَا ثَوَابًا، وَقَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَىٰ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَبِلَهَا عُمَرُ رضي الله عنه مِنْهُ، فَأَدْخَلَهَا في مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ.

٧٥٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ دَارٌ إِلَىٰ جَنْبِ الْمَسْجِدِ في الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: بِعْنِيهَا أَوْ هَبْهَا لِي حَتَّىٰ أُدْخِلَهَا في الْمَسْجِدِ فَأَبَىٰ، فَقَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلا بَيْنَهُمَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَضَىٰ لِلْعَبَّاسِ عَلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَجْرَأُ عَلَيَّ مِنْكَ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَوْ أَنْصَحُ لَكَ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينِ، أَمَا بَلَغَكَ حَدِيثُ دَاوُدَ أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَهُ بِبِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَدْخَلَ فِيهِ بَيْتَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، فَلَمَّا بَلَغَ حُجَزَ الرِّجَالِ مَنَعَهُ الله بِنَاءَهُ قَالَ دَاوُدُ: أَي رَبِّ إِنْ مَنَعْتَنِي بِنَاءَهَ فَاجْعَلْهُ في خَلْفِي، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَلَيْسَ قَدْ قَضَيْتَ لِي بِهَا وَصَارَتْ لِي؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهَا لله. (٦/ ١٦٨)

٧٥٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ أَبِي فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِي: أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ ابْنِ عَمِّكَ كَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي؟ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَهْ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، قَالَ: وَكَانَ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَرَجَعْنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قُلْتُ لِعَبْدِالله كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: (**نَعَمْ، رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَالله؟**)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**ذَاكَ جِبْرِيلُ عليه السلام هُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ**). (٧/ ٥٣)

٧٥٨٢ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ لابْنِهِ عَبْدِالله رضي الله عنهما: إِنِّي أَرَىٰ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَكْرَمَكَ ـ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ـ وَأَدْنَىٰ مَجْلِسَكَ

وَأَلْحَقَكَ بِقَوْمٍ لَسْتَ مِثْلَهُمْ، فَاحْفَظْ عَنِّي ثَلاَثًا: لاَ يُجَرِّبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبًا، وَلاَ تُفْشِ عَلَيْهِ سِرًّا، وَلاَ تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا. (٨/ ١٦٧)

١٢ ـ باب: مناقب عمَّار وصهيب وسلمان

٧٥٨٣ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ ﷺ: ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ. (٨/ ١٨٥، ١٨٦)

٧٥٨٤ ـ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ: **(مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟)**، قُلْتُ: صَدَقَةٌ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: **(كُلُوا)**، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ: **(مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟)**، قُلْتُ: هَدِيَّةٌ فَأَكَلَ وَقَالَ: **(إِنَّا نَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ)**، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا تَقُولُ فِي النَّصَارَىٰ؟ قَالَ: **(يَا سَلْمَانُ، لاَ خَيْرَ فِي النَّصَارَىٰ، وَلاَ فِيمَنْ يُحِبُّهُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، إِلاَّ مَنْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ دِينِ صَاحِبِكَ)**، قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبِي كَانَ عَلَىٰ دِينِ عِيسَىٰ. يَعْنِي الرَّاهِبَ الَّذِي كَانَ مَعَهُ سَلْمَانُ. (٥/ ٣٢٧، ٦/ ١٨٥)

٧٥٨٥ ـ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسَمِائَةِ فَسِيلَةٍ، فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَنَا حُرٌّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **(اغْرِسْ وَاشْتَرِطْ لَهُمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْرِسَ فَآذِنِّي)**، فَآذَنْتُهُ فَجَاءَ فَجَعَلَ يَغْرِسُ إِلاَّ وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدِي، فَعَلِقْنَ جَمِيعًا إِلاَّ الْوَاحِدَةَ.

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٧٥٨٦ ـ عن عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَلْمَانَ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ بِهَدِيَّةٍ عَلَىٰ طَبَقٍ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ:

(**مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟**)، قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَصْحَابِكَ، قَالَ: (**إِنِّي لاَ آكُلُ الصَّدَقَةَ**)، فَرَفَعَهَا ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: (**مَا هَذَا؟**) قَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ: (**كُلُوا**)، قَالَ: (**لِمَنْ أَنْتَ؟**)، قَالَ: لِقَوْمٍ، قَالَ: (**فَاطْلُبْ إِلَيْهِمْ أَنْ يُكَاتِبُوكَ**)، قَالَ: فَكَاتَبُونِي عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً أَغْرِسُهَا لَهُمْ، وَيَقُومُ عَلَيْهَا سَلْمَانُ حَتَّىٰ تُطْعِمَ، قَالَ: فَفَعَلُوا، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَرَسَ النَّخْلَ كُلَّهُ، إِلاَّ نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ ﷺ، فَأَطْعَمَ نَخْلُهُ مِنْ سَنَتِهِ إِلاَّ تِلْكَ النَّخْلَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ غَرَسَهَا؟**)، قَالُوا: عُمَرُ، فَغَرَسَهَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ يَدِهِ، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا. (١٠/ ٣٢١)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٧٥٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي قِصَّةِ سَبَبِ إِسْلاَمِهِ، وَفِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**كَاتِبْ يَا سَلْمَانُ**)، فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَىٰ ثَلاَثِمِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا، وَأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةٍ، وَأَعَانَنِي أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ بِالنَّخْلِ ثَلاَثِينَ وَدِيَّةً، وَعِشْرِينَ وَدِيَّةً، وَعَشْرًا كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ مَا عِنْدَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْحَفْرِ قَالَ: وَخَرَجَ مَعِي رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ جَاءَهَا، فَكُنَّا نَحْمِلُ إِلَيْهِ الْوَدِيَّ وَيَضَعُهُ بِيَدِهِ وَيُسَوِّي عَلَيْهَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَبَقِيَتْ عَلَيَّ الدَّرَاهِمُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَيْنَ الْفَارِسِيُّ الْمُسْلِمُ الْمُكَاتَبُ؟**)، فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ: (**خُذْ هَذِهِ يَا سَلْمَانُ فَأَدِّ مَا عَلَيْكَ**)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ قَالَ: (**فَإِنَّ الله سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ لَوَزَنْتُ لَهُم مِنْهَا أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِمْ**)، وَعَتَقَ سَلْمَانُ ﷺ.

٧٥٨٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ سَلْمَانَ في قِصَّةِ إِسْلَامِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لِمَنْ أَنْتَ؟)، قُلْتُ: لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ جَعَلَتْنِي في حَائِطٍ لَهَا، قَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ) قَالَ: لَبَّيْكَ، قَالَ: (اشْتَرِهِ)، قَالَ: فَاشْتَرَانِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَأَعْتَقَنِي. (١٠/ ٣٢٢)

* قال الذهبي: علي بن عاصم واهٍ.

١٣ ـ باب: مناقب أبي هريرة

٧٥٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لابْنِ عَفَّانَ، وَابْنَةِ غَزْوَانَ عَلَىٰ طَعَامِ بَطْنِي، وَعُقْبَةِ رِجْلِي، أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وأَحْدُو بِهِمْ إِذَا سَارُوا، فَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا، وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا. (٦/ ١٢٠)

٧٥٩٠ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُهْدِي إِلَيَّ بِهَدِيَّةٍ إِلاَّ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْأَلُ. (٦/ ١٨٤)

٧٥٩١ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يَؤُمُّ النَّاسَ. (٢/ ٣٦٣)

٧٥٩٢ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاثَ سِنِينَ. (٢/ ٣٦٤)

١٤ ـ باب: مناقب عبدالرحمن بن عوف

٧٥٩٣ ـ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ

إِلَىٰ آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَىٰ نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: هُوَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ. (١٠/ ١٢٤)

١٥ ـ باب: ذكر معاوية

٧٥٩٤ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ أَنْ أَعْطِهَا إِيَّاهُ، أَوْ قَالَ: أَعْلِمْهَا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَرْدِفْنِي خَلْفَكَ، فَقُلْتُ: لاَ تَكُنْ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، قَالَ فَقَالَ: أَعْطِنِي نَعْلَيْكَ فَقُلْتُ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ، قَالَ: وَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ أَتَيْتُهُ، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَىٰ السَّرِيرِ، قَالَ: . . . فَذَكَّرَنِي الْحَدِيثَ، قَالَ سِمَاكٌ: قَالَ وَائِلٌ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ. (٦/ ١٤٤)

١٦ ـ باب: مناقب زيد بن ثابت

٧٥٩٥ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخَذَ بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: تَنَحَّ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّا هَكَذَا نَفْعَلُ بِكُبَرَائِنَا وَعُلَمَائِنَا.

٧٥٩٦ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَعَدْنَا إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ظِلِّ قَصْرٍ فَقَالَ: هَكَذَا ذَهَابُ الْعِلْمِ لَقَدْ دُفِنَ الْيَوْمَ عِلْمٌ كَثِيرٌ.

٧٥٩٧ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ. (٦/ ٢١١)

١٧ ـ باب: مناقب وخصائص بعض الصحابة

٧٥٩٨ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنْ مَدِينَةِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَخْتُ رَاحِلَتِي، وَحَلَلْتُ عَيْبَتِي، فَلَبِسْتُ حُلَّتِي، فَدَخَلْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: يَا عَبْدَالله هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عُرِضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ فَقَالَ: **(إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ، وَإِنَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ لَمَسْحَةُ مَلَكٍ)**. فَحَمِدْتُ الله عَلَىٰ مَا أَبْلَانِي. (٣/ ٢٢٢)

٧٥٩٩ ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أنه خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي، فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ جَعَلَنِي لَهُ خَازِنًا وَقَاسِمًا. (٦/ ٢١٠)

٧٦٠٠ ـ عن عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ابْتَاعَ مِنْ سَوَاءِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ فَرَسًا، فَجَحَدَ، فَشَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ؟)**، قَالَ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ الله وَلَكِنْ صَدَّقْتُكَ بِمَا قُلْتَ، وَعَرَفْتُ أَنَّكَ لاَ تَقُولُ إِلاَّ حَقًّا، فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسْبُهُ. (١٠/ ١٤٦)

* قال الذهبي: محمد بن زرارة لا يعرف، ولم أره في الضعفاء.

الفصل الثاني: مناقب بعض الصحابيات

١ ـ باب: فضل فاطمة بنته ﷺ

٧٦٠١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا مَرِضَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا فَاطِمَةُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكِ، فَقَالَتْ: أَتُحِبُّ أَنْ آذَنَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَتْ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَتَرَضَّاهَا وَقَالَ: وَاللهِ مَا تَرَكْتُ الدَّارَ وَالْمَالَ وَالأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ إِلاَّ لابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللهِ وَمَرْضَاةِ رَسُولِهِ وَمَرْضَاتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، ثُمَّ تَرَضَّاهَا حَتَّىٰ رَضِيَتْ.

● هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (٣٠١/٦)

٢ ـ باب: فضل خديجة

٧٦٠٢ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. (٣٦٧/٦)

٣ ـ باب: فضل عائشة

٧٦٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً أَغْزِلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، فَجَعَلَ جَبِينُهُ يَعْرَقُ، وَجَعَلَ عَرَقُهُ يَتَوَلَّدُ نُورًا، فَبُهِتُّ، فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ بُهِتِّ؟**)، قُلْتُ: جَعَلَ

جَبِينُكَ يَعْرَقُ، وَجَعَلَ عَرَقُكَ يَتَوَلَّدُ نُورًا، وَلَوْ رَآكَ أَبُو كَبِيرٍ الْهُذَلِيُّ لَعَلِمَ أَنَّكَ أَحَقُّ بِشِعْرِهِ، قَالَ: **(وَمَا يَقُولُ أَبُو كَبِيرٍ؟)**، قَالَتْ قُلْتُ يَقُولُ:

وَمُبَرَّأً مِنْ كُلِّ غُبَّرِ حَيْضَةٍ وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءِ مُغْيِلِ
فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ أَسِرَّةِ وَجْهِهِ بَرَقَتْ كَبَرْقِ الْعَارِضِ الْمُتَهَلِّلِ

قَالَتْ: فَقَامَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيَّ وَقَالَ: **(جَزَاكِ اللهُ يَا عَائِشَةُ عَنِّي خَيْرًا، مَا سُرِرْتِ مِنِّي كَسُرُورِي مِنْكِ)**. (٧/ ٤٢٢)

* قال الذهبي: حديث منكر.

٤ ـ باب: فضل أم سلمة

٧٦٠٤ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّ كُلْثُوم قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ لَهَا: **(إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ أَوَاقٍ مِنْ مِسْكٍ وَحُلَّةً، وَإِنِّي لاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ مَاتَ، وَلاَ أُرَىٰ الْهَدِيَّةَ الَّتِي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ إِلاَّ سَتُرَدُّ، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهِيَ لَكِ أَوْ لَكُنَّ)**، فَكَانَ كَمَا قَالَ، هَلَكَ النَّجَاشِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رُدَّتْ إِلَيْهِ الْهَدِيَّةُ، أَعْطَىٰ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ، وَأَعْطَىٰ سَائِرَهُ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَعْطَاهَا الْحُلَّةَ. (٦/ ٢٦)

٧٦٠٥ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ: أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَكَذَّبُوهَا، وَيَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ، حَتَّىٰ أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ فِي الْحَجِّ، فَقَالُوا: تَكْتُبِينَ إِلَىٰ أَهْلِكِ، فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَصَدَّقُوهَا، فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً، قَالَتْ: فَلَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَنِي فَقُلْتُ: مَا

مِثْلِي تُنْكَحُ، أَمَّا أَنَا فَلاَ وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا غَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ، فَقَالَ: (**أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا الله، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ**)، فَتزَوَّجَهَا فَجعَلَ يَأْتِيهَا فَيَقُولُ: (**كَيْفَ زُنَابُ أَيْنَ زُنَابُ؟**)، فَجَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَاخْتَلَجَهَا فَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ الله ﷺ وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**أَيْنَ زُنَابُ؟**)، فَقَالَتْ قُرَيْبَةُ ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ وَوَافَقَهَا عِنْدَهَا: أَخَذَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنِّي آتِيكُمُ اللَّيْلَةَ**)، قَالَتْ: فَوَضَعْتُ ثِفَالِي، وَأَخْرَجْتُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ وَكَانَتْ فِي جَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِالله: فِي جَرِيبٍ، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُهُ، فَبَاتَ ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: (**إِنَّ لَكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ كَرَامَةً، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ أُسَبِّعْ أُسَبِّعْ لِنِسَائِي**). (٧/ ٣٠١)

٥ ـ باب: فضل أم سليم

٧٦٠٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ ﷺ كَلاَمٌ، فَأَرَادَ أَبُو طَلْحَةَ أَنْ يُطَلِّقَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ طَلاَقَ أُمِّ سُلَيْمٍ لَحُوبٌ**). (٧/ ٣٢٣)

الفصل الثالث: فضائل الأقوام

١ ـ باب: فضل قريش

٧٦٠٧ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لِلْقُرَشِيِّ مِثْلُ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ**). (١/ ٣٨٦)

٧٦٠٨ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لاَ تُعَلِّمُوا قُرَيْشًا وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا، وَلاَ تَقَدَّمُوا قُرَيْشًا، وَلاَ تَأَخَّرُوا عَنْهَا، فَإِنَّ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ**). يَعْنِي فِي الرَّأْيِ.

● هَذَا مُرْسَلٌ وَرُوِيَ مَوْصُولاً وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (٣/ ١٢١)

٧٦٠٩ ـ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ قال فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَىٰ الأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ: بَعَثَ الله مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ فَأَخَذَ الله بِقُلُوبِنَا وَنَوَاصِينَا إِلَىٰ مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَكُنَّا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَوَّلَ النَّاسِ إِسْلاَمًا، وَنَحْنُ عَشِيرَتُهُ وَأَقَارِبُهُ. (٦/ ١٦٥)

٢ ـ باب: فضل أهل عُمان

٧٦١٠ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَادِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ؟

قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنِّي لأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا عُمَانُ، يَنْضَحُ بِجَانِبِهَا الْبَحْرُ، الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا**). (٤/ ٣٣٥)



المقصَدُ التّاسِعُ

الفِتَنُ وحُرُوبُ الرِّدَّة

الكتاب الأول
الفتن وما جرىٰ بين الصحابة

١ ـ باب: إخباره ﷺ بما يكون

٧٦١١ ـ عن عَبْدِالله بْنِ حَوَالَةَ ﷺ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ الْعُرْيَ وَالْفَقْرَ وَقِلَّةَ الشَّيْءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَبْشِرُوا، فَوَالله لأَنَا بِكَثْرَةِ الشَّيْءِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ مِنْ قِلَّتِهِ، وَالله لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِيكُمْ، حَتَّىٰ يَفْتَحُ الله أَرْضَ فَارِسَ وَأَرْضَ الرُّومِ وَأَرْضَ حِمْيَرَ، وَحَتَّىٰ تَكُونُوا أَجْنَادًا ثَلاَثَةً: جُنْدًا بِالشَّامِ، وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ، وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ، وَحَتَّىٰ يُعْطَىٰ الرَّجُلُ الْمِائَةَ فَيَسْخَطُهَا**)، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ الشَّامَ وَبِهِ الرُّومُ ذَوَاتُ الْقُرُونِ؟ قَالَ: (**وَالله لَيَفْتَحَنَّهَا الله عَلَيْكُمْ وَلَيَسْتَخْلِفَنَّكُمْ فِيهَا، حَتَّىٰ تَظَلَّ الْعِصَابَةُ الْبِيضُ مِنْهُمْ قُمُصُهُمْ الْمُلْحِمَةُ أَقْفَاؤُهُمْ، قِيَامًا عَلَىٰ الرُّوَيْجِلِ الأَسْوَدِ مِنْكُمُ الْمَحْلُوقِ، مَا أَمَرَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَعَلُوهُ، وَإِنَّ بِهَا الْيَوْمَ رِجَالاً لأَنْتُمْ أَحْقَرُ فِي أَعْيُنِهِمْ مِنَ الْقِرْدَانِ فِي أَعْجَازِ الإِبِلِ**)، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، اخْتَرْ لِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ، قَالَ: (**إِنِّي أَخْتَارُ لَكَ الشَّامَ، فَإِنَّهُ صِفْوَةُ الله مِنْ بِلاَدِهِ، وَإِلَيْهِ يَجْتَبِي صِفْوَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، يَا أَهْلَ الْيَمَنِ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ، فَإِنَّ صِفْوَةَ الله**

مِنْ أَرْضِهِ الشَّامُ، أَلاَ فَمَنْ أَبَىٰ فَلْيَسْتَقِ فِي غُدَرِ الْيَمَنِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ). قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: فَعَرَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَعْتَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي جَزْءِ بْنِ سُهَيْلٍ السُّلَمِيِّ، وَكَانَ عَلَىٰ الأَعَاجِمِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَكَانَ إِذَا رَاحُوا إِلَىٰ مَسْجِدٍ نَظَرُوا إِلَيْهِ، وَإِلَيْهِمْ قِيَامًا حَوْلَهُ، فَعَجِبُوا لِنَعْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ وَفِيهِمْ. قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، لاَ نَعْلَمُ أَنَّهُ أَقْسَمَ فِي حَدِيثٍ مِثْلِهِ[1]. (٩/ ١٧٩)

٢ ـ باب: إذا التقىٰ المسلمان بسيفهما

٧٦١٢ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالاَ: قَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ لأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ: أَلاَ تَخْرُجُ فَتُقَاتِلَ مَعَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَعَمِّي شَهِدَا بَدْرًا، وَإِنَّهُمَا عَهِدَا إِلَيَّ أَنْ لاَ أُقَاتِلَ أَحَدًا يَقُولُ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِنْ أَنْتَ جِئْتَنِي بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ قَاتَلْتُ مَعَكَ، قَالَ: فَاخْرُجْ عَنَّا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:

وَلَسْتُ بِقَاتِلٍ رَجُلاً يُصَلِّي ... عَلَىٰ سُلْطَانِ آخَرَ مِنْ قُرَيْشِ
لَهُ سُلْطَانُهُ وَعَلَيَّ إِثْمِي ... مَعَاذَ اللهِ مِنْ جَهْلٍ وَطَيْشِ
أَأَقْتُلُ مُسْلِمًا فِي غَيْرِ جُرْمٍ ... فَلَيْسَ بِنَافِعِي مَا عِشْتُ عَيْشِي
(٨/ ١٩٣)

٣ ـ باب: الفرار من الفتن

٧٦١٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ

(١) أخرج أبو داود بعضه (٢٤٨٣).

إِذَا اخْتَلَفَ الْمُصَلُّونَ؟ قَالَ: (**تَخْرُجُ بِسَيْفِكَ إِلَىٰ الْحَرَّةِ فَتَضْرِبُ بِهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ بَيْتَكَ حَتَّىٰ تَأْتِيكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ**). (٨/ ١٩١)

٧٦١٤ ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَاللهِ بْنَ صَفْوَانَ كَانَا ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدَيْنِ فِي الْحِجْرِ، فَمَرَّ بِهِمَا ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتُرَاهُ بَقِيَ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: ادْعُهُ لَنَا إِذَا قَضَىٰ طَوَافَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ طَوَافَهُ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أَتَاهُ رَسُولُهُمَا، فَقَالَ: هَذَا عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُاللهِ بْنُ صَفْوَانَ يَدْعُوَانِكَ فَجَاءَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ صَفْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَٰنِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُبَايِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ـ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ، فَقَدْ بَايَعَ لَهُ أَهْلُ الْعُرُوضِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: وَاللهِ لاَ أُبَايِعُكُمْ، وَأَنْتُمْ وَاضِعُو سُيُوفِكُمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِكُمْ تَصَبَّبُ أَيْدِيكُمْ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. (٨/ ١٩٢)

٧٦١٥ ـ عن سَعِيدِ بْنِ حَرْبٍ الْعَبْدِي قَالَ: كُنْتُ جَلِيسًا لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَفِي طَاعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رُؤُوسُ الْخَوَارِجِ نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ وَعَطِيَّةُ بْنُ الأَسْوَدِ وَنَجْدَةُ، فَبَعَثُوا أَوْ بَعْضُهُمْ شَابًّا إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُبَايِعَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَرَأَيْتُهُ حِينَ مَدَّ يَدَهُ وَهِي تَرْجُفُ مِنَ الضَّعْفِ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا كُنْتُ لأُعْطِيَ بَيْعَتِي فِي فُرْقَةٍ وَلاَ أَمْنَعُهَا مِنْ جَمَاعَةٍ. (٨/ ١٩٣)

٤ ـ باب: العصبية

٧٦١٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَىٰ الْحَقِّ؟ قَالَ: (**لاَ**).

* قال الذهبي: غريب جداً.

٧٦١٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ ظُلْمٍ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتَرَدِّي، فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ)**. (١٠/ ٢٣٤)

٥ ـ باب: حوار عليٍّ مع الخوارج

٧٦١٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيٌّ ﷺ إِلَىٰ النَّهَرِ إِلَىٰ الْخَوَارِجِ، فَدَعَوْتُهُمْ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ نُقَاتِلَهُمْ.

٧٦١٩ ـ عن عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ، اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ وَهُمْ سِتَّةُ آلافٍ، أَتَيْتُ عَلِيًّا ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالظُّهْرِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمُهُمْ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ، قَالَ قُلْتُ: كَلَّا، قَالَ: فَخَرَجْتُ آتِيهِمْ، وَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، فَأَتَيْتُهُمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي دَارٍ وَهُمْ قَائِلُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ فما هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ، وَنَزَلَتْ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢] قَالُوا: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لأُبْلِغَكُمْ مَا يَقُولُونَ وَتُخْبِرُونِي بِمَا تَقُولُونَ، فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِنْكُمْ، وَفِيهِمْ أُنْزِلَ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَتَيْتُ قَوْمًا لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، مُسَهَّمَةٌ وُجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ وَرُكَبَهُمْ ثَفِنٌ عَلَيْهِمْ قُمُصٌ مُرَحَّضَةٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَنُكَلِّمَنَّهُ وَلَنَنْظُرَنَّ مَا يَقُولُ.

قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَىٰ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصِهْرِهِ

وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ: فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧] وَمَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلْحُكْمِ، فَقُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، قَالُوا: وَأَمَّا الأُخْرَىٰ: فَإِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، فَلَئِنْ كَانَ الَّذِينَ قَاتَلَ كُفَّارًا، لَقَدْ حَلَّ سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَتُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ، قُلْتُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟ قَالُوا: إِنَّهُ مَحَا اسْمَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ، قُلْتُ: أَعِنْدَكُمْ سِوَىٰ هَذَا؟ قَالُوا: حَسْبُنَا هَذَا.

فَقُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يُرَدُّ بِهِ قَوْلُكُمْ أَتَرْضَوْنَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ، فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مَا قَدْ رُدَّ حُكْمُهُ إِلَىٰ الرِّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبُعِ دِرْهَمٍ فِي أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥] فَنَشَدْتُكُمْ بِاللهِ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ أَفْضَلُ، أَمْ حُكْمُهُمْ فِي دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ؟ وَأَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَوْ شَاءَ لَحَكَمَ وَلَمْ يُصَيِّرْ ذَلِكَ إِلَىٰ الرِّجَالِ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥] فَجَعَلَ اللهُ حُكْمَ الرِّجَالِ سُنَّةً مَاضِيَةً أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتَلَ فَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، ثُمَّ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا يُسْتَحَلُّ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَلَئِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ وَهِيَ أُمُّكُمْ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ لَيْسَتْ بِأُمِّنَا لَقَدْ كَفَرْتُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦] فَأَنْتُمْ تَدُورُونَ بَيْنَ

ضَلاَلَتَيْنِ، أَيَّهُمَا صِرْتُمْ إِلَيْهَا صِرْتُمْ إِلَىٰ ضَلاَلَةٍ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، قُلْتُ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قال: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ، أُرِيكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: **(اكْتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله)**، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لاَ، وَالله مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله مَا قَاتَلْنَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اللهمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله)**، فَوَالله لَرَسُولُ الله ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ مَحَا نَفْسَهُ.

قَالَ عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ: فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَىٰ ضَلاَلَةٍ.

٧٦٢٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂: فَبَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَهَا مَرْجِعَهَا مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِي قُوتِلَ عَلِيٌّ ﵁، إِذْ قَالَتْ لِي: يَا عَبْدَالله بْنَ شَدَّادٍ هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ حَدِّثْنِي عَنْ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ، قُلْتُ: وَمَا لِي لاَ أَصْدُقُكِ، قَالَتْ: فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ.

قُلْتُ: إِنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَنْ كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ وَحَكَّمَ الْحَكَمَيْنِ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلاَفٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، فَنَزَلُوا أَرْضًا مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهَا حَرُورَاءُ، وَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ الله وَأَسْمَاكَ بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ الله، وَلاَ حُكْمَ إِلاَّ لله، فَلَمَّا

أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ، أَمَرَ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلاَّ رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا أَنِ امْتَلأَ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ الدَّارُ، دَعَا بِمُصْحَفٍ عَظِيمٍ فَوَضَعَهُ عَلِيٌّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ فَطَفِقَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدِّثِ النَّاسَ فَنَادَاهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَسْأَلُهُ عَنْهُ؟ إِنَّمَا هُوَ وَرَقٌ وَمِدَادٌ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِّينَا مِنْهُ، فَمَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أَصْحَابُكُمُ الَّذِينَ خَرَجُوا، بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ الله تَعَالَىٰ، يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٣٥] فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنِ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنِّي كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ، وَكَتَبْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا فَكَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ بِسْمِ الله الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: لاَ تَكْتُبْ بِسْمِ الله الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قُلْتُ: فَكَيْفَ أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهمَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اكْتُبْهُ)**، ثُمَّ قَالَ: **(اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله)**، فَقَالَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله لَمْ نُخَالِفْكَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله قُرَيْشًا، يَقُولُ الله فِي كِتَابِهِ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ، قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، إِنَّ هَذَا عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أَعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ الله، هَذَا مَنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] فَرُدُّوهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَلاَ تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ الله عَزَّ وَجَلَّ،

قَالَ: فَقَامَ خُطَبَاؤُهُمْ، فَقَالُوا: وَالله لَنُوَاضِعَنَّهُ كِتَابَ الله، فَإِذَا جَاءَنَا بِحَقٍّ نَعْرِفُهُ اتَّبَعْنَاهُ، وَلَئِنْ جَاءَنَا بِالْبَاطِلِ لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ وَلَنَرُدَّنَّهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، فَوَاضَعُوهُ عَلَىٰ كِتَابِ الله ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٍ، فَأَقْبَلَ بِهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ حَتَّىٰ أَدْخَلَهُمْ عَلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَىٰ بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، قِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ حَتَّىٰ تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَنْزِلُوا فِيهَا حَيْثُ شِئْتُمْ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ نَقِيَكُمْ رِمَاحَنَا مَا لَمْ تَقْطَعُوا سَبِيلاً أَوْ تَطْلُبُوا دَمًا، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ عَلَىٰ سَوَاءٍ، إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ.

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ ﵂: يَا ابْنَ شَدَّادٍ فَقَدْ قَتَلَهُمْ؟ فَقَالَ: وَالله مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ قَطَعُوا السَّبِيلَ وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ، وَقَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ، فَقَالَتْ: الله! قُلْتُ: الله الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ كَانَ.

قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ، يَقُولُونَ ذُو الثُّدَيِّ ذُو الثُّدَيِّ، قُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ فِي الْقَتْلَىٰ فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، فَلَم يَأْتُوا بِثَبَتٍ يُعْرَفُ إِلاَّ ذَلِكَ، قَالَت: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ الله وَرَسُولُهُ، قَالَتْ: فَهَلْ سَمِعْتَ أَنْتَ مِنْهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: اللهمَّ لاَ، قَالَتْ: أَجَلْ صَدَقَ الله وَرَسُولُهُ يَرْحَمُ الله عَلِيًّا إِنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ كَانَ لاَ يَرَىٰ شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلاَّ قَالَ: صَدَقَ الله وَرَسُولُهُ. (١٧٩/٨)

٧٦٢١ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا في الْجُمُعَةِ وَعَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: لاَ حُكْمَ إِلاَّ لله، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: لاَ حُكْمَ إِلاَّ لله، ثُمَّ قَامُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ ﷺ بِيَدِهِ اجْلِسُوا، نَعَمْ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لله، كَلِمَةٌ يُبْتَغَىٰ بِهَا بَاطِلٌ، حُكْمَ الله نَنْتَظِرُ فِيكُمْ، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عِنْدِي ثَلاَثَ خِصَالٍ، مَا كُنْتُمْ مَعَنَا لاَ نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ الله، أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ الله، وَلاَ نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلاَ نُقَاتِلُكُمْ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا ثُمَّ أَخَذَ في خُطْبَتِهِ.

٧٦٢٢ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَمِعَ عَلِيٌّ ﷺ قَوْمًا يَقُولُونَ: لاَ حُكْمَ إِلاَّ لله، قَالَ: نَعَمْ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لله، وَلَكِنْ لاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتِعُ فِيهِ الْكَافِرُ، وَيُبْلِغُ الله فِيهَا الأَجَلَ. (٨/ ١٨٤)

٧٦٢٣ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ نَهَىٰ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَبَسَّطُوا عَلَىٰ الْخَوَارِجِ حَتَّىٰ يُحْدِثُوا حَدَثًا، فَمَرُّوا بِعَبْدِالله بْنِ خَبَّابٍ فَأَخَذُوهُ فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَمَرُّوا عَلَىٰ تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا بَعْضُهُمْ فَأَلْقَاهَا في فَمِهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: تَمْرَةُ مُعَاهِدٍ، فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ خَبَّابٍ: أَفَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنَا، فَقَتَلُوهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِالله بْنِ خَبَّابٍ، قَالُوا: كَيْفَ نُقِيدُكَ بِهِ وَكُلُّنَا قَتَلَهُ؟ قَالَ: وَكُلُّكُمْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: وَالله لاَ يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشَرَةٌ، وَلاَ يُفْلِتُ مِنْهُمْ عَشَرَةٌ، قَالَ: فَقَتَلُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ اطْلُبُوا فِيهِمْ ذَا الثُّدَيَّةِ، قَالَ: . . . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثَ. (٨/ ١٨٤، ١٨٥)

٦ ـ باب: الخوارج شر الخلق

٧٦٢٤ ـ عن مُسْلِم بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ سَمِعْتَ في الْخَوَارِجِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ وَالِدِي أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ عَنْ نَبِيِّ الله ﷺ: **(أَلاَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ في أُمَّتِي أَقْوَامٌ أَشِدَّاءُ، أَحِدَّاءُ، ذَلِقَةٌ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ لاَ يُجَاوِزُ الْقُرْآنُ تَرَاقِيَهُمْ، أَلاَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ، فَالْمَأْجُورُ مَنْ قَتَلَهُمْ)**. (٨/ ١٨٧)

٧٦٢٥ ـ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّام فَبَعَثَ الْمُهَلَّبُ سِتِّينَ رَأْسًا مِنَ الْخَوَارِجِ، فَنُصِبُوا عَلَىٰ دَرَجِ دِمَشْقَ، وَكُنْتُ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لِي إِذْ مَرَّ أَبُو أُمَامَةَ، فَنَزَلْتُ، فَاتَّبَعْتُهُ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ دَمِعَتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الله مَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِبَنِي آدَمَ ثَلاَثًا، كِلاَبُ جَهَنَّمَ، كِلاَبُ جَهَنَّمَ، شَرُّ قَتْلَىٰ تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، خَيْرُ قَتْلَىٰ مَنْ قَتَلُوهُ، طُوبَىٰ لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا غَالِبٍ أَعَاذَكَ الله مِنْهُمْ، قُلْتُ: رَأَيْتُكَ بَكَيْتَ حِينَ رَأَيْتَهُمْ، قَالَ: بَكَيْتُ رَحْمَةً رَأَيْتُهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ قُلْتُ: نَعَمْ فَقَرَأَ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧] وَإِنَّ هَؤُلاَءِ كَانَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، وَزِيغَ بِهِمْ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٥-١٠٧] قُلْتُ: هُمْ هَؤُلاَءِ يَا أَبَا أُمَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ قِبَلِكَ تَقُولُ أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ، بَلْ سَمِعْتُهُ لاَ مَرَّةً وَلاَ مَرَّتَيْنِ حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُوا عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِرْقَةً، كُلُّهَا في النَّارِ إِلاَّ السَّوَادَ الأَعْظَمَ،

قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، أَلاَ تَرَىٰ مَا يَفْعَلُونَ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.

٧٦٢٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَرِهَ قِتَالَ اللُّصُوصِ وَالْحَرُورِيَّةِ تَأَثُّمًا، إِلاَّ أَنْ يَجْبُنَ رَجُلٌ. (٨/ ١٨٨)

٧ ـ باب: ما كان بين الصحابة بشأن الخلافة

٧٦٢٧ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﵄ قَالَ: لَوْ نَظَرْتُمْ مَا بَيْنَ جَابَرْسَ إِلَىٰ جَابَلْقَ مَا وَجَدْتُمْ رَجُلاً جَدُّهُ نَبِيٌّ غَيْرِي وَغَيْرَ أَخِي، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْتَمِعُوا عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾ [الأنبياء].

● قَالَ مَعْمَرٌ: جَابَرْس وَجَابَلْقُ الْمَغْرِبُ وَالْمَشْرِقُ.

٧٦٢٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَقَالَ هُشَيْمٌ: لَمَّا سَلَّمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الأَمْرَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ، قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِالنُّخَيْلَةِ: قُمْ فَتَكَلَّمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التُّقَىٰ وَإِنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ، أَلاَ وَإِنَّ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَقٌّ لاِمْرِئٍ، كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي، أَوْ حَقٌّ لِي تَرَكْتُهُ لِمُعَاوِيَةَ إِرَادَةَ إِصْلاَحِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

٧٦٢٩ ـ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﵁ عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا.

٧٦٣٠ - عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣].

٧٦٣١ - عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَىٰ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ مَعَ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، قَالَ: فَرَحَّبَ بِهِ وَأَدْنَاهُ وَقَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنِي الله وَأَبَاكَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر] فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كَيْفَ فُلَانَةُ؟ كَيْفَ فُلَانَةُ؟ قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ أَبِيهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: لَمْ نَقْبِضْ أَرْضِيكُمْ هَذِهِ السِّنِينَ إِلاَّ مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَهِبَهَا النَّاسُ، يَا فُلَانُ انْطَلِقْ مَعَهُ إِلَىٰ ابْنِ قَرَظَةَ مُرْهُ فَلْيُعْطِهِ غَلَّتَهُ هَذِهِ السِّنِينَ، وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ، قَالَ فَقَالَ رَجُلَانِ جَالِسَانِ نَاحِيَةً أَحَدُهُمَا الْحَارِثُ الأَعْوَرُ: الله أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ نَقْتُلَهُمْ وَيَكُونُوا إِخْوَانَنَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: قُومَا أَبْعَدَ أَرْضِ الله وَأَسْحَقِهَا فَمَنْ هُوَ؟ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَنَا وَطَلْحَةُ، يَا ابْنَ أَخِي إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَأْتِنَا. (٨/ ١٧٣)

٧٦٣٢ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَاشِمَةِ: لَمَّا فُرِغَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ وَنَزَلَتْ عَائِشَةُ مَنْزِلَهَا دَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: خَالِدُ بْنُ الْوَاشِمَةِ، قَالَتْ: مَا فَعَلَ طَلْحَةُ؟ قُلْتُ: أُصِيبَ، قَالَتْ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يَرْحَمُهُ الله، قَالَتْ: فَمَا فَعَلَ الزُّبَيْرُ؟ قُلْتُ: أُصِيبَ، قَالَتْ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يَرْحَمُهُ الله، قُلْتُ: بَلْ نَحْنُ لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فِي زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَتْ: وَأُصِيبَ زَيْدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يَرْحَمُهُ الله، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، ذَكَرْتِ طَلْحَةَ فَقُلْتِ يَرْحَمُهُ الله،

وَذَكَرْتِ الزُّبَيْرَ فَقُلْتِ يَرْحَمُهُ الله، وَذَكَرْتِ زَيْدًا فَقُلْتِ يَرْحَمُهُ الله، وَقَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالله لاَ يَجْمَعُهُمُ الله في الْجَنَّةِ أَبَدًا، قَالَتْ: أَوَلاَ تَدْرِي أَنَّ رَحْمَةَ الله وَاسِعَةٌ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ: فَكَانَتْ أَفْضَلَ شَيْءٍ.

٧٦٣٣ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: رَأَىٰ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ، وَكَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ عَبْدِالله قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقِبَابٍ مَضْرُوبَةٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِذِي كَلاَعٍ وَحَوْشَبًا وَكَانَا مِمَّنْ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ قُلْتُ: مَا فَعَلَ عَمَّارٌ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالُوا: أَمَامَكَ، قَالَ قُلْتُ: سُبْحَانَ الله وَقَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَقُوا الله فَوَجَدُوهُ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ، قَالَ قُلْتُ: مَا فَعَلَ أَهْلُ النَّهْرِ؟ قَالَ: لَقُوا بَرْحًا، فَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَسَمِعْتُ يَزِيدَ فِي الْمَجْلِسِ بِبَغْدَادَ وَكَانَ يُقَالُ إِنَّ فِي الْمَجْلِسِ سَبْعِينَ أَلْفًا، قَالَ: لاَ تَغْتَرُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ ذَا الْكَلاَعِ وَحَوْشَبًا أَعْتَقَا اثْنَي عَشَرَ أَلْفَ أَهْلِ بَيْتٍ، وَذَكَرَ مِنْ مَحَاسِنِهِمْ أَشْيَاءَ.

٧٦٣٤ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ رَبَاحٍ: أَنَّ عَمَّارًا ﷺ قَالَ: لاَ تَقُولُوا كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ، وَلَكِنْ قُولُوا فَسَقُوا أَوْ ظَلَمُوا.

٧٦٣٥ ـ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَنْ يَتَعَرَّفُ الْبَغْلَةَ يَوْمَ قُتِلَ الْمُشْرِكُونَ ـ يَعْنِي أَهْلَ النَّهْرَوَانِ ـ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قَالَ: فَالْمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: الْمُنَافِقُونَ لاَ يَذْكُرُونَ الله إِلاَّ قَلِيلاً، قَالَ: فَمَا هُمْ قَالَ: قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا فَنُصِرْنَا عَلَيْهِمْ.

٧٦٣٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَدْ هَاجَتِ الْفِتْنَةُ الأُولَىٰ فَأَدْرَكَتْ ـ يَعْنِي الْفِتْنَةَ ـ رِجَالاً ذَوِي عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ مَعَهُ بَدْرًا،

وَبَلَغَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ يُهْدَرَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ، وَلاَ يُقَامَ فِيهَا عَلَىٰ رَجُلٍ قَاتَلَ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ قِصَاصٌ فِيمَنْ قَتَلَ، وَلاَ حَدٌّ فِي سِبَاءِ امْرَأَةٍ سُبِيَتْ، وَلاَ يُرَىٰ عَلَيْهَا حَدٌّ، وَلاَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مُلاَعَنَةٌ، وَلاَ يُرَىٰ أَنْ يَقْفُوَهَا أَحَدٌ إِلاَّ جُلِدَ الْحَدَّ، وَيُرَىٰ أَنْ تُرَدَّ إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ فَتَقْضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَيُرَىٰ أَنْ يَرِثَهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ. (٨/ ١٧٤)

٧٦٣٧ ـ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجَهَا، وَشَهِدَتْ عَلَىٰ قَوْمِهَا بِالشِّرْكِ، وَلَحِقَتْ بِالْحَرُورِيَّةِ فَتَزَوَّجَتْ فِيهِمْ ثُمَّ جَاءَتْ تَائِبَةً، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الزُّهْرِيُّ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الأُولَىٰ ثَارَتْ وَفِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَرَأَوْا أَنْ يُهْدَمَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ لاَ يُقَامُ فِيهَا حَدٌّ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي فَرْجٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلاَ قِصَاصٌ فِي دَمٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلاَ مَالٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلاَّ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَرُدَّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا، وَتُحِدَّ مَنْ قَذَفَهَا.

٧٦٣٨ ـ عَنْ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ فُلاَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنِي خَالِي عَنْ جَدِّي قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَمَلِ وَاضْطَرَبَ الْحَبْلُ، وَأَغَارَ النَّاسُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّاسُ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ يَدَّعُونَ أَشْيَاءَ، فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْهَمْ، قَالَ: أَلاَ رَجُلٌ يَجْمَعُ لِي كَلاَمَهُ فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ أَوْ سِتٍّ، قَالَ: فَاحْتَفَزْتُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ رِجْلَيَّ، قُلْتُ: إِنْ فَهِمَ قَبْلُ كَلاَمِي وَإِلاَّ جَلَسْتُ مِنْ قَرِيبٍ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْكَلاَمَ لَيْسَ بِخَمْسٍ وَلاَ سِتٍّ، وَلَكِنَّهَا كَلِمَتَانِ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: هَضْمٌ أَوْ قِصَاصٌ، قَالَ: فَعَقَدَ ثَلاَثِينَ وَقَالَ: قَالُونْ أَرَأَيْتُمْ مَا عَدَدْتُمْ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. (٨/ ١٧٥)

٨ ـ باب: ما جاء في يوم الجمل

٧٦٣٩ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَوْ عَمٌّ لِي قَالَ: لَمَّا تَوَاقَفْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ، وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ حِينَ صَفَّنَا، نَادَىٰ فِي النَّاسِ لاَ يَرْمِيَنَّ رَجُلٌ بِسَهْمٍ وَلاَ يَطْعُنُ بِرُمْحٍ وَلاَ يَضْرِبُ بِسَيْفٍ، وَلاَ تَبْدَؤُوا الْقَوْمَ بِالْقِتَالِ، وَكَلِّمُوهُمْ بِأَلْطَفِ الْكَلَامِ، وَأَظُنُّهُ قَالَ: فَإِنَّ هَذَا مَقَامٌ مَنْ فَلَجَ فِيهِ فَلَجَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمْ نَزَلْ وُقُوفًا حَتَّىٰ تَعَالَىٰ النَّهَارُ، حَتَّىٰ نَادَىٰ الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ، يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَ ﷺ، فَنَادَىٰ عَلِيٌّ ﷺ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ أَمَامَنَا وَمَعَهُ اللِّوَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ، مَا يَقُولُونَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَ، فَرَفَعَ عَلِيٌّ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللهمَّ كُبَّ الْيَوْمَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ لِوُجُوهِهِمْ. (٨/ ١٨٠)

٧٦٤٠ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يُقَاتِلْ أَهْلَ الْجَمَلِ، حَتَّىٰ دَعَا النَّاسَ ثَلاَثًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ﷺ، فَقَالُوا: قَدْ أَكْثَرُوا فِينَا الْجِرَاحَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللهِ مَا جَهِلْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ، إِلاَّ مَا كَانُوا فِيهِ، وَقَالَ: صُبَّ لِي مَاءً، فَصَبَّ لَهُ مَاءً فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا رَبَّهُ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنْ ظَهَرْتُمْ عَلَىٰ الْقَوْمِ فَلَا تَطْلُبُوا مُدْبِرًا وَلاَ تُجِيزُوا عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَانْظُرُوا مَا حَضَرَتْ بِهِ الْحَرْبُ مِنْ آنِيَةٍ فَاقْبِضُوهُ، وَمَا كَانَ سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا وَلَمْ يَسْلُبْ قَتِيلاً.

٧٦٤١ ـ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الشَّيْبَانِيِّ، فِي قِصَّةِ حَرْبِ الْجَمَلِ، قَالَ:

فَاجْتَمَعُوا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَنْ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ؟ ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ: مَاذَا تَنْقِمُونَ؟ تُرِيقُونَ دِمَاءَنَا وَدِمَاءَكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: إِنَّكَ مَقْتُولٌ، قَالَ: لاَ أُبَالِي، قَالَ: خُذِ الْمُصْحَفَ، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ قَالَ مِنَ الْغَدِ مِثْلَ مَا قَالَ بِالأَمْسِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ مَقْتُولٌ كَمَا قُتِلَ صَاحِبُكَ، قَالَ: لاَ أُبَالِي، قَالَ: فَذَهَبَ فَقُتِلَ ثُمَّ قُتِلَ آخِرَ كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: قَدْ حَلَّ لَكُمْ قِتَالُهُمُ الآنَ، قَالَ: فَبَرَزَ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ فَاقْتَتَلُوا قِتَالاً شَدِيدًا . . . ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ فِي الْعَسْكَرِ حَتَّىٰ الْقِدْرَ.

٧٦٤٢ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ غَلَبَةً مِنْ أَبِيكَ، مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ وَلَّيْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ، فَنَادَىٰ مُنَادِيهِ: لاَ يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيحٍ.

٧٦٤٣ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ عَلِيٌّ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَىٰ يَوْمَ الْبَصْرَةِ: لاَ يُتْبَعُ مُدْبِرٌ وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَىٰ سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا.

٧٦٤٤ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ضُبَيْعَةَ الْعَبْسِيِّ قَالَ: نَادَىٰ مُنَادِي عَمَّارٍ ـ أَوْ قَالَ: عَلِيٌّ ـ يَوْمَ الْجَمَلِ وَقَدْ وَلَّىٰ النَّاسُ: أَلاَ لاَ يُدَافُ عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلاَ يُقْتَلُ مَوْلًى، وَمَنْ أَلْقَىٰ السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا.

٧٦٤٥ ـ عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ سَأَلَ

عَلِيًّا ﵄ عَنْ سَبْيِ الذُّرِّيَّةِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ سَبْيٌ، إِنَّمَا قَاتَلْنَا مَنْ قَاتَلَنَا، قَالَ: لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذٰلِكَ لَخَالَفْتُكَ. (٨/ ١٨١)

٧٦٤٦ ـ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمْ يَسْبِ عَلِيٌّ ﵁ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلاَ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ.

٧٦٤٧ ـ عن عَبْدِالله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَلِيٌّ ﵁ يَوْمَ الْجَمَلِ: نَمُنُّ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ الله، وَنُوَرِّثُ الآبَاءَ مِنَ الأَبْنَاءِ.

٧٦٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﵁ عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ فَقَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا، فَقَاتَلْنَاهُمْ وَقَدْ فَاؤُوا، وَقَدْ قَبِلْنَا مِنْهُمْ.

٧٦٤٩ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صِفِّينَ فَكَانُوا لاَ يُجِيزُونَ عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلاَ يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًا، وَلاَ يَسْلُبُونَ قَتِيلاً.

٧٦٥٠ ـ عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ﵁ أُتِيَ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: لاَ تَقْتُلْنِي صَبْرًا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﵁: لاَ أَقْتُلُكَ صَبْرًا إِنِّي أَخَافُ الله رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِيكَ خَيْرٌ تُبَايِعُ؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ: والْحَرْبُ يَوْمَ صِفِّينَ قَائِمَةٌ، وَمُعَاوِيَةُ يُقَاتِلُ جَادًّا فِي أَيَّامِهِ كُلِّهَا مُنْتَصِفًا أَوْ مُسْتَعْلِيًا، وَعَلِيٌّ ﵁ يَقُولُ لأَسِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ: لاَ أَقْتُلُكَ صَبْرًا إِنِّي أَخَافُ الله رَبَّ الْعَالَمِينَ.

٧٦٥١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: (**يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ الله فِيمَنْ بَغَىٰ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟**)، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**فَإِنَّ حُكْمَ الله فِيهِمْ: أَنْ لاَ يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلاَ يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ، وَلاَ يُذَفَّفَ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ**).

● تَفَرَّدَ بِهِ كَوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٧٦٥٢ ـ عَنِ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لاَ يَحِلُّ مَالُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لأَخِيهِ إِلاَّ مَا أَعْطَاهُ بِطِيبِ نَفْسِهِ)**.

٧٦٥٣ ـ عَنْ عَرْفَجَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ ﷺ أَهْلَ النَّهْرِ جَالَ فِي عَسْكَرِهِمْ، فَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ شَيْئًا أَخَذَهُ، حَتَّىٰ بَقِيَتْ قِدْرٌ ثُمَّ رَأَيْتُهَا أُخِذَتْ بَعْدُ. (٨/ ١٨٢)

٧٦٥٤ ـ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ قَتَادَةَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي الْخَيْلِ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْهُمْ وَقَتَلَهُمْ لَمْ يَقْطَعْ رَأْسًا وَلَمْ يَكْشِفْ عَوْرَةً. (٨/ ١٨٣)

٧٦٥٥ ـ عَنْ أَبِي شَيْخٍ مُهَاجِرٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ الْعَبْدِيَّ كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ يَحْمِلُ رَايَةَ عَبْدِ الْقَيْسِ فَارْتُثَّ جَرِيحًا، فَقَالَ: لاَ تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا وَشُدُّوا عَلَيَّ ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ.

٧٦٥٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّا مُسْتَشْهِدُونَ غَدًا فَلاَ تَغْسِلُوا عَنَّا الثِّيَابَ، وَلاَ تُكَفِّنُونَا إِلاَّ فِي ثَوْبٍ كَانَ عَلَيْنَا. (٨/ ١٨٦)

٩ ـ بَاب: الفئة الباغية

٧٦٥٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لاَ أَدْرِي أَكَانَ مَعَ أَبِيهِ أَوْ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَمَّارٌ ﷺ قَامَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ فَدَخَلَ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)**، فَقَامَ عَمْرٌو مُنْتَقِعًا لَوْنُهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُتِلَ عَمَّارٌ فَمَاذَا؟ قَالَ

عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**)، قَالَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: دُحِضْتَ في بَوْلِكَ، أَوَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، جَاؤُوا بِهِ حَتَّىٰ أَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا، أَوْ قَالَ: سُيُوفِنَا. (٨/ ١٨٩)



الكتاب الثاني
ما جاء في حروب الردة

٧٦٥٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَوَّلُ رِدَّةٍ كَانَتْ فِي الْعَرَبِ مُسَيْلِمَةُ بِالْيَمَامَةِ فِي بَنِي حَنِيفَةَ، وَالأَسْوَدُ بْنُ كَعْبٍ الْعَنْسِيُّ بِالْيَمَنِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَرَجَ طُلَيْحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الأَسَدِيُّ فِي بَنِي أَسَدٍ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ يَسْجَعُ لَهُمْ.

٧٦٥٩ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ عَنِ الإِسْلَامِ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ غَازِيًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ نَقْعًا مِنْ نَحْوِ النَّقِيعِ خَافَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ وَأَمَّرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ سَيْفَ اللهِ، وَنَدَبَ مَعَهُ النَّاسَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ فِي ضَاحِيَةِ مُضَرَ، فَيُقَاتِلَ مَنِ ارْتَدَّ مِنْهُمْ عَنِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ يَسِيرَ إِلَىٰ الْيَمَامَةِ فَيُقَاتِلَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ، فَسَارَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَاتَلَ طُلَيْحَةَ الْكَذَّابَ الأَسَدِيَّ فَهَزَمَهُ اللهُ، وَكَانَ قَدِ اتَّبَعَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ ـ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ ـ، فَلَمَّا رَأَىٰ طُلَيْحَةُ كَثْرَةَ انْهِزَامِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ مَا يَهْزِمُكُمْ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا يَهْزِمُنَا، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلاَّ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ صَاحِبُهُ قَبْلَهُ، وَإِنَّا لَنَلْقَىٰ قَوْمًا كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَكَانَ

طُلَيْحَةُ شَدِيدَ الْبَأْسِ في الْقِتَالِ، فَقَتَلَ طُلَيْحَةُ يَوْمَئِذٍ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنٍ وَابْنَ أَقْرَمَ، فَلَمَّا غَلَبَ الْحَقُّ طُلَيْحَةَ تَرَجَّلَ ثُمَّ أَسْلَمَ، وَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَرَكِبَ يَسِيرُ في النَّاسِ آمِنًا حَتَّىٰ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَقَضَىٰ عُمْرَتَهُ، وَمَضَىٰ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قِبَلَ الْيَمَامَةِ، حَتَّىٰ دَنَا مِنْ حَيٍّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فِيهِمْ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ وَكَانَ قَدْ صَدَّقَ قَوْمَهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْسَكَ الصَّدَقَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ سَرِيَّةً. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ في قَتْلِ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ، قَالَ: وَمَضَىٰ خَالِدٌ قِبَلَ الْيَمَامَةِ حَتَّىٰ قَاتَلَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، فَاسْتَشْهَدَ الله مِنْ أَصْحَابِ خَالِدٍ أُنَاسًا كَثِيرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَهَزَمَ الله مُسَيْلِمَةَ وَمَنْ مَعَهُ وَقَتَلَ مُسَيْلِمَةَ يَوْمَئِذٍ مَوْلًى مِنْ مَوَالِي قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ وَحْشِيٌّ. (٨/ ١٧٥)

٧٦٦٠ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بُزُرْجَ قَالَ: خَرَجَ أَسْوَدُ الْكَذَّابُ وَكَانَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَنْسٍ، وَكَانَ مَعَهُ شَيْطَانَانِ: يُقَالُ لأَحَدِهِمَا سُحَيْقٌ وَالآخَرِ شُقَيْقٌ، وَكَانَا يُخْبِرَانِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، فَسَارَ الأَسْوَدُ حَتَّىٰ أَخَذَ ذِمَارَ، فَذَكَرَ قِصَّةً في شَأْنِهِ وَتَزَوُّجِهِ بِالْمَرْزُبَانَةِ امْرَأَةِ بَاذَانَ، وَأَنَّهَا سَقَتْهُ خَمْرًا صِرْفًا حَتَّىٰ سَكِرَ فَدَخَلَ في فِرَاشِ بَاذَانَ، وَكَانَ مِنْ رِيشٍ، فَانْقَلَبَ عَلَيْهِ الْفِرَاشُ، وَدَخَلَ فَيْرُوزُ وَخُرَّزَاذُ بْنُ بُزُرْجَ، فَأَشَارَتْ إِلَيْهِمَا الْمَرْأَةُ أَنَّهُ في الْفِرَاشِ، وَتَنَاوَلَ فَيْرُوزُ بِرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَعَصَرَ عُنُقَهُ فَدَقَّهَا، وَطَعَنَهُ ابْنُ بُزُرْجَ بِالْخَنْجَرِ، فَشَقَّهُ مِنْ تَرْقُوَتِهِ إِلَىٰ عَانَتِهِ، ثُمَّ احْتَزَّ رَأْسَهُ وَخَرَجُوا وَأَخْرَجُوا الْمَرْأَةَ مَعَهُمْ وَمَا أَحَبُّوا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً أُخْرَىٰ وَفِيهَا قُدُومُ فَيْرُوزَ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَأَنَّهُ قَالَ لِفَيْرُوزَ: كَيْفَ قَتَلْتَ الْكَذَّابَ؟ قَالَ: الله قَتَلَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ

أَخْبِرْنِي، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَرَجَعَ فَيْرُوزُ إِلَىٰ الْيَمَنِ. (٨/ ١٧٦)

٧٦٦١ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ**)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: هَذَا مِنْ حَقِّهَا لاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللهُ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ.

٧٦٦٢ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ الْعَرَبَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**)، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلَيْهِ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٧٦٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللهُ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَحِسَابُهُم عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ**).

٧٦٦٤ ـ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [المائدة: ٥٤]. قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَقَدْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ سَيَرْتَدُّ مُرْتَدُّونَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا قَبَضَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ ارْتَدَّ النَّاسُ عَنِ الإِسْلاَمِ، إِلاَّ ثَلاَثَةَ مَسَاجِدَ: أَهْلُ

الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَأَهْلُ جُوَاثَا مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَقَالَتِ الْعَرَبُ: أَمَّا الصَّلَاةُ فَنُصَلِّي، وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَوَاللهِ لاَ تُغْصَبُ أَمْوَالَنَا، فَكُلِّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ، وَيُخَلِّيَ عَنْهُمْ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَوْ قَدْ فَقِهُوا لأَعْطَوُا الزَّكَاةَ طَائِعِينَ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، قَالَ: وَاللهِ لاَ أُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْءٍ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا فَرَضَ اللهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَصَائِبَ، فَقَاتَلُوا عَلَىٰ مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَقَرُّوا بِالْمَاعُونِ وَهِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، ثُمَّ إِنَّ وَفْدَ الْعَرَبِ قَدِمُوا عَلَيْهِ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ خُطَّةٍ مُخْزِيَةٍ أَوْ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ، فَاخْتَارُوا الْخُطَّةَ، وَكَانَتْ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ، وَقَتْلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا أَصَابُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَدُّوهُ عَلَيْهِمْ.

* قال الذهبي: هو من مراسيل قتادة.

٧٦٦٥ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ كَانَ جَهَّزَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُيُوشًا عَلَىٰ بَعْضِهَا شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَسَارُوا حَتَّىٰ نَزَلُوا الشَّامَ، فَجَمَعَتْ لَهُمُ الرُّومُ جُمُوعًا عَظِيمَةً، فَحُدِّثَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، أَوْ كَتَبَ أَنِ انْصَرِفْ بِثَلاَثَةِ آلاَفِ فَارِسٍ، فَأَمِدَّ إِخْوَانَكَ بِالشَّامِ وَالْعَجَلَ الْعَجَلَ، فَأَقْبَلَ خَالِدٌ مُغِذًّا جَوَادًا فَاشْتَقَّ الأَرْضَ بِمَنْ مَعَهُ، حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَىٰ ضُمَيْرٍ فَوَجَدَ الْمُسْلِمِينَ مُعَسْكِرِينَ بِالْجَابِيَةِ، وَتَسَامَعَ الأَعْرَابُ الَّذِينَ كَانُوا فِي مَمْلَكَةِ الرُّومِ بِخَالِدٍ فَفَزِعُوا لَهُ، فَفِي ذَلِكَ يَقُولُ قَائِلُهُمْ:

أَلاَ يَا أَصْبَحِينَا قَبْلَ خَيْلِ أَبِي بَكْرِ   لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِي

وَفي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ في الْمَبْسُوطِ:

أَلاَ فَاصْبَحِينَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ ... لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِي
أَطَعْنَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ وَسْطَنَا ... فَيَا عَجَبًا مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرِ
فَإِنَّ الَّذِي سَأَلُوكُمُ فَمَنَعْتُمُ ... لَكَالتَّمْرِ أَوْ أَحْلَىٰ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ
سَنَمْنَعُهُمْ مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةٌ ... كِرَامٌ عَلَىٰ الْعَزَّاءِ في سَاعَةِ الْعُسْرِ

٧٦٦٦ ـ عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَأْمُرُ أُمَراءَهُ حِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ في الرِّدَّةِ، إِذَا غَشِيتُمْ دَارًا، فَإِنْ سَمِعْتُمْ بِهَا أَذَانًا بِالصَّلاَةِ فَكُفُّوا، حَتَّىٰ تَسْأَلُوهُمْ مَاذَا نَقَمُوا، فَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا آذَانًا فَشُنُّوهَا غَارَةً، وَاقْتُلُوا وَحَرِّقُوا وَأَنْهِكُوا في الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ، لاَ يُرَىٰ بِكُمْ وَهْنٌ لِمَوْتِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. (٨/ ١٧٨، ٩/ ٨٥)

٧٦٦٧ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَجَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ أَسَدٌ وَغَطَفَانُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ، أَوِ السِّلْمِ الْمُخْزِيَةِ.

٧٦٦٨ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَبَىٰ أَنْ يَجْنَحَ لِلسِّلْمِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لاَ نَقْبَلُ مِنْكَ إِلاَّ بِسِلْمٍ مُخْزِيَةٍ، أَوْ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ، فَقَالَ: مَا سِلْمٌ مُخْزِيَةٌ؟ قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَىٰ قَتْلاَنَا أَنَّهُمْ في الْجَنَّةِ، وَأَنَّ قَتْلاَكُمْ في النَّارِ، وَتَدُونَ قَتْلاَنَا وَلاَ نَدِي قَتْلاَكُمْ، فَاخْتَارُوا سِلْمًا مُخْزِيَةً. (٨/ ١٨٣)

٧٦٦٩ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ أَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ، أَنْ يَدْعُوَهُمْ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، وَيُنَبِّئَهُمْ بِالَّذِي لَهُمْ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ، وَيَحْرِصَ عَلَىٰ هُدَاهُمْ، فَمَنْ أَجَابَهُ مِنَ

النَّاسِ كُلِّهِمْ أَحْمَرِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ، كَانَ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَاتِلُ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ عَلَىٰ الإِيمَانِ بِاللهِ، فَإِذَا أَجَابَ الْمُدْعَوْنَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَصَدَقَ إِيمَانُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَكَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَسِيبُهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ إِلَىٰ مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنَ الإِسْلَامِ مِمَّنْ يَرْجِعُ عَنْهُ أَنْ يَقْتُلَهُ. (٨/ ٢٠١)

٧٦٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ حِمَارُ الْيَمَامَةِ، رَجُلاً جَسِيمًا بِيَدِهِ سَيْفٌ أَبْيَضُ، فَضَرَبْتُ رِجْلَيْهِ فَكَأَنَّمَا أَخْطَأْتُهُ، فَانْقَعَرَ فَوَقَعَ عَلَىٰ قَفَاهُ، فَأَخَذْتُ سَيْفَهُ وَأَغْمَدْتُ سَيْفِي، فَمَا ضَرَبْتُ بِهِ إِلاَّ ضَرْبَةً حَتَّىٰ انْقَطَعَ فَأَلْقَيْتُهُ، وَأَخَذْتُ سَيْفِي. (٩/ ٦٢)

* قال الذهبي: علىٰ شرط البخاري ومسلم.

٧٦٧١ - عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ: لاَ وَاللهِ مَا سَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَيْنًا، وَلاَ زَادَ أَهْلَ اللِّقَاحِ عَلَىٰ قَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ. (٩/ ٦٩)

٧٦٧٢ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.

٧٦٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا مَثَّلَ بِهِمْ لأَنَّهُمْ مَثَّلُوا بالراعي. (٩/ ٧٠)

٧٦٧٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، في قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْيَمَامَةِ قَالَ: فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ بِالْيَمَامَةِ، مِنْ عَبْدِاللهِ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَىٰ

خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالَّذِينَ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللهَ الَّذِي لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ، أَمَّا بَعْدُ فَالْحَمْدُ لله الَّذِي أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ وَلِيَّهُ، وَأَذَلَّ عَدُوَّهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ فَرْدًا، فَإِنَّ اللهَ الَّذِي لاَ إِلَـٰهَ هُوَ قَالَ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [النور:٥٥] وَكَتَبَ الآيَةَ، كُلَّهَا وَقَرَأَ الآيَةَ وَعْدًا مِنْهُ لاَ خُلْفَ لَهُ، وَمَقَالاً لاَ رَيْبَ فِيهِ، وَفَرَضَ الْجِهَادَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦] حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الآيَاتِ فَاسْتَتِمُّوا مَوْعِدَ اللهِ إِيَّاكُمْ، وَأَطِيعُوهُ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ عَظُمَتْ فِيهِ الْمَؤُونَةُ، وَاشْتَدَّتِ الرَّزِيَّةُ، وَبَعُدَتِ الشُّقَّةُ، وَفُجِعْتُمْ فِي ذَلِكَ بِالأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ فِي عَظِيمِ ثَوَابِ اللهِ، فَاغْزُوا رَحِمَكُمُ اللهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة:٤١] كَتَبَ الآيَةَ، أَلاَ وَقَدْ أَمَرْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْمَسِيرِ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَلاَ يَبْرَحْهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ أَمْرِي، فَسِيرُوا مَعَهُ وَلاَ تَتَثَاقَلُوا عَنْهُ، فَإِنَّهُ سَبِيلٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الأَجْرَ لِمَنْ حَسُنَتْ فِيهِ نِيَّتُهُ وَعَظُمَتْ فِي الْخَيْرِ رَغْبَتُهُ، فَإِذَا وَقَعْتُمُ الْعِرَاقَ فَكُونُوا بِهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ أَمْرِي، كَفَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مُهِمَّاتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. (١٧٩/٩)

٧٦٧٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَجَّهَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ أَهْلِ الرِّدَّةِ، أَوْعَبَ مَعَهُ بِالنَّاسِ وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ حَتَّىٰ نَزَلَ بِذِي الْقَصَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ بَرِيدَيْنِ، فَعَبَّأَ هُنَاكَ جُيُوشَهُ وَعَهِدَ إِلَيْهِ عَهْدَهُ، وَأَمَّرَ عَلَىٰ الأَنْصَارِ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ، وَأَمْرُهُ إِلَىٰ

خَالِدٍ، وَأَمَّرَ خَالِدًا عَلَىٰ جَمَاعَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَصْمُدَ لِطُلَيْحَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الأَسَدِيِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ صَمَدَ إِلَىٰ أَرْضِ بَنِي تَمِيمٍ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِمَّا بِهَا، وَأَسَرَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَأَظْهَرَ أَنَّهُ سَيَلْقَىٰ خَالِدًا بِمَنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ فِي نَاحِيَةِ خَيْبَرَ وَمَا يُرِيدُ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَظْهَرَهُ مَكِيدَةً، قَدْ كَانَ أَوْعَبَ مَعَ خَالِدٍ بِالنَّاسِ.

فَمَضَىٰ خَالِدٌ حَتَّىٰ الْتَقَىٰ هُوَ وَطُلَيْحَةُ فِي يَوْمِ بُزَاخَةَ عَلَىٰ مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ قَطَنٌ، وَقَدْ كَانَ مَعَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ فِي سَبْعِمِائَةٍ مِنْ فَزَارَةَ، فَكَانَ حِينَ هَزَّتْهُ الْحَرْبُ يَأْتِي طُلَيْحَةَ فَيَقُولُ: لاَ أَبَا لَكَ هَلْ جَاءَكَ جِبْرِيلُ بَعْدُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَاللهِ، فَيَقُولُ: مَا يُنْظِرُهُ فُقِدَ وَاللهِ جُهْدُنَا حَتَّىٰ جَاءَهُ مَرَّةً، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ جَاءَنِي، فَقَالَ: إِنَّ لَكَ رَحَى كَرَحَاهُ، وَحَدِيثًا لاَ تَنْسَاهُ، فَقَالَ: أَظُنُّ قَدْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَكَ حَدِيثٌ لاَ تَنْسَاهُ، هَذَا وَاللهِ يَا بَنِي فَزَارَةَ كَذَّابٌ فَانْطَلِقُوا لِشَأْنِكُمْ.

٧٦٧٦ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وَقَعَتِ الْهَزِيمَةُ فِي عَسْكَرِ طُلَيْحَةَ خَرَجَ فِي النَّاسِ مُنْهَزِمًا، حَتَّىٰ قَدِمَ الشَّامَ ثُمَّ قَدِمَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ ﷺ مَكَّةَ، فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ ﷺ قَالَ: يَا طُلَيْحَةُ، لاَ أُحِبُّكَ بَعْدَ قَتْلِكَ الرَّجُلَيْنِ الصَّالِحَيْنِ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنٍ وَثَابِتَ بْنَ أَقْرَمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْرَمَهُمَا اللهُ بِيَدِي وَلَمْ يُهِنِّي بِأَيْدِيهِمَا، وَمَا كُلُّ الْبُيُوتِ بُنِيَتْ عَلَىٰ الْحُبِّ وَلَكِنْ صَفْحَةٌ جَمِيلَةٌ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَصَافَحُونَ عَلَىٰ الشَّنَآنِ، وَأَسْلَمَ طُلَيْحَةُ إِسْلاَمًا صَحِيحًا. (٨/ ٣٣٤)

* قال الذهبي: منقطع وفيه الواقدي.

٧٦٧٧ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ أَسَدٌ وَغَطَفَانُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ، أَوِ السِّلْمِ الْمُخْزِيَةِ، قَالَ فَقَالُوا: هَذَا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا السِّلْمُ الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ، وَتُتْرَكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ، حَتَّىٰ يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، وَتَدُونَ قَتْلاَنَا وَلاَ نَدِي قَتْلاَكُمْ، وَقَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَكُمْ فِي النَّارِ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: قَدْ رَأَيْتَ رَأْيًا، وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ فَنِعِمَّا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ يُتْرَكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُون أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّىٰ يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ فَنِعِمَّا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعِمَّا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنَّ قَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ فَنِعِمَّا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلاَنَا فَلاَ، قَتْلاَنَا قُتِلُوا عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ فَلاَ دِيَاتَ لَهُمْ فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ. (٨/ ٣٣٥)



فهرس أطراف الأحاديث القولية

طرف الحديث	رقم الحديث

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

فهرس موضوعات الجزء الثالث



فهرس جامع أجزاء الكتاب

الموضوع | الصفحة

الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

الجزء الثاني

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة

